بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في كتاب

الأموال لأبي عبيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبد الصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف : أ.د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله

القسم الثالث

١٤٠٤هـ

باب

(الصدقة فى التجارات ، والديون ، ومايجب فيها ، ومالايجب)

١٠٦٦ — قال : حدثنا أحمد بن خالدٍ الوَهْبيُّ - من أهل حِمْصَ - قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميدِ بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيّ قال « كنتُ على بيتِ المالِ ، زمنَ عمرَ بن الخطاب . فكان إذا خرجَ العطاءُ جمعَ أموالَ التُّجارِ ، ثم حَسَبَها : شاهِدَها وغائبَها ، ثم أخذَ الزكاةَ من شاهدِ المالِ على الشاهدِ والغائب »

رواة الحديث **١٠٦٦** :

الأول : أحمد بن خالد الوهبي الحمصي ، صدوق ، تقدم في (ح ٦٨٩/ص ٩١٦).

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صاحب المغازي ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ /ص ٣٦٥).

الثالث : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧).

الرابع : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، تابعي ثقة قيل ان روايته عن عمر مرسلة ، تقدم في (ح ٣٥١/ ص ٥٢٥).

الخامس : عبد الرحمن بن عبد القاري — من ولد القارة بن الديش — يقال له صحبة ، وقيل بل ولد على عهد النبي ﷺ وقيل أتي به اليه وهو صغير .. (١)
— ورجح ابن حجر أنه ولد في آخر عمر النبي ﷺ . ومات سنة ٨٨هـ وعمره ٧٨ سنة .

تخريج الحديث **١٠٦٦** :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في العطاء اذا أخذ ١٨٤/٣) " حدثنا عبد الأعلى عن أبي اسحاق (٢) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان علي بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فاذا خرج العطاء " فذكره بلفظ مقارب "

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤٣/٥).

(٢) هكذا في المطبوعة ، ولعله ابن اسحاق كما في رواية أبي عبيد ؟

١٠٦٧ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وأبو معاوية ويزيد ، كلهم عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال « مرَّ بي عمرُ ، فقال : يا حماسُ أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقلت : مالي مالٌ إلا جِعَابٌ وأَدَمٌ . فقال : قوِّمْها قيمةً ، ثم أدِّ زكاتها »

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارات والديون ٢/٨٩٢ رقم ١٦٨٦) عن أحمد بن خالد الوهبي ، بسند أبي عبيد ولفظه •

٣ = وأخرج قريبا منه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على معسر أو جاهد ٤/١٥٠) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن حميد به بنحوه أو بمعناه •

الحكم على الحديث **١٠٦٦** :

ضعيف لوجود محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنه •

* = * = *

رواة الحديث **١٠٦٧** :

الأول : أ ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) •

ب ـ أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى ، ثقه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) •

جـ ـ يزيد بن هارون ، ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) •

الثالث : (م د س) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي ، مولى آل المنكدر مات سنة ١٠٦ هـ

* وهو ثقه ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي • (١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٧٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٩٠) والذهبي : الكاشف (٢/٩٣) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٤٣) والتقريب (١/٤٢٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٦٢) •

١٠٦٨ ـ قال : وحدثني عثمان بن صالح عن بَكْرِ بن مُضَر عن محمد بن عَجلان عن أبي الزِّناد عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه ، عن عمر مثل ذلك أو نحوه

الرابع : (د) أبو عمرو بن حِمَاس ـ بكسر المهملة والتخفيف ـ بن عمرو الليثي مات سنة ١٣٩ هـ .

* مقبول ، روى له أبو داود . (١)

الخامس : حماس بن عمرو الليثي .

روى عنه ابنه عمرو ، ليس بالمشهور ، وهو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر . (٢)

تخريج الحديث ١٠٦٧ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٠٦٧ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٦٨ :

الأول : عثمان بن صالح : صفوان السهمي مولاهم ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٣/ ص٦٣) .

الثاني : بكر بن مضر المصرى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣٧٨/ص٥٥٢) .

الثالث : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، تقدم في (ح ٥٢٩/ص ٧٢٩) .

الرابع : أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٧٠٦/ ص٩٣٣) .

---

(١) انظر : البخارى : الكني (ص٥٥) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/٤١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٣٠) والذهبي :الكاشف (٣/٣٦١) وابن حجر : التهذيب (٢/٤٥٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٣٣) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/١٣٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣١٤) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص٧٠) .

⁘ أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق •

تخريج الحديث ١٠٦٨ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب التجارة ٢ / ٣٩) "أخبرنا سفيان بن عيينه قال : " حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس " به بنحوه •

و " أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس " به •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ٤ / ٩٦) بسنده عن حماس به بنحوه •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في المتاع عند الرجل يحول عليه الحول ٣ / ١٨٣)

" حدثنا ابن نمير عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس " فذكره بنحوه •

و " حدثنا يزيد بن هارون وعبده عن يحي بن سعيد " به •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارات والديون ٢ / ٨٩٢ رقم ١٦٨٧) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد في الحديث السابق بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ آخر باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢ / ١٢٥ رقم ١٣) بسنده عن حماد بن زيد عن يحي بن سعيد به بنحوه •

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة التجارة ٤ / ١٤٧) بسنديه عن الشافعي بسنديه ولفظه •

٧ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٧٨) ووافقه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٨٠) أن الامام أحمد أخرجه في المسند •

كما ذكر ابن حجر : أن سعيد بن منصور أخرجه في سننه •

الحكم على الحديث ١٠٦٨ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار •

* = * = *

١٠٦٩ ـ قال : حدثني سعيد بن عُفَير عن يعقوب بن عبد الرحمن القارّي عن موسى بن عُقْبَة ـ لاأدري أذكره عن نافع أم عن غيره ـ قال قال ابن عمر « ماكان من رقيق أو بَزّ يُرَادُ به التجارةُ ففيه الزكاة »

رواة الحديث ١٠٦٩ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨).

الثاني : يعقوب بن عبد الرحمن القاري : ثقة ، تقدم في (ح ١٥/ص٢٧).

الثالث : موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم ، ثقة فقيه امام في المغازي تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠).

الرابع : قوله " عن نافع أم عن غيره ؟؟" قلت بل هو نافع مولي ابن عمر رضي الله عنهما ـ تابعي ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤١).

الخامس : ابن عمر : عبد الله رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٣/ص ٥).

تخريج الحديث ١٠٦٩ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧) " عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر " بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٣/ ١٨٣)

" حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال " ليس في العروض زكاة الا في عرض في تجارة فانه فيه زكاة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٨٩٣ رقم ١٦٩٠) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع ، بـه مثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧) باسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال " ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال : (ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة) .

الحكم على الحديث ١٠٦٩ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

* = * = *

١٠٧٠ـ قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرِم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك قَوِّمْهُ بنحوٍ من ثمنِه ، يوم حلَّتْ فيه الزكاةُ ، ثمّ أخرِجْ زكاته

على أنّ ابنَ عباس كان يقول: لا بأس بالتربُّصِ حتى يبيعَ ، والزكاة واجبة عليه ،

١٠٧١ ـ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال : «إذا حلَّتْ عليك الزكاةُ فانظرْ ما كان عندك من نَقْدٍ أو عَرَضٍ للبيْع فقَوِّمْهُ قيمةَ النَّقْدِ . وما كانَ من دَيْنٍ في مَلاَءَةٍ فاحْسِبْهُ . ثم اطْرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقي»

رواة الحديث ١٠٧٠ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقه متقن عابد ، تقـــدم في (ح ٦/ ص١٠) .

الثاني : حبيب بن أبي حبيب ـ الجرمي البصرى ، صدوق يخطئ ، تقـــدم فـــي (ح ٨٧٥ / ص ١١٢٦) .

الثالث : عمرو بن هرم الازدى البصرى ، ثقه تقدم فـــي (ح ٨٧٥ /ص ١١٢٦) .

الرابع : جابر بن زيد الازدى اليحمدى ، تابعي ثقه فقيه ، تقدم في (ح ١٠٢٦ /ص١٢٤٩) .

الخامس: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، تقدم فـــي (ح ٢٢/ص٤٤) .

تخريج الحديث ١٠٧٠ :

لم أجـــده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠٧٠ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧١ :

تقـــدم الكلام على رجاله في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٠٧١ :

أخرج بعضه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في زكاة الديـــن ٣/١٦٢)

١٠٧٢ ــ قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، قال « إذا حضرَ الشهرُ الذى وقْتَ الرجلُ أنْ يؤدِّيَ فيه زكاته أدَّى عن كُلِّ مالٍ له . وكُلِّ ماابتاعَ من التجارة وكلِّ دَين إلا ماكان منه ضِماراً لايرجوه»

١٠٧٣ ــ قال : وحدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال : يُقوِّمُ الرجلُ متاعه . إذا كان للتجارة، إذا حلَّتْ عليه الزكاة، فيزكّيه مع ماله

" حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال : ماكان من دين فيما ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك ثم زك مابقي " .

الحكم علي الحديث ١٠٧١ :

صحيح الاسناد إلى ميمون

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٢ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ١٠/ ص١٨)

تخريج الحديث ١٠٧٢ :

أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٩) نحوا من حديث أبي عبيد قال : " عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : " اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أفدت مالا فزكه معه ، زكهما جميعا " .

الحكم علي الحديث ١٠٧٢ :

صحيح الاسناد إلى الحسن

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٧٦٨/ ص١٠٠٤) .

تخريج الحديث ١٠٧٣ :

أخرجه أبو يوسف في الآثار (الزكاة ــ رقم ٤٣٥ ص٨٨) "عن أبي حنيفة

١٠٧٤ـ قال : وحدثنا مَروانُ بن شجاعٍ عن خُصيف عن مُجاهدٍ قال : ليس في الجَوْهَرِ واللؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ ، إلا أنْ يكونَ اشْتُرِيَ للتجارة

١٠٧٥ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان عن حَمّاد عن ابراهيم ، وسالم عن سعيد بن جُبَير : أنهما قالا مثل ذلك

عن حماد عن ابراهيم أنه قال : اذا كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه اذا حال الحول ، فان لم يكن لك مال فلا تزكه حتي يحول عليه الحول منذ يوم أصبته :

الحكم علي الحديث ١٠٧٣ :

ضعيف الاسناد إ ع ابراهيم

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٤ :

الأول : مروان بن شجاع الجزري الاموي مولاهم ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٥٦٨/ص ٧٧١) .

الثاني : خصيف بن عبدالرحمن الجزري ، صدوق سئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء ، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٠٧٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠٧٤ :

ضعيف الاسناد لـ ذا هد

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٥ :

تفصيل الاسناد هكذا :

ـ عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن ابراهيم .

ـ عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سالم عن سعيد جبير

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) •

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ثقه حافظ فقيه عابد امام حجه تقدم في (ح ٢/ص٣) •

الثالث : أ ـ حماد بن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام رمي بالارجاء تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٤) •

ب ـ سالم بن عجلان الأفطس الأموى مولاهم ، ثقه رمي بالارجاء تقدم في (ح ٣١١/ص ٤٧٢) •

الرابع : أ ـ ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقه ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) •

ب ـ سعيد بن جبير تابعي ثقه ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) •

تخريج الحديث ١٠٧٥ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الآثار (الزكاة ـ رقم ٤٤١ ص ٨٩) " عن أبي حنيفه عن حماد عن ابراهيم أنه قال ليس في شئ من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس ، واذا كان للتجارة ففيه الزكاة فان كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم •

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/ ٨٥) " عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة الا ان يكون للتجارة "

و " عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : " في الحلي الذهب والفضة : يزكى وليس في الخرز زكاة الا أن يكون لتجارة " •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في اللؤلؤ والزمرد ٣/ ١٤٣) " حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا أن يكونا لتجارة "

و " حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في الخرز زكاة الا لتجارة " •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٨٩٣ رقم ١٦٩٢) بسنده عن سفيان عن حماد عن ابراهيم

١٠٧٦ ـ قال: حدثنا هُشيم عن حجَّاج عن عطاء أنه قال مثلَ ذلك

قال : " ليس في الجوهر زكاة الا لتجارة " •

وفي (ص ٨٩٤ رقم ١٦٩٥) بسنده عن شريك عن سالم عن سعيد ، بمثل لفظ ابن أبي شيبة •

الحكم على الحديث ١٠٧٥ :

١ ـ اسناد ابراهيم ضعيف لوجود حماد

٢ ـ واسناد سعيد رجاله ثقات

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٦ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي • تقدم (ح ١٤/ص ٢٥) •

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به • تقدم في (ح ٢٠١/ص ٣٢٨) •

الثالث : عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ تابعي ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤) •

تخريج الحديث ١٠٧٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/ ٨٤ ـ ٨٥) " عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضه ، ان كان يدار وان كان مسبوكا موصوغا ، وان كان في حلي امراة ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض لا يدار فان كان شئ من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " •

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في اللؤلؤ والزمرد ٣/ ١٤٣+١٤٤) " حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا : ليس في الجوهر شئ الا أن يكون لتجارة " •

و " حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال قال لي عطاء " نذكره بنحو حديث عبد الرزاق •

١٠٧٧ - قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال

١٠٧٨ - وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يُدار للتجارة ولا ينضّ لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة . قال : وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس عليه أن يخرج عن المال زكاة من مال سواه

قال : حدثني بذلك كله عنه يحي بن بكير

الحكم علـى الحديث ١٠٧٦ :

ضعيف الاسناد لخطأ ؟

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٧ :

∴ قوله : " وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد ... "

قلت : أخرج قول سفيان في هذا ، عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - آخر باب التبر والحلي ٤/٨٦) " عن الثوري قال : نحن نقول حلية السيف والمنطقه ، وكل ذهب وفضه تضمه مع مالك اذا أدى الزكاة زكاه .. " .

هذا ، ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٨٩٥ رقم ١٦٦٩) .

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٨ :

∴ قوله " وأما مالك بن أنس فانه قال مثل ذلك في المال الذى يدار للتجارة "

الي قوله " حدثني بذلك كله عنه يحي بن بكير " .

قلت : ١ = قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة - باب زكاة العروض ١/٢٥٥) قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات : أن الرجل اذا صدق ماله ، ثم اشترى عرضا - برا أو رقيقا أو ما أشبه - ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه .

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك ما قال سُفيانُ وأهلُ العراق : أنه ليس بين ما يَنِضُّ وما لا يَنِضُّ فرْقٌ . على ذلك تواتَرتْ الأحاديث كلُّها عمَّنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجمعُوا على ضَمِّ ما فى يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النَّقْدِ . فإذا بلغ ذلك ما تجبُ فى مثله الزكاةُ زكَّاهُ . وماعلمنا أحداً فرَّق ما بين الناضِّ وغيره فى الزكاة قبل مالكٍ

قال : وقد قال بعضُ مَنْ يتكلَّم فى الفقهِ : إنه لا زكاة فى أموال التجارة . واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَنْ أوْجَبَهَا بالتقويم، ثم قال : وإنما يجبُ على كلِّ مالٍ الزكاةُ فى نفسه والقيمةُ ، سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى .

وهذا عندنا غلط فى التأويل لأنا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه قد يجبُ الحقُّ فى المالِ ثم يحولُ إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيْسَرَ على مُعْطِيه من الأصل

ومن ذلك كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى معاذٍ باليمن فى الجِزْية « أنَّ على كلِّ حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه من المَعافِرِ » .

فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَرَضَ مكانَ العَيْنِ

ثم كتبَ إلى أهلِ نجْران : « إن عليهم ألْفَيْ حُلَّةٍ فى كُلِّ عامٍ أو عَدْلَها من الأَواقِيِّ » .

فأخذ العَيْنَ مكانَ العَرَض .

وكان عمرُ يأخذُ الإبل من الجزْية . وإنما أصلُها الذَّهَبُ والوَرِقُ

وأخذ عليُّ بن أبى طالبٍ الإبَرَ والحِبَالَ والمسَالَّ من الجِزْية

وقد رُوِى عن معاذٍ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العُروض .

وذلك قوله « إيتُونى بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخذهُ منكم مكانَ الصَّدَقةِ ، فإنه أهونُ عليكم وأنفَعُ للمهاجرين بالمدينة » .

وروى عن ابن مسعود أنَّ امرأتَهُ قالت له : إن لى طَوْقاً فيه عشرون مثقالا . فقال : أدِّى عنه خمسةَ دراهم » .

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأشياء قد أُخِذَتْ فيها حقوقٌ من غير المال الذى وَجَبَتْ فيه تلك الحقوق ، فلم يَدْعُهم ذلك إلى إسقاطِ الزَّكاة ، لأنه حقٌّ لازمٌ لا يُزيلهُ شيء . ولكنهم فدَوْا ذلك المالَ بغيره ، إذْ كان أيْسَرَ على مَنْ يُؤخذُ منه . فكذلك أموالُ التجارة ، إنما كان الأصلُ فيها أن تُؤخَذَ الزكاةُ منها أنفُسِها ، فكان فى ذلك عليهم ضررٌ من القَطْعِ والتَّبْعِيض . فلذلك ترخَّصوا فى القِيمة

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاةٌ فى تجارة ، فقوّم متاعه ، فبلغت زكاتُه قيمة ثورٍ تام ، أو دابة أو مملوك ، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله ، كان عندنا مُحْسِناً مُؤَدِّياً للزكاة . وإن كان أخفَّ عليه أنْ يجعلَ ذلك قيمةً من الذهبِ والورِقِ كان ذلك له .

فعلى هذا أموالُ التجارِ عندنا . وعليه أجمعَ المسلمون : أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها

وأما القول الآخرُ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا .

وإنما وجبت الزكاةُ فى العُروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة . وسقطت عنها إذا كانت لغيرها ، لأن الرقيق والعُروض إنما عُفِى عنها فى السُّنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها . ولهذا أسقطَ المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل . وأما أموالُ التجارِ فانما هى للنماء وطلبِ الفضل . فهى فى هذه الحال تُشْبِه سائمةَ المواشى التى يُطْلَبُ نَسْلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاةُ لذلك . إلا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تُزَكَّى على سُنَّتِها . فزكاةُ التجارات على القيَم وزكاةُ المواشى على الفرائض . فاجتمعتا فى الأصلِ على وجوبِ الزكاةِ ، ثم رجعتْ كلُّ واحدةٍ فى الفرْع إلى سُنَّتها

فهذا ما فى زكاةِ التجارات إذا كانت أعيانُها حاضرةً عند أهلِها .

فاذا كان مع هذا ديونٌ فان فى زكاة الدَّين - إن كان من تجارة أو من غيرِ تجارةٍ - خمسةُ أوجهٍ من الفُتْيَا ، تكلم بها السلفُ قديما وحديثا

فأحدُها أنْ تُعجَّل زكاة الدَّين مع المالِ الحاضر إذا كان على الأمْلياءِ

والثانى : أن تُؤَخَّر زكاته إذا كانَ غيرَ مَرْجوٍّ حتى يقبضَ ، ثم يُزَكّى بعدَ القبض ، لما مضى من السنين

والثالث : أن لا يُزكى إذا قُبِضَ وإنْ أتتْ عليه سِنُونَ إلا زكاة واحدة

والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدَّين وتسقط عن ربِّه المالك له

والخامس : إسقاطُ الزكاة عنه ألبتة . فلا تجب على واحدٍ منهما . وان كان على ثقةٍ مَلِيء . وفى كل هذا أحاديث :

وأنه ان لم يبع ذلك العرض سنين ، لم يجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه ، فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة .

١٠٧٩ - فأما القولُ الأولُ: فان أحمد بن خالد حدثنا عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوْف عن عبد الرحمن بن عبدِ القارِّي عن عُمر: أنه كان إذا خرجَ العطاء أخذَ الزَّكاة من شاهدِ المال عن الغائبِ والشاهد.

١٠٨٠ - قال: حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني يزيدُ بنُ يزيد بن جابر: أن عبدَ الملك بن أبي بكر حدثه: أن عمرَ بنَ الخطاب قال « إذا حلَّتْ الصَّدَقةُ فاحْسِبْ دَيْنَكَ وما عِنْدكَ. واجْمَعْ ذلك كُلَّه ثم زَكِّه ».

---

٢ = وأخرج قول مالك حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب الصدقــــه في التجارة والديون ٢ / ٨٩٥ رقم ١٦٩٩) عن أبي عبيد بلفظه •

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٦٦ / ص ١٢٨٨) •

* = * * *

رواة الحديث ١٠٨٠ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، فقيه ثبت لكنه اختلط في آخر عمره وروايـــة أبي عبيد عنه قبل الاختلاط ، تقـــــدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلـــس ويرسل ، تقــــدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثالث : يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٥٠١ / ص ٦٩١) •

الرابع : (ع) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، مات في أول خلافة الشام •

* وهو ثقة ، روى له الجماعه • (١)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٧٠) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٤٠٧) وابــن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٥١) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٣٨٧) والتقريب (١ / ٥١٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٧٥) •

١٠٨١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح وابن بُكير عن الليث عن عقَيل عن ابن شِهاب عن السّائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول « إن الصدقة تجبُ في الدَّين الذى لو شئت تَقَاضَيْتَهُ من صاحبه ، والذى هو على مَلِئٍ تَدَعُه حياءً ، أو مُصَانَعَةً ، ففيه الصَّدقةُ »

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ١٠٨٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ١٠٢) " عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره " فذكر بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — زكاة الدين ٣/ ١٦٢) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج .. " بسند أبي عبيد ولفظ مقارب للفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب الصدقة في التجارة والديون ٢/ ٩٠٠) رقم ١٧٠٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨٠ :

ضعيف الاسناد ، فعبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر رضي الله عنه قال ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٣٣) عن الامام أحمد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦/ص٥٠) .

أما السائب بن يزيد فهو : ابن سعيد بن ثمامة الكندى رضي الله عنه ، تقدم (ح ٩٧٨/ص ١٢٠٦) .

وأما أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ٤٨/ص٨٩) .

تخريج الحديث ١٠٨١ :

١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠١ رقم ١٧٠٩) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه .

١٠٨٢ــ قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال «كلُّ دينٍ لك ترجو أخذه فانَّ عليك زكاتَه كلَّما حالَ الحَوْلُ »

---

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفي ٤ / ١٤٩) بسنده عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عقيل بسند أبو عبيد بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨١ : صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٨٢ :

الأول : أ ــ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ص٤١) .

ب ــ عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقه ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثالث : نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تابعي ثقه ثبت فقيه مشهور تقدم في (ح ٢٠/ص٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في (ح ٣/ص ٥) .

تخريج الحديث ١٠٨٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ٩٩) " عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " بنحو منه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في زكاة الدين ٣ / ١٦٢) "حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر " بنحو منه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقه في التجارة والديون ٢ / ٩٠١ رقم ١٧١٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفي ٤/ ١٤٩) بسنده عن الليث بن سعد عن ابن عباس وابن عمر " مرسلا بنحوه .

الحكم علي الحديث ١٠٨٢ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

١٠٨٣ – قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنا أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله – وقيل له ، في دَين لرجلٍ على آخرَ : أَيُعْطِي زكاته ؟ قال : نعم

١٠٨٤ – قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم ، عن جابر بن زيد قال « أيُّ دَيْنٍ ترجوه فانه تُؤَدِّي زكاته »

رواة الحديث ١٠٨٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ١٩٥/ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٠٨٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة – باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ١٠١)
" عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل علي آخر يعطي زكاته ؟؟ قال : نعم " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – باب زكاة الدين ٣/ ١٦٢) " حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر " بلفظ " قال يزكيه " .

= ٣

الحكم علي الحديث ١٠٨٣ :

صحيح الاسناد ، فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بلفظ السماع .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٠/ ص ١٢٩٣) .

تخريج الحديث ١٠٨٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم علي الحديث ١٠٨٤ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٨٥ - قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن عثمان بن الأسودِ أنه سألَ مجاهداً عن ذلك . فقال : زَكِّ ماترى أنه يخرج

١٠٨٦ - قال : حدثنا هُشيمٍ عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم : أنهما كانا يقولان : « يُزَكَّى مِنَ الدَّيْن ما كانَ في مَلاَّةٍ »

رواة الحديث ١٠٨٥ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) .

الثاني : (ع) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجمحي مولاهم ، المكي مات سنة ١٥٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقه ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي ثقه امام في التفسير ،تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٠٨٥ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الدين ٣/ ١٦٢) بسند أبي عبيد " لفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٠٨٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥/ ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٠٨٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ٩٩) " عن

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٦١) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٢١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٠٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٤٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٠٧) والتقريب (٢/ص ٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢١٢) .

١٠٨٧ – قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيْمُون بن مِهْرَان قال « إذا حلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانْظُرْ إلى كُلِّ مالٍ لك وكُلِّ دَيْنٍ في مَلاَءَةٍ فاحسِبْهُ ، ثم ألقِ منه ماعليك من الدَّين ، ثم زَكِّ مابقى » قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الدَّيْن المَرْجُوّ الذي يُزَكيه مع ، ماله وهو القول الأول

مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : اذا كان دينك في ثقة فزكة " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – في زكاة الدين ٣/١٦٢) " حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : لينظر ماكان عليه من دين فليعزله ، وما كان له من دين ثقة فليزكه " .

وأخرجه قبله عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال " حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل ؟ قال : يزكيه صاحب المال فان توى[1] ماعليه وخشي أن لايقضي قال يمهل فاذا خرج أدى زكاة ماله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه – باب الصدقة في التجارة والديون ٢/٩٠١ رقم ١٩١٤) بسنده عن ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن في الدين " قال : اذا كان على مليئ فزكه " .

الحكم على الحديث ١٠٨٦ :

ضعيف الاسناد الى الحسن وابراهيم .

* = * = *

الحديث رقم ١٠٨٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢/ ص ٢٢٧) .
وتقدم تخريجه في (ح ١٠٧١/ ص ١٢٩٣) .

* = * = *

---

(١) توى : أي هلك .

١٠٨٨ - وأما الذي يكون غير مَرْجُوٍّ فإنّ يزيد حدثنا عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن عبيدةَ عن عليّ في الدَّين الظَّنون قال « إن كان صادِقاً فليُزَكِّه إذا قبضَهُ لِما مَضَى »

١٠٨٩ - قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عليٍّ مثل ذلك أو نحوه ، إلا أنه لم يَذكُرْ عَبيدَةَ

رواة الحديث ١٠٨٨ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠ /ص ١٨) .

الثالث: محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، ثقه ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ص٣٤٤) .

الرابع : عبيدة بن عمرو السلماني المرادى ، تابعي كبير مخضرم ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٨٠٤/ص ١٠٢٩) .

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في (ح ١١/ص٢٢) .

تخريج الحديث ١٠٨٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/١٠٠) " عن هشام بن حسان عن محمد " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الدين ٣/١٦٣) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٩٠٣ رقم ١٧٢٠) بسنده عن ابن مبارك عن هشام ، به بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ١٠٨٨ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٩ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص٤٦) .

١٠٩٠ـ قال : حدثنا سعيد بن عُفير عن يحي بن أيوب عن عبد الله
ابن سليمان ـ أو ابن أبي سليمان ـ عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر
عن ابن عباس قال ، في الدين « إذا لم تَرْجُ أخْذَهُ فلا تُزَكِّهِ ، حتى تأخذه .
فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »

الثاني : خالد بن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم في (ح ٢٤٨/ص ٣٨١) .

الثالث : محمد بن سيرين ، تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ص ٣٤٤) .

الرابع : أمير المؤمنين علي بين آبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١/ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٠٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٩٠٢/٢ رقم ١٧١٩) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين عن علي ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨٩ :

ضعيف الاسناد فابن سيرين لم يسمع عليا .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٠ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ،تقدم في (ح ٦٠/ص ١١٣) .

الثالث : (د س) عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميرى ،
أبو حمزة، المصرى الطويل ، توفي سنة ١٣٦هـ .
* وهو صدوق يخطئ ، روى له أبو داود والنسائي .(١)

الرابع : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٠٨/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٧٥/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٩٠/٢) والذهبي : الكاشف (٩٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٤٥/٥) والتقريب (٤٢١/١) والخزرجي : خلاصة (٦٣/٢) .

١٠٩١ ـ قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فان هشيما حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه ، فأخذه بعدُ فَلْيُؤَدِّ زكاته سنةً واحدةً

أبو العلاء المصرى ، يقال أصله من المدينة ، ولد سنة ٧٠ وتوفي بعد ١٣٠ هـ .
* وهو صدوق ، حكي عن أحمد أنه اختلط ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : أبو النضر : ؟؟ لم أعرفه .

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤) .

تخريج الحديث ١٠٩٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠٩٠ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٨٣/ ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ١٠٩١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٩٠٤/٢ رقم ١٧٢٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩١ :

صحيح الاسناد الي الحسن .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) والبخارى : الكبير (٥١٩/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٧١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٠٧/١) والذهبى : الكاشف (٣٧٤/١) وابن حجر : التهذيب (٩٤/٤) والتقريب (٣٠٧/١) والخزرجي : خلاصة (٣٩٢/١) .

١٠٩٢ــ قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهْران قال « كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز فى مال رَدّه على رجلٍ ، فأمرنى أنْ آخذ منه زكاة مامضى من السنين ، ثم أرْدَفَنى كِتاباً : إنه كان مالاً ضمارا فخذْ منه زكاةَ عامِه »

١٠٩٣ــ قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عنْ مَيْمُون ابن مِهْران قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز فى مظالم كانت فى بيتِ مالِ الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه

رواة الحديث ١٠٩٢ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٢/ص٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقه ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٦) .

الثالث : ميمون بن مهران الأسدى ، تابعي ثقه فقيه كان يرسل تقدم في (ح ١٣٢/ص ٢٢٨) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز الأموى ، رحمه الله تقدم في (ح ٨٧/ص١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٩٢ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٩٣) .

الحكم على الحديث ١٠٩٢ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

* * * = *

رواة الحديث ١٠٩٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢/ ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٠٩٣ :

١ = أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب زكاة الدين ١/ ٢٥٣) " عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة ، فانه كان ضمارا " .

١٠٩٤ - قال قال جعفرُ : وسمعتُ ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة . فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجلَ عِمالته أخذَ منها الزكاةَ . وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة . وكان يأخذُ الزكاة من الأعطية إذا خرَجَتْ لأصحابها

---

٢ = وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ١٠٣) " عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد الى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس . . " الحديث بنحوه .

٣ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ٣/ ٢٠٢) بسنده عن عمرو بن ميمون عن أبيه بنحوه ، وبسنده عن ميمون بن مهران بنحوه أيضا .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠٤+ ٩٠٥ رقم ١٧٢٧+ ١٧٢٨) بسنده عن ابن سيرين عن ميمون به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩٣ :

صحيح الاسناد الى عمر .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٤ :

∴ قوله : " قال جعفر " القائل هو كثير بن هشام تبعا للاسناد السابق أما يزيد فهو يزيد بن يزيد بن جابر ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٧٦٠/ص٩٩٢)

تخريج الحديث ١٠٩٤ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٨) " عن الثورى عن جعفر بن برقان : أن عمر بن عبدالعزيز كان اذا أعطى الرجل عطاءة أو عمالته أخذ منه الزكاة " .

١٠٩٥ ـ وأما القول الرابع: فان محمد بن كثير حدثنا عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ حَمّاد عن إبراهيم، في الدَّين الذي يُمْطَلُه صاحبه ويَحْسِبُهُ، قال: «زكاتُه على الذي يأكل مَهْنَاهُ»

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في العطاء اذا أخذ ٣/١٨٥) بسنده "عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزه".

الحكم على الحديث ١٠٩٤ :

صحيح الاسناد الى عمر.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٥ :

الأول: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، تقدم في (ح ١٨/ ص ٣٧).

الثاني: حماد بن سلمة بن دينار، ثقة عابد، تغير حفظه بآخرة تقدم في (ح ٥٨/ص ١٠٧).

الثالث: حماد بن أبي سليمان الأشعرى، فقيه صدوق له أوهام، تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٤).

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعي، فقيه ثقة، الا أنه يرسل كثيرا، تقدم في (ح ٦٩ /ص ١٢٩).

تخريج الحديث ١٠٩٥ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/١٠٤) "عن معمر عن حماد قال الزكاة على من المال في يده". ولم يرفعه الى ابراهيم.

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لايزكيه ٣/١٩٤) "حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال أيزكيه قال نعم عليه زكاته ألا ترى أنه ضامن" ولم يرفعه الي ابراهيم.

١٠٩٦ــ وحدثنا ابن محمد كثير عَنْ حَمّاد عَنْ قيس بْن سعد عن عطاء مثل ذلك

١٠٩٧ــ وأما القول الخامس : فان عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبي الزّناد عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ : لَيْسَ في الدّيْن زَكاةٌ

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠٥ رقم ١٧٢٩) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٦ :

ابن كثير عن حماد ، تقدما في الحديث السابق .

أما قيس بن سعد ، فهو ثقه ، تقدم في (ح ٢٦٣/ص ٣٩٦) .

وعطاء : هو ابن أبي رباح ، تابعي ثقه فقيه فاضل كثيرا الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٩٦ :

ذكره حميد بن زنجويه عن أبي عبيد في الأموال (المصدر المذكور آنفا)

الحكم على الحديث ١٠٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٧ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢/ص ٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقه حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص ٣) .

١٠٩٨ — قال : وحدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال « لا يُزَكِّي الذي عليه الدَّيْنُ الدَّيْنَ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه »

الثالث : أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان ، ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٧٠٦/ص٩٣٣)

الرابع : عكرمة ، مولى ابن عباس — رضي الله عنهما — ثقه ثبت عالم بالتفسير تقدم في (ح ٢٦٩/ص٤٠٥) .

تخريج الحديث ١٠٩٧ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ١٦٣/٣) باسناد أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩٧ :

مقطوع صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٨ :

الأول : ابن أبي زائدة : وهو يحي بن زكريا ، ثقه متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٧)

الثاني : عبدالملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٤٠/ص٧٣) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقه فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٩٨ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في الناض ٩٨/٤) " عن ابن جريج قال قلت لعطاء " فذكره بنحوه وانظر (ص ١٠٤) فقد أخرجه عن معمر عن عطاء الخرساني بلفظ " ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فاذا قبض زكاه وحده " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ١٦٣/٣) " حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة " .

١٠٩٩ـ قال: وحدثنا يحي بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: سألتُ عطاء عن ذلك، فقال: لا يُزَكيه حتى يَقْبِضَهُ.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٩٠٦) بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، به بنحوه.

الحكم على الحديث ١٠٩٨ :

مقطوع، ضعيف الاسناد.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٩ :

الأول: يحي بن سعيد القطان: ثقه متقن حافظ امام قدوة، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢)

الثاني: عثمان بن الأسود بن موسى الجمحي مولاهم، ثقه ثبت، تقدم في (ح ١٠٨٥/ ص ١٣٠٥).

الثالث: عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقه فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤).

تخريج الحديث ١٠٩٩ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٣/١٦٣) بسند أبي عبيد ولفظه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٩٠٦ رقم ١٧٢٣) بسنده عن عطاء، بلفظ " ليس على دين زكاة حتى يقبضه ".

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال لا زكاة في الدين ٤/١٥٠) بسنده عن الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الأسود، أنه سمع عطاء، فذكره بنحوه.

الحكم على الحديث ١٠٩٩ :

مقطوع، صحيح الاسناد.

* = * = *

١١٠٠ – قال : وحدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عطاء قال : أما نحن : أهلُ مكةَ ، فنرى الدَّين ضِماراً .
قال ابنُ كثير : يعنى أنه لازكاةَ فيه .
قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوالٍ . وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراقِ فى الأخذ بها

١١٠١ – فأما مالكٌ فان ابنَ بُكير حدثنى عنه أنه قال : ليس على رب الدَّين إذا قبضه – وإن مكثَ غائباً عنه سنين – إلا زكاةٌ واحدةٌ . قال : وذلك لأنه لم يكن عليه أنْ يزَكِّيَ عنه من مالٍ سواه . قال : وهكذا التاجرُ تكون عنده البضاعةُ سنين ، ثم يبيعها ، فليس عليه إلا زكاةُ ثمنها بعد البيعِ .
قال : قال مالك : فان قبض من الدين شيئاً لا تجب فى مثله الزكاة ، وكان له مالٌ سواه ، زكَّاهُ مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ماتجب فيه الزكاة . فان لم يَبلغْ ذلك ، ثمَّ خرجَ من الدَّين شيء تتمُّ به الزكاةُ : زكاه

رواة الحديث ١١٠٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ثقه جليل ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقه فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٠٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه – باب السدقة في التجارة والديون ٢/٩٠٦ رقم ١٧٢٤) عن محمد بن كثير ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم علي الحديث ١١٠٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لأنه فيه محمد بن كثير

* = * = *

رواة الحديث ١١٠١ :

❖ ابن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير .

١١٠٢ ـ قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبةً عليه إذا قبضه، لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة. فإن كان الدَّين ليس بمرجوٍّ، كالغريم يجحده صاحبُه ما عليه، أو يضيعُ المالُ، فلا يصل إليه ربُّه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجعُ إليه مالُهُ بعد ذلك، فإني لا أحفظ قولَ سفيان في هذا بعينه، إلا أنَّ جُملةَ قول أهلِ العراق: أنه لازكاةَ عليه فيه لشيءٍ مما مضى من السنين، ولا زكاةَ سَنَتِهِ أيضا. وهذا عندهم كالمالِ المُستفادِ يَستأنِفُ به صاحبه الحَوْلَ

ـ هذا، وقد تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤/ص ٢٠٣).

تخريج الحديث ١١٠١ :

١ = انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١)

قال مالك رحمه الله " الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات العدد ثم قبضة صاحبه، لم تجب عليه الا زكاة واحدة .." الى قوله (ص ٢٥٤) " والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة: أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما، ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة ".

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه في التجارة والديون ٩٠٧/٢ رقم ١٧٢٨) بسنده عن مالك، بنحوه.

الحكم على الحديث ١١٠١ :

حسن الاسناد الى مالك.

* = * = *

حديث رقم ١١٠٢ :

⁘ قـوا أبي عبيد " وأما قول سفيان وأهل العراق: فانهم يرون الزكاة واجبة عليه اذا قبضه لما مضى من السنين ... الخ ".

قلـت: يمكن معرفة قول سفيان وأهل العراق من الأثر التالي:

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ١٠٤/٤) قال:

قال أبو عبيد : وأما الذى أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك : الحسن، وابراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران : أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته

وإنما اختاروا - أو مَنْ اختار منهم - تزكيةَ الدين مع عين المال، لأن مَنْ ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد. ولم يقم بأدائها. وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً، كالدراهم الخمسة، والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك، إلى معرفة ماغاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه. وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله فى رأس الحول، وهو عندى وجه الأمر. فان أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شىء فهو واسع له إن شاء الله. وهذا كله فى الدين المرجو الذى يكون على الثقات.

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائساً منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندى على قول على فى الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس فى الدين الذى لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه فى العاجل، فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلىّ من قول مَنْ لا يرى عليه شيئاً، ومن قول مَنْ يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه - فإنه ماله وملك يمينه متى ما ثبتّه على غريمه بالبينة أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه. فان أخطأه ذلك فى الدنيا فهو له فى الآخرة. وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال. ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به، إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندى داخل على مَنْ رآه مالاً مستفاداً

وأما الداخل على مَنْ رأى عليه زكاة عامٍ واحدٍ : فأنْ يقال له : ليس يخلو هذا المال مِنْ أنْ يكون كالمالِ يُفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فيلزمك من ذلك مالزمهم من القولِ ، أوأنْ يكون كسائرِ ماله الذى لم يزل له ، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين ، كقول عليّ وابن عباس

فأما زكاةُ عامٍ واحدٍ فلا نعرفُ لها وجهاً . وليس القول عندي إلا على ماقالا : إنه يُزكيه لما مضى، وإنما يَسقُطُ عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها في الأصل فلا يُسقطهُ شيء مادام لذلك المال رَبّا

فهذا ما في تزكيةِ الدَّين قبل القبض وبعده .

فإن لم يُرِدْ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولكنه أراد تَرْكَ الدَّيْنَ للذى هو عليه وأنْ يحتسبهُ منْ زكاةِ ماله الذى في يده ، فان هذا قَدْ أرخَصَ فيه بعض التابعين

١١٠٣ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن عبدالواحد بن أيْمَن قال : قلتُ لعطاءِ بن أبي رَباحٍ : لِي على رجلٍ دَيْنٌ ، و هو مُعْسِرٌ ، أفأدَعُه له وأحْتَسبُ به من زكاةِ مالي ؟ فقال : نعم

" عن معمر قال سألت الزهرى عن الرجل يكون عليه الدين أيزكيه ؟ قال نعم اذا كان في ثقه ، واذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه ، فاذا قبضه زكاة لما غاب عنه " .

ثم قال " عن الثورى عن أبي حمزة عن ابراهيم مثله " وابراهيم هو ابن يزيد النخعي . هذا ، ونقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٢ / ٩٠٨ رقم ١٧٣٩) .

* = * = *

رواة الحديث **١١٠٣** :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير : ثقه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) .

الثاني : (خ م س) عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم ، أبو القاسم ، المكي .

١١٠٤ـ قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قَرْض . قال : فأمَّا بُيوعكم هذه فلا

قال أبو عبيد : وإنما نُرَى الحسنَ وعطاء كانا يُرَخِّصان فى ذلك لمذهبهما كان فى الزكاة. وذلك أنَّ عطاءً كان لا يرى فى الدَّين زكاة ، وإن كان على الثِّقَةِ المليء ، وأنَّ الحسنَ كان ذلك رأيُه فى الدَّين الضِّمَار . وهذا الذى على المُعْسِر هو عنده ضِمارٌ ، لا يَرجُوه . فاستَوى قولُهما هٰهنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رَبَّ المال حقُّ الله فى ماله هذا الغائِب جملاً كزكاةٍ قد كان أخرجَها فأنفَذَها إلى هذا المُعْسِر وبَانَتْ من ماله ، فلم يَبْقَ عليه إلا أنْ يَنوىَ بها الزكاةَ . وأنْ يُبْرِىء صاحبَه منها ، فرأياه مُجْزِئاً عنهُ إذا جاءت النِّيَّةُ والإبْراء . وهذا

---

* لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .(١)

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص٧٤).

تخريج الحديث ١١٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال و (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٢/ ٩١٠ رقم ١٧٤١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٠٣ :

حسن الاسناد إلى عطاء

* = * = *

رواة الحديث ١١٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠/ص١٨).

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٦) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٥٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢١٧) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤٣٣) والتقريب (١/ ٥٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٨٣) .

مذهبٌ لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهبُ إليه من أهلِ الأثرِ وأهل الرأى.

وكان سفيانُ بنُ سعيد - فيما حكَوْا عنه - يكرهُهُ ولا يراهُ مُجزِئاً،

فسألتُ عنه عبدالرحمن فاذا هو على مثل رأى سفيان. ولا أدرى لعله قد ذكره عن

مالك أيضا. وكذلك هو عندى غير مُجزِىء عن صاحبه، لخلالٍ اجتمعتْ فيه:

أما إحداها: فإنّ سُنّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة كانتْ

على خلافِ هذا الفعْل، لأنه إنما كان يأخذُها من أعيانِ المالِ عن ظَهرِ أيدِى

الأغنياء، ثم يَرُدُّها فى الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده. ولم يأتِنَا عن

أحدٍ منهم أنّه أذِنَ لأحدٍ فى احتِسَابِ دَيْنٍ من زكاةٍ. وقد علمنا أنّ الناسَ

قد كانوا يَدَّانونَ فى دَهْرِهم

والثانية: أن هذا المالُ تَاوِى غيرُ مَوجودٍ، قد خرجَ من يَدِ

صاحبِهِ، على معنى القَرْضِ والدَّيْنِ. ثم هو يُرِيدُ تحويلَهُ بعد التَّواءِ الى غيره بالنّية.

فهذا ليس بجائزٍ فى معاملاتِ الناسِ بينهم، حتى يَقبِضَ ذلك الدَّين، ثم

يستأنف الوجْهَ الآخر. فكيف يجوز فيما بين العِباد و بين الله عز وجل؟

والثالثة: أنّى لا آمَنُ أنْ يكونَ إنّما أراد أن يَقِىَ مالَهُ بهذا الدَّيْنِ الذى

قد يُئِس منه، فيجعله رِدْءًا لماله يَقيهِ به، إذْ كان منه يائِساً. وليس يَقبَلُ

الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان فى زكاةِ الدُّيون إذا كانت للرجل

فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك. وفيه أحاديث أيضا:

تخريج الحديث ١١٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٢ / ٩١٠ رقم ١٧٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٠٤ :

صحيح الاسناد . مقطوع

* = * = *

١١٠٥ — قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عثمانَ بنَ عفّان يقول : « هذا شهرُ زكاتكم . فمن كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّه ، حتى تُخرِجوا زكاة أموالكم . ومَنْ لم تكن عنده لم تُطلَب منه ، حتى يأتيَ بها تطوُّعا . ومَنْ أُخِذ منه لم يُؤخذ منه حتى يأتيَ هذا الشهرُ من قابِلٍ »

قال إبراهيم : أراه يعني شهرَ رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر — ولا أدري عن مَنْ هو — : أن هذا الشهر الذي أراده عثمانُ هو المحرَّم .

رواة الحديث ١١٠٥ :

الأول : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة ، تقدم في (ح ٤٤٨/ص ٦١٩) .

الثاني : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص ٧) .

الثالث : السائب بن يزيد بن سعيد الكندي — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٩٧٨/ ص ١٢٠٦) .

الرابع : أمير المؤمنين عثمان بن عفان — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٤٨/ص ٨٩) .

تخريج الحديث ١١٠٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب زكاة الدين ١/ ٢٥٣) " عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد " به بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب الدين مع الصدقة ٢/ ٤٢) " أخبرنا مالك عن ابن شهاب . " فذكره .

٣ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (هل تجب الزكاة مع الدين ص ١٥٩ رقم ٥٩٤) عن ابن عيينه عن الزهري ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في فضل ٤/ ٩٢) عن الزهري عن السائب به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ٣/ ١٩٤) . عن ابن عيينه عن الزهري عن السائب بن يزيد " بنحوه .

١١٠٦ ـ قال: وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيمون بن مِهران قال: «إذا حلّت عليك الزكاةُ فانظُرْ كلَّ مالٍ لك، ثم اطْرَحْ منهُ ما عليك من الدَّين، ثم زكِّ ما بقي»

---

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب تزكية المهور على الأزواج ٢/٩١٦ رقم ١٧٥٢+١٧٥٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه وبسنده عن مالك عن ابن شهاب به.

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقه ٤/١٤٨) بسنده عن الشافعي عن مالك بسنده ولفظه.

ـ وبسنده عن الزهرى عن السائب، به بنحوه.

ـ وقال البيهقي "رواه البخارى. في الصحيح عن أبي اليمان".

قلت: أخرج البخارى في صحيحه (الاعتصام ـ باب ماذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥١) "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرني السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم." فقط ولم يذكر لفظ الحديث.

الحكم على الحديث **١١٠٥** :

موقوف، صحيح الاسناد.

* = * = *

حديث رقم **١١٠٦** :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٧١/ ص ١٢٩٢).

* = * = *

١١٠٧ ـ قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمَة عن حمّاد عن إبراهيم قال «إنما الزّكاةُ على الذى يأكل مَهْنَأَهُ»

١١٠٨ ـ وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١١٠٩ ـ قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفة أنه سأل سليمان بن يَسار: عن رجل له مالٌ، وعليه دَيْنٌ: أعليه زكاةٌ؟ قال: لا.

الحديث رقم ١١٠٧ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٩٥/ ص١٣١٢).

= * = * =

الحديث رقم ١١٠٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٩٦ / ص ١٣١٣).

= * = * =

رواة الحديث ١١٠٩ :

❖ يحى عن مالك، تقدما فى (ح ١١٤/ ص٢٠٣).

أما الثالث: (ع) يزيد بن خصيفة : فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ـ بفتح أوله المعجم وكسر ثانيه مهمل ـ ابن عبد الله بن يزيد الكندى، المدنى، وقد ينسب لجده.

* وهو ثقة روى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) سليمان بن يسار الهلالى مولاهم ـ مولى أم المؤمنين ميمونه رضى الله عنها ـ أبو أيوب، المدنى، ولد سنة ٢٤، واختلف فى وفاته وصحح ابن حبان سنة ١١٠ هـ.

* وهو ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة.(٢)

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٤/ ٢/ ٣٤٥) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٢٧٤) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٥٣٦) والذهبى: الكاشف (٣/ ٢٨١) وابن حجر: التهذيب (١١/ ٣٤٠) والتقريب (٢/ ٣٦٧) والخزرجى: خلاصة (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ٢٣٧) والبخارى: الكبير (٢/ ٢/ ٤١) وابن أبى حاتم: الجرح (٢/ ١/ ١٤٩) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٥٤٨) والذهبى: الكاشف (١/ ٤٠٢) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٢٢٨) والتقريب (١/ ٣٣١) والخزرجى: خلاصة (١/ ٤٢٠).

• ١١١ ـ قال : وقال مالك والليث ، فى رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم ، وعنده عُروضٌ بألف درهم . قال : قال الليث : لا زكاة عليه فى تلك الألف التى عنده .
وقال مالك : عليه فيها الزكاة

تخريج الحديث ١١٠٩ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة فى الدين ١/٢٥٣) " عن يزيد بن خصيفة ، أنه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا " .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٦٠ رقم ٥٩٨) بسنده عن مالك بسنده ، به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب تزكية المهور على الازواج ٢/٩١٦ رقم ١٧٥٥) بسنديه عن مالك به .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك به .

الحكم على الحديث ١١٠٩ :

حسن الاسنـــاد الى سليمان

= * = * = * =

الحديث رقم ١١١٠ :

∴ قوله " قال : وقال مالك والليث .. الخ " يعنى يحى بن عبدالله ابن بكير المتقدم فى الحديث السابق .

قلت : انظر قول الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة فى الدين ١/٢٥٤) قال رحمه الله " الامر عندنا فى الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ، ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه " .

ـ أما قول الليث بن سعد فلم أجده مسندا .

ـ هذا ، وقد نقل كلام أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب تزكية المهور على الازواج ٢/٩١٧ رقم ١٧٥٩) .

١١١١ - قال أبو عبيد : وكان سفيان يقول مثلَ قولِ الليث ، وهو قول أهل الرّأى

قال أبو عبيد: يذهبُ الذى لم يرَ عليه الزكاةَ إلى أنْ جعل الألفَ العَيْنَ بالدَّين ، ولم يحْتَسِبْ بالعُروضِ ، يقولُ : لأنها ليستْ مما يجبُ على الناسِ فيه الزكاة فى الأصل

ويذهب الآخرُ إلى أنها وإن كانت كذلك فإنها مالٌ من مالِهِ يَمْلِكه ، فجعلها مكانَ دَيْنِه ، ورأى أنَّ عليه زكاةَ الألف العَيْن . وهذا عندى هو القول . لأنه السَّاعةَ مالكٌ لزيادة ألفِ عينٍ على مَبْلغ دَيْنِه ، ألاَ ترى أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغَرِيمه أن يأخذه بالدَّين حتى تُباعَ العُروض له ؟

وقد زَعَم بعضُ مَن يُسقِطُ الزكاةَ عن الدَّين: أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ الزكاة فى العَيْنِ من المواشِى دون الدَّين . قال : وقد كانت الإبلُ تكون دَيناً ، مثلَ الدِّيات والأسْلافِ فلم تكن تؤخَذُ زكاتها . قال : فكذلك الصَّامتُ لا زكاة فى الدَّين منه

قال أبو عبيد : أما ما ذكر فى الماشية : أن الصدقة لم تكن تؤخذ من دُيونها ، فهو كما قال . ولا تَنازَعَ المسلمون فى ذلك قطُّ . ولكن هذا نَسِى ما يدخل عليه : أنه جعلَ دَيْنَ الصامتِ قياساً على الحيوان . وقد فرّقَت السُّنةُ بينهما . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يَبْعَثُ مُصَدِّقيه إلى الماشية ، فيأخذونها من أرْبابها بالكُرْهِ منهم والرِّضا . وكذلك كانت الأئمة بعده . وعلى مَنْعِ صَدَقةِ الماشية قاتَلهم أبو بكر ، ولم يأتِ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ بعده أنهم استَكْرَهُوا النَّاسَ على صدَقةِ الصامتِ ، إلا أن يأتوا بها غير مُكْرَهين ، إنما هى أماناتهم يُؤَدُّونها ، فعليهم فيها أداءُ العَيْنُ والدَّين ، لأنها ملكُ أيمانهم . وهم مؤتمنون عليها . وأما الماشية فإنها حُكْمٌ يُحكم بها عليهم ، وإنما تقعُ الأحكامُ فيما بين الناس على الأموالِ الظاهرة . وهى فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً . فأىُّ الحكمين أشدُّ تبايُناً مما بين هذين الأمرين ؟!

ومما يُفرِّقُ بينهما أيضا : أنّ رجلاً لو مرّ بماله الصامتِ على عاشِرٍ ، فقال : ليس هو لى ، أو قد أدَّيتُ زكاته ، كان مُصَدَّقاً على ذلك . ولو أنَّ ربَّ الماشية قال للمصدِّق : قد أدَّيتُ صدقة ماشيتى كان له أن لا يقبل قوله ، وأنْ يأخذَ منه الصَّدقة ، إلا أنْ يَعلمَ أنه قد كان قبله مُصَدِّقٌ ، فى أشباهٍ لهذا كثيرة

الحديث رقم ١١١١ :

** قوله : " وكان سفيان يقول مثل قول الليث وهو قول أهل الرأى .. "
قلت : لم أجده مسندا .

باب

(الصدقة فى الحُلىّ من الذّهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف)

١١١٢ — قال : حدثنا محمد بن أبى عَدِىّ عن حُسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال « أتَتْ امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، فى يدها مَسَكتانِ من ذهب . فقال هل تُعْطِينَ زكاة هــذا ؟ قالت : لا . قال أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما بِسِوارَيْن من نار ؟ »

رواة الحديث ١١١٢ :

الاول : محمد بن ابراهيم بن ابى عدى السلمى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثانى : حسين بن ذكوان المعلم ، المصرى ، ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ١٠١٠ / ص　　) .

∴ أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١١٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة — باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ٢/٢١٢) بسنده عن حسين عن عمرو بن شعيب " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة — باب ماجاء فى زكاة الحلى ٣/٢٠ + ٢١) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه وضعف الحديث .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — باب زكاة الحلى ٥/٣٨) بسنده عن حسين عن عمرو به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الحلى ٣/١٥٣) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه .

١١١٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حَمَّاد عن إبراهيم عن عَلقَمَةَ قال : « قالت امرأة عبد الله : إنَّ لى حُلِيًّا . فقال عبد الله : أيبلغُ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخٍ لى أيتامٌ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم »

---

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢/ ١٧٨) بسنده عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

وأنظر (٢/ ٢٠٤) و (٢/ ٢٠٨) .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلى ٢/ ٩٢٠ رقم ١٧٦٢) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة — آخر باب استقراض الولى من مال اليتيم رقم ٧ ، ٢/ ١١٢) بسنده عن حسين عن عمرو بن شعيب ، به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى ٤/ ١٤٠) بسنده الى أبى داود بسنده ولفظه .

ثم قال : وهذا ينفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الحكم على الحديث ١١١٣ :

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٧٠) : " قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره اسناده لا مقال فيه .. " .

قلت : فهو صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٣ :

∴ تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

اما علقمة فهو : (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى ، أبو شبل ، الكوفى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، ومات بعد الستين وقيل بعد السبعين .

* ثقة ثبت فقيه عابد ، روى له الجماعة .(١)

وأما امرأة عبدالله : فهى : زينب بنت معاوية الثقفية ، امرأة عبدالله ابن مسعود رضى الله عنها وعنه .(٢)

وعبدالله بن مسعود : رضى الله عنه تقدم فى (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١١١٣ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٤/ ٨٣) " عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبدالله ... " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٢/ ٩٢١ رقم ١٧٦٥) بسنده عن سفيان ، به بمثله .

٣ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة — آخر باب زكاة الحلى رقم ٧ ، ٢/ ١٠٨) بسنده عن سفيان عن حماد ، به بلفظ مقارب . ثم قال : " موقوف " .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب من قال فى الحلى زكاة ٤/ ١٣٩) بسنده عن سفيان عن حماد به بلفظ مقارب ، ثم قال " وقد روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس بشىء " .

الحكم على الحديث ١١١٣ :

موقوف ، حسن الاسناد .

= * = * =

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٦/ ٥٧) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٤٠٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٥٣) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٧٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٧٦) والتقريب (٢/ ٣١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٤١) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/ ٦٨٠) .

١١١٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن أبى مَعْشَرٍ عن إبراهيم « أن امرأة عبد الله كان لها طَوْقٌ فيه عشرون مثقالاً من ذَهَبٍ فسألته : أؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، أدى زكاتَهُ خمسةَ دراهِمَ . قالت : أُعطيها لبنى أخٍ لى أيتامٍ فى حِجْرى ؟ قال : نعم »

رواة الحديث ١١١٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣/ص٤٦) .

الثانى : سعيد بن أبى عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم فى (ح ٣٠ / ص٥٧) .

الثالث : أبو معشر هو (م د ت س) زياد بن كليب التميمى الحنظلى ، الكوفى ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى ، تابعى فقيه ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١١١٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الاثار (باب الزكاة — رقم ٤٣٩ ص ٨٩) " عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن امرأة ابن مسعود " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٨٣/٤) " عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ٣٧٠/٩ رقم ٩٥٩٤ + ٩٥٩٥) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر بسنده ولفظه .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٣٠/٦) والبخارى : الكبير (٣٦٧/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٤٢/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٤٤/١) والذهبى : الكاشف (٣٣٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨٢/٣) والتقريب (٢٧٠/١) والخزرجى : خلاصة (٣٤٦/١) .

١١١٥ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نَجيح عن عَمرو بن شُعَيب : «أن عبدالله بن عمرو حَلَّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلافِ دينارٍ . فكان يَبْعَثُ مولًى له جَليداً كُلَّ عامٍ ، فيُخرِجُ زكاته منه » .

---

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/١٠٩ رقم ٤ + ٥) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم ، به بلفظ مقارب .

وبسنده عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١١٤ :

مرسل ، حسن الاسناد ، للشواهد الواردة في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٥ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : ابن أبي نجيح : هو عبدالله بن يسار ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، تقدم في (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١١٥ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/٨٤) عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو ، نحو هذا الحديث .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الحلي ٣/ ١٥٤) " حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عَمرو بن شعيب عن عبدالله بن عُمَر أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن " . ولم يقل عبدالله بن عَمْرو بن العاص .

٣ = وأخرج ابن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٢/٩٢٢ رقم ١٧٦٦) بسنده عن جرير بن حازم بسند ابن أبي شيبة بنحوه .

١١١٦ـ قال: حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاءٍ عن حُسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: «كان عبدُ الله بن عَمرو يأمُرني: أن أجمعَ حُليَّ بناتِه كل عام فأخرجُ زكاته»

وقال: أبو عبيد: أراه مولاه - يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو

الحكم على الحديث ١١١٥ :

ضعيف الاسناد لانه منقطع فعمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٦ :

الاول: عبدالوهاب بن عطاء بن الخفاف العجلي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، تقدم في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثاني: حسين بن ذكوان العوذي ، المعلم المكتب المصري ، ثقة ربما وهم ، تقدم في (ح ١٠١٠ / ص) .

الثالث: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع: (بخ) سالم مولى عبدالله بن عمرو ، روى عن مولاه عبدالله بن عمرو و روى عنه عمرو بن شعيب .

* وهو مقبول ، روى له البخاري في الادب .(١)

الخامس: عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ، تقدم في (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ١١١٦ :

١ = أخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب زكاة الحلى ١٠٧/٢ رقم ٥) عن " عبدالوهاب أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة " . هذا وقد جمع بينه وبين الحديث التالي رقم (١١١٧) .

---

(١) أنظر: البخاري : الكبير (١١٨/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩٠/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٤٦٣/١) وابن حجر: التهذيب (٤٤٤/٣) والتقريب (٢٨١/١) .

١١١٧ — قال : وحدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعيب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ قالت : « لا بأس بِلُبْس الحُلِيِّ إذَا أُعطيتْ زكاتهُ »

---

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب من قال في الحلى زكاة ٤/ ١٣٩) بسنده عن علي بن عمر الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١١٦ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٧ :

الاول : ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم فــــي (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : حسين بن ذكوان المعلم ، البصري ، ثقة ربما وهم ، تقدم فــــي (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صـــدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع : عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ ص ١٥) .

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تقدمت في (ح ١٥٨/ ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١١١٧ :

١ = أخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب زكاة الحلي ٢/ ١٠٧ رقـــم ١٠٥) بسنده عن عبد الوهاب عن حسين المعلم ، به بلفظه .

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب من قال في الحلي زكــاة ٤/ ١٣٩) بسنده عن الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١١٧ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

١١١٨ـ قال : وحدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال : في الحليِّ زكاة

١١١٩ـ حدثنا أبومعاوية عن الأَعمَشِ عن إبراهيم قال : في الحُلِي زكاة

الحديث رقم ١١١٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) ويأتي تخريجه في الحديث التالي .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤٨٠ / ص ٦٦١) .

تخريج الحديث ١١١٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٨٤/٤) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : الزكاة في الحلي الذهب والفضة " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الحلي ١٥٤/٣) " حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال في الحلي زكاة . "

٣ = وأخرجه ابن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٩٢٢/٢ رقم ١٧٦٨) بسنده عن سفيان عن منصور به .

الحكم على الحديث ١١١٩ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * = * = * =

١١٣٠ — قال : حدثنا شُجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال : في الحلي زكاةٌ

١١٣١ — قال : حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مُجاهد وعطاء في زكاة الحُلِيّ قالا : إذا بلغ مائتي دِرْهَم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاةُ

رواة الحديث ١١٣٠ :

الاول : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، الكوفي ، صدوق ورع له أوهام تقدم في (ح ١٠٣٣ / ص ١٢٥٧) .

الثاني : ليث : هو الليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ١١٣٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٤/ ٨٢) " عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الحلى زكاة وانها لسفيهة ان تحلت بما تجب فيه الزكاة " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — باب زكاة الحلى ٣/ ١٥٤) " حدثنا ابن مهدي عن رفعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : في الحلى زكاة " .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٢/ ٩٢٤ رقم ١٧٧٧) بسنده الحسن بن صالح عن ليث عن طاووس بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٣٠ :

مقطوع ، حسن الاسناد ، فقد تابع عبد الله بن طاووس ليثا عن طاووس ، وتابع الحسن بن صالح عن الليث شجاعا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

١١٢٢ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك .

اما عطاء فهو عطاء بن أبى رباح ، ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فـــى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٢١ :

لم أجده عن مجاهد ، أما عطاء فيأتى فى الحديث التالى رقم (١١٢٢) .

الحكم على الحديث ١١٢١ :

ضعيـــف الاسنـــاد الى مجاهد وعطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٢ :

الاول : أ — يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقـــدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب — محمد بن ابراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم ، ثقة ، تقـــدم فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثانى : حسين بن ذكوان المعلم البصرى ، ثقة ربما وهم ، تقدم فـــى (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقـــدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٢٢ :

١ = أخرج ابن أبى شيبه فى المصنف (الزكاة — زكاة الحلى ٣/١٥٤) " حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عطاء قال : اذا بلغ الحلى ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة " .

وقد أخرج قبله فى الباب نفسه " حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال فـــى الحلى زكـــاة " .

١١٢٣ــ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيد قال : فى الْحُلِىِّ زكاةٌ كلَّ سَنَةٍ ،إذا بلغ عشرين مثقالا ، أو مائتى درهم

١١٢٤ــ قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سِيرين فى الحلِىِّ قال : فى عشرين مثقالاً نصفُ مثقال ، وفى أربعين مثقالاً مثقالٌ

---

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٢/٩٢٣ رقم ١٧٧٣) بسنده عن عطاء نحو حديث ابن أبى شيبة .

الحكم على الحديث ١١٢٢ :

حســـــن الاســـناد إلى عطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٣ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٧٠ / ص ١٢٩٣) .

تخريج الحديث ١١٢٣ :

أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (الزكاة ـ زكاة الحلى ٣/١٥٤) " حدثنـــا ابن مهدى عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد : هل فى الحلى زكـاة ؟ قال : نعم اذا كان عشرين مثقالا أو مائتى درهم " .

الحكم على الحديث ١١٢٣ :

مقطوع صحيـــح الاســـناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٤ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفـى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : منصور بن زاذان الثقفى مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، تقدم فى (ح ٢٨٣/ص ٤٢٥) .

١١٢٥ـ قال: وسئل عنه الحسن، فقال لم يَبْلُغْنا فيه شيء، وأحبُّ إليَّ أنْ يُزكى

١١٢٦ـ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال : سألتُ مَيمون بن مِهران عن زكاة الُحليِّ ؟ فقال : إنَّ لنا طَوْقًا لقد زكّيتُه حتى أتى على نحوٍ من ثمنه .

قال أبو عبيد : فهذا قولُ من رأى الزكاة في الُحليِّ .

وفيه قول آخر : أنْ لا زكاة فيه

الثالث: محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ١١٢٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١١٢٤ :

صحيح الاسناد إلى ابن سيرين ، فقد صرح هشيم بلفظ التحديث .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٥ :

∴ قوله " قال : وسئل عنه الحسن " القائل هو منصور بن زاذان المتقدم ، وهذا بالاسناد المتقدم في الحديث السابق رقم (١١٢٤) .

والحسن هو الحسن بن يسار البصري : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١١٢٥ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١١٢٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

١١٢٧ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : «سئل جابرُ بنُ عبدالله : أفي الحُلِيِّ زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغَ عشرة آلافٍ ؟ قال : كثير»

تخريج الحديث ١١٢٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الحلي ٣/١٥٤) "حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر عن ميمون : قال كان عندنا طوق قد زكيناه حتى أراه قد أوفى على ثمنه" .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٢/٩٢٢ رقم ١٧٧٠) بسنده عن جعفر بن برقان عن ميمون ، به .

الحكم على الحديث ١١٢٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٧ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ١١٢٧ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الحلي ٢/ ٣٥) " أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/٨٢) " عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار " به بلفظ مقارب ، الا أنه قال " سألت " بدل " سئل " .

١١٢٨ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُزَوِّجُ المرأةَ من بَناته على عشرةِ آلافٍ ، فيجعلُ حُلِيَّها من ذلك أربعةَ آلافٍ . قال : فكانوا لا يُعطون عنه ، يعني الزكاةَ

وعن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر " .

و" عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في الحلي زكاة ٣ / ١٥٥) " حدثنا عبده بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر " بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — من لم ير في الحلي الزكاة ٢ / ٩٢٥ رقم ١٧٧٨) بسنده عن عمرو بن دينار ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب من قال لا زكاة في الحلي ٤ / ١٣٨) بسنده عن الشافعي عن سفيان بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٢٧ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٨ :

∴ اسماعيل عن أيوب ، تقدما في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

∴ ونافع عن ابن عمر ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

تخريج الحديث ١١٢٨ :

لم أجده بلفظ أبي عبيد الا أنه قد أخرج نحوه فقد :—

١ = أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١ / ٢٥٠) " عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " .

٢ = وأخرج الامام الشافعي في الام (الزكاة — باب زكاة الحلي ٢ / ٣٥) عن الامام مالك به بلفظه .

٣ = وأخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب التبر والحلي ٤ / ٨٢) " عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الحلي زكاة " .

١١٢٩ـ قال : حدثنا خالد بن عمرو القرشي الكوفي عن شَريك عن عليّ بن سُلَيم قال : سألت أنس بن مالك عن سَيْفٍ عليه الفضَّة الكثيرة ، أعليه زكاة ؟ قال : لا

---

٤ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في الحلي زكاة ٣/١٥٤) " حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لايرى في الحلي زكاة " .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من لم ير في الحلي زكاة ٢/٩٢٦ رقم ١٧٨١) بسنده عن مالك به .

٦ = وأخرج الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ٨ + ٩ = جـ ٢ / ١٠٩) بسنده عن عبد الرزاق عن عبد الله ، بسنده ولفظه .

وبسنده عن أسامة بن زيد عن نافع به بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من قال لا زكاة في الحلي ٤/١٣٨) بأسانيده عن الامام مالك به .

الحكم على الحديث ١١٢٨ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٩ :

الاول : خالد بن عمرو بن محمد ، الاموي القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه غيره الى الوضع ، تقدم في (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثاني : شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : علي بن سليم الجزار ، الخزاعي ويقال الحراني ، يكنى أبا سليم سمع أنس بن مالك ، يروى عنه مسعر بن كدام واسرائيل وشريك وأبو عوانه .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم . (١)

---

(١) البخاري : الكبير (٣/٢/٢٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٨٨) وابن حبان : الثقات (١/١٤٨ المطبوع) .

١١٣٠ ـ قال: حدثنا يزيد عن يحي بن سعيد عن ابراهيم بن أبي مغيرة قال : سألت القاسم بنَ محمد عن زكاة الحلى ؟ فقال : ما رأيتُ عائشة أمَرَتْ به نِساءها ، ولا بنات أخيها .

الرابع : أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ١١٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من لم ير فى الحلى الزكاة ٩٢٧/٢ رقم ١٧٨٦) بسنده عن اسرائيل عن على بن سليم به مثله .

٢ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ٦ = ج٢/ ١٠٩) " حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا احمد بن أبى رجاء ، ثنا وكيع ، ثنا شريك عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى : فقال ليس فيه زكاة " .

٣ = هذا وقد أخرج البخارى فى التاريخ الكبير (فى ترجمة على بن سليم ٢٧٧/٢/٣) قال : " حدثنا عبدالله أخبرنا اسرائيل عن على بن سليم الجزار عن أنس رضى الله عنه أنه سأله عن سيف فيه الفضة فيه الزكاة ؟ قال نعم " . فخالف اسرائيل شريكا فى روايته .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من قال لا زكاة فى الحلى ١٣٨/٤) بسنده عن الدارقطنى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٢٩ :

ضعيف الاسناد .

= * = * == * ==

رواة الحديث ١١٣٠ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦/ ص١٠) .

الثانى : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦/ ص١٠) .

الثالث : ابراهيم بن أبى المغيرة المدنى ويقال ابن المغيرة ، روى عن القاسم بن محمد ، وروى عنه يحى بن سعيد الانصارى وهو جليس لهم .

* قال أبو حاتم الرازى مجهول . (١)

الرابع : القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنه ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١١٣٠ :

١ = أخرج مالك فى الموطأ (الزكاة — باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ٢٥٠/١) " عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة — باب زكاة الحلى ٣٤/٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٨٣/٤) " عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم " به بنحو لفظ مالك .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — باب من قال ليس فى الحلى زكاة ١٥٤/٣) بسنده عن عمرو بن مرة عن القاسم قال " كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه الا الحلى " .

وعن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن به بلفظ " أنها كانت لا تزكيه " .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — من لم ير فى الحلى زكاة ٩٢٦/٢ رقم ١٧٨٣) بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب من قال لا زكاة فى الحلى ١٣٨/٤) بسنديه عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٣٠ :

اسناده ضعيف لان فيه مجهولا .

---

(١) البخارى : الكبير (٣٢٧/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣٦/١/١) .

١١٣١ ـ قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله .

١١٣٢ ـ قال : وسألت عمرة عن ذلك؟ فقالت : ما رأيت أحداً يفعله . وقد كان لي عِقْدٌ فيه ثنتا عشرة مائة . فما كنت أصدقه .

رواة الحديث ١١٣١ :

الاول : عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم في (ح ٥٣١ / ص ٧٣٠) .

الثاني : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : (عن صاحب له) تقدم معرفته اسمه في الحديث السابق وهو ابراهيم بن أبى المغيرة .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١١٣١ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وانظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١١٣١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٢ :

٭ قوله " قال وسألت عمرة " القائل هو يحى بن سعيد الانصارى ، وهذا بالاسناد السابق في (ح ١١٣١) .

وعمرة هى : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، تابعية ثقة ، تقدمت في (ح ٧٢٣ / ص ٩٥٢) .

تخريج الحديث ١١٣٢ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلى

١١٣٣ـ قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : زكاةُ الحُلي أنْ يُلْبَس ويُعار

٨٢/٤ ـ ٨٣) مرفوعا الى ام المؤمنين عائشة " عن ابن جريج أخبرني يحى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في الحلي زكاة ١٥٥/٣) " حدثنا عبده بن سليمان عن يحى بن سعيد قال : سألت عمرة عن الحلي فقالت : ما رأيت أحدا يزكيه " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من لم ير في الحلي زكاة ٩٢٧/٢ رقم ١٧٨٥) عن يزيد بن هارون عن يحى قال : سألت عمرة .. الحديث بمثله .

٤ = وأخرجه ابن القاسم في المدونة الكبرى (الزكاة ـ في زكاة الحلي ٢٤٧/١) عن يحى ، به مثله .

الحكم على الحديث ١١٣٢ :

حسن الاسناد ^(بالمتابعة)^ فقد تابع عبد الوهاب يزيد بن هارون عند ابن زنجويه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٣ :

⁂ عبد الوهاب عن هشام ، تقدما في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

أما الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، فهو ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

والرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٣٣ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في الحلي زكاة ١٥٥/٣) " حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الحلي يعار ويلبس " .

١١٣٤ ـ قال : حدثنا حُجّاج عنْ شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحسن قال :

زكَاةُ الْحُلِيِّ عارِيَتُه

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من قال زكاة الحلى لباسه وعاريته ٢/ ٩٣٠ رقم ١٧٩٧) بسنده عن هشام عن قتادة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال زكاة الحلى عاريته ٤/ ١٤٠) بسنده عن هشام عن قتادة به بمثل لفظ ابن أبى شيبة .

الحكم على الحديث ١١٣٣ :

حسن الاسناد إلى الحسن

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٤ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره وسماع أبى عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١١٣٤ :

١ = أخرج عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلى ٤/ ٨٣) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاة فى الحلى " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال ليس فى الحلى زكاة ٣/ ١٥٥) " حدثنا عبدة عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن وطاووس قالا : لا زكاة فى الحلى " .

وأخرج قبله فى الباب نفسه " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس فى الحلى زكاة يعار ويلبس " .

١١٣٥ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن رُزَيق بن الحُكيم عن سعيد بن المسيَّب قال: الحُليُّ إذا لُبِسَ وانْتُفِعَ به فلا زكاةَ فيه، وإذا لم يُلْبَسْ ولم يُنْتَفَعْ به ففيه الزَّكاةُ

قال أبو عبيد: المصريُّون يقولون: ابنُ الحُكيم، وأهلُ العراق يقولون: ابن حُكيم — بغيرِ ألفٍ ولام — ورُزيق بن حُكيم الذى كان ابنُ المبارك يُحَدِّث عن أبيه حُكيم بن رُزَيق بن حُكيم

قال أبو عبيد: وكان مالكٌ وابن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثَانِ عن رُزَيق نفسه

الحكم على الحديث ١١٣٤ :

مقطوع، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٥ :

الاول: عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم، صدوق كثير الغلط، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني: الليث بن سعد الفهمى، فقيه مصر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث: عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى، ثقة فقيه حافظ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٧) .

الرابع: رزيق بن حكيم الفزارى مولاهم، ثقة، تقدم في (ح ٦٩٢ / ص ٩١٩) .

الخامس: سعيد بن المسيب بن حزن، أحد علماء التابعين وفقهائهم، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٣٥ :

لم أجده بهذا اللفظ وانظر الحديث رقم (١١٣٣) المتقدم .

١١٣٦ — قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله عن السَّرِيِّ بن يحيي عن قتادة قال : كان يقال : زكاةُ الحلِيِّ أنْ يُعارَ ويُلْبَس

١١٣٧ — قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعْبيِّ قال : زكاةُ الحلِيِّ عاريتُه

الحكم على الحديث ١١٣٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٦ :

الاول : حسان بن عبدالله بن سهل الكندى ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

الثاني : السرى بن يحى الشيبانى ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨/ ص١٧٧) .

تخريج الحديث ١١٣٦ :

لم أجده بهذا اللفظ وأنظر رواية قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في (ح ١١٣٣ + ١١٣٤) المتقدمين .

الحكم على الحديث ١١٣٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٧ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : اسماعيل بن أبى خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩ / ص١٦) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص٥٥) .

١١٣٨ ـ قال : وحدثنا يحي عن مُجالد عن الشعبي قال : ليس في الحُلِيّ زكاةٌ ، لأنه يُعارُ ويُلْبَسُ

تخريج الحديث ١١٣٧ :

يأتي في الحديث التالـــــــي .

الحكم على الحديث ١١٣٧ :

مقطوع ، صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٨ :

يحى القطان والشعبي ، تقدما في الحديث السابق .

أما مجالد : فهو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، ليس بالقـــــوى ، تقدم في (ح ٨٢/ ص١٤٨) .

تخريج الحديث ١١٣٨ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال ليس في الحلـــــى زكاة ٣/ ١٥٥) " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، وأبي الاحوص عن أبـــــى اسحق ، عن الشعبي قال : زكاة الحلى عاريته " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ من قال زكاة الحلـــى لباسة وعاريته ٢/ ٩٣٠ رقم ١٧٩٨) بأسناده عن الشعبي ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٣٨ :

حسن الاسناد / إلى الشعبي فقد تابع مجالدًا إسماعيلُ بن أبي خالـــــــد كما في الحديث السابق .

= * = * = * =

١١٣٩ - قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : إذا كان الحُلِيُّ يُنْتَفَعُ به ويُلبَسُ فليس فيه زكاةٌ ، لأنه بمنزلة المتاع . وإن كان لا يُلبَسُ، أو كان مكسوراً ، أو تِبراً ففيه الزكاةُ . - ١١٤٠ + ١ -

١١٤٠ - قال أبو عبيد : وأمّا سفيانُ وأهلُ العراق، أوأ كثرهم. فانهم يَرونَ في الحلي الزكاة ، من الذهبِ والفضة ، مكسوراً كان أوغير مكسور

رواة الحديث ١١٣٩ :

يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس رحمه الله ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

تخريج الحديث ١١٣٩ :

أنظر قول الامام مالك رحمه الله في الموطا (الزكاة - باب ما لا زكاة فيه في الحلي والتبر والعنبر ١/٢٥٠) قال : " من كان عنده تبر ، أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .. " الى أن قال " وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذى يريد أهله أصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة " .

هذا ، ونقل كلام الامام مالك حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - من قال زكاة الحلي لباسه وعاريته ٢/٩٣١ رقم ١٨٠٠) بسنده عنه .

الحكم على الحديث ١١٣٩ :

صحيح الى مالك .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤٠ :

⁂ قوله " وأما سفيان وأهل العراق أو أكثرهم فانهم يرون في الحلي زكاة " .

قلت : سفيان هو الثوري ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

هذا ، وقد أخرج قول سفيان ، عبد الرزاق في المصنف (الزكاة - آخر باب التبر والحلي ٤/٨٦) " عن الثوري قال : نحن نقول حلية السيف والمنطقة وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك اذا أدى الزكاة زكاه .. " الى أن قال " غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، اذا كان عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم زكاة " .

فقد اختلفَ فى هذا الباب صَدْرُ هذه الأئمة ، وتابعوها ، ومَنْ بعدهم .
فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه ، والتدبُّر لما تدُلُّ عليه السُّنَّة .
فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد سنَّ فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ سُنَّتَين :
إحداهما فى البيوع ، والأخرى فى الصدَقة .

١١٤١ — فسنته فى البيوع قوله « الفضةُ بالفضةِ مِثلاً بمثلٍ » فكان لفظه « بالفضة » مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ .
فاستوت فى المبايعة : وَرِقُها وحُلِيُّها ونقرُها .
وكذلك قوله « الذهبُ بالذهبِ مِثلاً بمثلٍ » فاستوَتْ فيه دَنَانيرُهُ ، وحليُّهُ وتبرُهُ

أما أهل العراق فلعلهم يرجعون الى حديث أبراهيم النخعى عن ابن مسعود المتقدم فى (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) . والذى يرويه أبو يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤١ :

❖ قوله ﷺ (الفضة بالفضة مثلا بمثل) .

هذا الحديث روى من طرق صحيحة وضعيفة مرفوعا وموقوفا . اقتصرت على ما روى منها مرفوعا من طرق صحيحة .

وقد رواه من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبى ﷺ :

أبو سعيد الخدرى ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة .

أ — أما أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فقد أخرج له :

١ — البخارى فى صحيحه (البيوع — باب بيع الفضة بالفضة ٣ / ٣٠) بسنده عن عبدالله بن عمر قال : " يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل " .

وبسنده عن الامام مالك عن نافع عن أبى سعيد بنحوه .

٢ — ومسلم فى الصحيح (المساقاه — باب الربا ٣ / ١٢٠٨) بسنده عن الامام مالك عن نافع به .

وبسنده عن الليث عن نافع به •

وبأسانيد عن نافع عن أبي سعيد به بنحوه •

٣ ـ والترمذي في سننه (البيوع ـ باب ما جاء في الصرف ٥٣٣/٣) بسنده عن نافع قال " انطلقت أنا وابن عمر الى أبي سعيد ، فذكر الحديث •

ثم قال " وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ••• "

٤ ـ والنسائي في سننه (البيوع ـ بيع الذهب بالذهب ٢٧٨/٧) بسنده عن مالك عن نافع به •

٥ ـ والامام مالك في الموطأ (البيوع ـ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٦٣٢/٢) " عن نافع عن أبي سعيد الخدري " بلفظ البخاري •

٦ ـ وعبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب الصرف ١١٧/٨) " أخبرنا معمر وابن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس " فذكره بنحو منه •

وفي (ص ١٢١) " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد قال في الصرف " فذكره بنحوه •

٧ ـ وأخرج له أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٠ رقم ٢١٨١) " حدثنا وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد " بلفظ مقارب للفظ البخاري •

٨ ـ والحميدي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري ـ ٣٢٨/٢ رقم ٧٤٤) " ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السمان قال سمعت أبا سعيد الخدري •• " فذكره بنحوه •

٩ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٠١/٧) " حدثنا ابن أبي زائدة عن يحى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد " بنحوه •

وفي (ص ١٠٤) " حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد " فذكره بنحوه •

١٠ ـ وأخرجه الامام أحمد في المسند في أحد عشر موضعا من مسند أبي سعيد الخدري فقد أخرجه في :

(٤٧/٣) باسناديه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .
و (٤٩/٣) بسنده عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد " وأنظر (ص٦٦) و (ص٩٧) .
و (٥١/٣) بسنده عن نافع عن ابن عُمَر وأَبي سعيد " وأنظر (ص ٥٣) و (ص٦١) و (ص٧٣) و (ص٨٢) .
و (٥٨/٣) بسنده عن شرحبيل أن ابن عُمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا .. " .
و (٩٣/٣) بسنده عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري " به .

١١ـ وأخرج له ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٤٩ ص٢١٨) بسنده عن الامام مالك عن نافع به بلفظ مقارب .

١٢ـ والطحاوي في شرح معاني الاثار (كتاب الصرف ـ باب الربا ٦٧/٣) بسنده عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد " بلفظ مقارب .
وبسنده عن نافع عن ابن عُمر وأبي سعيد " به .
وبسنده عن مالك عن نافع به .

١٣ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٦ رقم ٥٤٤٧) بسنده عن أبي صالح عن أبي سعيد به .

١٤ـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ـ باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد ٢٧٨/٥) بسنده عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد . به .
وبسنده عن نافع عن ابن عُمر وأبي سعيد . به .

ب ـ أما أبو بكرة رضي الله عنه فقد أخرج له :

١ ـ البخاري في صحيحه (البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب ٣٠/٣) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به بلفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواءً بسواء وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم " .
وأنظر (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ص ٣١) .

٢ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (المساقاة ـ باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ١٢١٣/٣) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه بلفظ مقارب للفظ البخاري .

٣ ــ وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ــ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢٨٠/٧) باسناديه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به بلفظ مقارب .

٤ ــ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ــ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٠٦/٧) باسناديه عن عبد الرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب .

٥ ــ وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٨/٥) باسناديه عن عبد الرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب . وأنظر (ص ٤٩) .

٦ ــ وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الصرف ــ باب الربا ٦٩/٣) بسنده عن عبد الرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب .

جـ ــ وأما عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقد أخرج له :

١ ــ مسلم فى صحيحه (المساقاة ــ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣) بأسانيده الى أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت . وذكر الحديث ومن ألفاظه " الذهب بالذهب والفضة بالفضة " الى أن قال " مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد " الحديث .

٢ ــ وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع ــ باب الصرف ٦٤٣/٣) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة به بنحو لفظ مسلم .

٣ ــ وأخرج له الترمذى فى سننه (البيوع ــ باب ماجاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٥٣٢/٣) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة بلفظ " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل .. " الحديث .

ثم قال " حديث عبادة حديث حسن صحيح .

٤ ــ والنسائى فى سننه (البيوع ــ بيع البر بالبر ٢٧٤/٧) بسنده عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن عبادة .

وأنظر (باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٧٥ ــ ٢٧٦ ــ ٢٧٧) .

٥ ــ وابن ماجة فى سننه (التجارات ــ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٧/٢) بسنده مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد (ولم يقل بن عتيك) عن عبادة بن الصامت به .

٦ ــ وأخرج له أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٧١ رقم ٥٨١) بسنده عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت .

٧ ـ وأخرج له الحميدى فى مسنده (آخر حديث عبادة رقم ٣٩٠ ص ١٩٢/١) بسنده عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة به .

٨ ـ وأخرج له ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٠٠/٧) عن أبى الاشعث عن عبادة . وذكر قصة .

وانظر (ص ١٠٣ + ١٠٤) .

٩ ـ وأخرج له الامام احمد فى المسند (٣١٩/٥) بسنده عن حكيم بن جابر عن عبادة به .

و (ص ٣٢٠) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة به .

١٠ـ وأخرج له الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب النهى عن الصرف ١٧٤/٢) بسنده عن ابى الاشعث عن عبادة به .

١١ـ وأخرج له ابن الجارود فى المنتقى (رقم ٦٥٠ ص ٢١٨) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة به . (ورقم ٦٥٢ ص ٢١٩) بسنده عن حكيم بن جابر عن عبادة به .

١٢ـ وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الصرف ـ باب الربا ٦٦/٤) بسنديه عن أبى الاشعث عن عباده به .

و (ص ٦٧) بسنده عن حكيم بن جابر عن عباده به .

١٣ـ وأخرجه الدارقطنى فى سننه (البيوع ـ رقم ٥٩ جـ ٣/ ص ١٨) بسنديه عن أبى الاشعث عن عبادة به ، وأنظر (رقم ٨٢ ص ٢٤) .

١٤ـ وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها ٢٧٦/٥ + ٢٧٧ + ٢٧٨) بسنده عن مسلم بن يسار عن عباده به .

وبسنده عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث عن عباده به .

وبسنده عن الاشعث عن عباده به .

وبسنده عن حكيم بن جابر عن عباده به .

د ـ أما أبو هريرة رضى الله عنه فقد أخرج له :

١ ـ مسلم فى صحيحه (المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٢/٣) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو أستزاد فهو ربا " .

وبسنديه عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

١١٤٢ ـ وأما سنته فى الصدقة فقوله: «إِذَا بَلَغَتِ الرِّقَةُ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ» فَخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرِّقَةَ من بين الفضة وأعرَضَ عن ذكر ما سواها . فلم يَقُلْ : إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذاتِ السكةِ السائرة فى الناسِ . وكذلك الأواقىُّ ليس معناها إلا الدراهم ، كلُّ أوقيَّةٍ أربعون درهماً . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبةٌ عليها كالدَّراهم وقد ذكر الدَّنانير أيضاً فى بعض الحديثِ المرفوع :

---

٢ ـ وأخرج له النسائى فى سننه (البيوع ـ باب بيع الدينار بالدينار ٢٧٨/٧) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

و (باب بيع الدرهم بالدرهم) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بمثل لفظ مسلم الا أنه قال " فمن زاد أو ازداد فقد أربى " .

٣ ـ وأخرج له ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٨/٢) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بنحوه .

٤ ـ وأخرج له الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٦٣٢/٢) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

٥ ـ وابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٠٢/٧) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٦ ـ والطحاوى فى معانى الاثار (الصرف ـ باب الربا ٦٩/٤) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٧ ـ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ـ باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ٢٧٨/٥) بسنده عن الامام الشافعى عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وفى (باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٢٩٢/٥) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بلفظ مسلم .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤٢ :

❖ قوله : أما سنته فى الصدقه فقوله " اذا بلغت الرقة خمس أواق " .

أنظر (ح ١٠١٦ / ص ١٢٤٣) المتقدم .

١١٤٣ ـ يُحَدِّثُونه عن ابن أبي لَيلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقلَّ من مائتَيْ دِرْهم صدقةٌ »

فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا في الحُلِيِّ ، وذلك أنه يُسْتَمْتَعُ به ويكون جَمالاً ، وأنَّ العَيْنَ والوَرِقَ لا يَصْلُحان لشيء من الأشياء ، إلاَّ أنْ يكونا ثمناً لها . ولا يُنْتَفَعُ منهما بأكثر من الإنفاق لها . فبهذا بانَ حكمُهما من حُكْمِ الحُلِيِّ الذي يكون زِينَةً ومَتاعاً . فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمتِعَةِ . فلهذا أسقطَ الزكاةَ عنه مَنْ أسقطها .

ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صَدقةَ في الإبلِ والبَقَرِ العوامل . لأنها شُبِّهتْ بالماليك والأمتعة . ثم أوجبوا الصدقةَ في الحُلى وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ في الابل والبقرِ العوامِل وأسقطوها من الحلى . وكلا الفريقين قد كان يَلزَمُه في مَذْهبه أن يجعلهما واحداً ، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعاً ، وإمَّا إيجابها فيهما جميعاً . وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجبُ الصدقةُ عليهما ، لما قَصَصْنا من أمرهما

فأما الحديثُ المرفوع الذي ذكرناه أولَ هذا الباب ، حين قال لليمانيَّة ذاتِ المَسَكَتَيْنِ مِنْ ذهبٍ « أتُعطين زكاتَه ؟ » فانَّ هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى إلاَّ من وَجهٍ واحدٍ باسناد قد تكلم الناسُ فيه قديماً وحديثاً . فانْ يَكنْ الأمرُ على ما رُوِى ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً ، فقد يحتمل معناه : أنْ يكون أراد بالزَّكاة العارية ، كما فسَّرَته العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيَّب ، والشَّعبي ، والحسن ، وقتادة ، في قولهم : زكاته عاريته . ولو كانت الزكاةُ في الحُلىِّ فرضاً ، كفرضِ الرِّقَةِ ، ما اقتصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يَقولَه لامرأةٍ يَخُصُّها به عند رؤيته الحُلىَّ عليها دُون الناسِ . ولكان هذا كسائرِ الصدقاتِ الشائعة المنتشرة عنه في العالم : من كُتُبِه وسُنَّتِه ، ولفَعَلَتْهُ الأئمةُ بعده . وقد كان الحُلىُّ من فعل الناسِ في آبادِ الدَّهْرِ ، فلم نَسْمَعْ له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم

وكذلك حديثُ عائشة فى قولها «لا بأس بلُبْس الحُلِىّ إذا أُعطيَتْ زكاته» لاوجه له عندى سِوى العارية . لأنّ القاسم بن محمد كان يُنْكر عنها أنْ تكون أمَرَتْ بذلك أحدًا من نسائها أو بَنات أخيها . ولم تَصِحّ زكاة الحُلِىّ عندنا عن أحدٍ من الصَّحابة ، إلا عن ابن مسعود

فأما حديث عبد الله بن عمرو فى تَزْكيته حُلِىّ بَناته ففى إسناده نحوٌ مما فى إسنادِ الحديث المرفوع

والقولُ الآخر هو عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ . ومع هذا كله ماتأوّلنا فيه من سُنّة النبى صلى الله عليه وسلم المصدّقة لمذهبهم عند التدبُّر والنَّظر

وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة فى الحلى : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : (الذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أليمٍ) قال : والحُلى من الكنوز . وفيه الزَّكاةُ لذَلكَ . فيقال له : فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال - حين ذكر الإبل « فى كلّ خمسٍ شاةٌ » حتى عدَّ صَدقةَ المواشى ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها . فان وجبت الصدقةُ فى الحُلِىّ لأن تلك الآيةَ عامّةٌ فأوجبْ الصَّدقة فى الإبل والبقر العوامل ، لأنّ حديث النبى صلى الله عليه وسلم عامٌ فيهما

قال أبو عبيد : وأما النقْرُ والتِّبْر فإن الزكاة فيهما واجبةٌ . وذلك أنهما كالوَرِق والتِّبر الذى لا يُنتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق ، وهما مفارقان للحُلِى فى معناه : من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاةُ .

وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء :

١١٤٤ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهَيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبانِ بن صالح عن سعيد بن المسيَّب

الحديث رقم ١١٤٣ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٢٠ / ص ١٢٤٤) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٤ :

١١٤٥ ـ وعن بُكير بن عبد الله بن الأشَجّ عن سليمان بن يَسار ومكحول قالوا : في التِّبر زكاة".

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث : عبيد الله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد ـ قيل عن أحمد أنه لينه ـ تقدم في (ح ٣٦ / ص٦٦) .

الرابع : (خت ٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، الكوفي ، ولد سنة ٦٠ هـ ومات بعسقلان سنة ١١٥ هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة .

* وثقه الائمة ، ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه ، روى له البخاري تعليقا والاربعة .(١)

الخامس : سعيد بن المسيب ، من علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٤٤ :

انظر تخريج الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١١٤٤ :

مقطوع ـ ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٥ :

∴ قوله " وعن بكير بن الاشج " أي بالاسناد السابق عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٤) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٤٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٩٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٧٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ٩٤) والتقريب (١/ ٣٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨) .

باب

(صدقة مال اليتيم ، ومافيه من السُّنّة والاختلاف)

١١٤٦ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن يحي بن أيُّوب عن الْمُثَنَّى ابن الصَّبَّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال : « خَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ ، فقال : ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ له فيه ، ولا يَتْرُكْه فتأكلُه الصَّدَقةُ »

أما بكير فهو : (ع) بكير بن عبدالله بن الاشج القرشي مولاهم ، يكنى أبا عبدالله أو أبا يوسف ، المدني نزيل مصر ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

وأما سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، فتابعي ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

وأما مكحول ، فهو الشامي أبو عبدالله ، تابعي ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

تخريج الحديث ١١٤٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — من قال زكاة الحلي لباسة وعاريته ٩٣١/٢ رقم ١٨٠٢) عن أبي عبيد بأسانيده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٤٥ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٦ :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١١٣/٢/١) وابن أبي حاتم : الجـــرح (٤٠٣/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ١٥٩) والذهبي : الكاشف (١٦٣/١) وابن حجـــر : التهذيب (٤٩١/١) والتقريب (١٠٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٣٧/١) .

١١٤٧ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن يوسف بن مَاهَك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا بأموال اليتامى ، لاتذهبها الزكاة » قال أبو عبيد : فقلت لحجاج : عن النبي؟ قال: نعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني: يحى بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث: المثنى بن الصباح اليماني الابناوى المكي ، ضعيف اختلط بأخره وكان عابدا ، تقدم في (ح ٩٣٥ / ص ١١٧٩) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١٤٦ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في زكاة مال اليتيم ١٣/٣) بسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بلفظ أبي عبيد ،
ثم قال : " وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال ، لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٦/٢ رقم ١٨٠٦) عن سعيد بن عفير وعمرو بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ١٠٩/٢) بسنده عن سعيد بن عفير عن يحى بن أيوب عن المثنى به بمثله .
وبسنده عن مندل عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو به بمعناه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الزكاه ١٠٧/٤) بسنده الى المثنى به بلفظه ، ثم قال : " وروى مندل بن علي عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين " .

الحكم على الحديث ١١٤٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٧ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

١١٤٨ — قال : وحدثنا يحي بن سعيد وابنُ أبي عَدِيّ كلاهما عن حسين المعلّم عن مَكحولٍ ، وعن عمرو بن شُعَيب عن سعيد بن المسيِّب قال : قال عمر بن الخطاب « ابتغُوا بأموالِ اليتامى ، لاتُذهِبُها الزكاة »

أما يوسف بن ماهك ، فهو ثقة ، تقدم في (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

تخريج الحديث ١١٤٧ :

١ = أخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة — باب الزكاة فى أموال اليتامى ٢٣/٢) " أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف " بنحوه .

٢ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٦) " عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال : قال النبى ﷺ " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٤٧ :

مرسل ، ضعيف الاسناد ، فقد رواه ابن جريج بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٨ :

الاول : أ — يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب — محمد بن ابراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثانى : حسين بن ذكوان المعلم : ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : أ — مكحول الشامى ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم فى (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

ب — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠ /ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١/ ٢٥١) بلاغا . " أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٨) بسنده عن مجاهد عن عمر .

وبسنده عن ابى عون عن عمر .

وبسنده عن الزهري عن عمر .

وبسنده عن طاووس عن عمر .

٣ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/ ١٥٠) بسنده عن " مكحول قال : قال عمر : أبتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .

وبسنده عن الزهري عن عمر بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكيه مال اليتيم ٢/ ٩٣٧ رقم ١٨٠٩) بسنده عن مجاهد قال : قال عمر .. فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ١١٠) بسنده عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧) بسنده عن الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٤٨ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فكل رواته لم يدركوا عمر .

١١٤٩ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن داود بن أبى هند عن الشّعْبى « أن عمر بن الخطاب وَلِىَ مال يَتيم ، فقال : إنْ تَرَكْنا هذا أتَتْ عليه الزّكاةُ » يعنى إنْ لم يُعْطِه فى التجارة

١١٥٠ — قال : حدثنا يحيى بن سعيدو يزيد بن هارون عن شُعْبة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ عن مِحْجَن ، أو ابن مِحْجَن ، أو أبى مِحْجَن — الشكُّ من شُعبة — « أن عمر قال لعثمانَ بن أبى العاصِ : كيف مَتْجَرُ أرْضِكَ ؟ فان عندنا مالَ يَتيم قد كادتْ الزكاة تُفْنِيه ؟ قال : فدَفَعهُ إليه ، فجاءه برِبْحٍ . فقال له عمر : انجَرتَ فى عَمَلنا ، أرْدُدْ علينا رأسَ مالنا . قال : فأخذَ رأسَ مالِهِ وردَّ عليه الرِّبح »

قال أبو عبيد : قوله « انجَرْتَ فى عملنا » يعني فى ولايتك التى وَلَّيْنا كها

رواة الحديث ١١٤٩ :

الاول : عباد بن العوام : الكلابى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثانى : داود بن أبى هند القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : عامر الشعبى : ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١١٤٩ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٠ :

الاول : أ — يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

١١٥١ ــ قال : حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفَضْل قال حدثنا معاوية بن قُرَّة ـ قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه ـ عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثلُ حديث شُعبة ، أو نحوه .

ب ــ يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص٥٣) .

الثالث : حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ، ثقة عالم ، تقدم في (ح ٦٦/ص١٢١) .

الرابع : (محجن أو أبو محجن ، أو ابن محجن) لم أعرفه ؟؟ وقد ورد في رواية أنه كان خادما لعثمان ابن أبي العاص . أنظر التخريج .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه تقدم في (ح ٢٨٣/ ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ١١٥٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ٦٧/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب بنحوه .

" وعن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص " بنحوه .

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤) بسنده عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص " وذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٠ :

رجاله ثقات الا أن أبا محجن لم أعرفه فالحديث ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥١ :

الاول : أبو نوح : هو : عبد الرحمن بن غزوان الضبي ، ثقة له افراد ، تقدم في (ح ٤٤٥ / ص٦١٦) .

الثاني : (بخ م ٤) القاسم بن الفضل بن معدان الحداني ــ بضم المهملة

الاولى وفتح الثانية الثقيلة - الازدى ، أبو المغيرة ، البصرى - كان نازلا في بنى حدان - مات في رمضان سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة - رمى بالارجاء ، روى له البخارى في الادب ومسلم والاربعة .(١)

الثالث: (ع) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى ، أبو أياس ، البصرى مات سنة ١١٣ هـ وهو ابن ست وسبعين سنة .

* وهو تابعى ثقة عالم ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : قول أبى عبيد " أحسبه عن أبيه ". قلت وأبوه هو قرة بن اياس المزنى رضى الله عنه .

قال ابن حجر : له صحبة ، وذكره ابن سعد في طبقه من شهد الخندق ، قتل في حرب الازارقة زمن معاوية بن يزيد سنة ٦٤ هـ .(٣)

الخامس: قوله (ابن أبى العاص) لعله الحكم بن أبى العاص كما جاء في رواية ابن زنجويه ، وهو الحكم بن أبى العاص بن بشر ، الثقفى أخو عثمان ، له صحبة ، وولاه أخوه عثمان البحرين ففتح فتوحا كثيرة . وله رواية عن عمر ، روى عنه معاوية ابن قرة .(٤)

تخريج الحديث ١١٥١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٦/٢ رقم ١٨٠٨) باسناده عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص ، أن عمر ... الحديث .

٢ = وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير (ترجمة الحكم بن أبى العاص ٣٣١/٢/١) بسند ابن زنجويه ، به .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٨٢/٢) والبخارى : الكبير (١٦٩/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١١٦/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١١١٤/٢) والذهبى : الكاشف (٣٩٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٢٩/٨) والتقريب (١١٩/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٤٥/٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٠/١/٧) والبخارى : الكبير (٣٣٠/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٧٨/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٤٧/٣) والذهبى : الكاشف (١٥٨/٣) وابن حجر : التهذيب (٢١٦/١٠) والتقريب (٢٦١/٢) والخزرجى : خلاصة (٤١/٣) .

(٣) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤٣٣/٥) .

(٤) المصدر نفسه (١٠٤/٢) .

١١٥٢ ـ قال : حدثنا الهيثمُ بن جَميل وخالدُ بن عمرو عن شريك عن أبي اليَقْظان عن عبد الرحمن بن أبي ليْلى عن عليٍّ : أنه كانَ يُزَكِّي أموالَ وَلَدِ أبي رَافِعٍ . وكانوا أيتاماً في حِجْره .

الحكم على الحديث ١١٥١ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٢ :

الاول : أ ـ الهيثم بن جميل : ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

ب ـ خالد بن عمرو الاموى القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبـــه غيره الى الوضع ، تقدم في (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثاني : شريك بن عبدالله النخعي : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولـــى القضاء ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو اليقظان : هو (د ت ق) عثمان بن عمير البجلي . ويقال ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه ، وهو عثمان بن أبي حميد أيضا ، أبو اليقظان الكوفـي الاعمى . مات في حدود ١٥٠ هـ .

* وهو ضعيف ، واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجـــــة .(١)

الرابع : عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، تابعي ثقة ، تقدم فـــــي (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) .

الخامس : أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم فـــــي (ح ١١ / ص ٢٢) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٩٥) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ٢٤٥) وابـــن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ١٦١) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٩١٨) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٥٥) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٤٥) والتقريـــب (٢ / ١٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢١٩) .

١١٥٣ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن حَجَّاج بن أرْطاة عن حَبيب بن أبي ثابت: أن عليًا باعَ أرْضًا لبني أبي رافعٍ بعَشَرةِ آلافٍ، وكانوا أيتاما . فكان يُزَكِّيها .

تخريج الحديث ١١٥٢ :

يأتي في الحديث التالـــــــي •

الحكم على الحديث ١١٥٢ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٣ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) •

الثاني : حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمـــــل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) •

الثالث : حبيب بن أبي ثابت بن قيس — الاسدي مولاهم — ثقة فقيه جليـــــل كثير الارسال والتدليس ، تقدم في (ح ٢٠٠ / ص ٣٢٧) •

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١/ص ٢٢) •

تخريج الحديث ١١٥٣ :

١ = أخرجه الشافعي في الام (الزكاة — باب زكاة مال اليتيم الثاني ٢/ ٢٥) " أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا " بنحوه •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيـــــم ٤/ ٦٧) " عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنـــا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال اني كنت أزكيه ، وكنا يتامى فـــي حجـــــره " •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في مال اليتيم زكـــاه ٣/ ١٤٩) " حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا " فذكره بنحوه •

١١٥٤ ـ قال : وحدثنا يزيد عن يحي بن سعيد وحُميد ، كلاهما عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تُبَضِّعُ أموالنا، ونحن يتَامى ، وتُزَكّيها قال : وفى حديث يحي : تُبَضِّعها فى البَحْر

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٧/٢ رقم ١٨١٠) بسنده عن حبيب عن بعض بنى أبى رافع ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ١١٠/٢ رقم ٥ + ٦) بسنديه عن أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن ابن ابى رافع به " بنحوه .

وفى (باب استقراض الوصى مال اليتيم ص ١١٢ رقم ٥) بسنده عن شريك عن أبى اليقظان عن عبدالرحمن بن أبى ليلى : أن عليا " فذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الزكاة ١٠٧/٤ + ١٠٨) بسنده عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن بعض ولد أبى رافع " به بنحوه .

وبسنديه عن الدارقطنى بسنده عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى به .

وبسنده عن ابن أبى ليلى به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٣ :

مرسل ، ضعيف الاسناد ، يقويه حديث عبدالرزاق عن الثورى به .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٤ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : أ ـ يحى بن سعيد الانصارى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

ب ـ حميد بن أبى حميد الطويل ، ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧/ ص ١٥٥) .

الثالث : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

الرابع : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١١٥٤ :

١ = أخرجه الامام مالك رحمه الله فى الموطأ (الزكاة — باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١ / ٢٥١) " عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .

ثم قال " أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة — باب زكاة مال اليتيم الثانى ٢ / ٢٥) عن الامام مالك بسنده ولفظه ، وعن سفيان عن أيوب بن موسى ويحى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضى الله عنها تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين " .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيم ٤ / ٦٦ — ٦٧) " عن ابن جريج أخبرنى يحى بن سعيد قال سمعت القاسم " فذكره بنحوه . " وعن معمر عن أيوب عن القاسم " به بنحوه

" وعن الثورى عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم " به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣ / ١٤٩ — ١٥٠) " حدثنا على بن مسهر عن يحى بن سعيد عن القاسم " بنحوه .

و " حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحى وحنظلة وحميد عن القاسم " بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — من رأى تزكية مال اليتيم ٢ / ٩٣٧ رقم ١٨١١) بسنده عن القاسم بن محمد ، به .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب من تجب عليه الصدقة ٤ / ١٠٨) بسنده عن الشافعى عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٥٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١١٥٥ ـ قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزكى مالَ اليتيم

١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيَسْتَسْلِفُ أموَالَهمْ لِيُحْرِزَها من الهلاك ، ثم يُخرِجُ صدقتها من أموالهم . وهى دَيْنٌ عليه

رواة الحديث ١١٥٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٨٩ / ص ٣٠٨) .

تخريج الحديث ١١٥٥ :

١ = أخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة ـ باب زكاة مال اليتيم الثانى ٢٥/٢) " أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع " به بلفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤ / ٦٩) " عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " بلفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣ / ١٤٩) " حدثنا على بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر " بلفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٨/٢ رقم ١٨١٣) بسنده عن أيوب عن نافع ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ١٠٨/٤) بسنده عن الامام الشافعى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٥٥ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٣ / ص ١١٣٦) .

١١٥٧ _ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرني أبوالزُبَير: أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول : في الرَّجل يَلِي مالَ اليتيم : قال « يُعْطِي زَكاتَه »

تخريج الحديث ١١٥٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة _ باب صدقة مال اليتيم ٤/٧٠) " عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم .. " الحديث بنحو لفظ أبي عبيد .

و " عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " بنحوه .

وفي (باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه ص ٧١) " عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة _ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/٩٣٨ رقم ١٨١٤) عن عبدالله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة _ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفى ٤/١٤٩) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٦ :

موقوف ، حسن الاسناد اذ تشهد له روايات عبدالرزاق .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١١٥٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة _ باب صدقة مال اليتيم ٤/٦٦) " عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر " بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ ما قالوا في مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣/١٤٩) " حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : في مال اليتيم زكاة " .

١١٥٨ ـ قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : أنه سُئل عن رجل وليَ مالَ يتيم : أيُعْطي زكاته؟ قال : نعم .

١١٥٩ ـ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهداً وعطاء يقولان : أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم .

الحكم على الحديث ١١٥٧ :

موقـــــوف ، صحيــــــح الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٠ / ص ١٢٩٣) .

تخريج الحديث ١١٥٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١١٥٨ :

مقطوع ، ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٨٥ / ص ١٣٠٥) .

أما عطاء فهو ابن أبي رباح وهو تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقـــــــدم في (ح ٤٠ / ص٧٤) .

تخريج الحديث ١١٥٩ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٦) " عن ابن جريج قال : سئل عطاء أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب وقال : مالــــه لا يكون عليه صدقة قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت والحرث والماشية وغير ذلك من ماله " .

١١٦٠_ قال : حدثنا عليُّ بن ثابت عن مالك بن مِغْوَل قال :
سألت عطاء : أفي مال اليتيم زكاةٌ ؟ فقال : نعم .

---

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/١٥١) " حدثنا يحى بن يمان عن الحسن بن زيد قال سمعت مجاهدا يقول : احصه فاذا علمت فزكه " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة _ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/ ٩٣٩ رقم ١٨١٧) بسنده عن عثمان بن الاسود عن عطاء ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٩ :

صحيح الاسناد إلى مجاهد وعطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٠ :

الاول : على بن ثابت الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٨٥٥ / ص ١١٠١) .

الثاني : مالك بن مغول البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥ / ص ٢٨) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٦٠ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/ ١٥٠) " حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء : أنه رأى في مال اليتيم زكاة " .

الحكم على الحديث ١١٦٠ :

حسن الاسناد إلى عطاء

= * = * = * =

١١٦١ — قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن أبي يونس الحسن بن يَزيد قال : سألتُ طاوساً عن زكاةِ مالِ اليتيم ؟ فقال : زَكِّهِ ، فان لم تفعلْ فالإثمُ في عُنقك

قال أبو عبيد : فهذا قولُ مَنْ أوجبَ الصدقةَ في أموالِ اليتامى .

وفيه قولٌ آخر : أنْ لا صدقةَ فيها

رواة الحديث ١١٦١ :

الاول : يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (ق) الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى ، أبو يونس القوى المكي سكن الكوفة — وهو الذى يقال له الطواف .

* وهو ثقة ، روى له ابن ماجة .(١)

الثالث : طاووس بن كيسان اليماني : تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ١١٦١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣ / ١٥٠) " حدثنا يحى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاووس قال : زك مال اليتيم والا فهو دين في عنقك " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — من رأى تزكية مال اليتيم ٢ / ٩٣٩ رقم ١٨٢٠) بسند ابن أبى شيبة ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٦١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١١٧) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٣٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٨١) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٢٨) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٢٧) والتقريب (١ / ١٧٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٢٢) .

١١٦٢ — قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن لَيْثٍ عن مُجاهد عن ابن مسعودٍ قال « أَحْصِ مافي مالِ اليتيم من الزكاةِ ، فاذا بلغ وآنستَ منه رُشْداً فأَخْبِرْهُ ، فإنْ شاءَ زكّى ، وإنْ شاءَ تركَهُ »

رواة الحديث ١١٦٢ :

الاول : ابن أبي زائدة : هو يحى بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ ص١٤٧) .

الثاني : ليث بن أبي سليم ، صدوق ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

الرابع : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١١٦٢ :

١ = أخرجه ابو يوسف في الاثار (الزكاة — رقم ٤٥٢ ص ٩٢) " عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود " بنحوه .

٢ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٩ — ٧٠) " عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود " به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/ ١٥٠) " حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود " بلفظ أبي عبيد .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢/ ٩٤١ رقم ١٨٢١) بسنده عن سفيان عن ليث ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث عبدالله بن مسعود ٩/ ٣٧٠ رقم ٩٥٩١ — ٩٥٩٢) بسنده عن عبدالرزاق عن الثوري بسنده ولفظه .

وبسنده عن حماد عن ليث عن مجاهد به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب من تجب عليه الزكاة ٤/ ١٠٨) بسنده عن عبدالله بن بشر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٦٢ :

ضعيف الاسناد : فكل الروايات تجتمع في ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، فليث تكلم فيه العلماء ومجاهد لم يدرك ابن مسعود (أنظر المراسيل ص ٢٠٥) .

١١٦٣ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام وحفصُ بن غِيَاث ، كلاهما عن الحجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شُرَيح : أنه كان لا يُزَكِّي مالَ اليتيم

وزاد حفصٌ في حديثه قال : وكان يقول : يُوشِكُ إنْ أخذْتُ منه الذَّوْدَ أوْ الذَّوْدَيْن أن لا يبقَى منه شيء

رواة الحديث ١١٦٣ :

الاول : أ — عباد بن العوام : الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

ب — حفص بن غياث النخعي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٧٦٧ / ص١٠٠٣) .

الثاني : الحجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : شريح بن عبيد المقرائي الحضرمي ، ثقة كثير الارسال ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٦) .

تخريج الحديث ١١٦٣ :

١ = أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣ / ١٥١) " حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : سئل في مال اليتيم أفيه زكاة قال : نعم ولو كان عندي ما زكيته " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢ / ٩٤٣ رقم ١٨٣١) بسنده عن عباد بن العوام ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٦٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١١٦٤ — قال : وحدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش عن عاصم بن أبي النَّجود عن أبي وائِلٍ قال : كان في حِجْرِي يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فلم ازَكّها حتى أدْرَكَ . فدفعتُها اليه

١١٦٥ — قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ليس في مالِ اليتيم زكاةٌ

رواة الحديث ١١٦٤ :

الاول : أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدى ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٣٥٦ / ص ٥٣٠) .

الثاني : عاصم بن أبي النجود — بهدلة — صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، تقدم في (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .

الثالث : أبو وائل : شقيق بن سلمة الاسدى ، ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١١٦٤ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣ / ١٥١) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢ / ٩٤١ رقم ١٨٢٣) بسنده عن أبي بكر بن عياش بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٦٤ :

مرسل ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) .

تخريج الحديث ١١٦٥ :

١١٦٦ — قال : وحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْدَانيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبيّ قالا : ليس في مال اليتيم زكاة

---

١ = أخرجه أبو يوسف في الاثار (باب الزكاة رقم ٤٥١ ص ٩٢) " عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٩) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال " ليس على مال اليتيم زكاة " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/ ١٥٠) بسند أبي عبيد ولفظه وزاد " حتى يحتلم " .

وعن وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بمثله .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢/ ٩٤٢ رقم ١٨٢٥) بسنده عن سفيان عن منصور ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١١٦٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٦ :

الاول : (ت) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، أبو الحسن ، الكوفي ، نزيل واسط .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذي .(١)

الثاني : أ — جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم ، صدوق فقيه امام ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٠) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٢٥) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٧٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١١٨٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ٣٣) والميزان (٣/ ٥١٤) والمغني (٢/ ٥٦٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٢٠) والتقريب (٢/ ١٥٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٩٤) .

١١٦٧ ـ قال : وحدثنا : هُشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس في مالِ اليتيم زكاة، إلا في زَرْعٍ أو ضَرْعٍ

ب ـ مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوى ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث: أ ـ محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

ب ـ عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١١٦٦ :

١ = فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤) " عن الثوري عن جابر عن الشعبي " بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ١٥١/٣) " حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر " بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٩٤٢/٢ رقم ١٨٢٦) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : " ليس في مال اليتيم زكاة " .

الحكم على الحديث ١١٦٦ :

موقوف ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ١١٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة " .

١١٦٨ ــ قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهد قال : كلُّ مالٍ لليتيم يَنمي ، أو قال : كلُّ شيء من بقرٍ ، أو غَنمٍ ، أو زرعٍ . أو مالٍ يُضارَبُ به ، فزكِّه . وما كان له من صامتٍ لا يُحرَّكُ فلا تزكِّه ، حتى يُدْرِكَ فتدفعَه إليه

" وعن الثوري عن يونس عن الحسن : قال سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : عندى مال لابن أخى فما أزكيه " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ من قال ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/١٥٠ + ١٥١) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يحتلم " .

و " حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن " بنحو لفظ عبد الرزاق .

و " حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن : قال يؤخذ من النخل والماشية وأما المال فحتى يحتلم ، يعنى مال اليتيم " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب من لم ير تزكية أموال اليتيم ٢/٩٤٢ رقم ١٨٢٩) بسنده عن الاشعث عن الحسن ، مثله .

الحكم على الحديث **١١٦٧** :

مقطوع صحيــــح الاسنــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث **١١٦٨** :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث **١١٦٨** :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب من لم ير تزكية أموال اليتيم ٢/٩٤٣ رقم ١٨٣٥) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث **١١٦٨** :

مقطوع ضعيــــف الاسنــــاد .

١١٦٩ ــ قال : حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مالُ يتيم ، فكان يُزكّيه ولاَ يَسْتَوعِبُ الزكاة

قال أبو عبيد : يعنى أنه كان يَرْضَخُ منه .

قال أبو عبيد : فهذا ماقال السلفُ فى صَدقةِ مال اليتيم

وأمامالكُ بنُ أنسٍ فان رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاةَ واجبةً فى مالِ اليتيم . وفى مال المعتوه أيضاً

وقد رُوى نحوٌ منه عن الزُّهرى

١١٧٠ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : أنه سُئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاةٌ ؟ قال: نعم

قال أبوعبيد : وأماسفيان فكان يأخذُ بقول عبد الله ، يقول: أحصِ ما فى مالِ اليتيم من الزّكاة . فاذا كَبِرَ فادْفَعْهُ إليه، وأخْبِرْهُ بما عليه

وأما سائرُ أهلِ العراقِ ، سوى سفيان، ومن قال بقوله ، فلا يَرَون فى مالِ الصّغير زكاةً ، ولا يَرَوْن على وَصِيِّه إحصاء ذلكَ أيضا .ولا إعلامَه . وكذلك المعتوه عندهم . وإنما قاسوا ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاةِ

رواة الحديث ١١٦٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨ / ص١٤) .

تخريج الحديث ١١٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب من لم ير تزكية أمـــوال اليتيم ٢/ ٩٤٤ رقم ١٨٣٦) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث ١١٦٩ :

صحيـــح الاسنـــاد .　　مقطوع

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص٩٧) .

قال أبو عبيد : والذى عنـدى فى ذلك : أن شرائعَ الاسلام لا يقاسُ بَعْضُها ببعض ، لأنها أمهاتٌ ، تُمْضَى كلٌّ واحدةٍ على فرضها وسُنتها . وقد وجدناها مختلفةً فى أشياء كثيرة : -

منها : أن الزكاة تخرجُ قبـل حِلّها ووجوبها ، فتُجزىءُ عن صاحبها ، فى قولِ أهـل العراق ، وأنّ الصلاة لا تجزىء إلا بعـد دخول الوقت .

ومن ذلك : أن الزكاة تجبُ فى أرض الصغيرِ إذا كانت أرضَ عُشْرٍ ، فى قولِ الناس جميعا . وهو لا تجب عليـه الصلاة .

ومنها أن المكاتَبَ تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليـه الزكاةُ . فالصـلاة ساقطةٌ عن الصبّى ، والصّدقة فى أرضه واجبةٌ عليـه . والزكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ ، والصلاة فرضٌ عليه . فهذا اختلاف متفاوتٌ .

وكذلك الصيامُ أيضا . ألا ترى أن الحائضَ تقضى الصيـام ولا تقضى الصلاة ، وأن الآكلَ فى رمضان ناسياً لا قضاءَ عليه ، فى قول كثير من الناس ، وأن الناسىَ للصلاة عليه القضاء إذا ذكـرها . وكذلك المريضُ يَسَعُهُ الإفطارُ إلى أنْ يَصِحَّ ، وهو لا يجزيه تأخـيرُ الصلاةِ إلا أن يقضيَها فى وقتها ، على ما بَلَغَتْه طاقتهُ من الجلوس ، أو الإيماءِ ، وغيرِ ذلك ، فى أشياء من هـذا كثيرة يطول بها الكتاب .

فأينَ يذهبُ الذى يقيسُ الفرائض بعضَها ببعض عما ذكرنا ؟

وَمِمّا يُبَاعِدُ حكمَ الصـلاة من الزكاة أيضا : أنَّ الصلاة إنما هى حقٌّ يجبُ لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينـه ، وأن الزكاة شىء جعـله الله حقاً من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

وإنما مَثَلُها كالصبِّىّ يكونُ له المملوكُ ، أفلَسْتَ ترى أنَّ نفقةَ المملوك عليه فى ماله ، إنْ كان ذا مال ، كما تجبُ على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبِّىّ زوجةٌ ، زوَّجَهُ إيَّاها أبوه ، وهى كبيرةٌ ، فأَخَذَته بالصَّداقِ والنَّفقة : أنَّ ذلك واجبٌ على الصبِّىّ فى ماله . وكذلك لو ضَيَّعَ لإنسانٍ مالاً ، أو خرَّقَ له ثوْباً كان عليه دَيناً فى مالهِ ؟ وأشباه لهذا كثيرة . فهذا أشبـه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناسِ . وليست الصلاة كذلك . أفلا يُسقِطون عنه هذه الديون ، إذ كانت الصلاة لا تجب عليه ؟

وفيه ماهو أكثرُ من هذا : لو أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابنةً له صغيرة ، فمات عنها زَوْجُها ، أوطلَّقها ، كانت العِدَّةُ لازمةً لها بالطَّلاقِ والوَفاة جميعا ، لااختلاف بين المسلمين فى ذلك أعلَمُهُ . ولو زَوَّجها أبوها قبلَ انقضاءِ العِدَّة كان نكاحُها باطلاً ، كبُطول نكاح الكَبيرةِ فى العِدَّة . فهَلاَّ يَسقُطُ الحَرَجُ عنها فى هذا ، أوعن مَنْ زوَّجها ، أنْ كانت الصلاةُ غيرَ واجبةٍ عليها ؟ !

فالأمرُ عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه البَدْرِيِّين وغيرهم ، ثم مَنْ بعدهم من التابعين : أن الزكاةَ واجبةٌ على الصبى فى ماله ، مع ماذكرنا من تأويلِ هذه الوُجوه .

وكذلك المعتوهُ هو عندى مثلُ الصبىِّ فى ذلك كله

قال أبوعبيد : وأمّا حديثُ عبدِ الله فى قوله « أحصِ مافى مالِ اليتيم من الزَّكاةِ ، ثم أخْبِره بذلك » فان هذا ليس يَثبتُ عنه عندنا . وذلك أن مُجاهداً لم يسمع منه ، وهو مع هذا يُفتِى بخلافه

من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه : أنه كان يقول : أدِّ زكاة مال اليتيم .

وحديث خصيف عنه : أنه كان يَقول : كل مال لليتيم يَنْمِى أوْ يُضارَبُ به فزكِّه

قال أبوعبيد : وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب .

فلو صَحَّ قول عبدالله عند مُجاهد ما أفتى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبتَ عن عبدِ الله لكان إلى قول من يُوجب عليه الزكاة أقرَبُ . ألا ترى أنه قد أمره أنْ يُحْصِيَ مالَه ويُعْلِمَهُ ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوبُ عنده ما كان للإحْصاءِ والإعلام معنىً

قال أبوعبيد : فالزكاةُ عندنا واجبةٌ على مالِ الصَّغير ، يقومُ له بها الولىُّ ، كما يقومُ له بالبيع والشراء مادامَ صغيراً سَفيهاً . فان لم يفعلْ ذلك حتى يبلغَ وَيُؤْنِسَ منه رُشداً فدفع إليه مالَه فليُعْلِمه ، كما قال عبدُ الله ـ إن كان ذلك قد صحَّ عنه ـ حتى يُزَكِّيَه اليتيمُ ، لما مَضى من السِّنين ، وإلا لم آمَنْ عليه الإثْمَ ، كما قال طاوسٌ : إن لم تَفْعَلْ فالإثمُ فى عُنقك

تخريج الحديث ١١٧٠ :

١١٧١ ـ قال أبو عبيد: وقد احتَجَّ بعضُ مَنْ يُشَبِّهُ الزكاةَ بالصلاةِ بحديثٍ يُرْوَى عن عثمان. وقد عرفنا ذلك الحديث، وليس مثلُه يَحتجُّ به مَنْ يعرفُ أهلَ العلمِ، ولا يُدانُ بمثلِ ذلك الإِسنادِ

وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير تزكية أمـــوال اليتيم ٢/٩٤٤ رقم ١٨٣٨) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ١١٧٠ :

مقطوع ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٧١ :

∴ قول أبي عبيد " وقد أحتج بعض من يشبه الزكاة بالصلاة بحديـــث يروى عن عثمان " .

قلت : لم أعرفه ولم أجد من أخرجه .

= * = * = * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ، فلك الحمد

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب ، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١١٧٣ ـ قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عُتَيْبة قال : سمعتُ عبدَ الله بن نافع يُحدِّثُ عن أبيه « أنه كان مملوكاً لبني هاشم ، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال : إنَّ لي مالاً ، أفأُزكّيه ؟ قال: لا . قال : أفأتصدَّقُ ؟ قال : بالدرهم والرَّغيف »

رواة الحديث **١١٧٣** :

الاول : محمد بن جعفر (غندر) ـ ثقه صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٢٨ /ص٥٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقه حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ /ص٥٣) .

الثالث : الحكم بن عتيبه : تابعي ثقه ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ /ص ١١٨) .

الرابع : (دعس) عبد الله بن نافع الهاشمي مولاهم ، مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ابو جعفر الكوفي .

* وهو صدوق ، روى له ابو داوود والنسائي في مسند علي . (١)

الخامس : نافع مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما وقيل الحسين رضي الله عنه ، سمع عمر روى عنه ابنه عبد الله .

* ذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح وسكت عنه . (٢)

السادس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ /ص ١٩) .

تخريج الحديث **١١٧٣** :

١ = أخرجه ابن شسيبه في المصنف (الزكاة ـ في مال العبد من قال ليس فيه زكاة ٣ /١٦١) " حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة " .

---

(١) انظر البخاري : الكبير (٣ /١ /٢١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ /٢ /١٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ /٧٤٨) والذهبي : الكاشف (٢ /١٣٦)وابن حجر : والتهذيب (٦ /٥٢) والتقريب (١ /٤٥٦) والخزرجي : خلاصة (٢ /١٠٥) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٤ /٢ /٨٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ /١ /٤٥٤) .

١١٧٣ - قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال : سمعت نافعاً يُحدِّث عن ابن عمر : أنه كان يقول : « إن المملوكَ لا يجوز له أن يُعطِيَ من مالِه شيئاً ، ولا يُعتِقَ ، ولا يَتَصدَّق منه بشيء ، إلا بإذنِ سَيِّده ، ولكنه يأكلُ بالمعروفِ ، ويَكتَسي هو وأهلُه وولَدُه » .

وفي (باب في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٣/١٦٤) " حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر ايتصدق ، قال بالدرهم والرغيف " .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه - باب ما في صدقه مال العبد والمكاتب ٢/٩٤٨ رقم ١٨٤٠) بسنده عن شعبة بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

الحكم علي الحديث ١١٧٢ :

موقوف صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠)

تخريج الحديث ١١٧٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة - باب لا صدقه للعبد ٤/٧٣) " عن ابن جريح سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر يقول " فذكره بنحو لفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه - باب ما في صدقه قال العبد والمكاتب ٢/٩٤٨ رقم ١٨٤٤) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه .

٣ = واخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة - في زكاة اموال العبيد والمكاتبين ١/٢٤٩) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه .

الحكم علي الحديث ١١٧٣ :

موقوف صحيح الاسناد .

١١٧٤ ـ قال : حدثنا مُصْعَب بن المقدام عن سُفيان عن موسى بن عُقْبَة عن نافعٍ عن ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ

١١٧٥ ـ قال : وحدثنا حَجَّاجُ عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزُّبير : أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول : « لازكاة في مالِ العبدِ والمكاتبِ ، حتى يُعْتَقا »

رواة الحديث ١١٧٤ :

الاول : مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ١١٧٤ :

تقدم تخريجه في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١١٧٤ :

موقوف ، حسن الاسناد يشهد له الحديث السابق .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١١٧٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد والمكاتب ٤ / ٧١) " عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣ / ١٦٠) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر " بلفظ مقارب .

١١٧٦ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس على المملوك زكاةٌ ، ولا يَزكّى عنه سيّده ،إلا زكاة الفطر»

قال أبوعبيد : وهذا قولُ أهل الحجاز .

وأما سفيانُ وأهلُ العراق فانهم يرَوْن في ماله الزكاة ، يذهبون إلى أنه لا مِلْك للعبدِ ، وإن مَلَّكَهُ السيّدُ مالاً . قالوا: وإنما هو لسيّده كما كان، والزكاة لازمةٌ له على حالها.

قال أبوعبيد : وأما الذى عليه العملُ عندى فما قال أهلُ الحجاز ، وهو على تأويل ماجاء عن السّلف من الصحابة : عمرَ ، وابنِ عمر ، وجابرٍ ، وذلك أنّ مالَ العبدِ ملكٌ له ، وأن الزكاة ساقطةٌ عنه، لخروجه من مِلك السيّد إلى العبد

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب ما فى صدقة مـــال العبد والمكاتب ٢ / ٩٤٩ رقم ١٨٤٥) بسنده عن ابن جريج عن أبى الزبير به مثله .

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكـــاة حتى يعتق ٢ / ١٠٨) بسنده عن يحى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عـــن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره .

قلت : اسناد الدارقطنى ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف ..

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتـــب زكاة ٤ / ١٠٩) بسنده عن ابن أبى شيبة بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٧٥ :

موقـــــوف ، صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١١٧٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد المكاتب ٤ / ٧١)

" عن معمر عن الزهرى قال لا صدقة عبد فى ماله ولا على سيد فى مال عبده " .

١١٧٧ ـ ومما يثبتُ هذا القولَ سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين قال: « من ابتاع عبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع ، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتاعُ »

فأوجبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ له مالاً بقوله: «وله مالٌ» وبقوله: «فمالُه للبائع» فنسب المالَ إلى العبد.

ومما يزيده عندنا بياناً حديثُه صلى الله عليه وسلم الآخرُ في العِتق :

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما في صدقة مال العبد والمكاتب ٩٤٩/٢ رقم ١٨٤٨) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٧٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق .

= * = * = * =

الحديث ١١٧٧ :

∴ قوله ﷺ " من ابتاع عبدا وله مال فما له للبائع الا أن يشترط المبتاع " .

تخريج الحديث ١١٧٧ :

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٨١/٣) " أخبرنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع " .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (البيوع ـ باب من باع نخلا عليها ثمر ١١٧٣/٣) بسنده عن الليث عن ابن شهاب به .

وبأسانيده عن سفيان بن عيينه عن الزهري به .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات ـ باب في العبد يباع وله مال ٧١٣/٣) " حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري " به .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ـ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد

التأبير والعبد وله مال ٥٣٧/٣) بسند مسلم ولفظه . ثم قال " وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقال " قال محمد بن اسماعيل : حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصح ما جاء فى الباب . " .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ العبد يباع ويستثنى المشترى ماله ٢٩٧/٧) عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى به .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ٧٤٥/٢) بسنديه عن الليث وسفيان جميعا عن ابن شهاب به .

٧ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب ماجاء فى مال المملوك ٦١١/٢) عن نافع عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر موقوفا .

٨ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٤٩ رقم ١٨٠٥) عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به .

٩ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب بيع العبد وله مال ١٣٥/٨) " عن معمر عن الزهرى به .

١٠ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (أحاديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ٢٧٧/٢ رقم ٦١٣) عن سفيان عن الزهرى به .

١١ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ الرجل يشترى العبد له المال ١١٢/٧) عن سفيان بن عيينه عن الزهرى به .

١٢ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٩/٢) عن سفيان عن الزهرى به .

١٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب من باع عبدا وله مال ١٦٩/٢) بسنده عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به مختصرا .

١٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (رقم ٦٢٩ ص٢١٣) بسنده عن سفيان عن الزهرى به .

١٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب ماجاء فى مال العبد ٣٢٤/٥) من طرق عن الزهرى عن سالم به .

١٦ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٣٧٠/٥) أن النسائى أخرجه فى الكبرى فى (العتق) .

١١٧٨ — قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بُكير، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعتقَ عبداً وله مالٌ فمالهُ له إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ السيِّدُ مالَه، فيكون له»

قال أبو عبيد: ألا ترى أن سُنّة مِلْكِ العبدِ مُفارقةٌ لملك الأحرار. وذلك أن الحرّ مُسَلّطٌ على مالِه بالاستهلاك والاتلاف، من

الحكم على الحديث ١١٧٧ :

صحيــــــح متفــــق عليــــه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٨ :

الاول : أ — سعيد بن أبي مريم — الحكم — الجمحي ، ثقة ثبت فقيــــه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

ب — يحي بن عبدالله بن بكير : ثقة في الليث ، تقــــدم فـــــي (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

ج — عبدالله بن صالح — كاتب الليث — صدوق كثير الغلــــط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقــــدم فـــــي (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عبيدالله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد — قيل عن أحمد أنه لينه — تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

الرابع : بكير بن عبدالله بن الاشج القرشي مولاهم ، ثقة ، تقــــدم فـــــي (ح ١١٤٥ / ص ١٣٦٠) .

الخامس : نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما — ثقة ثبت فقيه مشهــــور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

السادس : عبدالله بن عمر رضي الله عنهمــــا ، تقدم فـــــي (ح ٣ / ص ٥) .

العتاق ، والهبة ، والصدقة . ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ، وأن المملوك ليس له شيء من هذا ؟ وقد أنكر مذهبنا ناس من الناس ، فقالوا : لا يُعد هذا ملكاً ، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته ، كالحر فقلنا : هذه حجة . لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار ، كان لكم أن تشبهوا حكمه فى ملك المال بها ، ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة ، ألا ترون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين ، وأن الأمة تبين من زوجها بتطليقتين ، وتعتد من الطلاق بحيضتين ، أو شهراً ونصفاً ، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، ويكون الإيلاء منها شهرين ، وأنهما لا يجلدان فى الزنا إلا خمسين جلدة ، وفى الفرية إلا أربعين سوطاً؟ فى أشياء(١) كثيرة، نقص فيها المماليك عن مراتب الأحرار : من المواريث ، والفيء ، والمغنم ، والشهادات ، والاقرار بالديون ، ووجوب الحج ، وغير ذلك ، فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ تلك ؟

قالوا : لأن هذه سنة المماليك : أن تكون أنقص من سنن الأحرار

قلنا : فكذلك ملكهم للمال أيضاً ، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار ، إلا أنه لا يخرجه ذلك من أن يكون ملكاً ، ولكنه ملك مصلحة وتوفير ، وليس بملك مهلكة وتوى ، فاذا وهب له سيده مالاً فهو له على الشرط الذى جعلته له السنة . فلا يزال كذلك حتى ينتزعه منه السيد أو يبيعه ، فيزول حينئذ ملكه عنه ، ويرجع إلى ربه . فاختلف ملك العبد والحر فى المال ، كما اختلفت أمورهما وسنتهما فى جميع ما ذكرنا

نقول ذلك اتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم ولأصحابه .

على أنه ليست خلة واحدة كانت أحرى أن يتمسك بها وتتبع فى حكم العبيد من ملكهم الأموال . وذلك انا لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فى شيء مما ذكرنا من أمر المماليك ، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم ، سوى سنته فى المال . وأما سائر ذلك فإنما يروى عن الصحابة والتابعين . فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به ، ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مثبتاً محفوظاً ، أو ما جاء عمن سواه ، وإن كانوا أئمة هدى يقتدى بهم ؟ !

١١٧٩ — فأما الذى عندنا من ذلك : أن المتقدَّمَ من الأقوال ما قاله سَيِّدُ المسلمين ، وإمامُ المتقين، حين نَسبَ المالَ إلى العبْدِ ، وأضافهُ إليه ، ثم جعله له إذا عتق ، وفى إجابَتِه دعْوَةَ المملوكِ ، وفى قَبُولِه الهدِيَّةَ مِن سَلْمان وهو مملوكٌ . فكل هذا يُثْبِتُ ما قلْنا . فنحنُ نقولُ بِسُنَّتِه صلى الله عليه وسلم فى مال العبدِ ، ثمَّ نَصِيرُ إلى ما أفْتَى به الصالحون بعدَ فى سائر أحكامه ، فنحن له ولهم مُتَّبِعون فى كلٍّ ما أتانا عنهم

تخريج الحديث ١١٧٨ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (العتق ـ باب فيمن أعتق عبدا وله مال ٤/٢٧٠) " حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن عبيدالله بن أبى جعفر .. " به بلفظه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (العتق ـ باب من أعتق عبدا وله مال ٢/٨٤٥) بسنده عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ، وبسنده عن سعيد بن أبى مريم عن الليث ، كلاهما عن عبيدالله " به بلفظه .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ـ باب ماجاء فى مال العبد ٥/٣٢٥) بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمى عن عبدالله بن صالح وابن أبى مريم أن الليث بن سعد " فذكره بلفظه .

٤ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٦/٨٤) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى فى (العتق) .

الحكم على الحديث ١١٧٨ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٧٩ :

آ ـ قول أبى عبيد : " حين نسب المال الى العبد وأضافه الى ثم جعله له اذا عتق " .

أنظر الحديث السابق رقم ١١٧٨ .

ب ـ قول أبى عبيد : " وفى اجابته دعوة المملـوك " •

يومىء أبو عبيد رحمه الله الى حديث : أنس رضى الله عنه قـــال :
" كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعـــوة العبد " الحديث •

وفى لفظ " كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك " •

وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى سننه (الجنائز ـ باب رقـم ٣٢ = ٣٢٨/٣) بسنده عن مسلم الاعور عن أنس به ، ثم قال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الاعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه ، وقـد روى عنه شعبة وسفيان الملائى " •

وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب ما للعبد أن يعطـى ويتصدق ٧٧٠/٢) بسنده عن مسلم الملائى سمع أنس فذكره باللفظ الثانى •
وفى (الزهد ـ باب البراءة عن الكبر والتواضع ١٣٩٨/٢) بالاسناد نفسه وباللفظ الاول •

كما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى العبد يتصدق مـن رخص أن يفعل ١٦٤/٣) بسنده عن مسلم عن أنس به •
وبسنده عن ابراهيم النخعى مرسلا •

= = = = = = = = = = =

ج ـ قول أبى عبيد : " وفى قبوله الهدية من سلمان وهو مملوك " •

أنظره فى قصة اسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه فيما أخرجه عنـه الامام أحمد فى المسند (٤٤١/٥) •

= * = * = * =

١١٨٠ — ومما يُثبتُ لهما له أيضاً ما أرْخصوا فيه من تَسَرِّيه، فإنّ ذلك محفوظٌ عنْ عِدّة من العلماء: منهم ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، وعمرُ بنُ عبدالعزيز، والحسنُ، وغيرهم. مع أنه قد رُوِيَ عن ابن عمر أنّه رأى الزّكاةَ في مالِه واجبةً.

الحديث رقم ١١٨٠ :

∴ قول أبي عبيد : " ومما يثبت له ماله أيضا ما أرخصوا فيه من تسرية " الى أن قال " والحسن وغيرهم " .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح — ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه ٤/١٧٤) .

أ — " أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيدالله بن معبد عن ابن عباس : أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع " .
وأنظر البيهقي في سننه الكبرى (النكاح — باب ما جاء في تسرى العبد ٧/١٥٢) .

ب — " نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه " .
وأنظر البيهقي في سننه الكبرى (النكاح — باب ما جاء في تسرى العبد ٧/١٥٢) .

ج — " وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال " لا بأس أن يتسرى العبد " .

د — " نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد باذن سيده " .

١١٨١ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: «قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب».

قال أبو عبيد: فهذا أيضاً مما زاد ملكه تثبيتاً، ولم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: أنه لا ملك له، إنما المال لسيده. ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم هو أم كافر؟ ألا ترى أن هؤلاء يقولون: إن مال العبد المسلم والكافر سواء، وأن الزكاة واجبة في المال على السيد؟ إلا أن الذي أختار من ذلك قول ابن عمر الأول، مع موافقة قول أبيه (١) وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب: أنه لا زكاة عليه ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، كالدرهم والرغيف، على ما روي عن عمر، وغيره من العلماء.

وقد قال ابن عباس أشد من ذلك

١١٨٢ — قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال «أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقيني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك، ثم أخبر بها أهلك. فقال: إني رجل رام، فأصمي وأنمي. قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل».

قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد.

وأما المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه: أن لا زكاة عليه، مع أحاديث جاءت فيه:

الحديث رقم ١١٨١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٥٤ / ص ١٢٧٥).

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٨٢ :

∴ محمد عن شعبة عن الحكم، تقدموا في (ح ١١٧٢ / ص ١٣٨٦).

١١٨٣ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزُّبيْر :
أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول « لا زَكاةَ في مالِ العبدِ ولا المكاتبِ حتى يُعتَقَا »

أما الرابع : (زم ت س) عبدالله بن أبي الهذيل العنزي ، أبو المغيرة ، الكوفي ، مات في ولاية خالد القسري على العراق .
* وهو تابعي ثقة ، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والترمذي والنسائي . (١)
والخامس : حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١١٨٢ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة للعبد ٤/٧٤) " عن الثوري عن الأجاح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال كنت عند عبدالله بن عباس فجاء رجل فقال اني مملوك فيمربي المار فيستسقي " وذكره بلفظ مقارب .
٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب ٢/٩٥٤ رقم ١٨٥٦) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١١٨٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٨٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١٧٥ / ص ١٣٨٨) .

= * = * = * =

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٢٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٥٠) والذهبي : الكاشف (٢/١٣٩) وابن حجر : التهذيب (٦/٦٢) والتقريب (١/٤٥٨)

١١٨٤ ـ قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدة ويزيدُ بن هارون ، عن عمرو بن مَيمون بن مِهْران عن أبيه قال: «مرّت إمرأةٌ على مَسْروق بالسِّلْسِلَةِ - ومعها بَقَرٌ تحملُ متاعاً ـ فقال : ماهذا ؟ فقالت : إنّي مُكاتَبَةٌ . فقال : ليس على المكاتبِ زكاةٌ»

رواة الحديث ١١٨٤ :

الاول : أ ـ يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٧) .
ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عمرو بن ميمون بن مهران ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٢٣٧/ ص ٣٧٠) .

الثالث: ميمون بن مهران الاسدى مولاهم ، تابعي ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

الرابع : مسروق بن عبدالرحمن ـ الاجدع ـ الوادعي ، مخضرم ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١١٨٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٧٨ رقم ٣٠٤) عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جدته ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد والمكاتب ٧٢/٤) " عن ابن عيينه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرت أمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئا ، قال وكان على السلسلة " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ١٦٠/٣) " حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه " به بلفظ " ليس في مال المكاتب زكاة " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء في المكاتب ٩٥٧/٢ رقم ١٨٥٨) بسنده عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٨٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١١٨٥ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال :
ليس على المكاتب زكاة"

١١٨٦ ـ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمة عن حُميد قال :
كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز « إنّه ليس في مالِ المكاتَب زكاةٌ »

رواة الحديث ١١٨٥ :

الاول : يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٧) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٨٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد و المكاتب ٧١/٤) " عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة على عبد ولا أمة ولا على مكاتب " .
و " عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء بن أبي رباح " بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء في المكاتب ٩٥٧/٢ رقم ١٨٦٠) بسنده عن عطاء ، به .

الحكم على الحديث ١١٨٥ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٨٦ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

١١٨٧ ـ قال: حدثنا ابن أبي زائدة ويحي بن سعيد، كلاهما عن أبي الجهم، قال: سألت سعيد بن جبير: أعلى المكاتب زكاة؟ فقال: لا
قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام: أن لا زكاة عليه
وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب، لأن العبد لسيده أن يبيعه، وأن ينتزع منه ماله متى شاء. فقالوا: هو مال السيد، إذ كان هكذا، وأنه ليس ذلك لسيد المكاتب، في قول الناس جميعاً. ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع مال. ولو كان ذلك للمولى في المكاتب ماكان بينه إذاً وبين العبد فرق، ولاكان للمكاتبة معنى، فسقطت الزكاة عن

الثالث: حميد بن أبي حميد الطويل: تابعي ثقة، يدلس عن أنس، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٥).

الرابع: عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ١١٨٦:

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد والمكاتب ٤/ ٧١ + ٧٢) عن معمر قال "وكتب عمر بن عبد العزيز في المكاتب: لا يؤخذ منه صدقة".

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣/ ١٦٠) "حدثنا عباد ابن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة".

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء في المكاتب ٢/ ٩٥٩ رقم ١٨٦٦) بسنده عن عباد بن العوام، بسند ابن أبي شيبه ولفظه.

الحكم على الحديث ١١٨٦:

ضعيف الاسناد لإرساله

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٨٧:

الاول: أ ـ يحي بن زكريا بن أبي زائدة، ثقة متقن، تقدم في (ح ٨٢/ص ١٤٧).

السَّيدِ لهذا ، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجبْ له حرِّيةٌ ، فيلزمُه حكمُ الأحرارِ في أموالِهم ، ولا يدْرِى ، لعلَّه يَعجزُ فيُردُّ رقيقاً . فكانَ أمرُه في سقوطِ الزكاة عنه أوضحَ عندهم من أمرِ العبدِ

ب — يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني: أبو الجهم : هو صبيح — بضم المهملة وقيل بفتحها — بن القاسم مولى بني عبس — الكوفي .

روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

روى عنه أشعث بن سوار وسفيان الثوري وحسن بن صالح وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويحى بن سعيد القطان .

* قال أبو حاتم : كوفي لا بأس به صالح الحديث .(١)

الثالث: سعيد بن جبير بن هشام : ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١١٨٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة العبد والمكاتب ٤/٧٣) " عن الثوري عن أبي جهم عن سعيد بن جبير : قال سألته وأنا مكاتب أعلى زكاة ؟ قال : لا " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣/١٦٠) " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس قال : سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة قالا : لا " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ماجاء في المكاتب ٢/٩٥٨ رقم ١٨٦٢ + ١٨٦٣) بسنديه عن أبي الجهم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٨٧ :

مقطوع
صحيح الاسناد .

---

(١) البخاري : الكبير (٢/٢/٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٥١) وابن ماكولا : الاكمال (٥/١٦٨) .

باب

(الصدقة فى الخيل والرقيق، وما فيهما من السُّنة)

١١٨٨ ـ قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَفَوْنا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »

رواة الحديث ١١٨٨ :

الاول : سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثاني : أبو اسحق : هو عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة السبيعى الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث: (٤) الحارث بن عبد الله الاعور ، الهمدانى ، الخارفى ، ويقال الحوثى ، أبو زهير الكوفى صاحب على رضى الله عنه ، مات سنة ٦٥ هـ فى خلافة ابن الزبير. * كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، روى له الاربعة . وقال ابن حجر ليس له عند النسائى سوى حديثين .(١)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٨٨ :

يأتى فى الحديث التالى (١١٨٩) .

الحكم على الحديث ١١٨٨ :

ضعيف الاسناد يتقوى بالذى بعده .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (١١٦/٦) وابن معين : التاريخ (٩٣/٢) والبخارى : الكبير (٢٧٣/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٧٨/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٢١٥/١) والذهبى : الكاشف (١٩٥/١) وابن حجر : التهذيب (١٤٥/٢) والتقريب (١٤١/١) والخزرجى : خلاصة (١٨٤/١) .

١١٨٩ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، هاتُوا صَدَقة الأموالِ : رُبعَ العُشْرِ »

رواة الحديث ١١٨٩ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري ، الزرقي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٨٦ / ص ١١١٥) .

الثالث : موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي مولاهم ، ثقة فقيه امام في المغازي ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الرابع : أبو اسحق : عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الخامس : عاصم بن ضمرة السلولي ، تابعي صدوق ، تقدم في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) .

السادس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٨٩ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٢ رقم ١٥٧٤) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " الحديث .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣/ ص ٧) بسنده عن أبي اسحق عن عاصم به بلفظ أبي داود .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الورق ٥/٣٧) بسنده عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم به بلفظ مقارب .

وبسنده عن الاعمش عن أبي اسحاق عن عاصم به ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧٠) بسنده عن سفيان بسند أبي عبيد بنحو منه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخيل ٤/ ٣٣) " عن الحسن بن عمارة عن عاصم به بنحو منه .

٦ = وأخرجه الحميدي في مسنده (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/ ٣٠ رقم ٥٤) " ثنا سفيان ، ثنا أبو اسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ٩٢) " ثنا سريج بن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " الحديث .

وأخرجه في (١/ ١١٣) " ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي اسحق عن عاصم " به بنحو منه .

وفي (١/ ١٢١) " ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي اسحق عن الحارث ، به بلفظ مقارب .

وفي (١/ ١٤٥) عبد الله بن أحمد بسنده الى أبو عوانه عن أبي اسحق ، بسند أبيه ولفظه في (١/ ٩٢) .

وفي (١/ ١٤٦) " ثنا يزيد أنبأ سفيان وشريك عن أبي اسحق عن الحارث ، به بلفظ مقارب .

وفي (١/ ١٤٨) " عبد الله بن أحمد بسنده عن الاعمش عن أبي اسحق " بسند أبيه ولفظه في (١/ ١١٣) .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في زكاة الخيل ٣/ ١٥٢) بسند أبي عبيد في (ح ١١٨٨) ولفظ مقارب ، وعن ابن مبارك عن حجاج عن أبي اسحق عن الحارث به بنحوه .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الورق ١/ ٣٢٢) " أخبرنا المعلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٧ ، رقم ٣٩١) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم به . وأعاده في (٢/ ٩٦١ رقم ١٨٧١) .

١١٩٠ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن يحي بن ايوب عن المُثَنّى ابن الصبّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصدقةَ في فَرَسِ الرجلِ ولا عبدِه »

كما أخرجه في (الصدقة — باب ماجاء في صدقة الخيل والرقيق ٢/ ٩٦١ رقم ١٨٧٠) بسنده عن أبي اسحاق عن الحارث ، به •

١١= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — باب اسقاط الصدقة — صدقة المال — عن الخيل والرقيق ٤/ ٢٨) بسنده عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب •

١٢= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة — باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٢/ ٢٨ + ٢٩) باسناده عن الاعمش قال ثنا أبو اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب •

وباسناده عن سفيان وشريك عن ابي اسحاق عن الحارث به " مثله •

وباسناده عن أبي اسحاق عن الحارث به " مثله •

١٣= وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ٢/ ١٢٦) باسناده الى الاعمش عن أبي اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب •

١٤= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة في الخيل ٤/ ١١٧ — ١١٨) باسناديه عن أبي اسحاق عن عاصم به ، وعن أبي اسحاق عن الحارث به •

الحكم على الحديث ١١٨٩ :

صحيح الاسناد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤٦ / ص ١٤٦٠) •

تخريج الحديث ١١٩٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء — باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/ ١١٥ رقم ١٠٦) عن عمرو بن طارق بسند أبي عبيد ولفظه •

١١٩١ قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »

كما أخرجه في (الصدقة ـ ما جاء في صدقة الخيل والرقيق ٢ / ٩٦١ رقم ١٨٧٢) •

الحكم على الحديث ١١٩٠ :

ضعيف الاسناد لان فيه المثنى بن الصباح •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩١ :

الاول : (خت م ٤) صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري القسام ، مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل بعدها وقبلها بقليل •

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة • (١)

الثاني : (خ م س) خثيم ـ بمثلثة مصغرا ـ بن عراك بن مالك الغفاري ، المدني •

* لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي • (٢)

الثالث : (ع) عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة •

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة • (٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٤٨) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٠٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٢٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦١١) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٠) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٤٢٩) والتقريب (١ / ٣٦٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٧٠) •

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٨٨) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٧٠) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٣٦) والتقريب (١ / ٢٢٢) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٩٨) •

(٣) انظر : البخاري : الكبير (٤ / ١ / ٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٩٢٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٦٠) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٧٢) والتقريب (٢ / ص ١٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٢٥) •

١١٩٣ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سَلمة
عن عبـد الله بن دينار عن سليمان بن يَسار عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة في عَبْدِهِ
ولا فرسه »

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١١٩١ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١١٩٣) .

الحكم على الحديث ١١٩١ :

صحيـــــح الاسنـــــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٢ :

الاول : عبدالله بن صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقـــدم فـــي (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (الماجشون) ثقة فقيه مصنـــف ، تقدم في (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) .

الثالث : عبدالله بن دينار ، ثقة ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

الرابع : سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، تابعي ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

الخامس : عراك بن مالك الغفاري ، تابعي ثقة فاضل ، تقدم في الحديث السابق .

السادس : أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١١٩٢ :

يأتي في الحديث التالي رقم ١١٩٣ .

الحكم على الحديث ١١٩٢ :

حسن الاسناد ، اذ يشهد له الحديث السابق رقم ١١٩١ .

١١٩٣ـ قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي هريرة مثل ذلك،ولم يَرْفَعْهُ .

رواة الحديث ١١٩٣ :

الاول : سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ٠٠ ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثاني : يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

أما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق رقم (١١٩١) .

تخريج الحديث ١١٩٣ :

١ = أخرجه البخارى في صحيحه (الزكاة ـ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٢٧/٢) بسنده عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار به بلفظ مقارب .

وفي (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) بسنديه عن خثيم بن عراك ابن مالك عن أبيه ، به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ / ٦٧٥) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن مكحول عن سليمان بن يسار به بلفظ مقارب .

وبأسانيده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب صدقة الرقيق ٢ / ٢٥١) بسنده عن مكحول عن عراك بن مالك به بنحوه .

وبسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٣ / ١٤) بسنده عن سفيان وشعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار . به بلفظ مالك . ثم قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٥ = وأخرجه النسائى في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الخيل ٥ / ٣٥) بسنده عن سفيان وشعبة عن ابن دينار عن ابن يسار به بلفظ مالك .

وبإسناده عن مكحول عن عراك .

وبإسناده عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك به .

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به •

وفى (باب زكاة الرقيق ص ٣٦) بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به •

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة — باب صدقة الخيل والرقيق ٥٧٩/١) عن ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينه بسنده •

٧ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة — باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١) " عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار " به بلفظ " ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة " •

٨ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٣٣٠ رقم ٢٥٢٧ + ٢٥٢٨) " حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار " به مثله •

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه ، به مثله •

٩ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة — باب أن لا زكاة فى الخيل ٢٢/٢) عن مالك وابن عيينه كلاهما عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار به •

وبسنده عن مكحول عن سليمان بن يسار به •

وعن سفيان بن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به موقوفا •

١٠ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب الخيل ٣٣/٤) عن الثورى عن ابن دينار به بلفظ مالك •

وفى (ص ٣٤) بسنده عن مكحول عن عراك به مثله •

١١ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (أحاديث أبى هريرة ٤٦٠/٢ رقم ١٠٧٣ — ١٠٧٤) عن سفيان بن عيينه عن عبدالله بن دينار به بلفظ مالك •

وعن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار به مثله •

١٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى زكاة الخيل ١٥١/٣) بسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به •

وعن سفيان بن عيينة عن ابن دينار به •

وبسنده عن مكحول عن عراك به •

١٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢٤٢/٢) " ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان " به بلفظ مالك وانظر (ص ٢٥٤) و (ص ٤١٠) و (ص ٤٦٩) و (ص ٤٧٠) •

و (٢/ ٢٤٩) عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن سليمان " به مثله •
و (٢/ ٢٧٩) عن عبد الرزاق بسنده عن مكحول عن عراك به • وأنظر (ص ٤٧٧) •
و (٢/ ٤٣٢) بسنده خثيم بن عراك عن أبيه به •

١٤= وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة _ ما جاء في صدقة الخيل والرقيق ٢/ ٩٦١ + ٩٦٢ رقم ١٨٧٤ + ١٨٧٥) بسنده عن عراك ، به •
وبسنده عن مالك بسنده ولفظه مقارب •

١٥= وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة _ باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان ١/ ٣٢٢) بسنده عن شعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان به •

١٦= وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة _ رقم ٣٥٤ _ ٣٥٥ ص ١٣٠) بسنده عن ابن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به مرفوعا •
وبسنده عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن ابن يسار به •

١٧= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة _ باب اسقاط الصدقة _ صدقة المال _ عن الخيل والرقيق ٤/ ٢٩) بسنده عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن سليمان به •
وبسنده عن سفيان عن عبدالله بن دينار به •
وبسنده عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به موقوفا •

١٨= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة _ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٢/ ٢٩) بأسانيده عن عبدالله بن دينار عن سليمان عن عراك به •
وبسنده عن مكحول عن عراك به •
وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به •

١٩= وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة _ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١٢٧ رقم ٥ + ٧ + ٨) بسنده عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " ليس في الخيل والرقيق صدقة " •
وبسنده عن جعفر بن ربيعة عن عراك به بنحوه •
وبسنده عن مكحول عن عراك به •

٢٠= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة _ باب لا صدقة في الخيل بسنده الى الشافعي بأسانيده الى أبي هريرة •
وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به •

١١٩٤ ـ قال : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « ليس على فَرَسِ الغازى فى سبيل الله صدقةٌ »

١١٩٥ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِى عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ليس فى الخيل والعَسلِ صدقة »

وسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة بسنده عن خثيم به •

وسنده عن الدارقطنى بسنده عن الاعرج به •

وسنده عن أبى داود بسنده عن مكحول به •

وسنده عن مكحول عن عراك به •

الحكم على الحديث ١١٩٣ :

صحيح متفق عليه من طريق خثيم بن عراك عن أبيه •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٤ :

∴ سفيان بن عيينه : ثقة حافظ فقيه امام حجة ••• تقدم فى (ح ١٧ /ص ٣٤) •
أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) •

تخريج الحديث ١١٩٤ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى زكاة الخيل ١٥٢/٣) بسند أبى عبيد ولفظه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٩٦٢/٢ رقم ١٨٧٨) بسنده عن سفيان ، به بنحوه •

الحكم على الحديث ١١٩٤ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٥ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ الجمحى ، ثقة ثبت فقيه ، تقـــدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) •

١١٩٦ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سَلمة عن عبد الله بن دينار قال : سألتُ سعيدَ بن المسيّب ، فقلت: أفي البَرَاذِين صدقةٌ ؟ فقال : أوَ في الخَيل صدقة ؟

الثاني : عبد الله بن عمر العمرى : ضعيف عابد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الرابع : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١١٩٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير فى العسل شيئا ١٠٢٧/٢ رقم ٢٠٢٢) بسنده عن العمرى به بنحوه .

هذا ، وسيعيد أبو عبيد فى (ح ١٢٩١ / ص ١٥٠٥) .

الحكم على الحديث ١١٩٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٦ :

عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار ، تقدموا فى (ح ١١٩٢ / ص ١٤٠٨) .

أما سعيد بن المسيب : أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٩٦ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٨/١) " عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ؟ فقال : وهل فى الخيل صدقة ؟ " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى الخيل ٢٢/٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

١١٩٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: جاء ناسٌ من أهل الشأم إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصَبْنَا أموالاً : خيلاً ورَقيقاً ، نُحِبُّ أنْ تكون لنا فيها زكاة وطَهور . فقال : مافعله صاحباىَ فأفعله . فاستشارَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفيهم عليٌّ ـ فقال علي : هو حسن ، إنْ لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدَك راتبةً »

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في زكاة الخيل ١٥٢/٣) " حدثنا ابن عيينه عن عبدالله بن دينار قال سئل ابن المسيب في البراذين صدقة قال أو في الخيل صدقة ؟ " .

" حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحي بن سليمان عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أو في الخيل صدقة ؟ أو في الخيل صدقة ؟ " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ماجاء في الخيل والرقيق ٩٦٣/٢ رقم ١٨٧٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ آخر باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٣٠/٢) بسنده عن " شعبة عن عبدالله بن دينار قال : قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على الخيل صدقة ؟ " .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب لا صدقة في الخيل ١١٩/٤) بسنده عن الشافعي عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٩٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٧ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه تقدم في (ح ١١/ص ٢٢) .

١١٩٨ — قال : حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يَسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عُبيدة : خُذْ من خيلنا ورَقيقنا صدقةً. فأبى ، ثم كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب ، فأبى ، فكلَّموه أيضاً ، فأبى . فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : إن أحبُّوا فَخُذْها منهم . وأرْدُدْها عليهم ، وارْزُقْ رَقيقَهم

قال قال مالك : وقوله « وارْدُدْها عليهم » يعني أرددها على فقرائهم

تخريج الحديث ١١٩٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخيل ٣٥/٤) " عن معمر عن أبي اسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا " الحديث فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة في الخيل ١١٨/٤) بسنده عن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن بن مهدي ، بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٩٧ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٨ :

∴ يحي بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

أما الثالث : ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص٦) .

والرابع : سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، تابعي ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

واما أبو عبيدة : عامر بن الجراح أمين الامة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٨ / ص١٤٤) .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٩٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١) " عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار " به بلفظ مقارب .

١١٩٩ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال : سألتُ سعيد بن المسيّب عن الصدقة ؟ فقال : « كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ ، أو نصف صاع حنطةٍ عن كُلّ رأسٍ . فلما قام أميرُ المؤمنين عمرُ كلمه ناسٌ من المهاجرين ، فقالوا : إنّا نرى أنْ نؤدّيَ عن أرقّائنا عشرةً عشرةً كلَّ سنةٍ إن رأيتَ ذلك . فقال : نِعْمَ ما رأيتم ، وأنا أرى أنْ أرزقهم جريبَين كلّ شهرٍ . فكانَ الذى يُعطيهم أميرُ المؤمنين أفضلَ من الذى يأخذُ منهم »

قال : أبو عبيد : يعنى صدقة الفِطرِ عن الرّقيق .

قال أبو عبيد : وقد كان بعضُ الكوفيّين يَرى فى الخَيل صدَقةً إذا كانت سائمةً يُبتغَى منها النّسْلُ . فقال : إن شاء أدّى عن كُلّ فَرَسٍ ديناراً ، وإن شاء قوّمها ثم زكّاها قال : وإن كانت للتجارةِ فهى كسائرِ أموالِ التجارِ يُزكّيها

قال أبو عبيد : أما قولُه فى التجارةِ ، فعلى ما قال . وأما إيجابُه الصدقةَ فى السّائمةِ فليس هذا على اتّباعِ السُّنّةِ ، ولا على طريقِ النّظَرِ . لأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عَفا عن صدقتها ، ولم يستثن سائمةً ولا غيرَها . وبهِ عملَتْ الأئمةُ والعلماء بعدَه . فهذه السُّنّة وأمّا فى النظر فكان يلزَمُهُ إذا رأى فيها صدَقةً أنْ يجعَلَها كالماشيةِ تشبيهاً بها ، لأنّها سائمةٌ مثلُها ، ولم يصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين .

على أنّ تسميةَ سائمتِها قد جاءتْ عن غيرِ واحدٍ من التّابعين : بإسقاط الزّكاة منها .

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٥ رقم ١٨٨٥) بسنده عن مالك به .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب لا صدقة فى الخيل ٤ / ١١٨) بسنده عن ابن بكير عن مالك به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٩٨ : رجاله ثقات الا أنه منقطع فسليمان لم يدرك عمر .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٩٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٩٤ / ص ٧٩٨) .

١٢٠٠ — قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « ليس فى الخيل السائمةِ صدقة »

١٢٠١ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسَن قال : « ليس فى الخيل السائمة صدقة »

رواة الحديث ١٢٠٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٧٦٨ / ص ١٠٠٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب الخيل ٤ / ٣٤) " عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم " بلفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٣ رقم ١٨٨١) بسنده عن المغيرة عن ابراهيم ، به .

الحكم على الحديث ١٢٠٠ : صحيح الاسناد الى ابراهيم وقد عنعن مغيرة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠١ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٢٠١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فى زكاة الخيل ٣ / ١٥٣) " حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن : قال ليس فى الخيل والبراذين والحمير صدقة " .

__قلت :__ قوله (ابن مبارك) لعله خطأ من النسخ وصوابه (مبارك) ، لان ابن المبارك لم يدرك الحسن ومبارك هو ابن فضالة ، يشهد لذلك رواية ابن زنجويه الاتية :

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٤ رقم ١٨٨٤) قال : " أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس على البغال والخيل والحمير صدقة " .

١٢٠٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن سِماك بن الفضل عن عُمر بن عبد العزيز قال : « ليس فى الخيل السّائمة زكاةٌ »

قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث ويَذْهَبُ إليه : أنه لا صدقةَ فى سائمتها ، ولا فيما كان منها للتجارة أيضا

يَذْهبُ الى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« عفَوْنَا لكم عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق »

يقول : فجعله عامًّا ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها

قال أبو عبيد : فأوْجَبَ ذلك الأوّلُ الصَّدَقةَ عليها فى الحالين جميعاً ، وأسقَطَها هذا منهما كِلتَيْهما . وأحدُ القولين عندى غُلوٌّ ، والآخرُ تقصيرٌ . والقصدُ فيما بينهما : وهو أنْ تجبَ الصَّدقةُ فيما كان منها للتجارة ، وتسقطَ عن السّائمة

على هذا وجدنا مذاهبَ العلماء ، وهم أعلمُ بتأويلِ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

وهو قولُ سُفيان بن سَعيد ، ومالكِ بن أنسٍ ، وأهل العراق ، وأهلِ الحجازِ ، وأهلِ الشأمِ . لا أعلمُ بينهم فى هذا اختلافاً

الحكم على الحديث ١٢٠١ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد لان هشيما رواه بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٢ :

∴ تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٤٦٤ / ص ٦٣٩) .

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فهو تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢٠٢ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ــ باب ماجاء فى صدقة الرقيــق والخيل والعسل ١/٢٧٧) " عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قـال : جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى أبى وهو بمنى : أن لا يأخذ من العسل و لا مـن الخيل صدقـة " .

٢ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ما قالوا فى زكاة الخيـل ٣/١٥٢) " حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس فى الخيـل صدقـة . "

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب ماجاء فى صدقـة الخيل والرقيق ٢/٩٦٣ رقم ١٨٨٠) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب لا صدقة فى الخيـل ٤/١١٩) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٠٢ :

~~موقوف~~ مقطوع ، صحيـح الاسنـاد .

= * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

جماعُ أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحبّ والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر)

ويشتمل على الابواب التالية :-

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيهما من العشر ونصف العشر)

باب

(السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٢٠٣ ـ قال : حدثنا مَرْوان بن مُعاوية الفزاري ويحيي بنُ سعيد ، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب ـ مولَى آلِ طَلْحَة ـ قال : سمعتُ موسى بن طَلْحَةَ يقول « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ـ حين بَعَثَهُ إلى اليمنِ ـ أن يأْخذَ الصَّدَقَةَ من الحِنْطَةِ ، والشَّعيرِ ، والنَّخْلِ ، والعِنَبِ »

رواة الحديث ١٢٠٣ :

الاول : أ ـ مروان بن معاوية الفزاري : ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

ب ـ يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (خ م س) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب : التيمي مولاهم ، أبو سعيد ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .(١)

الثالث : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، تابعي ثقة جليل ، تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣٥٤/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤٨/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٤٣/٢) والذهبي : الكاشف (٣٣٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٧٨) والتقريب (٧٤/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩١/٢) .

١٢٠٤ ـ قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نُعَيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طَلْحَة قال « إنما أَمَرَ معاذٌ أن يأخذَ الصدقة من الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والنخل ، والعِنَبِ ـ أو قال أبوعبيد التَّمْرِ أو الزَّبِيبِ ـ والسُّلْت والزَّيتون »

الرابع : الصحابى الجليل معاذ بن جبل رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٣ :

ياتى فى الحديث التالى رقم (١٢٠٤) .

الحكم على الحديث ١٢٠٣ :

ضعيف الاسناد فموسى بن طلحة لم يدرك عمر فمن باب أولى لم يدرك معاذا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٤ :

أ ـ محمد بن ربيعة الكلابى ، صدوق ، تقدم فى (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤) .

ب ـ أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ـ عمرو ـ التيمى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى الحديث السابق رقم ١٢٠٣

تخريج الحديث ١٢٠٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (رقم ١٢٥ ص ١٢٠) " حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب ما سقت السماء رقم ٣٨٢ ص ١١٦) عن يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان به بنحوه وأنظر رقم ٥٠٨ الى ٥١٢ ص ١٤٤ .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/ ١١٩) " عن الثورى عن عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج

موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خضر السواد فقال موسى بن طلحة عندى كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . قال فذكرت ذلك للحجاج فقال : صدق " .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال ليس الزكاه الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣/١٣٨) " حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذا " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٥/٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عمرو به بلفظ " عندنا كتاب معاذ " فذكره .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب فى جماع أموال ما تخرج الارض ٢/٩٦٩ رقم ١٨٩٢) بسنده عن عمرو بن عثمان به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (اليمن — رقم ٢١٦ = ١/ ٨٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة — باب ليس فى الخضروات صدقة رقم ٨ ، ٢/٩٩) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال " عندنا كتاب معاذ " فذكر نحوه .

٩ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ١/٤٠١) بسنده عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن عمرو بن عثمان به بلفظ الدارقطنى ، ثم قال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه .

وعلق عليه الذهبى بقوله " على شرطهما " .

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب لا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير النخل والعنب ٤/١٢٥) بسنده عن طلحة بن يحى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل به بلفظ " لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر " .

الحكم على الحديث ١٢٠٤ :

الظاهر من الروايات أن موسى لم يسمعه من معاذ بل هو كتاب عنده . وظاهر روايات أبى عبيد يوحى الى ذلك .

فالحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وهو متصل عند من يرى الرواية بالوجادة متصلة .

١٢٠٥ _ حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم قال « الصَّـدقة في الحِنْطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيبِ ، والسُّلت »
الشك من أبي عبيد في أحد هذين الحديثين

١٢٠٦ _ قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن حجّاج بن أرْطاةَ عن عَمرو بن دينار عن طاوس « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعث معاذاً إلى اليَمنِ ، فكان يأخذُ الثِّيابَ بصدقةِ الحِنْطَـةِ والشَّعير »

روا‌ة الحديث ١٢٠٥ :

الاول : يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : أبو عوانة : هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٧٥٩ / ص ٩٩٠) .

الثالث : مغيرة بن مقسم الضبى : ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى : فقية ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٢٠٥ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥٣٤ + ٥٣٩ ص ١٤٩) " حدثنا أبو بكر ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و الدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة " .

الحكم على الحديث ١٢٠٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد فقد رواه مغيرة بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

روا‌ة الحديث ١٢٠٦ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني: حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث: عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

أما الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٥٢٥ ص ١٤٧) " حدثنا سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس به بنحوه .

٢ = وأخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب أخذ العروض في الزكاه ٤/ ١٠٥) " عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض " .

٣ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣/ ١٨١) " حدثنا عبدالرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاووس، فذكره بنحو لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/ ٩٧٠ رقم ١٨٩٨) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٠٦ :

ضعيف الاسناد ، فطاووس لم يدرك معاذا ، أما حجاج فقد تابعه سفيان بن عيينه عند يحي بن آدم .

= * = * = * =

١٢٠٧ ــ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ـ فى صدقة الثمار والزَّرْع ـ قال « ما كان من نَخْلٍ ، أو عنبٍ ، أو حِنْطَةٍ ، أو شعير »

١٢٠٨ ــ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يَرَى العُشْرَ إلاَّ فى الحِنْطةِ ، والشعير ، والتَّمْر ، والزَّبيب

رواة الحديث ١٢٠٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

تخريج الحديث ١٢٠٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٣٥ ص ١٤٩) " حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة به " بلفظ " أنه كان يقول فى صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر " •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب ما تسقى السماء ٤/ ١٣٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة " به بنحوه •

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ماقالوا فيما يسقى سيحا والدوالى ٣/ ١٤٥) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة " به فذكره بنحو لفظ عبد الرزاق •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب فى جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/ ٩٧١ رقم ١٨٩٩) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع به مثله •

وفى (تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار ٢/ ١٠٠٠ رقم ١٩٦٦) •

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ــ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه •

الحكم على الحديث ١٢٠٧ :

صحيح الاسناد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص ١٧) •

١٢٠٩ — قال : وحدثنا يحي بنُ سَعيد عن أشْعَثَ عن الحسن وابن سِيْرين مثل ذلك ، إلا أنهما قالا « الصدقةُ في تِسْعَةِ أشياءَ : في الذَّهَب ، والوَرِق ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، والحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والتَّمرِ ، والزبيب » ٠

تخريج الحديث ١٢٠٨ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣ / ١٣٩) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب " ٠

الحكم على الحديث ١٢٠٨ :

مقطوع صحيح الاسناد ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٩ :

الاول : يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) ٠

الثاني : اشعث بن عبدالملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٤) ٠

الثالث : أ — الحسن بن يسار البصري : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور — وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٧) ٠

ب — محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٤) ٠

تخريج الحديث ١٢٠٩ :

لم أجده الا عن الحسن فقط :

١٢١٠ ـ قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابنُ أبي لَيلى ، وسُفيان بنُ سَعيد : أنَّ الصدقة لا تجبُ في شيء مما تُخرِجُ الأرضُ ، إلا في هذه الأربعةِ الأصنافِ ، على ماسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به معاذاً . ثم قاله ابنُ عمر .

---

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥١٥ ص ١٤٥) " حدثنا سفيان عن عيينه عن عمرو بن عبيد عن الحسن : قال لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة الا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينه : وأراه قال : والذرة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما فيه الزكاة ٤/١١٤) عن الثوري عن عمرو عن الحسن : قال لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء الا في عشرة أشياء " فذكره .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/ ١٢٩) بسنده الى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/٩٧٠ رقم ١٩٠٠) بسنده عن المبارك بن فضالة عن الحسن به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٠٩ :

صحيح الاسناد

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١٠ :

❖ قول أبي عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى و سفيان بن سعيد أن الصدقة ... الى " الاربعة الاصناف " .

قلت : ابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقيه صدوق سيء

١٢١١ - وقد رُوِيَ مثلُه عن أبي موسى الأشعري* أيضا يُرْوَى ذلك عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحي عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى الأشعري.

وبه أفتى الحسنُ وابنُ سيرين

قال أبو عبيد: وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول، فزادوا في هذه الأصناف، ونقصوا منها.

فممن زاد ابنُ عباس، وإبراهيمُ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، ومكحولٌ، والزُّهْريُّ، والأوْزاعيُّ، ومالكُ بنُ أنس، وأهلُ العراق، غيرَ ابنِ أبي لَيْلَى، وسُفيان، ومَنْ قال بقولهما

وكان ممن نقصَ منها شُرَيْحٌ، والشَّعْبِيُّ

فأمّا الذين زادوا:

الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص٣١٧) .

سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

وقلت : لعل ابن أبي ليلى يرجع الى ما رواه عن أبي سعيد الخدري : الذي ذكره يحي بن آدم في الخراج (رقم ٥١٣ + ٥١٤ ص ١٤٥) بسنديه عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال " ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ " .

أما سفيان الثوري : فقد أخرج له يحي بن آدم في الخراج أيضا ضمن (رقم ٥٣٧ ص ١٤٩) عن الاشجعي قال : وسمعت سفيان يقول ليس فيما أخرجت الارض صدقة الا في أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب — قال يحي فهذا قول أصحابنا " وأنظر رقم (٤٩٩ ص١٤٣) وأنظر تخريج الحديث التالي رقم (١٢١١) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١١ :

∴ قول أبي عبيد : وقد روى مثله عن أبي موسى الاشعري أيضا . يروى ذلك عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحي عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري .

رواة الحديث ١٢١١ :

الاول : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (م) طلحة بن يحى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، المدنى ، نزيل الكوفة ، ولد سنة ٦١ هـ وتوفى سنة ١٤٨ هـ وقيل قبلها .

* وهو صدوق يخطىء ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الثالث : (ع) أبو بردة بن ابى موسى الاشعرى ـ قيل اسمه عامر وقيل الحارث ـ مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : الصحابى الجليل أبو موسى الاشعرى ـ رضى الله عنه ـ تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢١١ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥٢٧ ص ١٤٩) " حدثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " وأنظر رقم (٥٣٨) .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣ / ١٣٨) " حدثنا وكيع عن طلحة بن يحى " فذكر به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع اموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢ / ٩٧٠ رقم ١٨٩٦) بسنده عن طلحة عن ابى برده ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٧٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٣١) والذهبى : الكاشف (٢ / ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٧) والتقريب (١ / ٣٨٠) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٨٧) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٤٤٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٧٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ٣١٢) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ص ١٨) والتقريب (٢ / ٣٩٤) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٠٠) .

١٢١٢ ـ فإنَّ عبدالرحمن بن مَهْدى حدثنا عن عمر ان أبي العوّام ـ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعير، والتَّمْر، والزَّبيب ، والسُّلْتِ ، والزَّيتون »

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٨ رقم ١٥) بسنده عن سفيان عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به بلفظه .

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/٤٠١) بسنده عن سفيان عن طلحة ، به بنحوه ، وحكم عليه بالصحة ، ووافقه الذهبي .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤/١٢٥) بسنده عن سفيان عن طلحة به .

وبسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

٧ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١/٢٤١) أن أبا يعلى أخرجه في مسنده .

الحكم على الحديث ١٢١١ :

لم يصله أبو عبيد في روايته ، وهو صحيح من الطرق الاخرى كما رأينا في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٢ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (خت ٤) عمران بن داور ـ بفتح الواو بعدها راء ـ أبو العوام ، القطان ـ البصرى ، مات بين ١٦٠ ـ ١٧٠ هـ .

* وهو صدوق يهم ، ورمي برأى الخوارج ، روى له البخارى تعليقا والاربعة . (١)

الثالث : ليث بن أبي سليم ـ أيمن ـ بن زنيم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤١) وابن معين : التاريخ (٢/٤٣٧) والبخارى : الكبير (٣/٢/٤٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٥٧) والذهبي : الكاشف (٢/٣٤٩) والميزان (٣/٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (٨/١٣٠) والتقريب (٢/٨٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٠١) .

١٢١٣ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عَوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : « الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والتَّمْر ، والزبيب ، والسُّلْتِ ، والذُّرَة »

١٢١٤ ـ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد ومحمدُ بن جعفر ، كلاهما عن شُعْبَةَ ، عن مُغيرة عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أنَّ شُعْبَةَ شكَّ في السادِس ، فقال : السُّلْت ، أو الذُّرَة

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

الخامس : حبر الامة : عبدالله بن العباس رضى الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٢١٢ :

أخرج طرفا منه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ الزيتون فيه زكاه أم لا ؟ ٣/١٤١) " حدثنا ابن مهدى عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : في الزيتون العشر " .

الحكم على الحديث ١٢١٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٢٠٥ / ص ١٤٢٣) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٤ :

∴ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

أما محمد بن جعفر عن شعبة ، فتقدما في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

ومغيرة عن ابراهيم ، تقدما في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

١٢١٥ — قال : وحدثني هشام بن اسماعيل الدِّمَشقي عن محمد بن شُعيب عن النُّعمان بن المنذِر عن مَكحول : أنه جعل في القِطْنِيةِ مِثلَ القمح ، والشعير ، والتَّمر ، والزَّبيب .

١٢١٦ — قال : وحدثنا عن محمد بن شُعيب عن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عمر بن العزيز : أنه كان في سِجلِّه « ويُؤخَذُ من القَطانيِّ على نحوٍ مِمَّا يُؤخذُ من القَمْحِ والشَّعيرِ ، والسُّلْتِ »

تخريج الحديث ١٢١٤ :

أنظر تخريج الحديث رقم (١٢٠٥) المتقدم .

وأنظر يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥٢٢ ص ١٤٦) فقد قال " حدثنا حسن ابن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة " .

الحكم على الحديث ١٢١٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، فقد رواه مغيرة بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٢١٥ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢١٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٦ :

الاول : (قوله وحدثنا عن محمد ...) المحدث هو : هشام بن اسماعيل ، وهو ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب ، صدوق صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص٨٨٥) .

الثالث: يزيد بن أبي مالك ، هو يزيد بن عبدالرحمن ، صدوق ربما وهم ، تقدم في (ح ٤١٥ / ص٥٨٧) .

الرابع: قوله (عن أبيه) قلت يزيد يروى عن عمر بن عبدالعزيز مباشرة وذلك أن له عند وفاة عمر أربعين سنة .

فلعل الصواب هو : عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه فسقطت كلمة خالد من الاسناد . وأنظر ترجمة خالد في (ح ٤١٥/ ص ٥٨٧) .

أما أمير المؤمنين : عمر بن عبدالعزيز ، فتابعى ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢١٦ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - باب الخضر ١٢١/٤) " عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : ان يؤخذ مما أنبتت الارض من قليل أو كثير ، العشر " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - في كل شئ أخرجت الارض زكاة ١٣٩/٣) بسنده عن الزهرى : أنه كان لا يوقت في الثمر شيئا وقال العشر ونصف العشر .

ثم بسنده عن مجاهد مثله . ثم قال " حدثنا عبدالاعلى عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى أهل اليمن" .

الحكم على الحديث ١٢١٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد لغيره ، للشواهد الواردة في التخريج .

= * = * = * =

١٢١٧ - قال : وحدثنا ابنُ أبي مريم عن يحيي بن أيُّوب عن يحيي بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : « أن ْ يؤخذ من الحِمّصِ ، والعدَس الزكاةُ »

١٢١٨ - قال : وحدثني هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله عن الزُّهري قال: التَّوابِل بمنزلةِ الحبُوب ، تُزَكَّى

رواة الحديث ١٢١٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٥٧ / ص ١٢٧٧) .

تخريج الحديث ١٢١٧ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٢١٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٨ :

الاول : هشام بن اسماعيل الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب بن شابور الاموى مولاهم ، صدوق صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الثالث : الاوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : (خ د ت س) محمد بن عبدالله بن أبي عتيق - محمد - بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، المدني .

* مقبول ، روى له البخاري مقرونا بغيره وأبو داود والنسائي والترمذي .(1)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/١/١٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٢٦) والذهبي : الكاشف (٣/٦٤) وابن حجر : التهذيب (٩/٢٧٧) والتقريب (٢/١٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٢٦) .

١٢١٩ ـ قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس : أنه كان يقول في القَطَانيّ كلّها مثل ذلك . وهي صُنوف الحبوب : من العَدَس ، والحِمَّص ، والأَرُزّ ، والجُلُبَّان ، أو الجُلْجُلان . وجميع هذه الأنواع .

قال أبو عبيد : وكذلك قولُ الأوزاعي . وبه قال أهلُ العِراق ، سِوى ابن أبي لَيْلَى ، وسفيان .

إلا أنّ مالكاً كان أشدّ في ذلك قولاً من الأوزاعيّ وأهل العراق أيضا . وذلك أنه كان يَرى أن تُضَمّ أصنافُ الحبُوب كلّها بعضها إلى بعض . فإذا بلغَتْ معاً خمسةَ أوسُق زكّاها . قال وكذلك الحِنْطَة ، والشَّعيرُ . وأحسِبُه قال : والسُّلْتُ أيضاً ، يُضَمّ بعضُ تلك إلى بعض ، فجعل مالكٌ هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، لأنها قُوتُ الناسِ . وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً ، وهي القَطانيّ .

واحتجّ في ذلك بأن عُمرَ بنَ الخطابِ أخذَ من الحِنْطَةِ التي كان أنباطُ الشأمِ يَقْدمون بها المدينة : نصفَ العُشْرِ ، وأنه أخذَ من القِطْنِيَّة العُشْرَ . قال : فجعل القَطانيّ كلّها شيئاً واحداً . وجعل الحنطة من غيرها .

قال : حدثني بذلك كلّه عنه ، أو بأكثره ، يحيى بن بُكير .

قال : وكان يحتجّ في ضَمّ الشَّعيرَ إلى الحِنْطَةِ : بالذَّهَبِ يُضَافُ إلى الفضّة في الزكاة .

قال أبو عبيد : وأما أهل العِراق فليسوا يَرَوْنَ في شيء من ذلك صدقةً ، حتى يبلغ كلّ صِنفٍ على حِياله خمسةَ أوْسُقٍ فصاعداً . ولا يَرَوْنَ ضَمّ شيء من ذلك إلى غيره . وهو قولُ الأوزاعيّ .

الخامس : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ١٢١٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢١٨ : مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٩ :

يحيى بن بكير عن مالك : تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

١٢٣٠ ـ قال : حدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سألتُ الأوزاعيَّ : هل تُضافُ الحِنْطَةُ إلى الشعير ، والحبوبُ ، بعضُها إلى بعضٍ في الزكاة ؟ فقال : لا

١٢٣١ ـ قال أبو عبيد : وكذلك يُروَى عن داود بن عبد الرحمن العَطّار عن ابن جُريج عن عَطاءٍ قال : لا تُضمُّ الحبوبُ بعضُها إلى بعضٍ في الزكاةِ

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها ، إلاّ شيئاً يُروَى عن عِكرِمَة قال : كان ابنُ المبارك يُحدِّثه.

تخريج الحديث ١٢١٩ :

انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه من الثمار (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦) وفيه نحو ما ذكر أبو عبيد .

الحكم على الحديث ١٢١٩ :

حسن الى مالك .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

تخريج الحديث ١٢٣٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٣٠ :

صحيح الاسناد إلى الأوزاعي

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣١ :

ـ داود بن عبدالرحمن العطار العبدي المكي : ثقة ، تقدم في (ح ٨٣٢/ص١٠٧٣) .

١٢٢٢ ـ بلغنى ذلك عنه عن مَعْمَر عن عَمرو بن مسلم عن عِكرِمة في أذهابِ شَعير، وأذهابِ دُخْنٍ: إذا جُمِعتْ بلغتْ الزكاةَ، وإذا لم تُجْمعَ لم تَبْلُغْ؟ قال: تجمع. قال معمر: فذكرتُ ذلك لأيُّوبَ، فلم يُعجِبْهُ

قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذَهَبٌ، وهوَ مِكْيالٌ لأَهْلِ اليَمَنِ معروفٌ عندهم

فلا أعرفُ في ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ غير هذا الحديث، وقولَ مالكٍ

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من قال بالزِّيادات على الأصنافِ الأربعةِ التي ذكرناها في أول هذا الباب، مرفوعةً وغيرَ مرفوعةٍ

وأمَّا مَنْ قالَ بالنُّقصان

ـ ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الاموى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ عطاء بن أبى رباح ـ أسلم ـ تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٢٢١ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٤٣ ص ١٥٥) " حدثنا ابن أبى زائدة عن داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوسامه " .

الحكم على الحديث ١٢٢١ :

ضعيف الاسناد ، فلم يصله أبو عبيد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٢ :

❖ قول أبي عبيد : " ولا نعلم احدا من الماضية جمع بينهما الا شيئا يروى عن

١٢٢٣ ـ قالَ عبَّاد بن العوَّام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شُرَيْح قال : تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الحِنْطَةِ ، والشعير ، والتمر . قال : وكان لا يَرى في العِنَب صدقةً

عكرمة قال : كان ابن المبارك يحدثه ، بلغني ذلك عنه عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة " الحديث .

رواة الحديث ١٢٢٢ :

ــ ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

ــ معمر بن راشد الازدي : ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

ــ (عخ م د ت س) عمرو بن مسلم الجَنَدي ــ بفتح الجيم والنون ــ اليماني . * صدوق له أوهام ، روى له البخاري في أفضال العباد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .(١)

ــ عكرمة : البربري مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٢٢٢ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥٧٤ ص ١٥٥) " حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة " به بنحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ١٢٢٢ :

لم يسنده أبو عبيد ، فهو مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢٣ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٤٥٣/٢) والبخاري : الكبير (٣٧٠/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٥٩/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٥٠/٢) والذهبي : الكاشف (٣٤٣/٢) وابن حجر : التهذيب (١٠٤/٨) والتقريب (٧٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩٦/٢) .

١٢٢٤ ـ قال : حدثنا هشيم عن الأجلح عن الشّعبى قال : الصدقة فى البُرّ والشّعير والتمْر

قال أبو عبيد فهذه أربعة أقوال بمعانٍ مختلفة

فأمّا الذين لم يرَوْا الصّدَقَة إلا فى الحنطة ، والشّعير ، والنخل ، والعنب ، فانهم قصدوا قصدَ الأثر ، فاتبعوه ، ولم يعدُوه إلى غيره بزيادة ولانقصان وأمّا الذين زادوا فيها السُّلْتَ والذُّرَةَ خاصّةً فانهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحنْطة ، وإن كانت لها فضيلةٌ عليهما فى الطّعم

الثاني : سفيان بن حسين بن حسن السلمى ، ثقة فى غير الزهرى ، تقدم في (ح ٤٦ / ص ٨٢) .

الثالث: الحكم بن عتيبة الكندى ، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع: شريح بن الحارث بن قيس النخعى ـ القاضى ـ مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم في (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

تخريج الحديث ١٢٢٣ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٢٣ :

اسناده صحيح الى شريح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٢٢٤ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥١٧ ص ١٤٦) قال : " حدثنا

١٢٢٥ ـ يحقق ذلك لهم ما رُوِيَ عن سعد بن أبى وقاص أنه سُئِلَ عن السُّلْتِ بالبيضاء، فكرهه

قال أبو عبيد : فلهذا قال أهلُ المدينة : لا يجوز بَيع السُّلْتُ بالحِنْطَةِ والشعير، إلا مِثلاً بمثل، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد . وكذلك الذُّرةُ عند ناسٍ من الناس، هى عندهم من الحنطة ، لأنها قوتُ كثيرٍ من هذا الخَلْقِ ، من السُّودان وغيرهم ، لا يَعيشهم سِواهُ

وأمَّا الذين أوْجَبُوها فى الحُبُوبِ كُلِّها ، فَذَهَبُوا إلى أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم حين ذكَرَ أبْوابَ الرِّبا إنمـا سَمَّى منها سِتَّةَ أشْـيَاء : الذَّهبَ ، والفِضَّةَ ، والحِنْطَةَ ، والشعير ، والتمر ، والمِلح

قالوا : فقاسـتِ العلماءُ سائر ما يُكالُ ويُوزَنُ بهـذه السُّنَّة . يقولون : فكذلك لمَّا رأينا سُـنة النبىِّ صلى الله عليه وسـلم فى الصَّدَقةِ : أنه إنمـا قصد بها إلى هذه الأصنافِ الأربعة : البُرِّ ، والشَّعير ، والتمر ، والزبيب ، التى يَدَّخرها الناسُ لقُوتِهـم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مُضاهِئاً من كلِّ ثمرةٍ باقيـة من طعامِ النـاسِ ، يكون حكمها الكيلُ كحُكْمِ تلك الأربعة

عبد الرحيم عن الاحلج عن الشعبى قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن فـــى الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر " .

الحكم على الحديث ١٢٢٤ :
مقطوع
صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٥ :

قول أبى عبيد " يحقق ذلك لهم ما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه سئل عـــن السلت بالبيضاء فكرهه .. " .

قلت رواه الائمة عن الامام مالك بسنده فى الموطأ فقد أخرجه :

١ = الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب ما يكره من بيع التمـــر ٢/٦٢٤)

قال " عن عبدالله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ قال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اينقص الرطب اذا يبس ؟) فقالوا نعم فنهى عن ذلك " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (البيوع ـ باب الطعام بالطعام ٣/ ص١٥) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والاجارات ـ باب فى التمر بالتمر ٣/ ٦٥٤) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (البيوع ـ باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥١٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعى وأصحابنا .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨) بسنده عن مالك بسنده وذكر لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقط .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب بيع الرطب بالتمر ١/ ٧٦١) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٧ = واخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب الطعام مثلا بمثل ٨/ ٣٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١/ ٤١ رقم ٧٥) " ثنا سفيان ثنا اسماعيل ابن أمية عن عبدالله بن يزيد عن أبى عياش " فذكره بنحو لفظ مالك .

١٠ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ فى شراء الرطب بالتمر ٦/ ١٨٢) بسنده عن الامام مالك بسنده بلفظ " سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه .

١١ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١/ ١٧٥) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

١٢٢٦ ــ واحتجُّوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقلّ من خمسة أوْسُق صدَقة »

قالوا : والوَسْقُ يقعُ معناهُ على كُلّ شيء يُكالُ ممَّا يُؤْكلُ

وأما الذين لم يُوجبوها إلا فى الحِنْطَة والشعير ، والتمر ، وأسقطوا الزّبيب منها فذهبوا إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكَم على العرَب فى صدَقاتها بما يُعْرَفُ من أقواتها مما هو طعامٌ لها فى حاضِرتها و باديتها . فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . فكانت الحِنْطَة ، والشعير ، لأهل المدَر . وكان التمرُ لأهل الوبَر ، وخرَج الزبيبُ من هذا المعنى

يقولون : فانما وجبت الصدقةُ للفقراء على الأغنياء فيما لا حياةَ لهم — بعد الله — إلا به ، ليعيشوا معهم : كالإبل ، والبقر ، والغنم التى خصّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّدَقة ، من بين جميع سوائم الخيلِ والبِغالِ والحمير فجعل الله تبارك وتعالى ألبانَ تلك ولحومها معاشاً للناس ، دون هذه . فلذلك وجَبَتْ فى تلك الصَّدقةُ ، دون الأخرى

فيقولون : فكذلك هذه الأصنافُ الثلاثة من الطّعام : البُرّ ، والشعير ، والتّمر ، هى قوتُ الناس ومَعاشُهم عند العرب

قال أبو عبيد : فكلُّ هؤلاء قد توَخّى مذهباً وجدَ فيه مَساغاً ، فيما تأوّلناه عليهم . والله أعلم بما أرادوا

إلا أنّ الذى أختارُ من ذلك الاتّباعَ لسُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا صدقةَ إلا فى الأصنافِ الأربعةِ التى سمَّاها ، وسنَّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيارُ ابن أبى ليلَى ، وسفيان إيَّاه .

وذلك أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حين خصّ هذه بالصدقةِ وأعرضَ عما سوَاها : قد كان يعلمُ أنّ للنّاسِ أموالاً مِمّا تخرجُ الأرْضُ . فكانَ ترْكُه ذلك ، عندنا ، عفْواً منه ، كعَفْوِه عن صدَقةِ الخيل والرَّقيق . وإنما يُحتاجُ الى النّظر والتّشبيه والتمثيل إذا لم تُوجَدْ سُنّةٌ قائمة . فاذا وُجدتْ السُّنّةُ لزم الناسُ اتّباعَها

فكان حديثُ موسى بن طلحة مع هذا ـ وإن لم يكن مُسْنداً ـ لنا إماماً ، مع من اتّبعه من الصحابة والتابعين ، إذْ لمْ نجدْ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هُو أثبتُ منه وأتمّ إسناداً يردُّه

١٢ = وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (ماروى الشيوخ عن سعد ١/ ل ١٣٤ أ) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب •

ثم قال " وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد •

١٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع — ٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤ + ٢٠٥) بسنده عن مالك بسنده بنحوه •

وبسنده عن الشافعي عن مالك ، وبسنده عن أبي مصعب عن مالك • بسنده ولفظه •

ورقم (٢٠٦) بسنده عن الحميدي بسنده ولفظه •

١٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٢/ ٣٨ + ٣٩) بأسانيده عن مالك بسنده ولفظه ••

وبأسانيده الى السفيانين عن عبدالله بن يزيد به ، وبسنده عن يحى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد به ، ثم قال " هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش " ووافقه الذهبي •

١٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع — باب ما جاء النهي عن بيع الرطب بالتمر ٥/ ٢٩٤) وأتى بالروايات السابقة عن مالك والسفيانين واسماعيل ابن أمية بأسانيده اليهم •

الحكم على الحديث ١٢٢٥ :

صحيح •

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٦ :

قوله (واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ")

قلت : تقدم تخريجه في (ح ١٠٦٤ + ١٠٦٥) وهو حديث صحيح •

باب

(الصدقة فى أدنى ماتُخرجُ الأرض ، وما يكون منها فيه العُشر)
(أو نصف العشر)

١٢٢٧ — قال : حدثنا أبو النَّضْرِ عن اللَّيْث بن سَعد عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن بُسْرِ بن سعيد قال « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاة فيما سَقَتِ السَّماءُ ، وفى البَعْلِ ، وفيما سَقَتِ العيونُ : العُشْرَ ؛ وفيما سَقَتِ السَّوانى نصفَ العُشْرِ »

رواة الحديث ١٢٢٧ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤٢) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : بكير بن عبدالله بن الاشج القرشى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٤٥ / ص ١٣٥٩) .

الرابع : (ع) بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمى ، المدنى ، العابد ، مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ هـ وله من العمر ٧٨ سنة .

* وهو تابعى ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١٢٢٧ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة — باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ٣ / ٢٢) موصولا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " حدثنا أبو موسى الانصارى ، حدثنا عاصم بن عبدالعزيز المدنى ، حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة قال " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد . ثم قال " وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكأن هذا أصح .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٢٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٤٢) والذهبى : الكاشف (١ / ١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤٣٧) والتقريب (١ / ٩٧) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٢٢) .

١٢٢٨ ـ وحدثنا جَريرُ بن عبد الحميد عن منصور عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مُعاذِ بن جَبل - وهو باليمن - « إن فيما سَقَتِ السماء، أوْ سُقِى غَيْلاً العُشرَ، وفيما سُقِى بالغَرْبِ نصفَ العشر »

١٢٢٩ ـ قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى « أن فى كتابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم، وفى كتاب عمر، فى الصدقةِ: ماكان عَثَرِيًّا تَسْقيه السَّماءُ والأنهارُ، وماكان يُسْقَى من بعلٍ ففيه العُشرُ، وماكان يُسقَى بالنَّواضح ففيه نِصفُ العُشر »

قال أبو عبيد: أما يزيدُ فقال: عَثَّرِيًّا بتشديد الثاء والياء. والصواب عندنا بالتخفيف

---

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ١/ ٥٨٠) بسند الترمذى ولفظه.

٣ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١/ ٢٧٠) " عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ " بنحو لفظ أبى عبيد.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار ٢/ ٩٩٩ رقن ١٩٦٣) عن عبدالله بن صالح عن الليث، به مثله.

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن ابن بكير عن مالك عن الثقة به. بلفظ مالك.

الحكم على الحديث ١٢٢٧ :

حسن الاسناد، فقد عُلم اسم الصحابى الذى روى الحديث.

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٨ :

هذا الحديث جزء من (ح ٦٢/ ص ١١٨) وقد تقدم الكلام عليه هناك.

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٥).

١٢٣٠ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال « ما كان بعلاً ، أو سُقي بالعين ، أو كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالمطرِ ، ففيه العُشْرُ وما كانَ يُسقَى بالنضحِ ففيه نصفُ العُشْر »

١٢٣١ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك

١٢٣٢ ـ قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك

قال أبو عبيد: إلاّ أنّ حديث ابن لهيعة مرفوعٌ . ولا أدري أمحفوظٌ هو أم لا ؟

الحديث رقم ١٢٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

وهو اسناد صحيح ، ويأتي تخريجه في الحديث رقم (١٢٣٢) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٣١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٣ / ص ١١٣٦) .

ويأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (١٢٣٢) .

واسناده فيه عبدالله بن صالح ، الا أنه يتقوى بالحديثين السابق واللاحق .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٢ :

❖ أبو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد ، تقدموا في (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠) .
وابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، تقدموا في (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ١٢٣٢ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الزكاة — باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ١٣٣/٢) بسنده عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، مرفوعا بنحوه .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة — باب صدقة الزرع ٢٥٢/٢) بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة — ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ٢٣/٣) بسنده الى ابن شهاب عن سالم به مرفوعا بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥) بسنده عن ابن شهاب عن سالم به مرفوعا ، بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة — باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١) بسنده عن ابن شهاب عن سالم به مرفوعا بنحوه .

٦ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٣٨٣ ص ١١٧) " حدثنا زهير ابن معاوية عن موسى بن عقبة " فذكره بسند أبي عبيد ولفظه في (ح ١٢٣٠) .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب ما تسقى السماء ١٣٥/٤) " عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة " فذكره بسند ولفظ (ح ١٢٣٠) .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ١٤٥/٣) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج " بسند ولفظ (ح ١٢٣٠) .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — تفسير ما يكون فيه العشر ٩٩٨/٢ رقم ١٩٦٠) عن أبي الاسود بسند أبي عبيد ولفظه .

١٠ = وأخرجه البزار في مسنده (٢/ ل ٢٥ أ) " حدثنا هانيء بن بشر حدثنا محمد بن خلد بن عثمة ، نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي منتصف العشر " .

١١ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ٣٧/٤) باسناديه عن ابن شهاب به بنحوه .

١٢ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة — باب زكاة ما يخرج من الارض ٣٦/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به بنحوه .

وبسنده عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بسند أبي عبيد به .

وبسنده عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة لسند أبي عبيد به .

١٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب في قدر الصدقة فيما أخرجت

١٢٣٣ _ قال :حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ قال « فيما سقت السماءُ العشرُ ، وفيما سُقِي بالدَّوالي والنَّوَاضح نصفُ العُشر »

الارض وخرص الثمار ٢/ ١٢٩ + ١٣٠ رقم ٤ + ٥ + ٦ + ٩) بسنده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه •

وبسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه •

وبسنده عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب به بمثله •

وبسنده عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبه به بنحوه •

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة _ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه •

وبسنده عن ابن جريج عن موسى به بنحوه •

الحكم على الحديث ١٢٣٢ :

اسناده حسن ، فقد روى عن ابن لهيعة ثقتان أبو الاسود وابن أبي مريم وله شاهد في الصحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) •

تخريج الحديث ١٢٣٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٣٧٧ ص ١١٥) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ، وأنظر فيه ايضا من رقم ٣٧٣ الى رقم ٣٧٩ •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة _ باب ما تسقي السماء ٤/ ١٣٣) عن الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم به بنحوه •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ٣/ ١٤٥) عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق به بلفظ مقارب •

١٢٣٤ ــ قال وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال « ماسُقِي بالدَّالِيةِ والغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، وماسقى فَتْحاً ، أوسقت السماءُ ففيه العُشْرُ »

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ تفسير ما يكون فيه العشر ٢/١٠٠٠ رقم ١٩٦٥) بسنده عن ابى اسحاق عن عاصم والحارث عن على بنحوه .

٥ = وأخرجه عبدالله بن أحمد فى المسند (١٤٥/١) فى زوائده على مسند أبيه : قال : " حدثنى عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبى اسحاق عن عاصم " به بنحوه . الا أنه ضعف اسناده من جهه محمد بن سالم .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ١٣١/٤) بسنده عن أبى اسحاق عن عاصم به بنحوه .

هذا وأنظر تخريج الحديث رقم (٨٨٦) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٢٣٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) .

تخريج الحديث ١٢٣٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الاثار (الزكاة ص ٩٠ رقم ٤٤٣) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب ما سقت السماء أو سقى بقرب رقم ٣٨٦ ص ١١٧) بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

وأنظر رقم ٣٨٤ + ٣٨٥ + ٣٨٧ + ٣٨٨ + ٣٨٩ كلها عن ابراهيم بلفظ مقارب .

١٢٣٥ ـ قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصيف عن مُجاهد قال « ما سَقت السماءُ ، أو العيُون ففيه العشر ، وما سُقي بغَرْبٍ أو دالية ، أو ناعورةٍ ففيه نصف العشر »

١٢٣٦ ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قلت لعطاء : رجلٌ له أرض تُسقى بالرِّشا مرَّةً ، وبالعَيْن مرَّةً ؟ قال : يؤخذ بأكثرهما سِقاية به »

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ تفسير ما يكون فيه العشر ١٠٠١/٢ رقم ١٩٦٩) بسنده عن ابراهيم ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٣٤ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث ١٢٣٥ :

اخرج نحوا منه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج مــن الارض ٣٨/٢) قال : " حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد ، قال ثنــا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قل منــه أو كثر ، العشر ونصف العشر " .

الحكم على الحديث ١٢٣٥ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣٠ / ص ٥٠١) .

١٢٣٧ ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : «قلت لعطاء : كمْ فيما يُسقَى بالكظائم : من نَخلٍ ، أو عِنَبٍ ؟ قال : العشر »

تخريج الحديث ١٢٣٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٩٢ ص ١١٨) قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو كيف يصدق ٣/١٤٧) عن ابن المبارك عن ابن جريج به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/١٣١) بسنده عن يحى بن آدم عن ابن مبارك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٣٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٣٠ / ص ٥٠١) .

تخريج الحديث ١٢٣٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ٤/١٣٢) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء " فذكره بلفظ أبى عبيد وزاد " كم فيما تسقى السماء " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى ٣/١٤٦) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج " به فذكره بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ١٢٣٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٢٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزُّبير عن جابر ابن عبد الله قال : فيه العشر .

قال أبوعبيد : فهذه الأسقاءُ التى ذُكرتْ فى هذه الأحاديث مُختلفةُ المعانى . فالبَعْل منها : ما كان من نَخلٍ يَشربُ بعروقه ، مِنْ غير سَقْيِ سماءٍ ، ولا غيرها . وقد قال بعضهم : إن البَعْل هو ما سقتِ السماءُ . والتفسير عندى هو الأولُ . لأن الحديث قد فرَّق بينهما . ألا تراه قال « فيما سقت السماء وفى البَعل » فجعلهما نوعين . هكذا هو فى الحديث المرفوع . وكذلك هو فى حديث ابن عمر . حين قال « ما كان بَعْلاً أو عَثَريًّا » فصيَّرهما ضَرْبين . فهذا البعل

وأما العَثَرِىُّ فما تَسقيهِ السماءُ ، لا اختلاف فيه . وهو الذى يُسمِّيه العامة العِذْىَ

وأما الغَيْل : فكلُّ ماءٍ جارٍ ، كماء الأنهار والعيون ، والقُنِيِّ ، والكظائم وهى نحو من القنى . وكذلك الفتح وهو مثل الغَيْل . وإنما سمِّى فتحاً لتشقيق أنهاره فى الأرض ، وفتح أفواهها للشُّرْب

فهذه كلها أسقاء العُشر

وأمَّا النَّواضحُ فالإبلُ التى تَستَقِي لِشربِ الأرضين ، وهى السَّوانِى بأعيانها . وكذلك الغَرْبُ إنما هو دَلْوُ البَعير النَّاضِحِ . وكذلك الرِّشا ، إنما هو حَبْلُه الذى يُسْتَقَى به . فالمعنى فى النواضح والسَّوانى ، والغروب ، والرِّشا واحدٌ

وأما الدَّالِيَةُ فهى هذه الدِّلاء الصِّغارُ التى تُديرُها الأرحاء وكذلك النَّاعُورَة . هى مثلها

فهذه أسقاءُ نصف العشر

وإنما نقصتْ عن مبلغ تلك فى الصَّدقةِ لما فى هذه من المُؤْنَةِ على أهلها والعِلاجِ الذى لا يلزمُ أولئك مثلُه

وإنَّما يجبُ على هذا العُشْرُ ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تُخرجُ الأرضُ خمسةَ أوْسُق فصاعداً . بذلك جاءت السُّنَّة والآثارُ

١٢٣٩ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحي بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة . وليس فيما دون خمس أواق صدقة »

رواة الحديث ١٢٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٢٣٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ما تسقى السماء ٤/١٣٣) " عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير " فذكره به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ٣/١٤٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ تفسير ما يكون فيه العشر ٢/٩٩٨ رقم ١٩٥٩) بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر " فرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الحكم على الحديث ١٢٣٨ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٣٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) .

= * = * = * =

١٢٤٠ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيُّوب بن موسى ابن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع

قال أبو عبيد : وهذا الحديث يُحدِّثونهُ عن ليْث ابن أبي سَليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

رواة الحديث ١٢٤٠ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الاوزاعي ، عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشام ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : (ع) أيوب بن موسى (1) بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الاموى ، أبو موسى ، المكي ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (2)

الرابع : نافع مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الخامس : عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

❖ قول أبي عبيد : وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر : قلت ليث ابن أبي سليم : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

تخريج الحديث ١٢٤٠ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (باب الأوساق وما يجب فيه الزكاه

---

(١) وقع في المطبوعة : ايوب بن موسى بن ايوب : وهو خطأ والظاهر انه من الطباعة أو النسخ .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥١) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٤٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٥٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٣٦) والذهبي : الكاشف (١ / ١٤٨) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤١٢) والتقريب (١ / ٩١) والخزرجي : خلاصة (١ / ١١٣) .

١٢٤١ ـ وعن مَعْمَرٍ عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

رقم ٤٤٤ ص ١٣٢) قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة " .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ٩٢) " ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمس من الابل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة " .

٣ = وأخرجه البزار في مسنده (٢/ ل ٢٢ ب) قال " حدثنا عبدالله بن سعيد نا المحاربي عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، فذكره بنحوه .

" ونا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيدالله عن شيبان عن ليث " به بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/ ٣٥) بسنده عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

و بسنده عن محمد بن كثير عن الاوزاعي ، بسند أبي عبيد موقوفا .

الحكم على الحديث ١٢٤٠ :

ضعيف الاسناد ، لان فيه محمد بن كثير .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤١ :

قوله : وعن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بمثل ذلك .

ـ معمر : هو ابن راشد الازدي : ثقة ثبت فاضل في روايته بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

ـ سهيل بن أبي صالح ـ ذكوان ـ السمان ، صدوق تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

ـ أبو صالح ـ ذكوان ـ السمان ـ الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

ـ أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

١٢٤٢ — قال : وحدثنا محمد بن عُبَيْد عن إدْريس الأَوْدِيّ عن عمْرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَرِيّ عن أبي سعيدٍ الخدري - رَفَعه - قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ زكاةٌ » .

تخريج الحديث ١٢٤١ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب ليس فيما دون خمسة أوسق ٤/ ١٣٩) " أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " الحديث .

٢ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢/٤٠٢) بسنده عن معمر عن سهيل به بمثل لفظ عبدالرزاق ، وأنظر (ص٤٠٣) منه أيضا .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — السنة فى أن الصدقة لا تجب الا فى خمسة أوساق فصاعدا ٢/ ٩٧٩ رقم ١٩١٥) بسنده عن ابن المبارك عن معمر بـــه .

٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة — باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/ ٣٥) بسنده عن ابن المبارك عن معمر ، بـــه .

الحكم على الحديث ١٢٤١ :

لم يسنده أبو عبيد ، لكن الحديث ثابت وصحيح كما فى التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٢ :

الاول : محمد بن عبيد بن أبى أميه الطنافسى الاحدب ، ثقة يحفظ ، تقدم فى (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٨) .

الثانى : (ع) ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الاودى ، الزعافرى — أخو داود ، وأبو عبدالله .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٧٣) والذهبى : الكاشف (١/ ١٠١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٥) والتقريب (١/ ٥٠) والخزرجى : خلاصة (١/ ٦٣) .

١٢٤٣ ـ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة « أنْ لا تُؤخَذَ مِنْ شَيْءٍ حتى يبلُغ خمسةَ أوْسُقٍ » .

١٢٤٤ ـ قال : حدثنا أزهر السَّمَّان قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال « لا تجب الصَّدقة إلا في خَمْسَةِ أوْسُقٍ » .

الثالث: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الرابع: أبو البختري : هو سعيد بن فيروز ، ثقة ثبت فيه تشيع كثير الارسال ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٤) .

الخامس: أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٣١٧ / ص٤٨٢) .

تخريج الحديث ١٢٤٢ :

تقدم تخريجه في (ح ١٠٦٥) .

الحكم على الحديث ١٢٤٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٤٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦ / ص١١٢٥) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص٣٢١) .

∴ أما قول أبي عبيد : (حدثنا أزهر السمان) قلت هذه الزيادة من النسخة

الشامية لا مكان لها هنا • ذلك أن أبا عبيد يروى مباشرة عن حجاج • ولم يذكر لازهر رواية عن حجاج أو عن ابن جريج فالزيادة هنا لعلها خطأ من النساخ •

تخريج الحديث ١٢٤٤ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (أول الزكاة ٢/ ٦٧٥) بسنده عن " ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وذكر فيه " وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " •

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة ــ باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ١/ ٥٧٢) بسنده عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا وفيه " وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " •

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٤٧ ص ١٣٤) " حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " •

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٢٧٠ ص ٢٣٦) " حدثنا عيسى بن ميمون المكى عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا ، مختصرا على لفظ " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " •

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/ ١٣٩) " عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال ". فذكره موقوفا بنحو لفظ مسلم •

و " عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر " مرفوعا بنحو لفظ ابن ماجة •

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣/ ١٣٧) " حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبى قلابة وعن أبى الزبير عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ السنة فى أن الصدقة لا تجب الا فى خمسة أوساق ٢/ ٩٨٠ رقم ١٩١٨) بسنده عن عمرو بن دينار عن جابر ، به موقوفا •

٨ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة ــ باب ايجاب الصدقة فى الزبيب اذا بلغ خمسة أوسق ٤/ ٣٦) بأسانيده عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا •

ثم قال : هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر و استدل بحديث عبد الرزاق بسنده عن عمرو عن دينار قال : سمعت عن غير واحد عن جابر " الحديث •

ثم قال وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم •

١٢٤٥ ـ قال : حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم ويُونس عن الحسن قالا « ليس في شيء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق »

---

٩ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/ ٣٥) بسنده عن محمد بن مسلم عن عمرو به مرفوعا .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا . بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

١٠ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٩٣ رقم ٦) بسنده عن ابن وهب ، عن عياض عن أبي الزبير به مرفوعا بنحو لفظ مسلم .

وفي (باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/ ٩٤ رقم ٢) بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا اذا بلغ خمسة أوسق " .

وهذا الاسناد صححه أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على خراج يحي بن آدم (ص ١٣٤) .

١١ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة المزرع ٤/ ١٢٨) بسنده الى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وأبي سعيد الخدري به .

وبسنده عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا به .

الحكم على الحديث ١٢٤٤ :

صحيـــــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٢٤٥ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٤٤٨ + ٤٤٩ ص ١٣٤) بسنديه

١٢٤٦ _ قال : حدثنا أزهر السمان عن ابن عَوْن عن الحسن مثل ذلك .

عن مغيرة عن ابراهيم به بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .
و (رقم ٤٥٢ ص ١٣٥) عن أبن أبى زائدة عن مبارك عن الحسن ، مثله .

٢ = وأخرج عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة _ باب كم الوسق ٤/١٤٢) " عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة _ فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣/١٣٧) باسناد أبى عبيد ولفظ " لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع " قلت أى خمسة أوسق .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة _ السنة فى أن الصدقة لا تجب الا فى خمسة أوسق ٢/٩٨١ رقم ١٩٢٠) بسنده عن هشيم ، بسند أبى عبيد ، بلفظ مقارب .

وهذا الحديث طرف من الحديث (٨٨٥) المتقدم فانظره هناك .

الحكم على الحديث ١٢٤٥ :

مقطوعاً ، ضعيفا الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٦ :

الاول : أزهر بن سعد السمان الباهلى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٩٢/ص ٤٣٧) .

الثانى : ابن عون : هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٢٤٦ :

لم أجده بهذا الاسناد ، وانظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٢٤٦ :

صحيح الاسناد إلى الحسن

١٣٤٧ ـ قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عن النُّعمان بن المنذر عن مكحول قال « إذا بَلَغَتْ أوْسُقاً خَمْسَة ـ قال : يعنى بذلك خمسةً وسبعين مُدْيًا ـ ففيها العُشُورُ . وليْسَ على ما دُون ذلك عُشُورٌ » ،

قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها التى ذكرناها فى الأوْسُق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بنُ سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالكٌ

١٣٤٨ ـ حدثنيه عن مالك يحي بنُ عبد الله بن بُكير .

روات الحديث ١٣٤٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٣٤٧ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٤٧ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

روات الحديث ١٣٤٨ :

يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

تخريج الحديث ١٣٤٨ :

انظر موطأ الامام مالك (الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة ١ / ٢٤٤) .

الحكم على الحديث ١٣٤٨ :

حســـن الاسنـــاد الى مالك .

= * = * = * =

١٢٤٩ — وحدثنى عن الأوزاعىّ هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عنه .

وكذلك قولُ أكثرِ أهلِ العراقِ ، إلاّ أنّ الأوزاعىّ وسُفيانَ كانا لا يَريان أنْ يُجْمَعَ بين نَوْعين فى الصَّدقه . وكان مالكٌ يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك فى الباب الأول .

وبمثلِ قولِ الأوزاعىّ وسفيان يقولُ أهلُ العراقِ ، غيرَ أبى حنيفةَ وحدَهُ .

رواة الحديث ١٢٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) •

تخريج الحديث ١٢٤٩ :

لم أجده مسندا •

الحكم على الحديث ١٢٤٩ :

صحيح الاسناد الى الاوزاعى •

∴ وقول أبى عبيد : (وكذلك قول أكثر أهل العراق •••• الخ) •

قلت : أنظر (ح ١٢٤٠ / ص ١٤٥٤) المتقدم •

= * = * = * =

باب
(خَرْصِ الثمار للصدقة ، والعَرَايا ، والسُّنَّةِ فى ذلك)

١٢٥٠ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبى لَيْلَى عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : «دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ : أرضَهَا ، ونخلَهَا ، إلى أهْلِيها مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ »

١٢٥١ — قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «عامَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مايَخْرُجُ منها منْ تَمْرٍ أو زَرْعٍ »

١٢٥٢ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال « دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ إلى أهْلها بالنِّصْفِ ، فبعث عبدَ الله بن رَوَاحَةَ لِيَخْرُصَ النَّخْلَ — أو قال التَّمْرَ — عليهم . فقال لهم ابنُ رواحةَ : جئتُكم من عنــد رجلٍ هو أحبُّ إلىَّ من نفسي ، ولأنْتُمْ أبْغَضُ إلىَّ مِنَ القِرَدَةِ والخنازير . فقالوا : كَيْفَ تَعْدِلُ علينا ، وأنتَ هكذا ؟ فقال : ليس يمنعنى ذلك من العَدْلِ عليكم . قالوا : بهذا قامتِ السمواتُ والأرضُ . قال: فخرَصَ عليهم ، ثم جعَلَهُ نِصفَين ، فخَيَّرَهُم أنْ يأخذوا أيَّهما شاءُوا . قال : فما زادَ أحدهما على الآخر شيئاً »

الحديث رقم ١٢٥٠ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٩٣ / ص ٣١٧) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٥١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٩٤ / ص ٣١٩) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٢ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفـى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص٢٧) .

١٢٥٣ أ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرتُ عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة : أنها قالت ـ وهي تذكرُ شأنَ خيبر ـ فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَالله بنَ رَواحةَ إلى يهود ، فيَخرُصُ الثمر ، حين يَطيبُ ، قبلَ أن يؤكل . قالت : ثم يخيِّر يهود ، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرْص

قال : وإنما كان أمَرَ بالخرْص لتُحصَى الزكاة ، قبلَ أن تؤكلَ الثمارُ وتفرَّق

الثاني : داود بن أبي هند ـ دينار ـ القشيري مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٢٥٢ :

لم أجده بهذا اللفظ والاسناد . والحديث روى مرفوعا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) فأنظره هناك .

الحكم على الحديث ١٢٥٢ :

صحيح الاسناد الى الشعبي فقد صرح هشيم بلفظ التحديث .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٣ :

حجاج عن ابن جريج : تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

ـ عروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

ـ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٢٥٣ :

١٢٥٤ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عُمير : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْصِ النخل حين طاب ثمرُهم» .

---

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والاجارات ـ باب الخرص ٣/ ٦٩٩) " حدثنا يحى بن معين : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب " به .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب متى يخرص ٤/ ١٢٩) " عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة " به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/ ١٦٣) " ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب " فذكره بسند ولفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار ٢/ ١٣٤ رقم ٢٥ + ٢٦) بسنده عن عبدالملك بن زنجويه عن عبدالرزاق به بنحوه .

وبسنده عن يحى بن معين عن حجاج بسند أبى عبيد نحوه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب خرص التمر والدليل على أن له حكما ٤/ ١٢٣) بسنده عن أبى داود بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٥٣ :

ضعيف الاسناد لان ابن جريج لم يصرح بالواسطة الذى بينه وبين ابن شهاب وليس متابع فالاسناد منقطع .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٤ :

حجاج عن ابن جريج : تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما الثالث : (م ٤) فهو عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، ثم الجندعى ، أبو هاشم ، المكى ، أستشهد غازيا سنة ١١٣ هـ بالشام .

* وهو تابعى ثقة ، روى له مسلم والاربعة . (١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/ ١/ ٤٤٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٠١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٠٧) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٣٠٨) والتقريب (١/ ٤٣١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٧٦) .

١٣٥٥ — قال : حدثني عفَّان عن وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سَهْل بن سعد عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قال : « كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامَ تَبُوكَ ، حتى جِئْنا وادِي القُرَى - فاذا امْرَأَةٌ في حديقة لها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخْرُصوا ، فخرص القومُ ، وخَرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة : أحْصِي ما يَخرُجُ منها ، حتى أرجع إليك إن شاء الله »

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإحصاءِ - فيما نُرى - لتعلمَ أنه كما خَرصَ عليها ، فيكونَ أطْيَبَ لِنَفْسها ، وليس ذلك أنْ يكونَ كان لارْتيابٍ منه فيما خرصَ صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث ١٣٥٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخرص ٤/١٢٣) عن ابن جريج به بأتم من لفظ أبي عبيد .

وفي (باب متى يخرص ص ١٢٨) عن ابن جريج به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ٣/١٩٥) عن محمد بن بكر " عن ابن جريج اخبرنا عبد الله بن فلان " فذكره .

الحكم على الحديث ١٣٥٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٥٥ :

الاول : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

الثاني : (ع) وهيب — مصغرا — بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، يكنى أبا بكر ، البصري ، صاحب الكرابيس . مات سنة ١٦٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بأخره ، روى له الجماعة . (١)

قلت : نقل ابن حجر عن الآجرى عن أبى داود قوله : تغير وهيب بن خالد وكان ثقة . (٢) تهذيب (ص ١١/١٧٠) .

ولا أدرى ما هو مستند هذا التجريح ، وقد وثق جهابذه الجرح والتعديل وهيبا ولم يجرحوه ؟ .

الثالث : عمرو بن يحى بن عمارة ، الانصارى ، المازنى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) .

الرابع : (خ م د ت ق) العباس بن سهل بن سعد الساعدى : أدرك زمن عثمان رضى الله عنه ومات فى حدود سنة ١٢٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة الا النسائى . (٣)

الخامس : أبو حميد الساعدى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٦٣٣ / ص ٨٤٣) .

تخريج الحديث ١٢٥٥ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الزكاة — باب خرص التمر ٢/١٣٢) حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو " به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الفضائل — باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤/١٧٨٥) بسنده عن عمرو بن يحى عن عباس " به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والامارة والفىء — باب فى احياء الموات ٣/٤٥٦) بسند البخارى ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤) بسند أبى عبيد وفيه مثل لفظ أبى عبيد .

---

(١) انظر : ابن سعد الطبقات (٧/٢/٤٣) والبخارى : الكبير (٤/٢/١٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٣٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٨٣) والذهبى : الكاشف (٣/٢٤٦) وابن حجر : التهذيب (١١/١٦٩) والتقريب (٢/٣٣٩) والخزرجى : خلاصة (٣/١٣٨) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١١/١٧٠) .

(٣) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/ ص٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٥٧) والذهبى : الكاشف (٢/٦٦) وابن حجر : التهذيب (٥/١١٨) والتقريب (١/٣٩٧) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٤) .

١٢٥٦ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء : «نخرُص النَّخلَ والعِنَبَ ، ولا نخرُصُ الحَبَّ »

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — الامر في الخارص يخرص فيزيد ٢/١٠١٤ رقم (٢٠٠١) بسنده عن عمرو بن يحي عن عباس بن سهل ، به بلفظ مقارب •

٦ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة — باب الخرص ٢/٤٠) بسنده عن عمرو بن يحي به بنحوه •

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب خرص التمر والدليل على ان له حكما ٤/١٢٢) بسنده الى عمرو بن يحي عن عباس " به بنحوه •

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٤٥ — ٣٤٦) أن ابن اسحاق أخرجه في مغازيه ، وأن الاسماعيلي أخرجه وكذلك أبو نعيم أخرجه في المستخرج ، وعلى بن خزيمة في فوائدة •

الحكم على الحديث ١٢٥٥ :

صحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٢٣ / ص٤٩٣) •

تخريج الحديث ١٢٥٦ :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ٤/١٢٧) " عن ابن جريج قال قال لي عطاء : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحب • " الحديث •

الحكم على الحديث ١٢٥٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد •

= * = * = * =

١٢٥٧ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال «لا نَعْلَمه يُخْرَصُ من الثَّمَرِ إلاّ التَّمْرُ والزَّبيب».

رواة الحديث ١٢٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٢٥٧ :

١ = أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما ذكر فى خرص النخل ١٩٥/٣) ضمن حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ، قال : " حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل " الحديث وفى آخره " فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب " وهذا من كلام الزهرى .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — السنة فى ان الكرم يخرص كما يخرص النخل ١٠٠٩/٢ + ١٠١٠ رقم ١٩٨٨ + ١٩٨٩ + ١٩٩٠) :

عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن الاوزاعى عن ابن شهاب .

وعن عبدالله بن صالح عن الليث ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ١٢٢/٤) بسنده عن " أحمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهرى يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب " الى أن قال قال الزهرى " ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب " .

الحكم على الحديث ١٢٥٧ :

مقطوع ، حسن الاسناد لغيره ، فقد تابع يونس عقيل والاوزاعى وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى .

= * = * = * =

١٢٥٨ — قال : حدثني سعيد بن عُفَير ويحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : «السُّنَّةُ أنْ لا يُخرَصَ من الثمر إلا النَّخْلُ والعِنَبُ»

قال : وإنما يكون الخَرْصُ حينَ يَبْدُو صَلاحُ الثَّمَرِ ويَحِلُّ بَيْعُهُ . وذلك لأنَّه قد يُؤْكَلُ رُطبا ، فيُخْرَصُ على أهْلِهِ للتَّوْسِعَةِ على الناس ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يُؤدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ .

قال : وأما مالا يُؤْكَلُ رُطَباً فانه لا يُخرصُ ، مثل الحُبوب رَطْبَة

قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار ذلك حَبًّا

قال أبو عبيد : فَقَولُ مالك هذا يُصَدِّقه قولُ عَطاء وابنُ شهاب : أنه لا خَرْصَ إلاّ في النَّخْلُ والعِنَب

وقد رُوى عن بعض الصحابة ما يزيدُه تَثْبيتاً

رواة الحديث ١٢٥٨ :

الاول : أ — سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالانساب وغيرها — تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) •

ب — يحى بن عبدالله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) •

الثاني : الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة — رحمه الله — تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) •

تخريج الحديث ١٢٥٨ :

قول الامام مالك هو في الموطأ (الزكاة — باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١ / ٢٧١) قال " الامر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب " بنحو لفظ أبي عبيد •

ونقله عن الامام مالك ، حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — السنة في أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠١٠ رقم ١٩٩١) بسنده عنه ، بنحوه •

الحكم على الحديث ١٢٥٨ :

صحيح الاسناد الى مالك •

١٢٥٩ ـ قال : حدثني أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن عبد الله ابن أُسامة بن الهادِ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال : « بَعثَ مَرْوانُ فلاناً القُرَظِيَّ لِيَجْمَعَ خَرْصَ الحرْث . فأتى عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ ، صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ، يَطلُبُ زكاةَ حرْثِه. فقال له عثمانُ : أَوَ قدْ فعلتموها؟ إنها لم تكنْ جزْيَةً قطُّ، الا ويَدوها زكاةً يُؤخَذُ النَّاسُ بها »

قال : وقال أبو بكر بنُ حَزْم : وكان الناس قبلَ ذلك لا يُؤْتَوْنَ لِزكاةِ حرْثِهِمْ ، إنما يُؤدِّي الرجلُ ما قدَّرَ له أنْ يُؤدِّيَ لا يُتبَعُ بشيء، ولا يُسأل عن شيء، حتى كان من أمرِ مَرْوان ما كان

قال أبو عبيد: فأنكر عثمانُ خَرْصَ الزَّرْعِ، وطلبَه من أهلِه. وليس فيه أنه أنكرَ ذلكَ مِنَ النَّخْلِ والعِنَب. وهذا هو قولُ مالكٍ، إلاَّ أنَّهُ كانَ يَرَى أنَّ الخَرْصَ يُحيطُ بالثَّمرةِ كلِّها، اذا كانت تبلغُ خمسةَ أوْسُقٍ فصاعداً، ويَرَى أنْ يُحسَبَ على أهلِها ما أكلوا منها . وهكذا العمل عندهم اليوم

وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقويةٌ لقولهم ، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالتَّرْكِ لهم قَدْرَ ما يأكلون أيَّام الثمارِ .

رواه الحديث ١٢٥٩ :

الاول : أبو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار المصرى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث: (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، يكنى أبا عبد الله المدنى ، مات سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقة مكثر ، روى له الجماعة .(1)

الرابع : (ع) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجى ، ثم البخارى ،

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٦٧٣) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٢٧٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٣٦) والذهبى : الكاشف (٣/٢٨١) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٣٩) والتقريب (٢/ ٣٦٧) والخزرجى : خلاصة (٣/١٧٢) .

١٢٦٠ ـ قال: حدثنا حجاجُ عن شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سَهْلُ بن أبي حَثْمةَ ، ونحن في مجلس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خرصتُم فدعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعُوا قال قال شعبة: أو قال: فإن لم تجدُوا الثلثَ فالربعَ » ...

يكنى أبا محمد ، المدني القاضي • مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك •

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة • (١)

أما مروان فهو مروان بن الحكم الاموي ، تابعي ولا يثبت له صحبة ، تقدم في (ح ٣١٤ / ص ٤٧٦) •

∴ قوله : (فلان القرظي) : لم أعرفه ؟؟

وأما عثمان بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ فقد تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٩) •

تخريج الحديث ١٢٥٩ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي •

الحكم على الحديث ١٢٥٩ :

موقوف ضعيف الاسناد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٠ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني: شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) •

الثالث: (ع) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، الانصاري ، الخزرجي ، يكنى أبا الحارث ، المدينى • مات سنة ١٣٢ هـ •

---

(١) أنظر : البخاري : الكنى (ص ١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٣٧/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٨٧/٣) والذهبي : الكاشف(٣١٦/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٨/١٢) والتقريب(٣٩٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٠٥/٣) •

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (د ت س) عبدالرحمن بن مسعود بن نيار ـ بكسر النون والتحتانية ـ الانصارى ، المدنى .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(٢)

الخامس : سهل بن أبى حثمة بن ساعدة الانصارى الخزرجى ـ رضى الله عنه ـ اختلف فى اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل عامر ، ولد على عهد النبى ﷺ ، وكان له من العمر سبع سنين أو ثمان عند موته ﷺ وقد حدث عنه بأحاديث .(٣)

تخريج الحديث ١٢٦٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب فى الخرص ٢/ ٢٥٨) " حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن خبيب " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ماجاء فى الخرص ٣/ ٢٦) بسنده عن أبى داود الطيالسى عن شعبة ، به بلفظ مقارب .

ثم قال : والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص ... " .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب كم يترك الخارص ٥/ ٤٢) بسنده عن يحى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة " فذكره به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ١٧١ رقم ١٢٣٤) عن شعبة به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما ذكر فى خرص النخل ٣/ ١٩٤) عن أبى داود وغندر عن شعبة " به .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ٢٠٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٨٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٧٠) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٣٦) والتقريب (١/ ٢٢٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٨٨) .

(٢) أنظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٢٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨١٦) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٢٦٨) والتقريب (١/ ٤٩٧) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٥٢) .

(٣) انظر : ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٩٥) .

١٢٦١ ـ قال : حدثنا هشيم ويزيد ، كلاهما عن يحي بن سعيد عن بُشير بن يَسار :
أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمَةَ الأنصاريَّ على خَرْصِ أموال المسلمين .
فقال : « إذا وجَدْتَ القومَ في نخلِهِم ، قد خَرَفُوا ، فدَعْ لهم ما يأكلون لا تَخْرُصْهُ عليهم »

---

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/٤٤٨) عن عفان عن شعبة به بمثل لفظ أبى داود وأنظر (٤/ ص٢ + ٣) .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ ما أمر به من تخفيف الخرص ٢/١٠١١ رقم ١٩٩٢) بسنده عن شعبة ، به مثله .

٨ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة ـ باب فى الخرص ٢/١٨٤) بسند ابن زنجويه ولفظه .

٩ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة ـ باب السنة فى قدر ما يؤمر الخارص بتركه ٤/٤٢) بسنده عن يحى ومحمد ، عن شعبه . به .
وبسنده عن وهب بن جرير عن شعبه . به .

١٠ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب الخرص ٢/ ٣٩) بسنده عن وهب بن جرير ثنا شعبة ، به .

١١ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص٢٠٤ رقم ٧٩٨) بسنده عن ابى داود الطيالسى عن شعبة به .

١٢ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/١٢٠ رقم ٥٦٢٦) بسنده عن سليمان بن حرب عن شعبة به .

١٣ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ـ ١/٤٠٢) بأسانيده عن شعبة به . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

١٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/١٢٣) بسنده عن شعبة به .

الحكم على الحديث ١٢٦٠ :

حسن الاسناد ، فقد تلقاه العلماء بالقبول .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦١ أ :

الاول : أ ـ هشيم بن بشير السلمى مولاهم ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال

الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

ب — يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : بشير بن يسار الحارثى مولاهم ، تابعى ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ١٤٠ / ص ٣٢٨) .

الرابع : امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

❖ اما ابو حثمة الانصارى رضى الله عنه فهو : والد اسماعيل ، اختلف فى اسمه عقيل عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى الحارثى ، شهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وكان دليله الى احد ، وكان يبعثه خارصا . مات فى اول خلافة معاوية . (١)

تخريج الحديث ١٢٦١ :

١ = اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب متى يخرص ٤/ ١٢٩) " عن الثورى عن يحى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما ياكلون " .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما ذكر فى خرص النخل ٣/ ١٩٤) بسنده عن يحى بن سعيد عن بشير به ، بنحوه .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكلون ٤/ ١٢٤) بسنده عن سليمان بن بلال عن يحى بن سعيد " به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٦١ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * = * =

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/ ٨٥) .

١٢٦٢ — قال: حدثنا يزيد عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبّان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: أنَّ مَرْوان بعثه خارصاً للنّخلِ، فخرص مالَ سَعْدِ بن أبي سَعْدٍ سبْعَمِائَةِ وَسْقٍ، وقال: لولا أنّي وجدتُ فيه أربعين عَرِيشاً لخرصْتُه تِسعمِائةِ وَسْقٍ، ولكنّي تركتُ لهم قدرَ ما يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرُّخصَةُ في هذه الأحاديث بالتركِ لهم، والتّخفيف عنهم، وكذلك جاءت في العَرَايا:

رواة الحديث ١٢٦٢ :

∴ يزيد بن يحي، تقدما في (ح ٦/ ص١٠).

الثالث: محمد بن يحي بن حبان الانصاري، ثقة فقيه، تقدم في (ح ٩٩٦ / ص ١٢٢٤).

الرابع: (س) أبو ميمون: مجهول. روى له النسائي في سننه وقال: لا اعرفه.(١)

قال ابو الفضل العباس بن محمد الدوري: سمعت يحي بن معين يقول: قد روى يحي بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحي بن حبان، عن ابي ميمون عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا. فقلت انا ليحي: عن ابي ميمونة؟ فقال: لا، عن ابي ميمون. قلت له: من ابو ميمون هذا؟؟ قال: رجل.(٢)

الخامس: سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٢٦٠/ ص ١٤٧٣).

اما مروان بن الحكم: فتابعي ولا يثبت له صحبة، تقدم في (ح ٣١٤/ص٤٧٦).

تخريج الحديث ١٢٦٢ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ما امر به من تخفيف الخرص ١٠١٢/٢ رقم ١٩٩٧) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن حبان، به بمثله.

الحكم على الحديث ١٢٦٢ :

ضعيف الاسناد.

---

(١) انظر: النسائي: السنن (قطع السارق — باب مالا قطع فيه ٨٨/٨) والمزي: تهذيب الكمال (١٦٥٢/٣) والذهبي: الميزان (٥٧٩/٤) وابن حجر: التهذيب (٢٥٣/١٢) والتقريب (٤٧٩/٢) والخزرجي: خلاصة (٢٤٩/٣).

(٢) ابن معين: التاريخ (١٧٣/٣).

١٢٦٣ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عمرو بن يحيي بن عُمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العَرَايا صَدقة »

ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرني قُطير الأنصاريُّ : أنَّ محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ أخبره : أنَّ أبا حَثْمَةَ كانَ يَخْرُصُ لعمر بن الخطاب فقال له : لا تَخْرُصِ العَرَايا

رواة الحديث ١٢٦٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) •

تخريج الحديث ١٢٦٣ :

هذا الحديث جزء من الحديث رقم (١٠٦٤) •

١ = أخرجه عبد الرزاق في (الزكاة ــ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٤٠) قال " عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي حسين عن أبنه يحى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفه خمسة أصابع ــ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " الحديث • ثم قال " وزاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث " ليس في العرايا صدقة " عن محمد بن يحى بن حبان •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ الامر في أن العرايا والوصايا لا تخرص ٢/١٠١٦ رقم ٢٠٠٩) ولم يسنده بل قال : ويروى عن ابن جريج عن عمرو •• " فذكر اسناد ابن جريج ولفظه •

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده عن عبد الرزاق (الزكاة ــ باب من قال يترك لرب الحائط قدرما يأكل ٤/١٢٤ ــ ١٢٥) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١٢٦٣ : صحيـــــح الاسنـــــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٤ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

١٢٦٥ - قال : وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعث الخُرَّاصَ قال: خَفِّفُوا، فانَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّةَ »

أما الثالث: (قطير) وفي نسخة (قطين) بالنون ، فلم أظفر له بترجمة ؟؟

الرابع : محمد بن سهل بن أبي حثمة الانصاري ، الاوسي .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم .(١)

الخامس : أبو حثمة الانصاري رضي الله عنه . تقدم في (ح ١٢٦١/ ص ١٤٧٥) .

تخريج الحديث ١٢٦٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٦٤ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٥ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني: جرير بن حازم الازدي ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، تقدم في (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

الثالث: قيس بن سعد المكي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٦٣ / ص ٣٩٦) .

الرابع: مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

تخريج الحديث ١٢٦٥ :

---

(١) انظر: البخاري : الكبير (١/١/١٠٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٧٧) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ١٠٨ أ) وابن حجر: تعجيل المنفعة (ص ٢٤١) .
قلت : وقع اسمه في الثقات لابن حبان بلفظ : محمد بن سليمان بن أبي حثمة .

١٢٦٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْل بن زِياد عن الأوزاعي قال : بَلَغنا أن عمر بن الخطاب قال: « خَفِّفُوا على النّاس في الخرص، فانّ في المال العَرِيّةَ، والواطِئة، والأَكَلَة »

قال أبو عبيد : وفي بعض الحديث « الوَطَأة » وبعضهم يقول : الوطِئة . فاما الوطِئة فليس بشيء ، وأما الواطِئة والوَطَأة فهما جميعاً السّابلة ، سُمُّوا بذلك لِوَطْئِهم بلادَ الثّمارِ مُجتازين

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما ذكر في خرص النخل ١٩٥/٣) عن وكيع عن جرير بن حازم بسند أبي عبيد ولفظه الا أنه قال (الوصية) بالصاد بدل (الوطية) بالطاء ولعله خطأ الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الامر في أن العرايا والوصايا لا تخرص ١٠١٦/٢ رقم ٢٠٠٧) عن أبي عبيد به . الا أنه قال (الواطئة) بدل (الوطية) .

الحكم على الحديث ١٢٦٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٦ :

الاول : عبدالله بن صالح — كاتب الليث — ، صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩٠ / ص ٣٨) .

الثاني : الهقل بن زياد السكسكي ، ثقة من أثبت الناس في الاوزاعي ، تقدم في (ح ٦١٧ / ص ٨٢٧) .

الثالث : عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ، فقيه الشام ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

❖ أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٦٦ :

١٢٦٧ ـ وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث « إن المسافر
يُصيبُ من الثمرة ولا خُبْنَة » ويقال « ولا ثُبان »
والآثار فيه كثيرة مُسْتَفيضة . ولها موضعٌ سوى هذا
وقوله « والأكلة » هم أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم ، فكان معهم
فمن ذلك حديثُ سهل بن أبي حثمة في مال سعد بن أبي سعيد
حين قال « لولا أني وجدتُ فيه أربعين عَريشاً لخرصتُه تسعمائة وَسْقٍ » فكانت
تلك العروش مظالٌ ومساكن لهؤلاء الأكلة ، أيامَ الثمار
وأما العرية فانها تُفسّر تفسيرين .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ١٢٤/٤) بأسناده عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمر به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٦٦ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع فالاوزاعي لم يدرك عمر .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٦٧ :

∴ قول أبي عبيد : (وهم الذين جاءت فيهم الاحاديث : " ان المسافر يصيب من الثمرة ولا خبنة " ..) .

قلت : لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ . الا أن ابن ماجة أخرج في سننه (التجارات ـ باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ ٧٧٢/٢) بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة) .

كما أخرج أبو داود في سننه (اللقطة ٢/ ٣٣٥) والترمذي في سننه (البيوع ـ باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٧٥/٣) والنسائي في سننه (قطع السارق ـ الثمر يسرق بعد أن يأويه الجرين ٨٥/٨) والامام أحمد في المسند (١٨٠/٢) بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) اللفظ للترمذي وقال حديث حسن .

١٢٦٨ ـ فكان مالكُ بن أنسٍ يقول : هي النَّخلةُ يَهَبُ الرَّجلُ ثمرَتَها للمحتاجِ ، يُعْرِيها إيَّاهُ ، فيأتي المُعْرَى — وهو الموهوبُ له — إلى نخلتِهِ تلك ليَجتنِيَها ، فَيَشُقُّ على المُعْرِي - وهو الواهب - دخوله عليه ، لمكانِ أهْلِه في النَّخلِ ، قال : فجاءتِ الرُّخصةُ للواهبِ خاصّةً : أنْ يشتريَ ثمرةَ تلك النَّخلةِ من الموهوبةِ له : بخَرْصِها تمرًا . فهذا قولُ مالك

وأمَّا التَّفسيرُ الآخرُ : فهو أنَّ العَرَايا هي النَّخلاتُ يَسْتَثْنِيها الرَّجُلُ من حائطِهِ ، إذا باعَ ثَمَرَتَهُ ، فلا يُدْخِلُها في البيْعِ ، ولكنه يُبْقِيها لنفسِه وعيالِه . فتلك الثُّنْيَا ، لا تُخْرَصُ عليه . لأنه قد عُفِيَ لهم عمَّا يأكلون تلك الأيام ، فهي العرايا ، سُمِّيت بذلك في هذا التفسير لأنها أُعرِيَتْ من أنْ تُباعَ ، أو تُخرَصَ في الصَّدَقةِ ، فأرْخَصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ الحاجةِ والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذَهَبَ ، وهُم يَقْدرون على التَّمرِ : أنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمارِ هذه العرايا بخَرْصِها ، فعلَ ذلك بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَرَفُّقًا بأهلِ الفاقةِ الذين لا يَقْدرون على الرُّطَبِ لِيُشاركوا الناسَ فيه ، فيُصيبوا منه معهم ، ولم يُرَخِّصْ لهم أنْ يَبْتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ ، ولا لادِّخارٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ أصحُّ في المعنى عندي من الأول ، لأنَّ له شاهدَيْنِ في الحديث

الحديث رقم ١٢٦٨ :

❖ قول أبي عبيد : (فكان مالك بن أنس يقول : هي النخلة يهب الرجل ..) .

قلت : الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته في (ح ٢٥ / ص ٤٩) .

١ = أما كلامه هذا فورد في المدونة (العرايا — ماجاء في العرايا ٤/ ٢٥٩) عند تفريقه بين بيع العرايا بالتمر وبيع المزابنة . وفيه يقول (وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية والعذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ..) بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الامر في أن العرايا والوصايا لا تخرص ١٠١٧/٢ رقم ٢٠١٠) عن ابن أبي أويس عن مالك ، به بنحو منه .

٣ = وعلقه البخاري عن مالك في صحيحه (البيوع — باب تفسير العرايا ٣٣/٣) مختصـــرا .

١٢٦٩ — أما أحدُهما فشيءٌ كان مالكٌ يُحَدِّثُهُ عن داود بن الحُصَين عن أبي سفيان - مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ في العَرايا بِخَرْصِها خمسةَ أوسق، أو مادون خمسة أوْسُق» كان مالكٌ يقول: الشَّكُّ من داود. حدثنيه ابن بُكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسَبُ أنا أنَّ المحفوظَ منهما: إنما هو « ما دونِ خمسة أوْسق » لأن تَوْقِيتَهُ صلى الله عليه وسلم ذلكَ وَتَرْكَهُ الرُّخصَةَ في خمسةِ أوْسُقٍ يُبَيِّنُ لك أنه إنَّما أذِنَ في قَدْرِ مالا يَلزَمُهُ الصَّدقة. لأن سُنَّتَهُ: « أنْ لا صدقةَ في أقلَّ من خمسةِ أوْسُق، وأن لا صَدَقةَ في العَرايا » فهذه تلك باعيانها. والحديثُ يُصَدِّقُ بعضُه بعضا. وتقليلُه ذلك يخبرُك أنه إنما أرْخَصَ لهم في قَدْرِ ما يأكلون قطُّ. فهذا أحد الشاهدين

رواة الحديث ١٢٦٩ :

يحي بن عبد الله بن بكير عن مالك، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣).

أما الثالث: (ع) داود بن الحصين، الاموى مولاهم، أبو سليمان المدنى، مات سنة ١٣٥ هـ.

* ثقة، الا فى عكرمة، ورمى برأى بالخوارج، روى له الجماعة.(1)

الرابع: (ع) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قزمان.

* ثقة، روى له الجماعة.(2)

الخامس: الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه، تقدم فى (ح ١٤/ص ٢٧).

تخريج الحديث ١٢٦٩ :

١ - أخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع - باب ماجاء فى بيع العرية

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ١٥٢) والبخارى: الكبير (٢/ ١/ ٢٣١) وابن أبى حاتم: الجرح (١/٢/ ٤٠٨) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٣٨٣) والذهبى: الكاشف (١/ ٢٨٧) وابن حجر: التهذيب (٣/ ١٨١) والتقريب (١/ ٢٣١) والخزرجى: خلاصة (١/ ٣٠١).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٢٢٦) والبخارى: الكنى (ص ٣٩) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٣٨١) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٦١٠) والذهبى: الكاشف (٣/ ٣٤٢) وابن حجر: التهذيب (١٢/ ١١٣) والتقريب (٢/ ٤٢٩) والخزرجى: خلاصة (٣/ ٢٢١).

٢/٦٢٠) " عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة :
(أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق ،
أو في خمسة أوسق) .

٢ = وأخرجه البخاري في صحيحه (البيوع ــ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣/٣٢) بسنده عن مالك به مثله الا أنه قال " رخص " بدل " أرخص " .

وأخرجه في (المساقاة ــ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣/٨١) بسنده عن مالك به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه مسلم في الصحيح (البيوع ــ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ٣/١١٧١) بسنده عن مالك به بلفظ البخاري .

٤ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات ــ باب في مقدار العرية ٣/٦٦٢) بسنده عن مالك به مثله .

٥ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ــ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣/٥٨٦) بسنده عن مالك به .

٦ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع ــ بيع العرايا بالرطب ٧/ ٢٦٨) بسنده عن مالك به .

٧ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (البيوع ــ باب بيع العرايا ٣/٤٧) عن الامام مالك به .

٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (البيوع ــ باب العرايا ٤/٣٠) بسنده عن مالك به .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ــ باب ما يجوز من بيع العرايا ٥/٣١١) بسنده عن الشافعي عن مالك .

وبسنده عن يحى بن يحى عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ١٢٦٩ :

صحيح ، فقد تابع غير واحد من الثقات يحى بن بكير .

= * = * = * =

١٢٧٠ ـ وأما الحديثُ الآخرُ: فحديثٌ يُرْوَى عن أبي قتادَةَ وسَهلِ بن أبي حَثْمَةَ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ في العَرِيَّةِ: أنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِها تمْراً، يأكلها أصحابُها رُطَباً»

قال أبو عبيد: فقد وَضح لنا الآن أنَّ العَرِيَّةَ هي التي يَبْتاعُها المساكينُ من رَبِّ النخلِ ليأكلوها رُطَباً

وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها. فهي في هذا التاويل مُشتراةٌ. وفي ذلك مَبيعةٌ. ولو كان على معنى البيع لبطلَ قوله «يأكلونها رطبا» وكيف يأكلونها رُطباً وقد باعوها؟ وأيُّ رِفقٍ لهم في بَيْعِهم إيَّاها بالتَّمرِ، وإنما أعرَوْهَا ليُصيبوا من الرُّطَبِ؟ وهذا كلهُ قولُ أهل الحجاز ومذهبهم

ومن ذلك حديث آخر يُرْوَى عن سَهْل بن أبي حَثْمَة

الحديث رقم ١٢٧٠ :

❖ قول أبي عبيد : (وأما الحديث الاخر فحديث يروى عن أبي قتادة وسهل بن أبي حثمة ...) .

قلت : لم أجده عن أبي قتادة . أما سهل بن أبي حثمة فقد أخرج له :

١ = البخاري في صحيحه (البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣/٣٢) بسنده عن بشير قال : (سمعت سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) .. الحديث .

كما أخرجه في (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ٢/٨١) مختصرا .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ٣/١١٧٠) بسنده عن بشير بن يسار ، عنه بنحو لفظ البخاري .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع ـ باب في بيع العرايا ٣ / ٦٦١) بسنده عن بشير ، به بلفظ البخاري .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع ـ باب العرايا بالرطب ٧ / ٢٦٨) بسنده عن بشير ، به بلفظ البخاري .

١٢٧١ - حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج.
قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: « لا تباع الثمرة في رؤس النخل بالأوسق الموسقة، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تؤكل رطباً، وهي المزابنة »
قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم
قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك
قالوا: إن هذا البيع - أو من قاله منهم - لا يجوز، من أجل أنه تمر برطب مجازفة. فلا يحل، لأنه مزابنة
قالوا: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
واحتجوا بأنه إنما جاءت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير

---

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (البيوع - باب بيع العرايا ٣/ ٤٧) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.
٦ = وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٩٦ رقم ٤٠٢) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.
٧ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ص٢) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.
٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (البيوع - باب العرايا ٤/ ٣٠) بسنده عن بشير، به بنحوه.
٩ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٣ رقم ٥٦٣٣) بسنده عن بشير به، بلفظ البخاري.
١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع - باب تفسير العرايا ٥/ ٣١٠) بسنده عن بشير، به بنحوه.

الحكم على الحديث ١٢٧٠ :

صحيح، متفق عليه.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٧١ :

الاول: سعيد بن أبي مريم الجمحي، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١).

مَقبُوضَةٍ ، وإنما هي في رؤس النخل ، فهي في مِلكِ الواهِبِ على حالها

قالوا : ولو قبضها الموهُوبَةُ له ما حَلَّ بيعُها إلا كيلاً مِثلاً بمثلٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ عندي لا معنَى له ، لأن الثَمَرَةَ إن كانت لم تخرجْ من مِلكِ الواهبِ — وإنما هي مالهُ على حالها الأولى — فأيُّ بيعٍ يقعُ هنا ؟ ولأيِّ معنًى جاءتِ الرُّخصةُ فيه ؟ وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرْخَصَ للواهبِ أن يَشتَرِيَ مالَ نفسِه . فكيفَ يشتري ماهو مِلكُ يمينه ؟ فهذا مِمّا لا ينبغي لذِي عِلمٍ أن يَحتجَّ به .

وليس الأمرُ عندي إلا على ذلك التأويل : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ في العَرَايا بِخُصُوصِيَّةٍ خصَّها بها ، وإن كانت من المزابَنةِ .

١٢٧٢ — كما أرْخَصَ للرَّجلِ الذي ذبَحَ قبلَ الصلاةِ يومَ العيدِ : أنْ يُضَحِّيَ بجذَعةٍ من المعزِ .

الثاني: عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث: عبد الرحمن بن هرمز المدني والاعرج ، تابعي ثقة ثبت عالم ، تقدم في (ح ٧٠٦ / ص٩٣٣) .

الرابع: سهل بن أبي حثمة الانصاري — رضي الله عنه — تقدم في (ح ١٢٦٠ / ص١٤٧٣) .

تخريج الحديث ١٢٧١ :

لم أجده بهذا الاسناد واللفظ .

الحكم على الحديث ١٢٧١ :

ضعيف الاسناد لعدم المتابع لابن لهيعة .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٢ :

∴ قول أبي عبيد : (كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل صلاة العيد .....) .

قلت : يروى هذا الحديث عن البراء بن عازب عن خاله أبى بردة رضى الله عنهم ، فقد أخرجــــــه :

١ = البخارى فى صحيحه (الاضاحى _ باب قول النبى ﷺ لابى بـردة ضح بالجذع من المعز ... ، ٦/ ٢٣٦) بسنده عن عامر الشعبى عن البراء بن عـازب رضى الله عنهما قال : (ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال لــــــه رسول الله ﷺ : " شاتك شاة لحم " فقال : يا رسول الله ان عندى داجنا جذعـة من المعز ، قال : " اذبحها ولن تصلح لغيرك " ..) . الحديث

كما أخرجه قبل ذلك فى (العيدين _ باب الاكل يوم النحر ٢/ ص ٤)

و (باب كلام الامام والناس فى خطبته ٢/ ص ١٠) .

وأخرجه أيضا فى (الايمان _ باب اذا حنث ناسيا ٧/ ٢٢٧) .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الاضاحى _ باب وقتها ٣/ ١٥٥٢) بسنده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الضحايا _ باب ما يجوز من السن فـــى الضحايا ٣/ ٢٣٣) بسنده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الاضاحى _ باب ماجاء فى الذبح بعــــد الصلاة ٤/ ٩٣) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (الضحايا _ ذبح الضحية قبل الامام ٧/ ٢٢٢) بأسانيده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤/ ٤٥) بسنده عن أبى اسحاق عــــن البراء بنحوه .

٧ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الاضاحى _ باب فى الذبح قبل الامــــام ٢/ ص ٧) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن الجارود فى منتقاه (باب ما جاء فى الضحايا ص ٣٠٤ رقـــم ٩٠٨) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الضحايا _ باب وقت الاضحيـــــة ٩/ ٢٧٦) بأسانيده عن البراء بن عازب ، به .

الحكم على الحديث ١٢٧٢ :

صحيـــــح ، متفـــــق عليــــــه .

١٢٧٣ ـ وكما أرخص لعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير ، لحاجته كانت إليه

الحديث رقم ١٢٧٣ :

❖ قوله : (وكما أرخص لعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير ...) .

قلت : أخرجه أصحاب الكتب الستة من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه فقد :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد ـ باب الحرير في الحرب ٣/ ٢٣١) قال : (حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن قتادة أن أنسا حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما) .

وبأسناده عن همام عن قتادة ، وباسناده عن شعبة عن قتادة ، به مثله .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (اللباس والزينة ـ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها ٣/ ١٦٤٦) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

وبأسانيده عن شعبة عن قتادة ، به بلفظ مقارب .

وبأسناده عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (اللباس ـ باب في لبس الحرير لعذر ٤/ ٣٢٩) بسنده عن سعيد عن قتادة ، به بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (اللباس ـ باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٤/ ٢١٨) بسنده عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزينة ـ الرخصة في لبس الحرير ٨/ ٢٠٢) باسناديه عن سعيد عن قتادة ، به بلفظ مقارب للفظ البخاري .

٦ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (اللباس ـ باب من رخص له في لبس الحرير ٢/ ١١٨٨) بسنده عن سعيد عن قتاده ، به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٣/ ١١٢) بسنده عن همام بن يحيى عن قتادة ، به مثله .

وأنظر (٣/ ١٩٢) منه أيضا .

الحكم على الحديث ١٢٧٣ :

صحيح ، متفق عليه .

١٢٧٤ — وكما جعل للحائض أن تَنفرَ من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت

وكما أرخصَ الله تبارك وتعالى للمضطرّ فى الميتةِ والدَّمِ ، ولحمِ الخنزيرِ ، فى أشياء من هذا كثيرة ، وكذلك العرايا

وأنكر أهلُ العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمارِ للصَّدَقةِ ، وردوه بوجُوهٍ تأوَّلوها

واحتجَّ بعضُهم ، فقال : إن الخرصَ من المُزَابنةِ فى البيعِ . وقد ذكرنا ذلك

قال : وهو أيضاً كالقِمار والمخاطَرةِ التى لا يُدْرى فيها : أىُّ الفريقين يَذهبُ بمال صاحبه ؟ قال : وإنما كان الخرصُ للنبيِ صلى الله عليه وسلم خاصةً ، لأنه كان يُوفق من الصواب لما لا يُوَفقُ له غيره

قال : وكذلك القُرْعةُ لاتجوزُ لأحدٍ بعده

فهذه حُجج من احتجَّ لهم

قال أبو عبيد : ولكلّ واحدةٍ من هذه الخلالِ جوابٌ وحُجّةٌ تدخل عليه

فأمَّا تشبيهُهُ الخَرْصَ بالمزابنةِ فى البيع ، وإبطاله إيّاهُ فى الصدقة من أجل البيع ، فليْسَتْ له هٰهنا حجة أقربَ إلى الوَهن والْعِىِّ من هذه ، إذ جُعلتْ الصدقة قياساً على البُيوع . وشرائعُ الإسلام أُمّهاتٌ لا يُقاسُ بعضها ببعض ، لأن لكلِّ واحدة حكماً غيرَ حكم الأخرى

ولوْ احْتجَّ مُحْتَجٌّ على قائلِ هٰذا ، فقال : إنْ جَازَ لكَ أنْ تجعلَ البيْعَ أصْلاً تقيسُ الصَّدَقةَ عليه فإنى أجعلُ الصَّدَقةَ أصلاً أقيسُ البيْعَ عليه ، ما كانا فى الدعوى إلا واحدًا . وكلاهما أخذ فى غير الصواب ، ولكن تُمْضَى كلُّ فريضةٍ على وجْهِها وسُنّتِها

ومع هذا أنه لو جاز للذى شَبَّه البيعَ بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجة إلا عليه ، لا له ، لأنّ المبايعة فى التَّمرِ بالتَّمرِ رِباً ، إلا مِثلاً بمثلٍ . وهو يأخذُ مِن الثمار فى الصدقة عُشرَها ، ويَكيلُ لأرْبابها تِسعَةَ أعشارها . فهل هٰذا منْ سُنةِ البيْع : أنْ يُباعَ الصاعُ منَ التَّمر بتِسْعَةِ أمثاله ، إنْ كان مِثْلَ البيع على مازَعَمَ ؟ فأيْنَ ذَهبَ بقائلِ هٰذا القوْلِ ؟ وهل غَلِطَ غَلَطَهُ أحدٌ عِنْدَه علمٌ بسُنّةٍ أوْ نَظَرٍ ؟ !

وأمّا قوله : إنّ الخرْصَ كالقِمَارِ ، فكيفَ يتساوى هذانِ القولانِ ؟ وإنما قصدَ بالخرص قصدُ البرِّ والتقْوى ، ووَضعُ الحقوقِ في مَواضِعِها . والقِمارُ إنما يُرادُ بهِ الفُجُورُ والزَّيغُ عنْ الحقِّ ، واجتِياحُ الأموال بغير حِلِّها . فكَمْ بَيْنَ هذين؟ ومَتَى سُوِّيَ الغَيُّ بالرَّشَادِ ؟ مع أن الذى جاء بتحريم القمار هو الذى سَنَّ الخَرْصَ وأباحه ، وأذِنَ فيه . فما جعلَ قولَه ههنا مَقبولاً وههنا مردوداً ؟

وأما قوله : إنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُوفَّقُ من الخرْصِ والقُرْعَةِ لما لا يُوَفَّقُ له غيره ، فإنه يُقال له : هل شيءٌ من الأمورِ سوى هذين يُوَفَّقُ الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم ، إذْ خَصَّصْتَ هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ؟ ولو كان الناسُ لا يجبُ عليهم اتّباعُ الأنبياء إلا فيما يعلمون أنّهم يُسَدَّدون لِصوابه كتسديدِ الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه لوَجبَ على الناسِ إذاً تركُ الاستِنانِ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولزِمَهم اجتنابُ أموره وأحكامه ، لأنّ العِلْمَ مُحيطٌ بأنَّ مَنْ يأتيه وَحْيُ السماء وأخبارُها بعيدُ الشَّبَهِ مِمَّنْ يعمَلُ على عِلْمٍ مُغَيَّبٍ .

فليس الأمرُ عندي على ماقال هذا ، وليست الطريق بالتي سَلكَ ، ولكن الذى يجبُ على الناسِ إحياءُ سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتفاء لأمره والاهتداء بهَدْيه في تسهيل ما سَهّل ، وتغليظ ما غَلّظَ . وعلى الله التوفيق والقبول

فالخرصُ والقُرْعَةُ عندنا سُنّتان ماضِيَتَانِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عملتْ بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده

وإنما تُخْرَصُ الثمارُ في أوّلِ بُلوغها ، إلا أنها تُحْسَبُ على ما يؤولُ إليه كَيْلُها إذا يَبِسَتْ وصارتْ تمْراً ، أو زَبيباً . وهما اللذان يُؤخذان في الصَّدقةِ وقد رُوي نحو ذلك عن الزُّهريِّ ، يرفعُه

الحديث رقم ١٢٧٤ :

∴ قوله : (وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت) .

قلت : أخرجه الائمة عن عائشة رضى الله عنها ، فقد :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الحج - باب افاضة الحائض ١/٤١٢)

" عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟) قلن : بلى ، قال (فاخرجن) .

٢ = وأخرجه البخارى فى صحيحه (الحيض - باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١/٨٤ + ٨٥) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه ، الا أنه قال (فأخرجى) .

وأنظر (الحج - باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢/١٩٥) .

٣ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤) بسنده عن أبى سلمة وعروة عن عائشة ، بنحوه .

وبأسناده عن مالك ، بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (المناسك - باب الحائض تخرج بعد الافاضة ٢/٥١٠) بسنده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحج - باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة ٣/٢٧١) بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (الحيض - المرأة تحيض بعد الافاضة ١/١٩٤) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (المناسك - باب الحائض تنفر قبل أن تودع ٢/١٠٢١) بسنده عن أبى سلمة وعروة ، عن عائشة ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/٣٨) بسنده عن عروة عن عائشة به بنحوه .

وانظر فيه الصفحات (٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٤٣١) .

الحكم على الحديث ١٢٧٤ :

صحيح ، متفق عليه من طريق مالك .

١٢٧٥ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ فى زَكاةِ الكَرْمِ : أَنْ يُخْرَصَ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُه زَبيباً كما تُؤدى زكاةُ النخلِ تَمْراً » . قال : فتلكَ السُّنَّةُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى النَّخْلِ والكَرْمِ .

١٢٧٦ ــ وبهذا كان يأخذُ مالك . حدثنيه عنه ابن بُكير

قال أبو عبيد : فاذا خَرَصَ الخارِصُ فأَوْهَمَ ، فزاد ، أو نَقَصَ ، فان فى ذلك فُتْيَا تُرْوَى عن القاسِم بن محمد من الرُّخْصَةِ .

رواة الحديث ١٢٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٧٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠٠٩ رقم ١٩٨٨) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبى عبيد ولفظه . وبسنده عن الاوزاعى عن ابن شهاب ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٧٥ :

مرســـــل ، حسن الاسناد لغيـــــره .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٦ :

∴ قول أبى عبيد : (وبهذا كان يأخذ مالك . حدثنيه عنه ابن بكير) .

قلت : يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) . هذا ، وانظر قول الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١ / ٢٧١) .

كما نقله عن مالكٍ حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠١٠ رقم ١٩٩١) عن ابن أبى أويس عنه به .

١٢٧٧ — قال : حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن القاسم بن محمد : أنّ رجلاً سأله، فقال : جاء الخارصُ فخَرَصَ تمري، فنقص عمّا كان فيه ، أو زادَ ؟ فقال : إنّما عليك ماخرصَ ، إنما هو الخرّاصُ ، كاسمه .

١٢٧٨ — قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يقول مالكٌ .

قال : إذا كان الخارصُ مأموناً عالماً فتحرّى الصوابَ ، فزادَ أو نقصَ فهو جائزٌ على ماخرصَ

يذهبُ مالكٌ إلى أنّه حكمٌ واقعٌ

رواه الحديث ١٢٧٧ :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : بكير بن عبد الله بن الاشج ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٤٥ /ص ١٣٥٩) .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق — رضى الله عنهم — ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١٢٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — الامر في الخارص يخرص فيزيد ٢/ ١٠١٥ رقم ٢٠٠٣) بسنده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٧٧ :

مقطوع ، حسن الاسناد فقد رواه عن ابن لهيعة ثقتان وروى هو عن ثقة .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٨ :

❖ قول أبي عبيد : (وبهذا القول كان يقول مالك) .

قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ هذا عندي، إذا كان ذلك الغلطُ مما يَتَغَابَنُ الناسُ في مِثْلِهِ، ويغلطُونَ به. فإذا جاء من ذلك ما يَفْحُشُ فانه يُرَدُّ إلى الصَّوابِ. وليس هذا بالمُفْسِدِ لأَمْرِ الخَرْصِ، لأَنَّ مثلَ هذا الغلَطِ الفاحِشِ لو وقعَ في الكَيْلِ لكان مَرْدُودا أيضاً، كما يُرَدُّ في الخَرْصِ، إلا أنْ يكونَ ما زَادَ أوْ نقصَ بِقَدرِ ما يكون بين الكَيْلَيْنِ، فيجوزُ حينئذٍ

قال أبو عبيد: فاذا كانت الأرضُ التي يُحتاجُ إلى خَرصها وأخذِ صدَقتها موقوفةً، وتكونُ الماشيةُ على تلك الحال وَقفاً في السَّبيلِ، أو الصَّامِتِ من المالِ فانّ في ذلك أقوالا.

١٢٧٩ ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالمَ بنَ عبدِ الله، والقاسمَ بنَ محمد عن نخلٍ جُعِلَتْ رِقابُها صدقةً، هل تُخْرَصُ مع النَّخْلِ؟ فقالا: نعم.

قلت: لم يسنده أبو عبيد، وليس هو في الموطأ.

هذا، وقد أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في الخارص يخرص فيزيد ٢/١٠١٥ رقم ٢٠٠٥) عن ابن أبي أويس عن مالك: " في الرجل يأتيه الخارص فيخرص ثمرته فيزيد أو ينقص. فقال مالك: اذا كان الخارص من أهل البصر والامانة، فزاد في خرصه أو نقص فلا شيء على صاحب الثمر، الا أن يكون الخارص ليس عالما بالخرص ".

كما نقل ابن القاسم في المدونة (الزكاة ـ ما جاء في الخرص ١/٣٤٢) " قلت: فان خرص الخارص أربعة أوسق فجد صاحب النخل خمسة أوسق ؟؟ فقال: قال مالك: أحب الى أن يؤدى زكاته، قال: لان الخراص اليوم لا يصيبون فأحب الى ان يؤدى زكاته، قال: وكذلك في العنب ".

هذا وقد نقل الباجي في المنتقى في (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ٢/١٦٢) من رواية نافع وعلى بن زياد عن مالك، نحو ما روى ابن زنجويه.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٧٩:

الاول: عثمان بن صالح بن صفوان، صدوق، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣).

الثاني: عبد الله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

١٢٨٠ — قال : حدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصرى : أن رجلاً قال لابن عباس ـ رحمه الله ـ : إنى جعلت عشراً من الإبل فى سبيل الله ، فهل علىّ فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس : عضلة ، أو معضلة . ياأباهريرة ، ليست بأدنى من التى فى بيت عائشة . فقل . فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لازكاة عليك . فقال ابن عباس : أصبت ، كل مالا يحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نتاجه ، فلا زكاة فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصبتما

الثالث: (م د ت س) خالد بن أبى عمران ـ واسم أبى عمران زيد ـ التجيبى مولاهم ، أبو عمر ، التونسى قاضى افريقيه ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو فقيه صدوق ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(1)

الرابع: أ ـ سالم بن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم ـ ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

ب ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر ـ رضى الله عنهم ـ ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١٢٧٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٧٩ :

ضعيف الاسناد . مقطوع

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٠ :

∴ أبو الاسود عن ابن لهيعة ، تقدما فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/١٦٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٣٤٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٦١) والذهبى : الكاشف (١/٢٧٢) وابن حجر : التهذيب (٣/١١٠) والتقريب (١/٢١٧) والخزرجى : خلاصة (١/٢٨١) .

أما الثالث : فهو عبد الرحمن بن عطاء بن كعب ، المدنى . روى عن نافع وعبد الكريم بن أمية ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب وعمرو بن الحارث ، مات سنة ١٤٣ هـ فى أسوان من صعيد مصر .

* قال أبو حاتم الرازى : شيخ .(١)

هذا ، ولقد ذكره المزى فى تهذيب الكمال تمييزا عن عبد الرحمن بن عطاء القرشى ، ابن بنت أبى لبيبة . تبعا لابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل . لكن ابن حجر فى التهذيب قال :

(لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبى حاتم ، وأما البخارى والنسائى وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا الا واحدا ...) .

قلت : يشكل على كلام ابن حجر صنيع البخارى فى التاريخ الكبير ، فقد ترجم للذى روى عن نافع عن ابن عمر باسم عبد الرحمن بن أبى عطاء ثم قال : (وقال عمرو ابن الحارث : ح عبد الرحمن بن عطاء بن كعب : سمع عبد الكريم البصرى .) .

ثم بعد ست تراجم ذكر عبد الرحمن بن عطاء القرشى ابن بنت أبى لبيبة وقال فيه (فيه نظر) فعلى هذا لم يتفرد ابن أبى حاتم بالتفريق بينهما .

الرابع : عبد الكريم البصرى ؟؟ لم أعرفه .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فعبد الله بن عباس تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) . وأبو هريرة تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) وعبد الله بن عمرو تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ١٢٨٠ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٨٠ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٥٣) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٠٥) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٣١) والتقريب (١/٤٩٢) .

١٢٨١ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب : أنه قال في نحوٍ من ذلك أومثله : ليس فيه صَدَقةٌ ، لأنَّ سبيل الله يَجْمع المساكين والغارِمين ، وابنَ السَّبيل ، والمؤلَّفةَ قُلوبهم ، والَّذين يسألون

قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندى ، الَّذِى أسْقَطَ الزكاةُ عنه ابنُ عباسٍ وأبو هريرة ، وعبدُ الله بنُ عمرو ، وابنُ شهابٍ : أن يكون ذلك المالُ موقوفاً على أهلِ الحاجةِ والمسكنة ، مُشْتَرَطاً ذلك في المالِ ، لأنه إن أُخِذَتْ منه الصَّدَقةُ فإنما توُضَعُ في مِثْلِ هؤلاء . فأما إذا كان المالُ موقوفاً على أقوامٍ بأعيانهم فحُكْمُهُ حُكمُ سائِرِ الأموال . وكذلك الأرضُ التى أفتَى فيها القاسمُ بنُ محمد ، وسالمٌ

١٢٨٢ـ قال أبو عبيد : فإذا كانت الثِّمارُ رُطَبًا لا يكون منه تمرٌ ، أو كانت عِنَبًا لا يكونُ منه زبيبٌ ، فإنه يُحْكَى عن مالكٍ أنه قال : إذا بلغ خَرْصُهُ خمسةَ أوْسقٍ كان فى ثمنِهِ إذا بِيعَ : فى كُلِّ مائتى دِرْهمٍ خمسةُ دراهم . قال : وكذلك الزَّيْتُون الذى لا يكون منه الزَّيْتُ : صَدَقَتُهُ على هذا . غير أنه لا يُخْرَصُ ، إنَّما هو إلى ما يَرْفَعُهُ أهله

رواة الحديث ١٢٨١ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٨١ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ صدقة الاحباس والاوقاف ٢ / ١٠٢١ رقم ٢٠١١) عن عبدالله بن صالح ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٨١ :

مقطوع ، **ضعيف الاسناد .**

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٨٢ :

❖ قوله (فاذا كانت الثمار رطبا لا يكون منه تمر ...) .

قلت : انظر قول الامام مالك فى المدونة (الزكاة ـ ما جاء فى الخرص ٣٤٢/١) قال : (... فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ....) .

= * = * = * =

باب

(ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الأموال. وهو ثلاثة أصناف:)
(العسل، والزيتون، والخُضَر)

١٢٨٣ — قال: حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسى عن الحارثِ بن عبدالرحمن بن أبى ذُباب عن مُنير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذُباب قال «قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأسْلَمْتُ، وقلتُ: يارسولَ الله، اجْعَلْ لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعْملنى عليهم، ثم استَعْمَلَنى أبو بكر منْ بَعْدِهِ، ثم استعملنى عُمرُ منْ بعْدِهِ قال: فقدمَ على قومِهِ، فقال لهم: فى العَسَلِ زَكَاةٌ. فإنه لاخيرَ فى مال لايُزَكَّى، قالوا له: كَمْ تَرى؟ قال: العُشْرَ، فأخذَ منهم العُشْرَ، فقدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنع، فأخَذَهُ عمرُ فباعَهُ، فجعله فى صدقاتِ المسلمين»

رواة الحديث ١٢٨٣:

الاول: صفوان بن عيسى الزهرى، ثقة، تقدم فى (ح ١١٩١ /ص ١٤٠٧).

الثانى: (عخ م مد ت س ق) الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبى ذباب — بضم المعجمة وموحدتين — الدوسى — فتح الدال — المدنى، مات سنة ١٤٦ هـ.

* صدوق يهم، روى له البخارى فى خلق افعال العباد، ومسلم، وأبو داود فى المراسيل، والترمذى والنسائى وابن ماجة.(١)

الثالث: منير بن عبدالله. روى عن أبيه، روى عنه الحارث بن أبى ذباب.(٢)

الرابع: عبدالله أبو منير: لم أظفر له بترجمة.

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (١/٢/٢٧١) وابن أبى حاتم: الجرح (١/٢/٧٩) والمزى: تهذيب الكمال (١/٢١٦) والذهبى: الكاشف (١/١٩٥) والميزان (١/٤٣٧) وابن حجر: التهذيب (٢/١٤٧) والتقريب (١/١٤٢) والخزرجى: خلاصة (١/١٨٤).
(٢) انظر: البخارى: الكبير (٤/٢/٢٠) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/١/٤١٠).

١٢٨٤ ـ قال : وحدثني أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيّ عن سليمان بن مُوسى : أنَّ أبا سَيَّارَةَ المُتَعِيّ ـ وكان حليفاً لبني بَجالَة ـ قال : « يا رسول الله، إن لي نَحلاً . قال : أَدِّ العُشْرَ . قال : فاحْمِ إذاً جَبَلَها ، قال : فَحَماه له » .

الخامس : الصحابي الجليل سعد بن أبي ذباب الدوسي ـ رضي الله عنه ـ ليس له ترجمة بأكثر مما ورد في هذا الحديث . (١)

تخريج الحديث ١٢٨٣ :

١ = أخرجه الشافعي في الام (الزكاة ـ باب أن لا زكاة في العسل ٣٣/٢) بسنده عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سعد بمثله ، ثم قال رحمه الله : (وسعد ابن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله) .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ١٤١/٣ + ١٤٢) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٧٩/٤) بسند أبي عبيد ، ولم يذكر الزكاة في لفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٤/٢ رقم ٢٠١٧) عن علي بن المديني عن صفوان بن عيسى ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ٤١٦/١) بسنده عن صفوان بن عيسى ، به مثله .

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/٦ رقم ٥٤٥٨) بسنده الى أبي عبيد والى الامام أحمد والى ابن أبي شيبة كلهم عن صفوان ، بالاسناد نفسه واللفظ .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد في العسل ١٢٧/٤) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٣ : ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٤ :

الاول : أبو مسهر : هو عبد الاعلى بن مسهر ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠/ص ١٣١) .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٥٧/٣) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة امام ، اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثالث : سليمان بن موسى ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، تقدم في (ح ٧٦٣ / ص ٩٩٣) .

الرابع : أبو سيارة المتعي ــ بضم الميم وفتح المثناة من فوق بعدها مهملة ــ اختلف في اسمه ، قيل عمرو وقيل عمير بن الاعلم ، وقيل غير ذلك .

سكن الشام ، وكان قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له كما في الحديث . وليس هو أبو سيارة الذي كان يفيض بالناس من عرفات في الجاهلية . (١)

تخريج الحديث ١٢٨٤ :

١ = أخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة ــ باب زكاة العسل ١/ ٥٨٤) عن ابن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز ، به بمثله .

٢ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٩ رقم ١٢١٤) عن سعيد بن عبد العزيز ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ــ باب صدقة العسل ٤/ ٦٣) عن سعيد ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ٣/ ١٤١) عن وكيع عن سعيد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٢٣٦) عن وكيع وعبد الرحمن عن سعيد ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب زكاة العسل ٢/ ١٠٢٤ رقم ٢٠١٦) عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن سعيد ، به مثله .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ ما ورد في العسل ٤/ ١٢٦) بسنده عن أبي داود الطيالسي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٤ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه ، فسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/ ١٩٦) .

١٢٨٥ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يؤْخَذُ في زمانِه من قِرَبِ العَسَلِ من عَشْرِ قِرْباتٍ قِرْبَةٌ من أوْسطِها »

١٢٨٦ ـ قال: حدثنا نُعيم عن بَقِيَّةَ عن مُحمد بن الوَليد الزَّبِيدِيّ عن عَمْرو بن شُعيب عن هلال بن مُرَّة: أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: في عُشور العَسَل « ما كان منه في السَّهْلِ ففيه العُشْرُ، وما كان منه في الجَبَل ففيه نِصْفُ العُشْرِ »

رواة الحديث ١٢٨٥ :

❖ أبو الاسود عن ابن لهيعة، تقدما في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

وعبيد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه عابد قيل عن احمد أنه ليفه، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١٢٨٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٣/٢ رقم ٢٠١٤) عن أبي الاسود، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٦ :

الاول: نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثالث: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، تقدم في (ح ٥١٥ / ص ٧١١) .

١٢٨٧ـ قال : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العَسَل العُشْر .

الرابع : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الخامس : هلال بن مرة ؟؟ لم أظفر له بترجمة .

❖ أما أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٨٦ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٨٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٧ :

الاول : مروان بن شجاع الجزري ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٥٦٨ / ص ٧٧١) .

الثاني : خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالارجاء ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢٨٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٦/٢ رقم ٢٠٢٠) عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب : (ان في العسل العشور) .

الحكم على الحديث ١٢٨٧ :

ضعيف الاسناد .

١٢٨٨ ــ قال : وحدثنى هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عن النعمان بن المنذر عن مَكحول قال «فى كل عشرة أزقٍّ من عَسَل عُشرها» . ١٠ + ١٢٨٩ ـ

١٢٨٩ ــ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُّهرى قال : «فى كل عشرة أزقاقٍ زقٌّ»

رواة الحديث ١٢٨٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٩٦٤ / ص ١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٢٨٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٨٨ :

مقطوع صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٦١ / ص ٥٣٥) .

تخريج الحديث ١٢٨٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب صدقة العسل ٦٣/٤) "عن معمر عن الزهرى فى صدقة العسل قال : فى كل عشرة أفراق فرق" .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ فى العسل هل فيـــه زكاة أم لا ؟ ١٤٢/٣) قال : "حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال فـــى العسل العشر" .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب زكاة العســـل ١٠٢٦/٢ رقم ٢٠١٩) بسنده عن معمر عن الزهرى ، بلفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث ١٢٨٩ :

مقطوع حسن الاسنـــاد لوجود الشاهد كما فى التخريج .

= * = * = * =

١٢٩٠ ـ قال : حدثنا أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى أنه قال « فى كلّ عَشرة أزقاقٍ من العَسل زِقّ » .

قال : وقال سعيد : الزِّقُّ يَسَعُ رِطلين

قال أبو عبيد: هذا قولُ من أوْجَبَ فيه الصَّدَقَةَ . وفيه قولٌ غيرُ هذا :

١٢٩١ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيّ عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس فى الخَيْلِ ، ولا فى الرَّقيق ، ولا فى العَسَلِ صدقةٌ »

١٢٩٢ ـ قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بَكْر قال : « جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبى : أن لا تأخذ من الخَيْلِ ، ولا من العَسَلِ صدقة » .

رواة الحديث ١٢٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٢٨٤ / ص ١٥٠٠) .

تخريج الحديث ١٢٩٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه ضمن لفظ (ح ١٢٨٤) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٢٩٠ :

صحيـــح الاسنـــــاد إلى سليمان

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٩١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١١٩٥ / ص ١٤١٢) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٢ :

∴ يحى عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

١٢٩٢ قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذ مالك . يقول : لا صدقة في العسل ، يُشبّهه بالعنبر واللؤلؤ

وكذلك قال ابنُ أبي ليلى ، وسفيانُ ، على ما تأولنا عليهما . لأن رأيهما كان : أنْ لا صدقة إلا في أربعة أشياء : البرُّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب

واختلف فيه غيرهما من أهل العراق بعدُ .

فمنهم من قال : إذا كان العسلُ في أرض الخراج فلا شيء فيه ، لأن مذهبه أنّ العُشْرَ والخراجَ لا يجتمعان على أرض . قال : وإن كان في أرض عُشْرٍ ففي قليله وكثيره العُشْر

وقال غيره : لا شيء فيه ، حتى يكون للرجل منه ما تبلغُ قيمتُه ثمن خمسة أوسُقٍ من أخسِّ الأشياء التي تجبُ فيها الصدقة قيمةً .

فهذا ما جاء في العسل

∴ وعبد الله بن أبي بكر عن عمر ، تقدما في (ح ٨١٨ / ص١٠٥٧) .

تخريج الحديث ١٢٩٢ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ١/٢٧٧ + ٢٧٨) عن عبد الله بن أبي بكر ، به بمثله .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة — باب أن لا زكاة في العسل ٢/٣٣) عن مالك ، بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ما جاء في صدقة الخيل ٢/٩٦٣ رقم ١٨٨٠) بسنده عن مالك ، به .

واعاده في (باب من لم ير في العسل شيئا ٢/١٠٢٨ رقم ٢٠٢٥) .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة في الخيل ٤/١١٩) بسنده عن يحي بن بكير بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

وفي (باب ما ورد في العسل ٤/١٢٧) بسنده عن الشافعي عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٢٩٢ :

مقطوع = صحيح الاسناد .

باب

(وأمَّا الزيتونُ)

١٢٩٣ ـ فانَّ عبدالرحمن بنَ مَهْدِىٍّ حدثنا عن عمران ـ أبى العوَّام ـ عن لَيْثٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : « الصدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والسُّلْتِ ، والزَّيْتُونِ » .

١٢٩٤ ـ قال : حدثنى نُعيم بن حمَّادٍ عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن محمد ابن إسحاق عن ابن شِهابٍ : أن عُمَرَ بنَ الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة مِنْ كلِّ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنْ زَيْتِهِ من عشَرةِ أمداد مُدْياً

الحديث رقم ١٢٩٣ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٢١٢ / ص ١٤٣٠) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٤ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثانى : اسماعيل بن عياش ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، تقدم فى (ح ١ /ص ١) .

الثالث : محمد بن اسحاق بن يسار ، امام فى المغازى ، وصدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر ، تقدم فى (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

∴ أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٩٤ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٩٤ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

١٢٩٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب أنه سُئل عن رجلٍ له زَيتون ؟ فقال « تُؤَدّى الزَّكاةُ من زَيتِه حين يُعْصَرُ ، فما كان بَعْلاً ، أوْ يُسْقى بالسماء ففيه العُشورُ . وما كان يُسْقى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشورِ »

١٢٩٦ — قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ كذلك حدثنيه عنه ابنُ بكير

وكان يرى أن تؤخذ صدقتهُ زيتاً كقول ابن شهاب

وأما أهلُ العراق فقالوا : تؤخذُ صدقته من ثمرته : العَشْرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب ، غير ابن أبي لَيْلَى ، وسُفْيَان ، فإنهما لم يَرَيا صَدَقةً في فيه حَبٍّ ولا زَيْتٍ ، لأن قولهما ما أعلمتُك : أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعةِ . فهذا ما في الزيتون

رواة الحديث ١٢٩٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٩٥ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخضر ٤/١٢٠) " عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال : هو يكال ، ففيه العشر اذا لم يسق ، ونصف العشر اذا سقى بالرشاء " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟ ٣/١٤١) " حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال هو مكال فيه العشر " .

٣ = وأخرج يحى بن آدم في الخراج (ص ١٥١ رقم ٥٤٦) عن ابن مبارك بسند ابن أبي شيبة ولفظ : " هو يكال فيه العشر " .

الحكم على الحديث ١٢٩٥ :

مقطوع

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٩٦ :

∴ قول أبي عبيد : " وبهذا كان يأخذ مالك ، كذلك حدثنيه عنه ابن بكير .. " .

وأما الخُضَر

١٢٩٧ ـ فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المُغيرةُ بنُ عبد الله أنْ يأخذَ من أرْض موسى بن طَلْحةَ الصدقة من الخُضْراوات، فقال له موسى «ليس ذلك لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخُضْراوات» .

قلت : يحى بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

هذا ، وقد نقل ابن القاسم عن مالك فى المدونة (الزكاة ـ ماجاء فى الخرص ٣٤٢/١) قال : (وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته ...) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٧ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : عطاء بن السائب بن مالك الثقفى ، صدوق اختلط ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٨) .

الثالث : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، تابعى ثقة جليل ، تقدم فى (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

تخريج الحديث ١٢٩٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٤٣ رقم ٥٠٣) عن عبد السلام بن حرب عن عطاء ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ١١٩/٤) عن الثورى عن عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة ، فذكره بنحوه وفيه كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ ماجاء فى جامع مالا صدقة فيه من الخضر ١٠٣٠/٢ رقم ٢٠٢٩) بسنده عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ، به بنحو لفظ عبد الرزاق .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ١٢٩/٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

١٢٩٨ — قال: حدثنا أبو مُعاوية عن الليث عن مُجاهد قال: قال عمرُ بنُ الخطاب « ليس في الخضراوات صدقة »

١٢٩٩ — قال: حدثناأبو سفيان عن مَعمر بن راشدٍ عن أبي إسحاق قال عليٌّ: « ليس في التفّاحِ وماأشبَهَهُ صدقةٌ »

الحكم على الحديث ١٢٩٧ :

مرسل ، حسن الاسناد ، فقد تابع عطاء عمرو بن عثمان عند ابن زنجويه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٨ :

الاول : أبو معاوية : محمد بن خازم البصرى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثاني : الليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

∴ أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٩٨ :

أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٢ رقم ٥٤٩ + ٥٥٠ + ٥٥١) عن حفص بن غياث ، وعن أبي معاوية ، وعن عبد الرحيم ، كلهم عن الليث عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٩٨ :

منقطع وضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٩ :

الاول : أبو سفيان هو : (خ ت) سعيد بن يحي بن مهدى ، الحميرى الحذاء ، الواسطي ، ولد سنة ١١٢ هـ ومات يوم الاربعاء ٢٦ شعبان ٢٠٢ هـ .

* صدوق وسط ، روى له البخارى والترمذى .[1]

الثانى : معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الثالث : أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

∴ أما أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٢٩٩ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٥٢ رقم ٥٥٤) عن قيس بن الربيع عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : " ليس فى البقول والخضر صدقة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/ ١٢٠) بسند يحى ولفظ : " ليس فى الخضر صدقة : البقل والتفاح والقثاء " .

وعن معمر عن أبى اسحاق عن رجل عن على ، مثله .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الخضر من قال ليس فيها زكاة ٣/ ١٤٠) بسنده عن قيس عن أبى اسحاق ، بسند يحى ولفظ : " ليس فى الخضر شيء " .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ٤/ ١٢٩) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٩٩ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه فلم يسمعه أبو اسحاق من على .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٦٢) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٥٢١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٨) والذهبى : الكاشف (١/ ٣٧٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٩) والتقريب (١/ ٣٠٨) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٩٣) .

١٣٠٠ ــ قال : حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن مُجاهد قال « ليس فى نَقَوا كه والخُضَر صدقةٌ »

قال قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فعرفه ، ولم يَعِبْه .

١٣٠١ ــ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن أبى عوانة عن مُغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

١٣٠٢ ــ وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم مثل ذلك أو نحوه

رواة الحديث ١٣٠٠ :

∴ هشيم عن مغيرة ، تقدما فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

أما مجاهد بن جبر فتقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

وابراهيم بن يزيد النخعى تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٠ :

يأتى فى الحديث رقم (١٣٠٢) الاتى .

الحكم على الحديث ١٣٠٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لرواية هشيم بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠١ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٢٠٥ / ص ١٤٢٣) .

أما مجاهد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٠١ :

يأتى فى الحديث التالى .

الحكم على الحديث ١٣٠١ :

صحيح الاسناد ، فقد صرح المغيرة لسماعه من مجاهد وابراهيم كما سنرى فى التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٢ :

∴ عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

١٣٠٣ - قال : حدثنا هشيم وحفص بن غياث كلاهما عن الأجلح ابن عبد الله عن الشعبي قال « ليس في غلة الصيف صدقة »

أما بقية الاسناد فأنظر الحديثين السابقين .

تخريج الحديث ١٣٠٢ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٤ رقم ٥٦٦ + ٥٦٧ + ٥٦٨) بأسانيده عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد ، بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة - باب الخضر ٤/١٢١) بسنده عن منصور عن مجاهد قال " ليس في الخضر زكاة - قال : فذكرته لابراهيم ، فقال صدق " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - في الخضر من قال ليس فيها زكاة ٣/١٤٠) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وابراهيم جالسان .... " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - ماجاء في جامع مالا صدقة فيه ٢/١٣٠ + ١٣١ رقم ٢٠٣٢ + ٢٠٣٤) بسنده عن مغيرة عن ابراهيم ، به . وبسنده عن مغيرة عن مجاهد ، به .

الحكم على الحديث ١٣٠٢ :

مقطوع، صحيح الاسناد فقد صرح مغيرة بالسماع عن مجاهد وابراهيم كما في رواية ابن أبي شيبة .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٣ :

❖ هشيم عن الاجلح عن الشعبي ، تقدموا في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .
أما حفص بن غياث ، فتقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٣٩٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٣ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٣ رقم ٥٦٢) عن حفص عن الاجلح ، به مثله .

وأنظر الاحاديث رقم (٥٥٥ + ٥٥٧ + ٥٥٩ + ٥٦٠ + ٥٦١) .

١٣٠٤ـ قال أبو عبيد: وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ في هذا كله. حدثنيه عنه ابن بكير
قال: قال مالك: «الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه: مثلِ الرُّمَّانِ، والفِرْسِكِ (١)، والتِّينِ، وأشباهِ ذلك: صدقة. قال: ولا في البُقُولِ صدقة. ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يَحُولَ على الأثمان الحولُ من يوم تُقْبَضُ»

---

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ١٢٠/٤) " عن الثوري وهشيم عن الاجلح عن الشعبي عن علي قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة ".

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الخضر من قال ليس فيها زكاة ١٤٠/٣) عن حفص عن الاجلح، به مثله.

الحكم على الحديث ١٣٠٣ :

مقطوع، صحيح الاسناد، فقد تابع هشيما سفيان الثوري عند عبدالرزاق.

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٠٤ :

∴ قوله (وكذلك قول مالك بن أنس في هذا كله ...).

قلت: يحي بن بكير عن مالك، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣).

∴ أما قول مالك رحمه الله فهو في الموطأ (الزكاة ـ باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٢٧٦/١ + ٢٧٧) بنحو رواية أبي عبيد.

هذا، وقد نقله عن الامام مالك ابن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ماجاء في جامع مالا صدقة فيه ١٠٣٢/٢ رقم ٢٠٤٠) بسنده اليه بنحوه.

= * = * = * =

١٣٠٥ ـ قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراق جميعاً ، غير أبي حنيفة فانه قال : في « قليل ما تُخرِجُ الأرضُ وكثيره الصدقة » قال : وكذلك سمعت محمدا يُحَدِّثُهُ عنه ، إلا أنه قال « إلا الحَطَبَ ، والقَصَبَ ، والحشيش » .

وخالفَهُ أصحابه فقالوا : كقولِ الآخرين . وعليه الآثارُ كلها . وبه تعمل الأمَّةُ اليوم على أنَّ شيئاً يُرْوَى عن مجاهدٍ ، وابراهيم يُوافِقُ ذلك القول وقد رُوِي عنهما خلافه

١٣٠٦ ـ قال : حدثنا مَرْوانُ بن شُجاع عن خُصيف عن مجاهد قال « كلُّ شيء خرَج من الأرض ، قلَّ أو كَثُرَ ، مِمَّا سَقَتِ السَّماء ، أو سُقِيَ بالعيون ففيه العُشْرُ . وما سُقِيَ بغَرْبٍ ، أو دَالِيَةٍ ، أو ناعُورَةٍ ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ »

الحديث رقم ١٣٠٥ :

❖ قول أبي عبيد : (وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعا غير أبي حنيفة ..) .

قلت : سفيان هو الثوري ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

وأما محمد بن الحسن عن أبي حنيفة فتقدما في (ح ١٨٢ / ص ٢٩٦) .

هذا ، ولعل سفيانا يرجع الى ما رواه بسنده عن الشعبي كما مرّ بنا في (ح ١٣٠٣) المتقدم . ولعل أبا حنيفة يرجع الى ما رواه عن ابراهيم النخعي كما سيأتي في الحديث التالي رقم (١٣٠٧) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٦ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في كل شيء أخرجت الارض زكاة ٣ / ١٣٩) قال : " حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد " فذكره بمثله .

١٣٠٧ — قال أبو عبيد: وقد رُوى عن منصورٍ، أو حمّادٍ، عن إبراهيم نحو ذلك

فالذى رَوى مُغيرةُ عن مُجاهد وإبراهيمَ خلافهُ. وهو الذى ذكرناهُ عن هُشيم عن مُغيرة، وعن أبى عَوانة، وسفيان

قال أبو عبيد: فالعلماءُ اليومَ مُجمعون: مِن أهل العراقِ، والحجازِ، والشأمِ: على أنْ لا صدقةَ فى قليلِ الخُضَرِ ولا فى كثيرها، إذا كانت فى أرض العُشرِ، وكذلك الفواكهُ عندهم، وإنّما اختلفوا فى غيرها من الحبوب والقَطَانِىّ، وقد ذكرنا اختلافهم فى مَوْضعه

إلاَّ أنَّ بعضَ الماضين كان يرَى فى أثمانها الصَّدَقَةَ إذا بِيعتْ:

منهم مَيْمونُ بن مِهْرانٍ، وابنُ شهابٍ.

قال أبو عبيد: وأظنُّ الأوْزاعيَّ ثالثَهما

الحكم على الحديث ١٣٠٦ :

مقطوع

• ضعيـــف الاسنـــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٧ :

❖ قول أبى عبيد: (وقد روى عن منصور، أو حماد عن ابراهيم نحو ذلك ..).

قلت: منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى، ثقة ثبت، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨).

وحماد: هو ابن أبى سليمان الاشعرى، فقيه صدوق له أوهام، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤).

وابراهيم: هو ابن يزيد النخعى، فقيه ثقة الا أنه يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥).

تخريج الحديث ١٣٠٧ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الاثار (الزكاة — ص ٩٠ رقم ٤٤٣) عن أبى حنيفة

١٣٠٨ ـ قال : حدثنا كثيرُ بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان قال سألتُ مَيمونَ بن مِهران عن الخُضَر ؟ فقال : « ليس فيها زكاةٌ حتى تُباعَ ، فاذا بيعتْ فبلغتْ مائتيْ دِرْهمٍ ، فانَّ فيها خمسةَ دراهم » ـــ

عن حماد عن ابراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الارض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بقرب أو داليه نصف العشر " .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٤٠ رقم ٤٨٢) " حدثنا الحسن ابن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض ففيه العشر أو نصف العشر " وأنظر رقم (٤٨٤ منه) ورقم (٤٨٥ + ٤٨٦ + ٤٨٧) بأسانيده عن أشعث عن حماد عن ابراهيم بلفظ أبى يوسف .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/ ١٢١) عن أبى حنيفة عن حماد به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ٣/ ١٣٩) عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٠٧ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عن طريق يحى بن آدم عن منصور .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٣٠٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٠٨ :

صحيح الاسناد إلى ميمون

١٣٠٩ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب، قال: «ماكان من الفواكه والخُضَر فإنما صدقتها فى أثمانها حين تُباع، صدقةُ الذهب والوَرِق»

قال أبو عبيد: وهذا القولُ لا أعرف اليومَ أحداً يقوله من أهل الحجاز، ولا العراق. وليس يُمكنُ فى النَّظر أيضاً أنْ يكونَ ذلك. وكيفَ تجبُ الصَّدقةُ فى الفَرْعِ، وهى ساقطةٌ عن الأصل؟ وإنما الفروع مَبْنيَّةٌ على الأصولِ، تابعةٌ لها؟ وهلِ الخُضَرُ ـ إذ كانتْ لاتجبُ فيها صدقةٌ بأَعْيانها ـ إلاَّ كالعُروضِ والرَّقيقِ التى لاصَدَقةَ فى شُخُوصها؟

فهل تكونُ الصدقةُ فى أثمانها إذا بِيعَتْ إلاَّ بعد الحَوْلِ من يوم تُقْبَضُ كما قال مالك؟ وهو قول سفيان، وأهل العِراق: أنْ لاصدقةَ فى أثمانِها، حتى يَحولَ عليها الحَوْلُ

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء فى الُخضَراوات

وكذلك الزَّيتون عندى لاصدقةفيه مثلها. لأنه بها أشْبَهُ منه بالأَطْعِمَةِ الأربعة التى سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها الصَّدَقَةَ: من البُرِّ، والشَّعير، والتَّمْر، والزَّبيب.

ولا أُراه أيضاً يُشْبهُ القَطَانِيَّ التى أوجَبَ فيها الصَّدَقةَ مَنْ أوجبَها. لأنَّ تلكَ يابِسَةٌ تُدَّخَرُ. وهذا رَطْبٌ يَفْسُدُ ويتغيَّر، فان كان يُشْبِهُ منها شيئاً فليس هو بشىء أشْبَهَ منه بالسِّمْسِم. وذلك أنهما جميعاً تُؤْكَلُ ثَمَرتُهما ويُؤْتَدَمُ بعصيرهما

وقد بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى اليَمَنِ ـ وهو مَعْدِنُ السِّمْسِمِ ـ فلم يبلغنا أنَّهُ أمَرَهُ فى حَبِّهِ ولادُهْنِهِ بشىْء

وكذلك الزَّيتُ لم يأتنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوْجبَ فيه شيئاً. وقد كان يَعرِفُه ويَسْتَحِبُّهُ فى طعامه، ويأمر بالادِّهانِ به فيما يُرْوَى عنه

وقد نزلَ ذكرهُ فى القرآن. فلم يَسُنَّ فيه رسولُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها. ولا ذكره فى شىءٍ من كُتُبِ صَدقَاتِه. حينَ ذَكَرَ الثِّمار، وعُشور الأَرَضِين.

قال أبو عبيد: فالزَّيتون عندنا مِمَّا عفَا عنه، كعفوهِ عن الُخضْراوات والفَواكهِ. ولا صحَّ مع هذا عن أحدٍ من الأَئمةِ بعده فيه شىء

وذلك أنّ الحديث الذى ذكرناه عن عمر من حديث ابن عيّاش عن ابن إسحاق لا نُراه محفوظاً. لأنّ الليث يحدّثه عن عُقيل عن ابن شهاب موقوفاً عليه. ولا يرفعه الى عمر. ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت، لأنه مرسلٌ عن ابن شهابٍ عن عمر

وكذلك قولُ ابن عباس ، هو ـ وإن كان أمثلَ إسناداً من ذلك ـ فان فيه مقالاً

قال أبو عبيد: ومع هذا إن الأحاديثَ التى ذكرناها فى باب صدقةِ ماتخرُجُ الأرضُ عن ابن عمر، وأبى موسى الأشعرىّ، وعن شُريح، والشَّعْبى، وابراهيم، والحسن: حين ذكروا الأصنافَ التى تجبُ فيها الصدقة، مما تخرجُ الأرضُ، فسمَّوْها وأسقطوا الصدقةَ عمَّا وراء ذلك فقد تبيَّن أنهم لم يرَوْا فى الزيتُون شيئاً

فصار هذا رأىُ هؤلاء جميعاً، مع الحديثِ المرفوع

ثم هو رأىُ ابنِ أبى ليْلَى، وسُفيان، على مذهبهما

وكذلك قولُ هؤلاء المسمَّين جميعاً فى العسَل: أنَّه لا صدقة فيه، لأنهم خصُّوا ما رأوها تجبُ فيه، وألغوا ما سوى ذلك. فالعسلُ مِمَّا أسقطوها عنه، مع تأويل حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ومُعاذٍ: أنه لم يأمُرْه فى العسَلِ بشىء، حين بعثَهُ الى اليمَنِ، وهى بلادُ العسَلِ. فجاءتْ هذهِ الآثارُ بإسقاطِ الصدَقةِ عنه. وجاءت تلك الأُخرى ـ التى ذكرناها فى أول الباب ـ بإيجابها فيه. فاعتَدلَ الوجهان فى العسَل

وأشبَهُ الوجوهِ فى أمره عندى: أنْ يكون أربابُه يؤمَرون بأداء صدقتِه، ويُحثُّون عليها. ويُكرهُ لهم منْعُها، ولا يؤمَنُ عليهم المأثمُ فى كتمانها، من غير أنْ يكون ذلك فرْضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرضِ والماشيةِ، ولا يُجاهَدُ أهلُهُ على منْع صدقَتِه، كما يُجاهَدُ مانِعُوا ذَيْنِكِ المالَيْنِ

وذلك أنّ السُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه، كما صحّتْ فيهما. ولا وُجدتْ فى كُتُبِ صدَقاته. ولو كانتْ بمنزلتهما لكانت لها أوْقاتٌ ومعالِمُ، كالحدُودِ التى حدَّها فى تلك: من الأَوْسُقِ الخمسةِ، فيما تُخرِجُ

الأرضُ، ومن الأربعين من الغنم. ومن الثلاثين من البقر، والخمس من الذَّوْدِ. وكذلكَ لم يَثبُتْ عن أحدٍ من الأئمةِ بعده، إلاَّ أنه قد يجبُ على الإمام إذا أتاه ربُّ العسلِ بصدقتِهِ أنْ يقبلَها منه، كما قبِلَ عمرُ من أبي ذُبابٍ. وإنما كان أتاه به من قِبَلِ نفسِهِ، ولم يكن عمر ألزمهُ إيّاه

وقد كان أهلُ الشأمِ جادُوا له بصدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ، وكتبَ اليه بذلكَ أبوعُبيدةَ عنهم، فأبى أنْ يقبلَها أولَ مرَّةٍ، حتى عاوَدُوه في ذلك، فقَبِلَها حينئذٍ بعدَ أنْ عَلِمَ أنها كانتْ منهمْ على جِهَةِ النافلةِ، لا الواجبُ ولم يَمتنِعْ من أخذِها من العسلِ حينَ أتاهُ به ابنُ أبي ذُبابٍ، فحلّتْ صدقةُ العسلِ في وجوبِها بمنزلةٍ فوقَ الخيلِ والرَّقيقِ، ودُونَ الماشيةِ والأرَضينَ.

فهذا حدُّها: أن يكونَ تركُها تفريطاً وجفاءً من مانِعِها في الدِّينِ، وليس بحُكْمٍ يُؤخَذُ به على الكُرْهِ والرِّضى"

رواة الحديث ١٣٠٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠).

تخريج الحديث ١٣٠٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب الخضر ١٢٠/٤) " عن معمر عن الزهري: في الخضر والفاكهة اذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم".

٢ = وأخرج نحوه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٤١ رقم ٤٩٣) عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: "ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه ..".

٣ = وأخرج ابن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ ما جاء في جامع مالا صدقة فيه من الخضر ١٠٣٢/٢ رقم ٢٠٣٨) نحو حديث يحي وذلك عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري، وفيه: " وأما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها".

الحكم على الحديث ١٣٠٩ :

مقطوع، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق.

باب

(أخذ الصدقة من خسيس الثمار ، وأخذها ممن عليه دَيْنٌ)

(وفَصْلُ مابين أرض العشر وغيرها)

١٣١٠ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال: « بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ الجُعْرُورَ ولونَ ابنَ حُبَيْقٍ ، وأبى أنْ يَقبلَها في الصَّدَقةِ . قال: وهما ضربان من التَّمر: أحدُهما إنما يصير قِشْراً على نوًى. والآخر إذا أثْمَرَ صار حَشَفاً »

١٣١١ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سليمان بن كثير عن الزُهْرِيِّ عن أبي أمامة بن سَهْلٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لَوْنَيْنِ من التمْرِ ، أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ: الجُعْرُورِ ، ولَوْنِ حُبَيْقٍ . وكانُوا يتيَمَّمُونَ شَرَّ أموالِهم في الصَّدَقةِ ، فَنزلَتْ (وَلاَ تَيمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) »

رواة الحديث ١٣١٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٣١٠ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٣١ رقم ٤٣٦) " حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الجعرور ولون حبيق ، يعني أن يقبل في الصدقة " .

هذا ، وأنظر تخريج الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٣١٠ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

— * — * — * —

رواة الحديث ١٣١١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٧٩ / ص١١٣٠) .

∴ أما أبو أمامة بن سهل فهو :

(ع) أسعد بن سهل بن حنيف ـ بضم المهملة ـ الانصاري ، معروف بكنيته ، مات سنة ١٠٠ هـ وله ٩٢ سنة .

* معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . روى لـه الجماعـة .(١)

تخريج الحديث ١٣١١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٢/٢٦٠) بسنده عن عباد عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ قوله عز وجل " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " ، ٥/٤٣) بسنده عن ابن وهب قال : " حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه ... ، به بنحوه . وأوقفه على أبي أمامة .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٣١ رقم ٤٣٥) " حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهري عن أبي أمامة ، به بنحوه موقوفا عليه .

٤ = وأخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة ـ في زكاة النخل والثمار ١/٣٤٠) عن ابن وهب بسند النسائي ولفظ مقارب للفظه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة البقرة آية (٢٦٧) ، ٣/ ٨٣) بسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ، به .

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٩٣ + ٩٤ رقم ٥٥٦٦ + ٥٥٦٧ + ٥٥٦٩) بسنده عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه به بنحـوه .

وبسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ، به بنحوه .

وبسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ، بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار ٢/١٣٠ + ١٣١ رقم ١١ ـ ١٥) بسنده عن عباد بن العـوام ، بسند أبي داود ولفظه .

---

(١) انظر: ابن حجر: الاصابة (١/٨٢) والتقريب (١/٦٤) .

١٣١٢ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن مُجاهدٍ في قوله (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) قال : كانوا يَتَيَمَّمُونَ الحَشَفَ وشَرَّ أموالِهم ، فنزلت هذه الآيةُ

وبسنده عن أبي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير بسند أبي عبيد ، الا أنه رفعه الى أبيه سهل بن حنيف .

وبسنده عن سليمان بن كثير بسند أبي عبيد ، بنحوه موقوفا .

وبسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ٤٠٢/١) بسنده عن أبي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ، به بنحوه .

ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري " ثم أخذ في ايراد سنده الى سفيان بن حسين وسنده الى محمد بن أبي حفصة .

كما قد وافقه الذهبي على تصحيحه .

هذا ، وقد أعاده في (التفسير ٢٤٨/٢) .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله ١٣٦/٤) بسنده عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير به برفعه .

وبسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ، به مرسلا .

١٠ = وذكر السيوطي في الدر (٣٤٥/١) أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه .

الحكم على الحديث ١٣١١ :

موقوف ، حسن الاسناد للمتابعات والشواهد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٢ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

١٣١٣ — قال : حدثنا سَعيدُ بن عُفَير ويحي بن بكير عن مالكِ بن أنس عن زيادِ بن سعد عن ابن شهاب قال : «لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ الجُعْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَأْرَةِ ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ ، وهو يُعَدُّ على صاحِبهِ » .

وزادَ ابنُ بكير في حديثه قال: وقال مالكٌ : ومَثَلُ ذلك مثل السَّخال تُعَدُّ على صاحبها ولا تُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ . قال: وفي التَّمْرِ أيضاً، وقال في التمر البَرْدِيِّ وما أشبههُ ، فلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ ما أشْبَهَ ذلك من جَيِّدِ التَّمْرِ . وإنما تُؤْخَذُ الصَّدَقةُ من وَسَطِ المالِ .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المكروه من خَسيسِ الثمار .

تخريج الحديث ١٣١٢ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة البقرة آية (٢٦٧) ، ٨٣/٣) بسنده عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، به بلفظ مقارب .

٢ = وذكر السيوطى فى الدر (٣٤٥/١) أن الفريابى وسفيان بن عيينه أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٣١٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لرواية ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٣ :

∴ سعيد ويحى عن مالك ، تقدموا فى (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

∴ وزياد عن ابن شهاب ، تقدما فى (ح ٦٠٩ / ص٨١٧) .

تخريج الحديث ١٣١٣ :

أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة — باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ٢٧٠/١) عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٣١٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

وأمَّا الصدقة على صاحبِ الدَّيْن

١٣١٤ ـ فانَّ عبدَالله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسَلَّفَ في حائطِه ، أوفى حرْثِه ، حتى أحاطَ بما خرج له ، أيزكّي حائطَه ذلك ، أوحرْثَه ؟ فقال : لا نَعْلَمُه في السُّنَّةِ : أن يُترَكَ تَمرُ رَجُلٍ كان عليه دَيْنٌ ، ولكنه يُصدِّقُ وعليه دَينه . فأمَّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أو ذَهَبٌ فانه لا يَصَّدَّقُ في شيء من ذلك حتى يَقْضِي دَيْنَه

١٣١٥ ـ قال أبوعبيد : وهذا شَبيهٌ بما يُرْوَى عن ابن سِيرِينَ قال : كانُوا يَرْصُدُون العَيْنَ في الدَّيْن ، ولا يَرْصُدونَ الثِّمَار في الدَّين

قال أبوعبيد : حُدِّثْتُ بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طَلْحة بن النَّضْرِ أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك

رواة الحديث ١٣١٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٠٥ / ص ٩٧) •

تخريج الحديث ١٣١٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٩١) عن ابن المبارك عن يونس ، به مثله •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/٩٨٦ رقم ١٩٣٥) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه •

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١٣١٤ :

مقطوع ، حسن الاسناد ، لتفرد يونس به عن الزهري •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٥ :

الاول : ؟؟

الثاني : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : طلحة بن النضر ، البصري ، روى عن ابن سيرين ، روى عنه ابن المبارك .

* قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : " سألت أبي عن طلحة بن النضر الذي يروي عنه ابن المبارك وزيد بن الحباب ، قال : ما أرى بأسا " .(١)

الرابع : ابن سيرين ، هو محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ١٣١٥ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٩ ، رقم ٥٩٢) عن ابن المبارك عن طلحة به ، مختصرا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/ ٩٨٥ رقم ١٩٣٣) بسنده عن ابن المبارك عن طلحة ، به مثله .

٣ = وأخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة — في زكاة ماشية المديان ١/ ٣١٨) عن ابن مهدي عن أبي عبدالرحمن عن طلحة ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨) بسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣١٥ :

لم يسنده أبوعبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عند يحي .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٣٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٧٩) .

قال أبوعبيد : فأما الذى يُرْوَى عن ابن عباس ، وابن عمر فغيرُ هذا

١٣١٦ ـ قال أبو عبيد : حدثوناعن أبى عَوانة عن أبى بِشْرٍ عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد. قال، فى الرجل يَسْتَدِين فَيُنْفِقُ على أهله وأرْضِه . قال: قال ابن عباس : يَقْضِى ما أنفق على أرْضِهِ . وقال ابن عمر يَقْضِى ما أنفق على أرْضِهِ وأهلِهِ .

قال أبو عبيد : وكذلك يُحدَّثُ به عن مَكحولٍ ، أنه قال فى الدَّينِ بين يَدَى الذَّهَبِ ، والفضّة ، والزَّرْع

رواة الحديث ١٣١٦ :

الاول : ؟؟

الثاني : أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٧٥٩ / ص ٩٩٠) .

الثالث : أبو بشر : هو جعفر بن اياس اليشكرى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٢/ص ٤٤) .

الرابع : عمرو بن هرم الازدى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٦) .

الخامس : جابر بن زيد الازدى ، تابعى ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ١٠٢٦/ص ١٢٤٩) .

❊ أما ابن عباس رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

وابن عمر رضى الله عنهما تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٣١٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٨٩) عن أبى عوانة عن جعفر ، به مثله .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق فى البذور والبقر ١٤٧/٣) عن وكيع عن أبى عوانه ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ الامر فى الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٩٨٤/٢ رقم ١٩٢٨) بسنده عن أبى عوانه ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ١٤٨/٤) بسنده عن يحى بن آدم ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣١٦ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو موقوف صحيح الاسناد عند يحى بن آدم .

١٣١٧ - قال أبو عبيد : حُدِّثتُ به عن الوليدِ بن مُسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، قال : لا تؤْخذُ منه الزَّكاةُ حتى يَقْضِيَ دَيْنَه ، وما فضل بعد ذلك زكَّاه ، إذا كانَ مِمّا تجبُ فيه الزكاةُ

١٣١٨ - قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن ابن جُرَيْج عن عطاء وطاوس

قال أبو عبيد : فالذي عليه الناسُ اليومَ : من قولِ أهلِ الحجاز ، وعامّةِ أهل العراقِ : أنَّ الدَّين لا يُقاصُّ به الرَّجُلُ فيما تُخرجُ الأرضُ خاصَّة . ولكن تُؤْخَذُ منه صدقةُ أرْضِه ، وان كان عليه دَيْنٌ يُحيط بثمرتِه وزَرْعِه ، وهو قولُ الأوْزاعِيِّ أيضاً

رواة الحديث ١٣١٧ :

الاول : ؟؟

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١/ص٢٥٥) .

الثالث : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة امام ، اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص١٣٢) .

الرابع : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص٩٩٢) .

تخريج الحديث ١٣١٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/ ٩٨٥ رقم ١٩٣٤) بسنده عن مكحول ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣١٧ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع حسن الاسناد عند ابن زنجويه .

- * - * - * -

الحديث رقم ١٣١٨ :

❖ قوله : (وكذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء وطاووس ...) .

وقالت طائفةٌ من أهل العراق : بمثل ماجاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً : أما إذا كان دَينه من الذَّهب والورِق ، وعنده منهما مِثلُه فانه لازكاة عليه . فاتفقوا جميعاً على إسقاطِها عنه فى الصَّامِت مع الدَّين . واتَّفقوا جميعاً على إيجابها عليه فى الأرضِ مع الدَّين ، إلاَّ مَنْ اتَّبعَ تلك الآثارِ

واختلفوا فى الماشيةِ :

فقال مالكٌ ، وأهلُ الحجاز ، والأوزاعىُّ : الماشيةُ مثلُ صدَقةِ الأرضِ تُؤْخذُ منه زكاتُها، وإن كان عليه دَيْنٌ

وقال أهلُ العراق : الماشيةُ مثلُ الصَّامتِ ،لا تُؤخَذُ منه زَكاتُها مع الدَّين

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك الأخذُ بالمذهبين جميعاً : فى الإسقَاطِ والإيجابِ ، وإن كانا فى الظاهر مختلفين . فنقول :

إذا كان الدَّين صحيحاً قد عُلِمَ أنَّهُ على رَبِّ الأرضِ فإنه لا صَدَقة عليه فيها ، ولكنها تَسقُط عنه لدَيْنه ، كما قال ابنُ عمر ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ . ومع قولهم أيضاً إنه مُوافق لاتِّباعِ السُّنَّة. ألا ترَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنَّما سَنَّ أنْ تؤْخَذَ الصَّدَقَة من الأغنياء فتُرَدُّ فى الفقراءِ . وهذا الذى عليه دَيْنٌ يُحيطُ بماله ولا مالَ له، وهو من أهلِ الصَّدقَةِ ، فكيف تُؤخَذُ منه الصدقةُ ، وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أنْ يكونَ غنيًّا فقيراً فى حالٍ واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحدِ الأصنافِ الثمانية . فقد استَوْجَبها من جهتين

قلت : ـ ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ وعطاء : هو ابن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

ـ وطاووس : هو ابن كيسان ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

هذا وأما التخريج فهو كالاتى :

١ = أخرج يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٩٠) بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر السابق فى رقم (١٣١٦) قال : " حدثنا ابن مبارك عن أبى الزبير عن طاووس : ليس عليه صدقة " .

وانظر (ص ١٦٠ رقم ٥٩٦) منه أيضا .

٢ = و أخرج عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا فى فضل ٤/ ٩٣) قال : " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد أيؤدى حقه يوم يحصد . قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة ماشية ولا أصل ولا أن يؤدى حقه يوم حصاده " .

ثم قال عبدالرزاق : " عن ابن جريج قال : قال لى أبو الزبير سمعت طاووسا يقول : ليس عليه صدقة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ الامر فى الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/ ٩٨٥ رقم ١٩٣٢) بسنده عن ابن مبارك عن ابن جريج ، بنحو حديث عبدالرزاق .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨) بسنده عن يحى بن آدم بسنده عن طاووس ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣١٨ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عند عبدالرزاق .

= * = * = * =

١٣١٩ ـ ونرى أن حديث عمر بن الخطاب «لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وإن راحَ على أحدِهم مائةٌ من الإبل» أنه إنما أراد من الذى عليه الدَّينُ منهم

قال أبو عبيد : سمعتُ أبا معاوية ويزيدَ يُحَدِّثانِهِ عن حَجّاج عن عمرو بن مُرَّة عن مرة عن عمر

قال أبو عبيد : فهذا القول فيه إذا عُلِمَتْ صحةُ دَينه ، وإن كان ذلك لا يُعْلَمُ إلاَّ بِقَوْلِهِ لم تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، وَأُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ : من الزَرع ، والماشيةِ جميعاً ، كقول ابنِ سيرين ، وابن شِهابٍ ، والأوزاعىّ ، ومالكٍ ، ومَنْ قاله مِن أهلِ العراق

ومع قولهم أيضاً إنك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وجَدْتَه على ما ذَهبوا اليه ، لأنَّ صَدَقَةَ الزَّرْعِ والماشيةِ حَقٌّ واجبٌ ظاهرٌ قد لزمَ صاحبَهُ . والدَّينُ الذى عليه يَدَّعيه باطنٌ ، لا يُدْرَى لعلَّه فيه مُبْطِلٌ ، فليس بمقبولٍ منه ، إنَّما هذا كرجلٍ وجبَتْ عليه حقوقٌ لقومٍ فادَّعى المَخرجَ منها وأداءَها إليهم ، فلا يُصَدَّقُ على ذلك

وهذا أَحبُّ إلىَّ من قَولِ أهلِ العِراقِ ، حين شَبَّهوا الماشِيَةَ بالصامت ، فجعلوا القَوْلَ قَوْلَهُ فى دَعْوَاهُ . فكيف يُشْبِهُهُ ؟ وهُمْ يقولون فى صاحِبِ الماشية : إنَّه إذا ادَّعى أنَّه قد قسم صَدَقَتَه فى الفقراءِ : أنَّها لا تُجزيه ، ولا يُصَدَّقُ على ذالك ، وتُؤخذُ منه ثانيةً ، ويقولون : إن ادَّعى ذلك فى الصَّامِتِ قُبِلَ منه ؟

قال أبو عبيد : فهذان حُكمان مُختلفان .

فأمَّا الصَّامتُ فلا يَختلفُ الناسُ أن القَوْلَ قولُه فى جميع ما ادَّعى .
وذلك أنَّ حكمَهُ ليس إلى السُّلطان إنَّما هو إلى أمانات المسلمين ، وصدقةُ الحَرْثِ والماشية إنما هى إلى الأئمةِ ، تُؤْخَذُ من الناسِ على الكُرْهِ والرِّضا

الحديث رقم ١٣١٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .

١٣٢٠ ـ قال أبو عبيد : فإذا بيعَ النَّخلُ بعد أن يَبدوَ صلاحُه ويطيبَ قَبلَ أن يُجَدَّ ، والزرعُ قبلَ أن يُحصَدَ ، فإنه يُحكَى عن مالك بن أنسٍ أنه قال : الصدقةُ على البائع . قال : وإن باعَ ذلك قَبلَ أنْ يَبدوَ صلاحُه فالصَّدقةُ على المشتري . قال : وإذا مات رَبُّ الزَّرعِ قبلَ أنْ يُحصَدَ ، أو بعدَ ما يُحصدُ فإنَّ الصدقةَ على الوارثِ . قال : وكُلُّ ثمرةٍ يأكُلُ منها أربابُها فإنه يُحسَبُ عليهم ما أكلوا قال : وإذا أكرَى الرَّجلُ أرضه من رجلٍ فزرعَها ، وهي أرضُ عُشرٍ ، فإن عُشرَها على الزَّارعِ المُكتَري . وعليه كِراؤها لرَبِّ الأرض ، ولا شيء على رَبِّ الأرض

١٣٢١ ـ قال : وكذلك يُروَى عن سُفيان بن سعيد في هذه الخلال كُلِّها ، إلاَّ أنَّه قال : إذا وَرِثَ الوارثُ الأرضَ بعدَ ما يُحصَدُ زرعُها فإنه لا شيء عليه قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ في هذا أحبُّ إليَّ . وذلك أنَّ الزرع والثمر ليس يُنظَرُ في مِلكِهما إلى حُؤولِ الحَولِ ، إنما تجب الصَّدقة فيهما حين يَطيبُ ويَبدو صلاحُهما . وأما الماشيةُ والصَّامتُ فإنما تجبُ الصدقةُ فيهما بعد الحولِ ، فهما مخالفان لما تُخرِجُ الأرض

ـ قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأرضين العُشريَّةِ التي ليست بأرض خراج ، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة :

الحديث رقم ١٣٢٠ :

⁂ قول أبي عبيد : (فانه يحكى عن مالك بن أنس أنه قال : الصدقة على البائع ....) .

قلت : أنظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ آخر باب زكاة الحبوب والزيتون ١/٢٧٤) .

وأنظر المدونة الكبرى (الزكاة ـ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد ١/٣٤١) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٢١ :

⁂ قوله : (وكذلك يروى عن سفيان بن سعيد ...) .

قلت : لم أجده مسندا .

أحدُها: كلُّ أرضٍ أسلَمَ عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمَن، والبحرَيْن. وكذلك مَكّةُ، إلا أنها كانت افتُتِحَتْ بعد القتالِ، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنّ عليهم، فلم يَعرِضْ لهم في أنفسهم، ولم يَغنَم أموالهم

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تَحِلُّ غَنيمَتها»

كذلك حَدَّثَنيه عن محمد بن سَلَمَةَ الحَرّانِي عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك

قال أبو عبيد: فلما خَلَصَتْ لهُمْ أموالُهمْ ثم أسلَموا بعد ذلك كان اسلامهم على ما في أيديهم، فلحِقَتْ أرَضوهم بالعُشْر.

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها في غير هذا الموضع

والنوع الثاني: كلُّ أرضٍ أُخِذتْ عَنوَةً، ثم إنَّ الإمام لم يَرَ أنْ يجعَلَها فَيئاً موقوفا، ولكنه رأى أنْ يجعلها غَنيمة، فخَمَّسها، وقسم أربَعَةَ أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر

فهذه أيضاً ملكُ أيمانِهم. ليس فيها غيرُ العشر. وكذلك الثغور كلها، إذا قُسِّمت بين الذين افتتحوها خاصة وعُزِلَ عنها الخُمُس لمن سمى الله تبارك وتعالى

والنوع الثالث: كلُّ أرضٍ عاديَّةٍ لا ربَّ لها، ولا عامر، أقطعها الإمامُ رجُلاً إقطاعاً: من جزيرة العرب، أو غيرها. كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخُلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلادِ اليَمَنِ، واليَمامَةِ والبَصْرَةِ، وما أشبهها.

والنوع الرابع: كلُّ أرضٍ مَيْتَةٍ استخرجها رجلٌ من المسلمين فأحياها بالماء والنَّباتِ.

فهذه الأرَضون التي جاءت فيها السُّنة بالعُشْرِ، أو نِصفِ العُشْرِ. وكلُّها موجودةٌ في الأحاديث. فما أخرجَ الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقةٌ، إذا بلغت خمسة أوْسُقٍ فصاعداً، كزكاة الماشية والصَّامِت، تُوضَعُ في الأصنافِ الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة براءة: من أهل الصدقةِ، خاصَّةً لهم، دون الناسِ

وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عَنْوَةٍ صُيِّرَتْ فَيْئاً ، كأرض السَّوادِ والجبالِ ، والأهْواز ، وفارسَ ، وكِرْمان ، وأصبهان ، والرَّيّ ، وأرض الشأم سوى مُدُنِها ، ومصر ، والمغرب . أو تكون أرض صُلْح ، مثل نَجْران ، وأَيْلَة ، وأَذْرُح ، ودَوْمَة الجندل ، وفَدَك ، وما أشبهها ممَّا صالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صُلْحاً ، أو فَتَحَته الأئمة بعده ، كبلاد الجزيرة ، وبعض بلاد إرْمينيَة ، وكثير من كُوَر خُراسان . فهذان النوعان من الأرضين : الصُّلْحُ والعَنْوَةُ التي تصير فَيْئاً ، تكونان عامًّا للناسِ في الأعطية وأرزاقِ الذُّرِّيَّة ، وما ينوبُ الإمام من أمُورِ العامَّة

باب

(الصاع الذى تعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفارة الأيمان)
(وفدية المناسك ، وغسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره فى الحديث)
(من المكاييل كلها)

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والختوم ، والقفيز ، والمكوك . إلا أن أعظم ذلك فى المد والصاع

١٣٢٢ ـ قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبى ريحانة عن سفينة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» قال اسمعيل : أو قال «ويطهره المد»

رواة الحديث ١٣٢٢ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : ابو ريحانة هو :

(م د ت ق) عبدالله بن مطر ، البصرى ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه زياد .

* وهو صدوق تغير باخره ـ ، روى له مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة (١)

الثالث : سفينة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه ، وكان اصله من فارس فاشترته أم سلمه رضى الله عنه ، ثم أعتقته واشترطت عليه ان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٧/ ص ٨) وابن معين : التاريخ (٢/٣٣٢) والبخارى : الكبير (٣/١/١٩٨) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/١٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٤٣) والذهبى : الكاشف (٢/١٣٢) والميزان (٤/٥٢٥) وابن حجر : التهذيب (٦/٣٤) والتقريب (١/٤٥١) والخزرجى : خلاصة (٢/١٠٠) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٣/١٣٢) ملخصا .

تخريج الحديث ١٣٢٢ :

١ = اخرجه مسلم في صحيحه (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٨) بسنده عن بشر بن المفضل عن أبي ريحانه ، به ، بلفظ مقارب .

وبسنديه عن اسماعيل عن ابي ريحانه ، به مثله .

٢ = واخرجه الترمذى في سننه (الطهارة ـ باب في الوضوء بالمد ١/٨٣) بسنديه عن اسماعيل بسند أبي عبيد ، بلفظ مقارب . ثم قال : حديث سفينه حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الطهارة ـ باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩) عن أبي بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل ، بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الطهارات ـ في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/٦٥) بسند أبي عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٥/٢٢٢) عن علي بن عاصم عن ابي ريحانه ، به .

وعن اسماعيل عن أبي ريحانه ، به مثله .

٦ = وأخرجه الدارمي في سننه (الوضوء ـ باب كم يكفي في الوضوء من الماء ١/١٤١) بسنده عن اسماعيل بسند ابي عبيد بلفظ " يتوضأ ويغتسل بالصاع " .

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣١ رقم ٦٢) بسنده عن اسماعيل بسند ابي عبيد ولفظ مقارب .

٨ = واخرجه أبو عوانه في مسنده (الطهارة ـ بيان الاقتصاد في صب الماء ١/٢٣٣) بأسانيده عن ابي ريحانه ، به بلفظ مقارب .

٩ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/٥٠) بسنده عن ابي ريحانه ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٩٦ رقم ٦٤٣٨) بسنده عن اسماعيل بسند ابي عبيد ولفظ مقارب .

١٣٢٣ ـ قال أبوعبيد : وسمعتُ عليَّ بن عاصم يُحدِّثُ عن يَزيد بن أبي زيادٍ عن سالم بن أبي الجَعْدِ عن جابر بن عبدالله قال : «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدِّ»

---

١١ = واخرجه الدارقطني في سننه (الطهارة ـ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل ان يستعمله من الماء ١/ ٩٤) بسنده عن بشر بن المفضل عن ابى ريحانه ، به بنحـــوه .

١٢ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الطهارة ـ باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/ ١٩٥) بسنده عن ابن ابى شيبه بسنده ولفظه .

وبسنده عن بشر عن ابى ريحانه بـــه .

الحكم على الحديث ١٣٢٢ :

صحيـــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٣ :

الاول : على بن عاصم بن صهيب التيمى ، صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع تقدم في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

الثاني : (خت م ٤) يزيد بن ابى زياد ، الهاشمى مولاهم ، الكوفى ، مات سنة ١٣٦ هـ .

* ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا . روى له البخارى تعليقا ومسلم مقرونا بغيره والباقون .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٧) وابن معين : التاريـــخ (٢/ ٦٧١) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٣٣٤) والنسائى : الضعفاء (ص ١١٢ رقـــم ٦٥١) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٦٥) والمزى : تهذيب الكمـــال ٣/ ١٥٣٣) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٧٨) والميزان (٤/ ٤٢٣) وابن حجر : التهذيـــب (١١/ ٣٢٩) والتقريب (٢/ ٣٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٧٠) .

الثالث : سالم بن ابى الجعد الاشجعى مولاهم ، تابعى ثقة وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .

الرابع : الصحابى الجليل جابر بن عبدالله رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ١٣٢٣ :

١ = اخرجه ابو داود فى سننه (الطهارة ــ باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ١/ ٧١) عن احمد بن حنبل عن هشيم عن يزيد بن ابى زياد ، به مثله .

٢ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الطهارة ــ باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/ ٩٩) عن " هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ، ثنا ابو الزبير ، عن جابر : ان رسول الله ﷺ كان يتوضا بالمد ، ويغتسل بالصاع " .

٣ = واخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٣٩ رقم ١٧٣٢) عن ابى عوانه عن يزيد ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ــ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/ ٦٥) بسنده عن يزيد بن ابى زياد ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣/ ٣٠٣) عن " هشيم انا يزيد بن ابى زياد ... " به مثله .

٦ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ــ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/ ٥٠) بسنده عن يزيد ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الطهارة ١/ ١٦١) بسنده عن سالم عن جابر به بنحوه وقال " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ " .

٨ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة ــ باب استحباب ان لاينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع ١/ ١٩٥) باسناده عن يزيد عن سالم ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٢٣ :

ضعيف الاسناد .

١٣٢٤ـ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ بقَدْرِ المُدّ ويغتَسِلُ بقَدْرِ الصَّاعِ » .

رواة الحديث ١٣٢٤ :

الاول : يزيد : هو يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : هشام : هو هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ، ثقة ثبت وقد رمى بالقدر تقدم فى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثالث : قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابعة : (ع) صفيه بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدريه ، لها روئية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنها وعنهم .(١)

الخامسة : ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ /ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٢٤ :

١ = اخرجه ابو داود فى سننه (الطهارة ـ باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ٧١/١) عن محمد بن كثير عن همام ، عن قتادة ، به بنحوه .

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (المياة ـ باب القدر الذى يكتفى بن الانسان من الماء للوضوء والغسل ١٨٠/١) بسنده عن قتادة عن صفيه ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الطهارة وسننها ـ باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ٩٩/١) عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ـ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الجنابة ٦٦/١) بسنده عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (١٢١/٦) بسنده عن قتادة عن صفية ، به بلفظ مقارب ، وانظر الصفحات (٢١٨ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٩) منه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧٤٣/٧) والتقريب (٦٠٣/٢) .

١٣٢٥ ــ قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

٦ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ــ باب وزن الصاع كم هـــو ؟ ٢/٤٩) باسانيده ، عن قتادة عن صفية ، به بنحون •

٧ = واخرجه الدارقطني فى سننه (الطهارة ــ باب ما يستحب للمتوضـــئ والمغتسل ان يستعمله من الماء ١/٩٤) بسنده عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتـــادة ، به بنحـــــــــوه •

٨ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة ــ باب استحباب ان لاينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع ١/١٩٥) بسنده عن قتاده عن صفية ،به بنحوه •

الحكم على الحديث ١٣٢٤ :

صحيـــــــــــــــح •

= * = * =

رواة الحديث ١٣٢٥ :

الاول : الهيثم بن جميل ، ثقة من اصحاب الحديث وكانه ترك فتغيــــــر ، تقدم فى (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) •

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقـــدم فـــى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) •

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨/ ص ١٧٧) •

الرابعة : (ع) معاذة بنت عبدالله العدوية ، ام الصهباء ، البصرية • تابعية ثقة • روى لها الجماعة • (١)

اما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) •

تخريج الحديث ١٣٢٥ :

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٨/٣٥٥) والمزى : تهذيب الكمـــال (٣/١٦٩٨) والذهبى : الكاشف (٣/٤٨١) وابن حجر: التهذيب (١٢/٤٥٢) والتقريـــب (٢/٦١٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٣٩٣) •

١٣٢٦ ـ قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن أبي عيسى الخراساني عن أبي الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت : « والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاع من ماء جميعاً »

---

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٦/٢١٨) قال : " ثنا بهز قال : ثنا حماد بن سلمة قال : انا قتادة عن معاذة عن صفية عن عائشة " • الحديث بنحوه • وانظر (ص ٢٣٤ منه) • وانظر ايضا تخريج الحديث السابق •

٢ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/٥٠) بسنده عن ابن المبارك بن فضاله عن امه عن معاذة ، به نحوه •

الحكم على الحديث ١٣٢٥ :

حسن لغيره ، اذ يشهد له الحديث السابق •

= * = * =

رواة الحديث ١٣٢٦ :

∴ عمرو بن طارق عن ابن لهيعة تقدما في (ح ٧ / ص ١٢) •

أما الثالث : أبو عيسى الخراساني فهو :

(د) سليمان بن كيسان التميمي ـ وقيل اسمه محمد بن عبدالرحمن وقيل محمد بن القاسم ـ نزيل مصر •

* وهو مقبول ، وحديثه عن ابن عمر مرسل ، روى له ابو داود • (١)

الرابع : ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تابعي صدوق الا انه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) •

الخامس : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) •

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٣٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/١٣٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٣٥) والذهبي : الكاشف (٣/٣٦٤) وابن حجر : التهذيب (١٢/١٩٦) والتقريب (٢/٤٥٨) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٣٧) •

١٣٢٧ - قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وهو الفرق » .

تخريج الحديث ١٣٢٦ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٢٦ :

ضعيف لرواية ابن لهيعة وابى عيسى وهما ضعيفان .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٧ :

- كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، تقدما فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .
- الزهرى عن عروة ، تقدما فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٥) .

تخريج الحديث ١٣٢٧ :

ياتى فى الحديث التالـــــــى .

الحكم على الحديث ١٣٢٧ :

حسن الاسناد ، فقد تابع الليث ، جعفر عن الزهرى كما سياتى فــــى الحديث التالـــى .

= * = * = * = * =

١٣٢٨ ـ قال: وحدثنا ابنُ بُكير وعبدُ اللهِ بن صالح عن اللّيث عن ابن شِهاب عن عُروة عن عائشة قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتَسلُ في قَدحٍ ـ وهو الفَرَقُ ـ وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ»

رواة الحديث ١٣٢٨ :

- يحى و عبدالله عن الليث ، تقدموا فى (ح ٢٦ / ص٥٠) .
- اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٢٨ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (الغسل ـ باب غسل الرجل مع امراته ١/٦٨) بسنده عن الزهرى عن عروة ، به بلفظ (ح ١٣٢٧) .

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٥) باسانيده عن الليث وسفيان كلاهما عن الزهرى عن عروة ، به بلفظ (ح ١٣٢٨) .

٣ = واخرجه ابو داود فى سننه (الطهارة ـ باب فى مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل ١/١٦٥) بسنده عن مالك عن ابن شهاب ، به بنحوه .

٤ = واخرجه النسائى فى سننه (الطهارة ـ باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ١/١٢٧) بسنده عن الليث عن ابن شهاب ، به بلفظه فى (ح ١٣٢٨) .

وفى (باب ذكر الدلالة على انه لاوقت لذلك ١/١٢٨) بسنده عن الزهرى عن عروة ، به .

وفى (الغسل ـ باب الدليل على ان لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه ١/٢٠١) بسنده عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ، به بمثله .

٥ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الطهارة ـ باب الرجل والمراة يغتسلان من اناء واحد ١/١٣٣) بسنده عن الليث ، وبسنده عن سفيان ، عن الزهرى به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام مالك فى الموطا (الطهارة ـ باب العمل فى غسل الجنابة ١/٤٤) عن ابن شهاب عن عروة ، به بنحوه .

٧ = واخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص٢٠٣ رقم ١٤٣٨) بسنده عن الزهرى عن عروة ، به بنحوه .

١٣٢٩ ــ قال : وحدثنا هشام بن عَمّار عن صَدَقَةَ بن خالدٍ عن عُتْبَةَ ابن أبى حَكيم عن عطاءِ بن أبى رَباح قال : حدثتنى عائشة - وبيننا وبينها حِجابٌ - قالت « كنتُ أغْتَسِلُ أنا وحَبيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ قال : وأشارتْ إلى إناءٍ فى البَيْتِ قَدْرَ الفَرَقِ » قال : والفَرَقُ ستة أقْساطٍ

---

٨ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ــ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١ / ٦٥) عن ابن عيينه عن الزهرى ، به مختصرا .

٩ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦ / ٣٧) عن سفيان عن الزهرى ، به بلفظ مقارب . وانظر (ص ١٩٩ منه) .

١٠ = واخرجه الدارمى فى سننه (الطهارة ــ باب الرجل والمزاة يغتسلان من اناء واحد ١ / ١٥٧) بسنده عن الاوزاعى عن الزهرى ، به ولم يذكر (الفرق) .
وبسنده عن جعفر بن برقان عن الزهرى ، به بلفظ (ح ١٣٢٧) .

١١ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٩ رقم ٥٧) بسنديه عن سفيان عن الزهرى ، به بنحوه .

١٢ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ــ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢ / ٤٨ + ٤٩) باسانيده عن الزهرى عن عروة ، به بنحوه .

١٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة ــ باب لاوقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل ١ / ١٩٣ + ١٩٤) بسنده عن ابى داود الطيالسى بسنده ولفظه .
وبسنده عن الليث عن الزهرى ، به بلفظ (ح ١٣٢٨) .
وبسنده عن مالك عن ابن شهاب ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢٨ :

صحيـــــــــــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٩ :

∴ هشام عن صدقه ، تقدما فى (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

اما الثالث : فهو (عخ ٤) عتبة بن ابى حكيم ، الهمدانى ــ بسكون الميم ــ

ابو العباس الاردنى ـ بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشد النون ـ مات بصور [(١)] سنة ١٤٧ هـ .

* وهو صدوق يخطئ كثيرا ، روى له البخارى فى خلق افعال العباد والاربعة . [(٢)]

الرابع : عطاء بن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص٧٤) .

واما ام المؤمنين عائشة فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٢٩ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الطهارة ـ الجنبان يشرعان جميعا ١/ ٢٦٨) " عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عائشة أنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعنها انهما شرعا جميعا وهما جنب فى اناء واحد " .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ـ فى الرجل والمراة يغتسلان بماء واحد ١/ ٣٦) قال : " حدثنا هشيم قال انا عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت : كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد ولكنه كان يبدا " .

٣ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/ ١٦٨) عن عبدالرزاق بسنده ولفظه .

٤ = واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الطهارة ـ باب فى فضل الجنب ١/ ١٨٨) بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢٩ :

ضعيف الاسناد لكنه يتقوى بما فى التخريج .

---

(١) صور : بضم اوله وسكون ثانيه آخره راء ، مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء ، وكانت ثغور المسلمين وهى مشرفة على بحر الشام داخلة فى البحر .. (ياقوت : البلدان ٣/ ٤٣٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨٩) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٥٢٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٧٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٠١) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٤٤) والميزان (٣/ ٢٨) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٩٤) والتقريب (٢/ ص ٤) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٠٩) .

١٣٣٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : «بلغنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ في قَدَحٍ من الجَنَابَةِ يَسَعُ الفَرَقَ . قال : و ذلك اليومَ نحوٌ من خمسة أمْدادٍ».

١٣٣١ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن الليث وابنِ لَهيعة عن يزيد ابن أبي حَبيب عن عِراكِ بن مالكٍ عن حَفصة بنتِ عبد الرحمن ـ وكانت امرأةَ المنذرِ بنِ الزُّبير ـ أنَّ عائشة أخبرتها «أنَّها كانتْ هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَن من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمْدادٍ ، قال: قال الليث في حديثه : أو قريباً من ذاك» .

رواة الحديث ١٣٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣٣٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٣٠ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣١ :

الاول : ابن ابى مريم : هو سعيد بن ابى مريم المصرى ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : ا ـ الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

ب ـ عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٠) .

الثالث: يزيد بن ابى حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : عراك بن مالك الغفارى ، تابعى ثقة فاضل ، تقدم في (ح ١١٩١ / ص ١٤٠٧) .

١٣٣٢ ـ قال : وحدثنا يحيي بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال :
كنتُ عند مُجاهدٍ ، فأُتى بإناءٍ يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ ، أو تسعةً ، أو عشرةً .
فقال : قالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسِلُ بمثل هذا »

الخامسة : (م د ت ق) حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ .

* ثقة ، روى لها مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

∴ اما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فتقدمت فى (ح ١٥٨/ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٣١ :

١ = اخرجه مسلم فى صحيحه (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٦) بسنده عن الليث عن يزيد ، به بمثله .

٢ = واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الطهارة ـ باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به ١/١٩٥) باسناديه عن الليث عن يزيد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٣١ :

صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣٢ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثانى : (م ت س ق) موسى بن عبد الله ـ ويقال ابن عبد الرحمن ـ الجهنى ، ابو سلمة الكوفى ، مات سنة ١٤٤ هـ .

* ثقة عابد ، لم يصح ان القطان طعن فيه ، روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨/٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٨١) والذهبى : الكاشف (٣/٤٦٨) وابن حجر : التهذيب (١٢/٤١٠) والتقريب (٢/٥٩٤) والخزرجى خلاصة (٣/٣٧٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٦) وابن معين : التاريخ (٢/٥٩٣ + ٥٩٧) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٨٨) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/١/١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٨٩) والذهبى : الكاشف (٣/١٨٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٥٤) والتقريب (٢/٢٨٥) والخزرجى : خلاصة (٣/٦٧) .

١٣٣٣ د ـ قال : حدثنا شريك عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال . فقال: حدثتنا عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا» .

الثالث: مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

امآ ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٣٢ :

١ = اخرجه النسائى فى سننه (الطهارة ـ باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١) بسنده عن يحى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهنى ، به بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٤٨/٢) بسنده عن موسى الجهنى ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٣٢ :

صحيح .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٣٣ :

تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق .

اما شريك : فهو شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

هذا ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولكن يتقوى بالذى قبله .

= * = * = * =

١٣٣٤ — قال أبو عبيد : وحدثت عنه عن عبدالله بن عيسى عن ابن جبر الأنصارى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين »

قال أبو عبيد: فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بألفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعانى لاختلاف لفظها . وليست كذلك ، ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء، أقصاهما ثمانية أرطال ، وأدناهما صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث . وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما ، لا يخلو من ذلك لمن عرفه .

فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينتقص من الصاع . وهو خمسة أرطال وثلث ، ولا يزيد على صاع ونصف ، وهو ثمانية أرطال

فمن الثمانية ما ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعا . وذلك أن الفرق ثلاثة آصع ، وهى ستة عشر رطلا. فكان لكل واحد منهما ثمانية

فكذلك الأحاديث التى ذكرناها فى الأقساط هى مثل الفرق سواء ، وذلك أن القسط نصف صاع . وتفسيره فى الحديث نفسه ، حين ذكر الفرق ، فقال « وهو ستة أقساط » فرجع معناه الى الثمانية أيضا

وأما الذى ذكر فيه الأمداد الخمسة، يغتسل بها وحده ، فهو مثل الأحاديث التى ذكرناها فى الغسل بالصاع ، والوضوء بالمد . وذلك أنه كان يتوضأ قبل الغسل بمد ، ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع ، وهو أربعة أمداد. فتلك خمسة لاغتساله خاصة

وأما الذى فيه ذكر ثلاثة أمداد، بينه وبين عائشة، فإنى لا أعرف لهذا وجها ، إلا أن يكون بهذا المد الكبير الذى يكال به التمر اليوم بالمدينة، فتكون الأمداد إنما هى تفسير من المحدث بالحديث ، جعله على ذلك التقدير

وأما الحديثُ الذي فيه أنه كان هو وعائشةُ يغتسلان بصاعٍ واحدٍ
جميعاً، فإنّما وَجْهُهُ عندنا: أنّه كان يغتسلُ هو بصاع، وهي بصاعٍ آخر
فهذ مافي سُنَنِ الغُسْلِ بالصاع، والفَرَقِ، والقِسْطِ، والأَمْدَادِ
وأما ذِكْرُ الصّاعِ في صَدَقَةِ الأَرَضِيْن

رواة الحديث ١٣٣٤ :

الاول: قوله (وحدثت عنه) اى عن شريك بن عبدالله النخعى، المتقدم في الحديث السابق.

الثاني: شريك بن عبدالله النخعى، صدوق يخطىء كثيرا، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣).

الثالث: (ع) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى، ابو محمد، الكوفى، توفى سنة ١٣٥ هـ .

* ثقة فيه تشيع، روى له الجماعة. (١)

الرابع: ابن جبر: هو (ع) عبدالله بن عبدالله بن جبر ـ وقيل جابر ـ ابن عتيك الانصارى، المدنى.

* وهو ثقة، روى له الجماعة. (٢)

اما الصحابى الجليل أنس بن مالك، فتقدم في (ح ١٥٦ / ص٢٦٧).

تخريج الحديث ١٣٣٤ :

١ = أخرجه البخارى في صحيحه (الوضوء ـ باب الوضوء بالمد ١ / ٥٨) قال:
" حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٣ / ١ / ١٦٤) وابن أبى حاتم: الجرح (٢ / ٢ / ١٢٦) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ٧٢١) والذهبى: الكاشف (٢ / ١١٦) وابن حجر: التهذيب (٥ / ٣٥٢) والتقريب (١ / ٤٣٩) والخزرجى: خلاصة (٢ / ٨٦).

(٢) انظر: ابن معين: التاريخ (٢ / ٣١٨) والبخارى: الكبير (٣ / ١ / ١٢٦) وابن ابى حاتم: الجرح (٢ / ٢ / ٩٠) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ٧٠٠) والذهبى: الكاشف (٢ / ١٠١) وابن حجر: التهذيب (٥ / ٢٨٢) والتقريب (١ / ٤٢٦) والخزرجى: خلاصة (٢ / ٧٠).

النبى ﷺ يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد " .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٨) بسنده عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال : " كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، الى خمسة أمداد " .

٣ = واخرجه أبو داود فى سننه (الطهارة ـ باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ١/٧٢) قال : " حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر ، عن انس قال " كان النبى ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع " .

٤ = واخرجه النسائى فى سننه (الطهارة ـ باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ١/٥٧) بسنده عن شعبه عن عبدالله بن جبر به بنحوه .

٥ = واخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٨١ رقم ٢١٠٢) عن عبدالله بن جبر به بمثل لفظ النسائى .

٦ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ـ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/٦٥) بسنده عن مسعر عن عبدالله ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣/١٧٩) قال : " ثنا الاسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير (هكذا) عن انس بن مالك .. " بمثل لفظ ابى عبيد .

واخرجه قبله بسنده عن شريك عن عبدالله بن عيسى ، به بلفظ " يجزئ فى الوضوء رطلان من الماء " .

٨ = واخرجه الدارمى فى سننه (الطهارة ـ باب كم يكفى فى الوضوء من الماء ١/١٤١) بسنده عن شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر ، بلفظ النسائى .

٩ = واخرج نحوه الدارقطنى فى سننه (الطهارة ـ باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ١/٩٤ رقم ٣) بسنده عن جرير بن يزيد عن انس به ، الا أن اسناده ضعيف وأعاده فى (آخر كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٣ رقم ٧٢) وانظر رقم ٧٣ ص ١٥٤ منه .

١٠ = واخرجه ابن خزيمه فى صحيحه (الوضوء ـ باب فى اجازة الوضوء بالمد من الماء ١/٦١ رقم ١١٦) بسنده عن شعبه عن ابن جبر ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الطهارة ـ بيان الاقتصاد فى صب الماء

١٣٣٥ _ فانّ الأشْجَعِيّ حدثنا عن سُفْيَان عن خالِد عن أبي قِلَابَة
قال : « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

١/٢٣٢) بسنده عن ابى داود الطيالسى عن شعبه ، به بمثل لفظ ابى داود .
١٢ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة _ باب وزن الصاع كم هو؟
٢/٥٠) باسناديه عن شريك عن عبدالله بن عيسى ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٣٤ :

سند ابى عبيد منقطع اذ لم يصرح من سمعه من شريك والحديث وقع موصولا عند الامام احمد وابى داود .
وهو باسناد ابى داود حسن لغيره لمتابعة غير واحد من الثقات كمسعر وشعبة لشريك بن عبدالله . ولان المد يقدر برطلين فلم يخالف الثقات .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣٥ :

الاول : الاشجعى هو : عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مامون اثبت الناس فى الثورى ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢١) .
الثانى : سفيان هو : الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .
الثالث : خالد هو : خالد بن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨ / ص ٣٨١) .
الرابع : ابو قلابة : هو عبدالله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) .

تخريج الحديث ١٣٣٥ :

١ = اخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره ص ١٣٦ رقم ٤٦١) عن سفيان عن خالد به مثله .
٢ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة _ باب كم الوسق ١٤٢/٤) عن سفيان عن خالد به مثله .

١٣٣٦ ـ قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن . ومُغيرةُ عن إبراهيم قالا « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الوسق كم هو ؟ ١٨٣/٣) عن وكيع عن سفيان ، به مثله .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى ان الصدقة لا تجب الا فى خمسة اوساق ٩٨١/٢ رقم ١٩٢٢) عن ابى نعيم عن سفيان به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٣٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٣٣٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره ص ١٣٦ رقم ٤٥٨ + ٤٥٩ + ٤٦٣) بسنده عن مغيره عن ابراهيم ، بمثله وانظر (ص ١٣٤ رقم ٤٤٧ + ٤٤٨) .

وبسنده عن المبارك عن الحسن ، بلفظ " وزن الوسق ستون صاعا بالحجاجى " .

٢ = وأخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الوسق كم هو؟ ١٣٨/٣) بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى ان الصدقة لا تجب الا فى خمسة اوساق فصاعدا ، ٩٨١/٢ رقم ١٩٢٠) بسنده عن هشيم بسند ابى عبيد وفيه مثل لفظه .

الحكم على الحديث ١٣٣٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لرواية هشيم ومغيرة بالعنعنة وهما مدلسان .

١٣٣٧ ـ قال : وحدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا :
« الوَسْقُ ستُّون صاعاً »

١٣٣٨ ـ قال : حدثنا محمد بن عُبيد عن إدريس الأَوْديّ عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتَريّ عن أبي سعيد الخُدْريّ - رفعه - قال : « ليس في أقلّ من خمسةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوسْقُ ستّون مَخْتوما »

قال أبو عبيد والمختوم هاهنا هو الصاعُ بعَيْنِه . وإنما سُمّي مَخْتوماً لأنّ الأُمراء جَعلتْ على أعلاه خاتَماً مَطبُوعاً ، لِئلاّ يُزادَ فيه ، ولا يُنتقص منه

وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق في مَبلَغِ الصّاع : كَمْ هو ؟

<u>رواة الحديث ١٣٣٧ :</u>

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٣٣ / ص ١٠٧٤) .

∴ اما محمد بن سيرين فتقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

<u>تخريج الحديث ١٣٣٧ :</u>

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة - في الوسق كم هو ؟ ٣ / ١٣٨) بسند ابي عبيد ولفظه .

<u>الحكم على الحديث ١٣٣٧ :</u>

مقطوع
. صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =

<u>الحديث رقم ١٣٣٨ :</u>

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٤٢ / ص ١٤٥٦) .
وتقدم تخريجه في (ح ١٠٦٥ / ص ١٢٨٤) .

١٣٣٩ ـ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني عن الحجّاج بن أرْطاة عن الحكم عن ابراهيم قال : « كان صاعُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ أرْطال ، ومُدُّهُ رطلين »

رواة الحديث ١٣٣٩ :

الاول : محمد بن الحسن بن ابى يزيد الهمدانى ، ضعيف ، تقدم في (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .

الثاني : الحجاج بن ارطاة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : الحكم بن عتيبة الكندى ، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى ، تابعى فقيه ثقة الا أن يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٣٩ :

اخرج عبدالرزاق نحوه في المصنف (الزكاة ـ باب كم الوسق ؟ ٤/١٤٢) قال : " عن الثورى ، عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، قلت له : كم الصاع ؟ قال : أربعة امداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : كم المد ؟ قال : قال بعضهم رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلين " .

الحكم على الحديث ١٣٣٩ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

١٣٤٠ — قال أبو عبيد : وكان شَرِيكُ بنَ عبد الله يقول : « الصَّاعُ أقلُّ من ثمانية أرطالٍ ، وأكثرُ من سَبعَةٍ »

١٣٤١ — قال : وبلغنى عن جَرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى أنه قال « الصَّاعُ يزيدُ على الحَجَّاجِيِّ مِكْيَالاً » .

الحديث رقم ١٣٤٠ :

∴ شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) وهو شيخ لابى عبيد ، فقوله هذا صحيح الاسناد اليه .

∴ قول شريك هذا اخرجه يحى بن ادم فى الخراج (ص ١٣٨ رقم ٤٧٢) قال : " سالت شريكا عن الصاع فقال : هو اقل من ثمانية ارطال ، واكثر من سبعة ارطال " .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٤١ :

الاول : لم يصرح به ابو عبيد .

الثانى : جرير بن عبدالحميد ، ثقة صحيح الكتاب وقيل كان يهم فى آخر عمره من حفظه ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص٦٤) .

الثالث : يزيد بن ابى زياد الهاشمى مولاهم ، ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، تقدم فى (ح ١٣٢٣ / ص ١٥٣٧) .

الرابع : عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) .

تخريج الحديث ١٣٤١ :

اخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٣٩ رقم ٤٨٠) عن جرير بن عبدالحميد فذكره بسنده ولفظه وزاد " قال جرير اظنه يعنى المكيال : يقول الربع " .

الحكم على الحديث ١٣٤١ :

مرسل ، ضعيف الاسناد لانقطاعه فلم يصله ابو عبيد ، ولوجود يزيد ابن ابى زياد وهو ضعيف .

١٣٤٢ـ وكان ابنهُ محمد بن عبد الرحمن بن أبى لَيْلى قاضى الكُوفَةِ يقول: الصَّاعُ مثلُ الحجَّاجِى أو أرْجَحُ شيئاً

١٣٤٣ـ وأما سُفيان فكان يقول: هو مثل القَفِيزِ الحَجَّاجِى، ولم يَصِفْه بزيادة عليه ولا نُقْصَان

قال أبو عبيد: والحجاجى قفيزٌ كان الحجَّاجُ بن يوسف اتخذَهُ على صاعِ عمر. كذلك يُروى عنه

١٣٤٤ـ قال: حدثنى عبد الله بن داود عن علىّ بن صالح بن حَىّ عن أبى إسحاق الهمدانى عن موسى بن طَلْحة قال: القَفِيزُ الحجاجِىُّ صاعُ عمر

الحديث رقم ١٣٤٢ :

❖ قول ابى عبيد : " وكان ابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى .. "

قلت : محمد بن عبدالرحمن قاضى الكوفة ، فقيه صدوق سئ الحفظ جـــــدا ، تقدم فى (ح ١٩٣ / ص٣١٧) .

وقد اخرج قوله يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٣٩ رقم ٤٧٩) قـــال : حدثنا ابو شهاب عن ابن أبى ليلى قال : الصاع مثل الحجاجى وأرجح شيئا " .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٣ :

❖ قول ابى عبيد : " واما سفيان فكان يقول : هو مثل القفيز الحجاجى .. "

قلت : لم اجده مخرجا عن سفيان ، وسفيان هو الثورى ، تقـــدم فـــى (ح ٢ / ص٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٤٤ :

الاول : (خ ٤) عبدالله بن داود بن عامر الهمدانى ، ابو عبدالرحمـــن ، تحول من الكوفة فنزل الخُرَيبة بناحية البصرة ، مات سنة ٢١٣ هـ وله ٨٧ سنة .

* ثقة عابد ، روى له الجماعة الا مسلم .[1]

الثاني : علي بن صالح بن حي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٦١٨/ص٨٢٨) .

الثالث : ابو اسحاق : هو عمرو بن عبدالله بن ابي شعيرة ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : موسى بن طلحه بن عبيد الله التيمي ، تابعي ثقة جليل ، تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

تخريج الحديث ١٣٤٤ :

١ = اخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٣٨ رقم ٤٧٦) عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة ، به مثله .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ السنة في ان الصدقة لا تجب الا في خمسة اوساق فصاعدا ٩٨٢/٢ رقم ١٩٢٥) بسند يحى ولفظه .

٣ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٥١/٢) باسناده عن علي بن صالح ، بسند ابي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٣٤٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٩/٢/٧) والبخاري : الكبير (٨٢/١/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٤٧/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٦٧٧) والذهبي : الكاشف (٨٣/٢) وابن حجر: التهذيب (١٩٩/٥) والتقريب (٤١٢/١) والخزرجي : خلاصة (٥٢/٢) .

١٣٤٥ ـ قال : وحدثني عبد الله بن داود عن الحسن بن صالح بن حَيّ عن مجالد عن الشَّعبي قال : القَفيزُ الحجَّاجيُّ صاع عمر

١٣٤٦ ـ قال أبو عبيد : وسمعتُ محمداً غير مرَّةٍ يقول : الحجاجيُّ هو ربعُ الهاشمي، وهو ثمانيةُ أرطال

قال أبو عبيد : وإنما نُرَى أهلَ العراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانيةُ أرطال لأنهم سمعوا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا في حديث آخر : أنه كان يغتسل بثمانيةِ أرطال . وفي حديثٍ آخر : أنه كان يتوضَّأ برطلين . فتوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب معَ هذا قولُهم . فجعلوه أنقصَ من ذلك

وأما أهلُ الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعْلَمُه : أنَّ الصاع عندهم خمسة أرطال وثُلثٌ . يعرفُه عالِمُهم وجاهِلُهم ، ويُباع في أسواقِهم ، ويحمِلُ عِلمَه قَرْنٌ عن قَرْنٍ

رواة الحديث ١٣٤٥ :

الاول : عبدالله بن داود ، ثقة عابد ، تقدم في الحديث السابق .

الثاني : الحسن بن صالح بن حي ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨١ / ص٢٩٦) .

الثالث : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوي ، تقدم في (ح ٨٢/ ص ١٤٨) .

الرابع : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٣٤٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٤٥ :

مرسل ضعيف الاسناد ، لوجود مجالد في اسناده .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٦ :

١٣٤٧ ـ وقد كان يعقوبُ زَماناً يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة

وبه كان يفتي يزيدُ بن هارون

قال أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه العملُ عندي . لأني ـ مع اجتماع قولِ أهلِ الحجازِ عليه ـ تَدَبَّرْتُه في حَديثٍ يُرْوَى عن عُمر ، فوَجَدْتُه موافقاً لقولهم

∴ قول ابى عبيد : (وسمعت محمدا غير مرة يقول ...) .

قلت : محمد : هو محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة رحمهما اللـــه تقدم فى (ح ١٨١/ ص ٢٩٥) .

هذا ، ولم اجده مسندا عند غير ابى عبيد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٧ :

∴ قول ابى عبيد : (وكان يعقوب زمـانا يقول كقول اصحابه ...) .

قلت : يعقوب هو ابو يوسف صاحب ابى حنيفة رحمهما الله .

هذا ، وقصه رجوع ابى يوسف الى قول اهل المدينة فى مقدار الصاع رواهـــا البيهقى فى كتابه السنن الكبرى (الزكاة ــ باب مادل على ان صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عياره ... ، ٤/١٧١) .

وانظر أيضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ــ باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/٥١) .

١٣٤٨ — حدثنى ابنُ بكير عن اللَّيْثِ بن سعد عن كثير بن فَرْقَدٍ ومحمد بن عَجْلان عن نافع عن أسلم : « أنَّ عمر ضَرَبَ الجِزْيَة على أهلِ الذَّهب أربعةَ دنانير وأرزاق المسلمين من الحِنطَةِ مُدَّيْنِ وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ، لكلِّ إنسان كلَّ شهر ، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظُ ما ذَكَرَ ما فى الوَدَكِ »

قال أبو عبيد : فنظرت فى حديث عمر هذا ، فإذا هوَ قد عدَل أربعين دِرهماً بأربعةِ دنانير ، لأن أصلَ الدنانير أن يُعدَلَ الدينارُ بعشَرةِ دراهم . وكذلك عدَلَ مُدَّيْنِ من طعامٍ بخمسةَ عشر صاعاً . وجعلها مُوازيةً لها ، فقايَسْتُ الأمداد والصِّيعان وجمعْتُ بينها ، ثم اعتبرتُها بالوزْنِ ، فوجدتُ المُدَّيْنِ نَيِّفاً وثمانين رِطلاً . ووَجَدْتُ خمسةَ عشر صاعاً ثمانين رِطلا ، على قولِ أهلِ المدينة . فهذه زيادةٌ يسيرةٌ مُتقارِبةٌ . وإنما زاد ذلك النَّيِّفَ على الثمانين - فيما ظننتُ - بقَدْرِ ما يكون بين الطَّعامين من الرَّزانَة والخِفَّة ، ووجدتُ خمسة عشر صاعاً على قول أهلِ العراقِ عشرين ومائة رِطلٍ . فهذه زيادةٌ مُتفاوِتة . فعرفتُ بهذا أن الصاع كقولِ أهلِ الحجاز : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ .

ثم صدَّق ذلك وثبَّتَهُ حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « المكيالُ مكيالُ المدينة والميزانُ ميزان مكة »

١٣٤٩ — سمعت إسماعيلَ بن عمرو الواسطي يُحدِّثه عن سفيان عن حَنْظَلَة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وبعضُهم يرويه : « الميزانُ ميزانُ المدينة ، والمكيالُ مكيالُ مكة »

قال أبو عبيد : فاجتمعتْ فيه ثلاثُ خِلالٍ : حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتدبُّرُ حديث عُمر ، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه . فأينَ المذهبُ عن هذا ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمرُ الصاع فى مَبلَغِه . وهوَ ثُلُث الفَرَقِ ، لا اختلافَ بين الناسِ ، أعلَمُهُ ، فى ذلك : أنَّ الفَرَق ثلاثةُ آصُعٍ .

وفيه أحاديثُ تُفسِّرُه أيضاً :

الحديث رقم ١٣٤٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٩٧ / ص ١٧٥) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٤٩ :

الاول : اسماعيل بن عمرو الواسطى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) ٠

الثانى : سفيان الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢/ ص٣) ٠

الثالث : (ع) حنظله بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى ، المكى ، مات سنة ١٥١ هـ ٠

* وهو ثقة حجة ، روى له الجماعة ٠ (١)

الرابع : طاووس بن كيسان ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص٣٨٦) ٠

الخامس : الصحابى الجليل عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) ٠

تخريج الحديث ١٣٤٩ :

١ = اخرجه أبو داود فى سننه (البيوع — باب فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم المكيال مكيال المدينة ٦٣٣/٣) بسنده عن سفيان عن حنظله ، به بلفظ : (الوزن وزن اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل المدينة) ٠

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — كم الصاع ٥٤/٥) بسنده عن سفيان عن حنظله به ، بمثله ٠

واعاده فى (البيوع — الرجحان فى الوزن ٢٨٤/٧) ، بلفظ مقارب ٠

٣ = واخرجه عبد الرزاق فى المصنف (البيوع — باب المكيال والميزان ٦٧/٨) قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه : " ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (المكيال على مكيال مكة والميزان على ميزان المدينة) ٠

٤ = واخرجه الطحاوى فى مشكل الاثار (٩٩/٢) بسنده عن سفيان عن حنظلة ، به بمثله ٠

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٦٢/٥) وابن معين : التاريخ (١٣٩/٢) والبخارى : الكبير (٤٤/١/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٤١/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٣٤٣/١) والذهبى : الكاشف (٢٦١/١) وابن حجر : التهذيب (٦٠/٣) والتقريب (٢٠٦/١) والخزرجى : خلاصة (٢٦٣/١) ٠

١٣٥٠ ــ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهدٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عنْ كَعْب بن عُجْرَةَ قال «أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أُوْقِدُ تحتَ قِدْرٍ لي ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي - أوْ قال:على حاجبيَّ - فقال: أتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِك ؟ قلت : نعم . قال : فاحْلِقْهُ وصُمْ ثلاثةَ أيَّام ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكين ، أوِ انْسُكْ شَاةً » قال : قال أيُّوب : لاَ أدري بأيَّتِهِنَّ بدأ

---

٥ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٢٧١ رقم ١١٠٥) بسنده عن ابي احمد الزبيري وسفيان عن حنظلة بن ابي سفيان ، به مثله الا انه قال عن ابن عباس بدل ابن عمر .

٦ = واخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ٢/ ٨٥ رقم ١٢٦٢) بسنده عن ابي احمد الزبيري عن سفيان ، عن حنظله ، عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المكيال مكيال اهل مكة ، والميزان ميزان اهل المدينة) .

قال البزار : لا نعلم احدا اسنده الا حنظلة عن طاووس ، ولا نعلم رواه الا الثوري . وقال الفريابي : عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر ، وحنظلة ثقة ، واختلفوا على الثوري ، فقال ابو احمد عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس . ولم يروه غير الثوري ، وحنظلة صالح الحديث .

٧ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٢ رقم ١٣٤٤٩) بسنده عن سفيان عن حنظلة به ، بمثله .

٨ = واخرجه ابو نعيم في الحلية (ترجمة طاووس ٤/ ٢٠) بسنده عن سفيان عن حنظله ، به مثله ، وقال : " غريب من حديث طاووس وحنظله ، ولا اعلم رواه عنه متصلا الا الثوري " .

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ــ باب اصل الوزن والكيل بالحجاز ٦/ ٣١) بسنده عن الطبراني بسنده ولفظه .

وبسنده عن ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظله عن طاووس عن ابن عباس به .

الحكم على الحديث ١٣٤٩ :

اسناد ابي عبيد صحيح ، والرواية عن ابن عمر هي الاصح سندا ومتنا .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٠ :

١٣٥١ ـ قال أبو عبيد : وكان سفيان بن عُيَيْنَة يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن أيوب بإسناده : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين: فَرَقاً من طعام » .

الاول : اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني: ايوب بن ابى تميمه السختيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث: مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

الرابع: عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٧١٢/ص ٩٤١) .

الخامس: الصحابى الجليل كعب بن عجرة هو :

كعب بن عجرة بن امية بن عدى ، البلوى ، حليف الانصار، وقيل من انفسهم ، يكنى ابا محمد ، مدنى له صحبة . شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزلت فيه قصة الفدية (حديث بابنا هذا) .

مات بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل بعدها وله خمس او سبع و سبعون سنة .(١)

تخريج الحديث ١٣٥٠ :

ياتى فى الحديث (١٣٥٣) الاتى .

الحكم على الحديث ١٣٥٠ :

صحيح .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٥١ :

∴ قول ابى عبيد : (وكان سفيان بن عيينه ...) الحديث .

قلت : سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ /ص ٣٤) . هذا ، وياتى تخريج الحديث فى الحديث التالى رقم (١٣٥٣) .

---

(١) ابن حجر: الاصابة (٥/٥٩٩) ملخصا .

١٣٥٢ ــ قال : حدثني حسَّان بن عبد الله عن مُسْلِم بن خالد عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْب بن عُجْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « أنه أمره أنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكين : فَرَقًا منْ طَعَام »

قال أبو عبيد : فقد تبيَّن الآن أنه ثلاثة آصُع ، لأن لكلّ مسكين نصف صاعٍ ، وهو بَيِّنٌ في حديث آخر أيضاً :

رواة الحديث ١٣٥٢ :

الاول : حسان بن عبدالله بن سهل الكندى ، صدوق يخطئ ــ هو من رجال البخارى ــ تقدم فى (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

الثاني : (دق) مسلم بن خالد المخزومى مولاهم ، المكى ، المعروف بالزنجي (١) . مات سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها .

* وهو فقيه صدوق كثير الاوهام ، روى له أبو داود وابن ماجة . (٢)

الثالث: ابن ابى نجيح هو : عبدالله بن يسار ، ثقة رمى بالقدر وربما دلس ، تقدم فى (ح ١٠٣ / ص١٨٨) .

اما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ١٣٥٠) المتقدم .

تخريج الحديث ١٣٥٢ :

ياتى تخريجه فى الحديث التالى .

الحكم على الحديث ١٣٥٢ :

حسن لغيره ، فقد تابع مسلم بن خالد واحد من الثقات كما سنرى فى التخريج .

---

(١) قال السمعانى فى الانساب (ل ٢٨٠ أ) : (الزنجي : بفتح الزاى وسكون النون وفى آخرها الجيم بلاد الزنج معروفة وهى بلاد السودان ..) الى ان قال (... والمشهور بهذه النسبة ابو عبدالله ويقال ابو خالد مسلم بن خالد) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٦٦) وابن معين : التاريخ (٢/٥٦١) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٦٠) والضعفاء له (ص١٠٦ رقم ٣٤٢) والنسائى : الضعفاء (ص٩٨ رقم ٥٦٩) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/١/١٨٣) عثمان الدارمى : التاريخ (ص١١٨ رقم ٣٦٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٥) والذهبى : الكاشف (٣/١٤٠) والميزان (٤/١٠٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٢٨) والتقريب (٢/٢٤٥) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٤) .

١٣٥٣ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هِندْ عن الشَّعْبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِكَعْب بن عُجْرَة « هل معك من دَم ؟ قال : لا . قال : فان شِئْتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيام، وإنْ شِئْتَ فتَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ تمراً بين ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، واحْلِقْ رأسك »

قال أبو عبيد : فقد وضَحَ الآن أن الفرَقَ ثلاثةُ آصعٍ، إذْ كان في حديث مُسلم بن خالدٍ، وحديث سفيان « أطعِمْ فرَقاً » وقال هنا « أطعم ثلاثة آصُعٍ »

ومما يزيده وضوحاً حديثٌ يُروى عن مجاهد .

رواة الحديث ١٣٥٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : داود بن ابي هند ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع : الصحابي الجليل كعب بن عجرة — رضي الله عنه — تقدم في (ح ١٣٥٠) .

تخريج الحديث ١٣٥٣ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (المحصر — باب قول الله تعالى " فمن كان منكم مريضا اوبه اذى .. " ٢٠٨/٢) بسنده عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ، به بنحوه . وفي (باب قول الله تعالى " او صدقة " وهي اطعام ستة مساكين) بسنده عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ، به وفيه : (صم ثلاثة ايام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر) .

وفي (باب النسك شاة) بسنده عن " شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد " ، به بنحوه وفيه (فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام) .

وبسنده عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد به ، مثله . وانظر (المغازي — الحديبية ٦٤/٥) .

واخرجه فى (التفسير — البقرة آية " فمن كان منكم مريضا " ٥/١٥٨)
بسنده عن عبدالله بن معقل عن كعب بنحوه .
واخرجه فى (المرضى — باب قول المريض انى وجع ٧/ ص ٨) "حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وايوب عن مجاهد ، به بنحوه .
واخرجه فى (الطب — باب الحلق من الاذى ٧/١٥) بسنده عن
أيوب عن مجاهد ، به بنحوه .
واخرجه فى (كفارات الايمان — فى اوله — ٧/٢٣٥) بسنده عن
ابن عون عن مجاهد ، به بنحوه .
٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الحج — باب جواز حلق الراس للمحروم
اذا كان به اذى ٢/٨٥٩ — ٨٦٢) باسناديه عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه .
وباسناده عن ابن عون عن مجاهد ، به بنحوه .
وباسناده عن سيف عن مجاهد ، به بنحوه ، وفيه (صم ثلاثة ايام ،
او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر) .
وباسناده عن سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم ،
عن مجاهد ، به بنحوه وفيه (فاحلق راسك ، واطعم فرقا بين ستة مساكين —
والفرق ثلاثة آصع — او صم ثلاثة أيام او انسك نسيكة) .
وبسنده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .
وباسناديه عن عبدالله بن معقل عن كعب ، به بنحوه .
٣ = واخرجه ابو داود فى سننه (المناسك — باب الفدية ٢/٤٣٠ — ٤٣٢)
بسنده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .
وبسنده عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن
كعب به بمثله فى (ح ١٣٥٣) .
وبسنده عن داود عن الشعبى عن كعب ، به بنحوه .
٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحج — باب ما جاء فى المحرم يحلق راسه
فى احراق ما عليه ٣/٢٧٩) بسنده عن سفيان بن عيينه عن ايوب السختيانى وابن ابى
نجيح وحميد الاعرج وعبدالكريم ، عن مجاهد ، به بمثل لفظ مسلم بهذا الاسناد ،
ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) .
واخرجه فى (تفسير القرآن — الباب الثالث ٥/٢١٢ — ٢١٣) بسنده

عن هشيم اخبرنا مغيره عن مجاهد ، به بنحوه . ثم قال (هذا حديث حسن صحيح) .

وعن هشيم عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن عبدالله بن معقل عن كعب ، به بنحوه ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) .

وبسنده عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه ، ثم قال (هذا حديث حسن صحيح) .

٥ = واخرجه النسائى فى سننه (الحج — فى المحرم يؤذيه القمل فى راسه ٥/١٩٤ — ١٩٥) بسنده عن مالك عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد ، به بنحوه .

٦ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (المناسك — باب فدية المحصر ٢/١٠٢٨) بسنده عن ابن معقل عن كعب ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام مالك فى الموطا (الحج — باب فدية من حلق قبل ان ينحر ١/٤١٧) عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

وعن حميد بن قيس عن مجاهد ، عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

٨ = واخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده (ص١٤٣ رقم ١٠٦٢ + ١٠٦٥) بسنده عن ابن معقل عن كعب ، به بنحوه .

وبسنده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

٩ = واخرجه الحميدى فى مسنده (٢/٣١٠ رقم ٧٠٩ — ٧١٠) عن سفيان عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه .

وعن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به .

١٠ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٤/٢٤١ + ٢٤٢ + ٢٤٣) باسانيده عن مجاهد ، به . وعن عبدالله بن معقل عن كعب به .

١١ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (المناسك ص١٥٨ رقم ٤٥٠) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

١٢ = واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (المناسك — ٤/١٩٥ — ١٩٦ رقم ٢٦٧٦ + ٢٦٧٧ + ٢٦٧٨) بسنده عن ابى قلابة عن كعب به بنحوه .

وبسنده عن عبدالرزاق عن معمر والثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به .

وبسنده عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به بنحوه .

١٣ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الايمان والنذور ـ باب المقدار الذى يعطى كل مسكين من الطعام ٣/١١٩ ـ ١٢٠) باسناديه عن عبدالله بن معقل عن كعب به بنحوه ٠

وباسناده عن داود بن ابى هند عن الشعبى قال : حدثنى كعب بن عجرة ، فذكر الحديث ٠

وباسانيده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به ٠

١٤ = واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث كعب بن عجره ١٩/١٠٤ ـ ١٢٠ من رقم ٢١١ الى رقم ٢٥٦) باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن كعب ، به ٠

وباسناده عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسناده عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابن ابى ليلى ، به ٠

وباسناده عن عطاء الخراسانى عن ابن ابى ليلى ، به ٠

١٥ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (آخر كتاب الحج ٢/٢٩٨ رقم ٢٧٩ + ٢٨٠ + ٢٨١ + ٢٨٢ + ٢٨٣) باسناده عن ورقاء بن عمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد به بنحوه ٠

وباسناده عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه ٠

وباسناده عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد ، به ٠

وباسناده عن الثورى عن ابن ابى نجيح وايوب وسيف عن مجاهد ، به ٠

وباسناده عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى عن كعب ، به ٠

١٦ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب مادل على ان صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤/١٧٠) باسناده عن سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم عن مجاهد ، به بنحوه ٠

كما اخرجه فى (الحج ـ باب من احتاج الى حلق راسه للاذى ٥/٥٤)

وفى (باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم ٥/١٨٥) ٠

وفى (باب اين هدى الصيد وغيره ٥/١٨٧) ٠

١٣٥٤ ـ قال : حدثني عبد الرحمن بن مَهدى عن حمّاد بن زَيْد عن يحي بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارةِ اليمين؟ فقال : « فَرَقٌ بين عشرة » قال: فذكرت ذلك للحسن بن مُسلم . فقال : مُدَّان لأُدْمِه وحَطَبه

قال أبو عبيد : ففسّر عبدُ الرحمن هذا الحديث قال: معناه أنَّ مذهبَ مجاهدٍ : أن لكلّ مسكين مُدًّا فى كفارة اليمين . قال : والفرَقُ ثلاثة آصُع والصّاعُ أربعةُ أمدَادِ . فذلك اثنا عشر مُدًّا . فتَقْسَم هذه كلُّها بين عشرةِ مساكين ، فيكون عشرةٌ منها لطعامهم ، لكل واحدٍ مُدٌّ ، ويكون المدّانِ زيادةً متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأُدْم والحطبِ

قال أبو عبيد : وهذا الذى أراد الحسنُ بن مُسلِم

قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاعِ الذى فسَّرناه تدورُ أحكامُ المسلمين فى كلّ ما يَنُوبُهم من أمرِ الكيل فى دينهم : من ذلك زكاة الأرضين ، وصَدَقةُ الفطرِ ، وكَفّارَةُ اليَمين ، وفِدْيَةُ النُسُكِ .

وقد عايَرْتُ مِكْيالَنَا هَـذَا المُلْجَمَ ، الذِى يتَمَلهُ الناسُ اليومَ ، فاذَا هُوَ صَاعَانِ ونصفٌ . وذلكَ عشرة أمْدَاد إذا مَسحتَ أعلاه، على ما يُكالُ اليومَ فى الأسواق

وفى (باب لا ياكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه ٥/٢٤٢) .

١٧ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الحج ـ باب المحرم اذا كان به اذى من راسه يحلق ويفدى ٧/٢٧٦ رقم ١٩٩٤) بسنده عن مالك عن حميد عن مجاهد به . و (ص٢٧٧ رقم ١٩٩٥) بسنده عن عبد الله بن معقل عن كعب به .

١٨ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٨/٣٠٢) ان النسائى اخرجه فى الكبرى فى (المناسك) وفى (التفسير) .

الحكم على الحديث ١٣٥٣ :

صحيـــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٤ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديـــث ،

فأما زكاة الأرضين فانها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير، أو تمر، أو زبيب: وجبت فيها الزكاة. فان كان سقيها بعلاً أو غيلاً: فالعشر. وإن كان بالنواضح والغروب: فنصف العشر. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً. فجميعها ثلثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك، لأنه – كما أعلمتك – صاعان ونصف. ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين

وأما زكاة الفطر فان صاحبها فيها بالخيار، إن شاء جعلها برّاً، وإن شاء جعلها تمراً، أو شعيراً، أو زبيباً. فإن اختار التمر، أو الشعير، أو الزبيب، فان هذا المكوك يجزي عن نفسين ونصف، لأنه صاعان ونصف. وإن اختار البر، فان أحب الأمرين إلي له: أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئاً. لأن أكثر الآثار عليه، وهو أفضل عندي من التمر والشعير. وإن جعله نصف صاع برّ كان مجزياً عنه، لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم وصاع تمر، أو صاع شعير، أحب إلي من نصف صاع برّ، وإن كان مجزيا. لأنه هو أشد موافقة للاتباع.

وأما كفارة اليمين فان الواحد بهذا المكوك برّاً كافيه في الكفارة بين عشرة مساكين، لأنه عشرة أمداد، كما أعلمتك. فيكون لكل مسكين مدّ. هذا على مذهبنا

وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين

وأما فدية المناسك في حلق الرأس، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك، مما تجب على المحرم به الفدية، فان أهل الحجاز وأهل العراق اختلفوا فيه. فقال أولئك: لكل مسكين مدّ. وقال: هؤلاء لكل مسكين نصف صاع. ولهذا موضع سوى هذا، يأتي فيه مفسراً إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فقد فسرنا ما في الصاع من السنن، وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث. والمد ربعه، وهو رطل وثلث. وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، ووزن في الدراهم. ومعرفة وزنها علم أيضاً

قال أبو عبيد: سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمرِ الناسِ - كان مَعْنِيّاً بهذا الشان - يذكرُ قِصةَ الدّراهم وسببَ ضَرْبِها في الإسلام، وقال: إن الدراهمَ التي كانت نَقْدَ الناسِ على وَجْهِ الدَّهْرِ لم تزَلْ نوعين: هـذه السودُ الوَافِيَةُ وهـذه الطَّبَرِيَّةُ العُتُقُ. فجاء الاسـلامُ وهي كذلك. فلما كانت بنو أُمَيَّة وأرادوا ضَرْبَ الدراهم نظروا في العَوَاقِبِ، فقالوا: إن هذه تَبْقَى مع الدَّهْرِ وقد جاء فَرْضُ الزَّكاةِ «أنَّ في كل مائتين أو في كل خمْسِ أواقٍ خمسة دراهم» والأُوقِيَّةُ أربعون. فأشفقوا أن جعلوها كلها على مِثال السُّود. ثم فشا فَشُوّاً بعدُ، لا يعرفون غيرَها: أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغَ تلك السُّودُ العِظامُ مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هذا بَخْسٌ للزكاة، وأشفقوا أن جعلوها كلها على مِثالِ الطَّبَرِيَّة أن يَحملوا المعنى على أنها إذا بَلَغَتْ مائتين عدداً حلّتْ فيها الزكاة. فيكون فيها اشتِطَاطاً على ربِّ المالِ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمالُ الزكاةِ من غير إضرارٍ بالناس، وأنْ يكونَ مع هذا مُوَافِقاً لِمَا وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يُزَكُّونها شَطْرين: من الكبار، والصغار. فلما أجمعوا على ضَرْبِ الدراهم نظروا إلى دِرْهَمٍ وافٍ، فاذا هو ثمانية دَوَانيق وإلى درهم من الصغار. فكان أربعة دوانيق. فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلَّ واحد ستةُ دوانيق. ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقالُ في آبادِ الدَّهْرِ مُوَقَّتاً محدودا، فوجدوا عشرة من هـذه الدَّراهم التي واحدُها ستةُ دَوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وِزانَ سبعةِ مثاقيل سَوَاء، فاجتمعتْ فيه وجوهٌ ثلاثةٌ: أنَّه وَزْنُ سَبعةٍ، وأنه عَدْلٌ بين الصِّغارِ والكبارِ، وأنَّه موافِقٌ لسُنَّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدقة، ولا وَكْسَ فيه، ولا شَطَطَ.

فمَضَتْ سُنَّةُ الدَّراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمَّة، فلم تختلفْ أنَّ الدِّرْهم التَّامَّ هو ستَّةُ دَوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهمٌ زائد وناقص فالناسُ في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصـل الذي هو السُّنَّة والهُدَى، لم يَزيغوا عنه، ولا التباسَ فيه.

وكذلك المبَايعاتُ والدِّياتُ على أهل الوَرِق ، وكلُّ ما يحتاج إلى ذِكرها فيه .

هذا كما بلغنا ، أو كلامٌ هذا معناه

قال أبو عبيد : وكانت الدَّرَاهِمُ قبل هذا وزنَ سِتّةٍ . بذلك جاء ذكرها فى بعض الحديث

تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٨٠٩ / ص ١٤٠٦) .

الثالث : (خت م د س) يحى بن عتيق الطُفاوى ـ بضم المهملة وتخفيف الفاء ـ البصرى ، مات قبل ايوب وكان اصغر من ايوب .

* وهو ثقة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم و ابو داود والنسائى .(١)

الرابع : ا ـ مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

ب ـ (خ م د س ق) الحسن بن مسلم بن يَنّاق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكى ، مات قديما بعد المائة بقليل .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(٢)

تخريج الحديث ١٣٥٤ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٥٤ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٩) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٥) وابن ابى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٧٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥١١) والذهبى الكاشف (٣ / ٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٥٥) والتقريب (٢ / ٣٦٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٥٥) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٣٠٦) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٧٩) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٧٧) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٢٢) والتقريب (١ / ١٧١) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٢٠) .

١٣٥٥ ـ قال أبو عبيد : حُدِّثْتُ عن شَرِيكٍ عن سَعْدِ بن طَرِيف عن الأَصْبَغ بن نُبَاتَةَ عن عليٍّ قال « زَوَّجَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام على أربعمائة وثمانين دِرْهماً وَزْنَ سِتَّة »

قال أبو عبيد : فلم تَزَلْ عليها حتى نُقِلَتْ الى السَّبْعة ، كما أعلمتك

رواة الحديث ١٣٥٥ :

الاول : ؟؟

الثاني : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثالث : (ت ق) سعد بن طريف الاسكافي الحنظلي ، الكوفي .

* متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الرابع : الاصبغ بن نباتة التميمي ، تابعي متروك رمي بالرفض ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص٣٦٠) .

اما أمير المؤمنين على رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص٢٢) .

تخريج الحديث ١٣٥٥ :

لم اجده بهذا الاسناد واللفظ .

هذا ، وقد اخرج عبدالرزاق في المصنف (النكاح ـ باب غلاء الصداق٦/١٧٦) نحوا من هذا الحديث قال :

(اخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم : ان عليا اصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية) .

قلت : وقد فسر الزهري في حديث بعد حديثين من هذا ، فسر اثنتي عشر اوقية ذهبا باربع مائة وثمانين درهم .

الحكم على الحديث ١٣٥٥ : ضعيف الاسناد جدا .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٩١) والبخاري :الكبير (٢/٢/٥٩) والضعفاء الصغير له (ص ٥٤ رقم ١٤٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٥٤ رقم ٢٨١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/٨٧) وابن حبان : المجروحين (١/٣٥٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٧١) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٢) والميزان (٢/١٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٧٣) والتقريب (١/٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب

(صَدَقَةِ الأموال التى يُمَرّ بها على العاشر ، من أهل الإسلام والذمة والحرب)

وفيه ثلاثة أبواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب

(صدقة الأموال التي يُمَرّ بها على العاشر ، من أهل)
(الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس ، ومافيه من الشدة ، والتغليظ)

١٣٥٦ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شُماسة التُّجيبي عن عُقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَدخُلُ الجنّةَ صاحبُ مَكسٍ »

رواة الحديث ١٣٥٦ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، امام في المغازي ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ويدلس ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : (م ٤) عبدالرحمن بن شِمَاسة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ـ ابن ذئب ابن أحور ، المَهْري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أبو عمرو ، المصري ، مات سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا البخاري .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٠) والبخاري : الكبير (٣/١/٢٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٤٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٩٤) والذهبي الكاشف (٢/١٦٨) وابن حجر : التهذيب (٦/١٩٥) والتقريب (١/٤٨٤) والخزرجي خلاصة (٢/١٣٧) .

الخامس : الصحابى الجليل عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهنى ، أبو عمرو ، اسلم قدوم النبى ﷺ المدينة مهاجرا ، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان ، شاعرا كاتبا . وهو احد من جمع القرآن . وشهد الفتوح وكان هو البريد الى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، واقره بعد ذلك على مصر .
ومات فى خلافة معاوية على الصحيح — رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ١٣٥٦ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والامارة والفئ — باب فى السعاية على الصدقة ٣/٣٤٩) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، به مثله .

٢ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٤/١٤٣) بسنده عن ابن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

وفى (ص ١٥٠) بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة — باب كراهية ان يكون الرجل عشارا ١/٣٣٠) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (فى ترجمة عقبة ص٢٩٣) بسنده عن ابن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

٥ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة ص١٢٤ رقم ٣٣٩) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة — جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ٤/٥١) باسناده عن يزيد ، بسند ابى عبيد ولفظه .

٧ = واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (١٧/٣١٧ رقم ٨٧٨ + ٨٧٩ + ٨٨٠) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابى عبيد ولفظه .

وبسنديه عن محمد بن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

٨ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة — ١/٤٠٤) بسنده عن الحارث بن ابى اسامة عن يزيد بن هارون ، بسند ابى عبيد ولفظه ، ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٩١) وابن حجر : الاصابة (٤/٥٢٠) ملخصا .

١٣٥٧ ـ قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخَير، قال: سمعت رُوَيفَع بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحبَ المَكْسِ في النار» قال: يعني العاشر

---

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا يكتم منها شيئا ١٦/٧) عن الحاكم بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ١٣٥٦ :

الحديث رواه محمد بن اسحاق بالعنعنة وهو مدلس، الا أن الحاكم وابن خزيمة صححا الحديث وصنيع ابن الجارود يدل على ذلك. فعلى هذا يكون الحديث حسنا.

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٧ :

يحي عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، تقدموا في (ح ٤٧٢ / ص ٦٤٨).

أما أبو الخير: فهو مرثد بن عبدالله اليزني، تابعي ثقة فقيه، تقدم في (ح ٢٦٠ / ص ٣٩٤).

والصحابي الجليل هو: رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة، النجاري الانصاري نزل مصر، وولاه معاوية على طرابلس سنة ٤٦ هـ فغزا افريقية، وتوفي ببرقة وهو أمير عليها، سنة ٥٦ هـ. رضي الله عنه.(١)

تخريج الحديث ١٣٥٧ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (١٠٩/٤) " ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة .. " فذكره باسناده.

٢ = واخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٥ رقم ٤٤٩٣) بسنده عن عبدالله ابن صالح عن ابن لهيعة، به بلفظ مقارب.

---

(١) انظر: ابن حجر: الاصابة (٥٠١/٢) ملخصا.

١٣٥٨ ـ قال: حدثنا الهيثم بن جَميل عن محمد بن مُسلم عن ابراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: « إن صاحبَ المكْس لا يُسْأَلُ عن شيء، يُؤخذُ كما هو، فيُرْمَى به في النار »

الحكم على الحديث ١٣٥٧ :

ضعيف الاسناد ـ لوجود ابن لهيعة فيه ـ صالح للاعتبار •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٥٨ :

الاول : الهيثم بن جميل ، ثقة من اصحاب الحديث وكانه ترك فتغير • تقدم فى (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) •

الثاني : (خت م ٤) محمد بن مسلم بن سوسن ـ وقيل سوس وقيل غير ذلك ـ الطائفي ، يعد فى المكيين ، مات قبل ١٩٠ هـ قال الذهبى سنة ١٧٧ هـ •

* وهو صدوق يخطئ ، روى له البخارى تعليقا ومسلم حديثا متابعة وروى له الباقون • (١)

قلت : قال ابن معين : كان اذا حدّث من حفظه يخطئ واذا حدّث من كتابه فليس به باس • وقال البخارى : قال ابن مهدى : كُتُب محمدٍ صحاحٌ •

الثالث : (ع) ابراهيم بن ميسرة ، الطائفي ، نزيل مكة ، مات سنة ١٣٢ هـ •

* تابعى ثبت حافظ ، روى له الجماعة • (٢)

الرابع : طاووس بن كيسان ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) •

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٨١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٣٧) والبخارى : الكبير (١/١/ ٢٢٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/١/ ٧٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٦٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ٩٦) والميزان (٤/ ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٤٤٤) والتقريب (٢/ ٢٠٧) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٥٦) •

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٦) والبخارى : الكبير (١/١/ ٣٢٨) وابن ابى حاتم : الجرح (١/١/ ١٣٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٦٦) والذهبى : الكاشف (١/ ٩٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٧٢) والتقريب (١/ ٤٤) والخزرجى : خلاصة (١/ ٥٨) •

١٣٥٩ — قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن إسحاق بن رَبيعة التُّجِيْبِي عن أبي ابراهيم المَعَافِرِي أن خالد بن ثابتٍ أخبره أنَّ كعبَ الأحبارِ أوصاهُ، أو تقدَّمَ إليه، عندخروجه مع عمرو بن العاص إلى مِصْرَ: أنْ لا يقْرَبَ المَكْسَ، ونَهاهُ عن ذلك.

اما الصحابى الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — فتقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥).

تخريج الحديث **١٣٥٨** :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى.

الحكم على الحديث **١٣٥٨** :

موقوف، ضعيف الاسناد لعدم المتابع للهيثم او محمد بن مسلم.

= * = * = * =

رواة الحديث **١٣٥٩** :

الاول: ابن طارق هو : عمرو بن الربيع بن طارق، ثقة، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢).

الثاني: ابن لهيعة هو : عبدالله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث: ابو مرحوم هو : عبدالرحيم بن ميمون، صدوق زاهد، تقدم فى (ح ٣٧٧ / ص ٥٥١).

الرابع: اسحاق بن ربيعة التجيبى : لم اظفر له بترجمة ؟؟

الخامس: ابو ابراهيم المعافرى : لم اعرفه ؟؟

السادس: ا — خالد بن ثابت الفهمى هو : خالد بن ثابت بن طاعن الفهمى جد عبدالرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد بن ثابت امير مصر شيخ الليث، شهد فتح مصر، وبعثه عمر على جيش الى بيت المقدس، وولى بحر مصر سنة ٥١ هـ، واغزاه مسلمة بن مخلد افريقيه سنة ٥٤ هـ.

١٣٦٠ ــ قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرْطَاةَ « أنْ ضَعْ عن الناسِ الفِدْيَةَ ، وضَعْ عن الناسِ المائِدَةَ ، وضَعْ عن الناس المَكْسَ ، وليس بالمكس ، ولكنه البَخْسَ الذى قال الله تعالى (ولاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ ولاَ تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومَنْ لم يأتك بها فالله حَسِيبُه »

وعلل ابن حجر ذكره فى الصحابة بانهم كانوا فيما مضى لا يؤمرون فى الفتوح الا الصحابة ــ رضى الله عنه . (١)

ب ــ كعب الاحبار ، هو كعب بن ماتع الحميرى ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٨٦١ / ص ١١٠٨) .

تخريج الحديث ١٣٥٩ :

اخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ١١٢) قال : وقد كان عمرو بن العاص كما حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة قد دعا خالد بن ثابت الفهمى جد بنى رفاعة ليجعله على المكس ، فاستعفاه . فقال عمرو : ما تكره منه . قال : ان كعبا قال : لا تقرب المكس فان صاحبه فى النار " .

الحكم على الحديث ١٣٥٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٠ :

الاول : حسان بن عبد الله الكندى ، صدوق يخطئ ، تقدم فى (ح ٣٧٩ / ص ٥٥٣) .

الثانى : يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد ، القارى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٥ / ص ٢٧) .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٢٢٨/٢) .

١٣٦١ ـ قال : حدثنا نُعَيم عن ضَمْرة عن كُرَيْز بن سليمان قال : كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ القارى « أنْ ارْكَبْ إلى البيت الذى بِرَفَحٍ ، الذى يقالُ له بيتُ المكْسِ ، فاهْدِمْهُ ، ثم احْمِلْهُ الى البَحْرِ ، فانسِفْهُ فيه نسفاً »

قال أبو عبيد : ونرى أنَّ رَفَحَ بين مصر والرَّمْلَة

الثالث: عبدالرحمن بن عبد ، القارى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠٦٦ / ص ١٢٨٨) .

الرابع: عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عدى بن أرطاة ، فمقبول ، تقدم فى (ح ١٢٩ / ص ٢٢٣) .

تخريج الحديث ١٣٦٠ :

اخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة عمر بن عبدالعزيز ٢٨٣/٥) قال : " اخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابيه قال كتب عمر ... " فذكره بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٣٦٠ :

مقطوع ، حسن الاسناد . فقد تابع حسان هنا سعيد بن منصور عند ابن سعد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦١ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعى ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني: ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ، صدوق يهم قليلا ، تقدم فى (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث: كريز بن سليمان ؟؟ لم اظفر له بترجمة .

الرابع : عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

١٣٦٢ ـ قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنّ مُخَيّسَ بنَ ظَبْيَان حدثه عن عبد الرحمن بن حسّان عن رُجل من جُذام عن مالك بن عَتَاهِيَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَقِيَ صاحِبَ عشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنقَه »

أما عبدالله بن عوف القارى ، فتقدم فى (ح ٢٣٨ / ص ٣٧٣) .

تخريج الحديث ١٣٦١ :

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوى فى المعرفة والتاريخ (اخبار عمر بن عبدالعزيز ٦٠٧/١) قال : " حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملى ، حدثنا ضمرة عن كريز بن سليم[٢] قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالله بن عوف القارى .. " فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٦١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٢ :

عثمان عن ابن لهيعة ، تقدما فى (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

ويزيد بن حبيب ، تقدم فى (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما الرابع : مخيس ـ بخاء معجمة بعدها تحتانية مثناة ثقيلة مكسورة بعدها مهملة ـ ابن ظبيان .

* قال ابن حجر : مجهول .[٣]

الخامس : عبدالرحمن بن حسان :

قلت : لعله عبدالرحمن بن حسان الكنانى ، فالاول مصرى والكنانى شامى . والاول فى رواية أبى عبيد وابن عبدالحكم شيخ لمخيس ، والكنانى فى مرتبة تلاميذه .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١٥٦/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (١٢٥/٢/٢) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٥) .
(٢) هكذا فى المعرفة والتاريخ المطبوع .
(٣) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٦٠) .

١٣٦٣ ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس بن ظَبْيان عن عبد الرحمن بن حسّان ، قال : أخبرني رَجلٌ من جُذام قال : سمع فلانُ بنَ عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لَقِيتُمْ عاشراً فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقةَ يأخذها على غير حقّها

والكناني هو :

(د س) عبدالرحمن بن حسان الكنانى ، ابو سعيد الفلسطينى ويقال الدمشقى .

* لا باس به ، روى له ابو داود والنسائى .(١)

السادس: (رجل من جذام) : لم اعرفه ؟ ولم يسم فى المراجع التى بين يدى ؟

السابع : الصحابى الجليل مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد بن معاوية الكندى . شهد فتح مصر وسكنها وله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثين ، حديث بابنا هذا ، وحديث (ان الارض تستغفر للمصلى فى السراويل) .(٢)

تخريج الحديث **١٣٦٢** :

ياتى فى الحديث التالى رقم (١٣٦٣) .

الحكم على الحديث **١٣٦٢** :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٣٦٣** :

⁘ ابن ابى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ـ تقدموافى (ح ١٤٢/ ص٢٤٢) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢٧٠/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٢٢/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٨٤/٢) وابن حجر : التقريب (٤٧٧/١) .

(٢) انظر ابن حجر : الاصابة (٧٣٤/٥) .

١٣٦٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمرو بن دينار قال أخبرني مُسلِم بن شُمَكْرة ـ قال وقال غير حجاج: مسلم بن المُصبِّح ـ أنه سأل ابن عمر: أَعلِمْتَ أنَّ عمرَ أخذَ من المسلمين العُشر؟ قال: لا، لم أعلمه

∴ اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٦٣ :

١ = اخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ٢٣٤) " ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالرحمن بن ابى حسان [1] عن مخيس بن ظبيان عن رجل من بنى جذام عن مالك بن عتاهية .. " فذكره بمثله .

٢ = واخرجه ابن عبدالحكم فى فتوح مصر (ص ٢٣١) " حدثنا عبدالملك ابن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية " فذكره بمثله .

قلت : لم يذكر فى اسناده عبدالرحمن بن حسان .

وفى (ترجمة مالك بن عتاهية ص ٣٠٩) باسناده آنفا عن مخيس بن ظبيان " انه سمع عبدالرحمن بن حسان يقول اخبرنى رجل من جذام انه سمع مالك بن عتاهية " فذكره بمثله ثم قال " لم يروعنه غير اهل مصر " .

٣ = واخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٢) عن ابن أبي مريم وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة باسناد ابى عبيد ولفظه .

٤ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٥/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥) ان البغوى وابن منده وابن ابى خيثمه وابن شاهين اخرجوه .

الحكم على الحديث ١٣٦٣ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٤ :

∴ حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ـ تقدموا فى (ح ١٣٠٥/ ص ٧٠٨) .

---

(١) هكذا فى المسند باضافه (ابى) .

١٣٦٥ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر، قال: سمعت زِياد بن حُدَيْر يقول «أنا أوّل عاشِر عَشَرَ في الإسلام» قلت: مَنْ كنتم تَعْشُرون؟ قال: ما كُنَّا نَعْشُرُ مُسلماً ولا مُعاهداً، كُنَّا نُعْشِرُ نصارى بني تَغْلِب»

والرابع: (د س ق) مسلم بن يسار، الاموى مولاهم، ابو عبدالله الفقيه، البصرى، نزيل مكة. ويقال له: مسلم بن سكرة، ومسلم بن المصبح مات سنة مائة أو بعدها بقليل.

* وهو ثقة عابد، روى له ابو داود والنسائى وابن ماجة. (١)

❖ اما الصحابى الجليل عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٣٦٤ :

اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب العشور ٤ / ١٣٩) عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو ... " فذكره بمثله.

الحكم على الحديث ١٣٦٤ :

موقوف، صحيح الاسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٥ :

❖ عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم، تقدموا فى (ح ٤٨٤/ ص ٦٦٥).

❖ أما زياد بن حدير، فتابعى ثقة، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩).

تخريج الحديث ١٣٦٥ :

١ = أخرجه ابو يوسف فى الخراج (ص ٢٥٠ رقم ٢٦٣) عن اسماعيل بن

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٧/١/١٣٥) والبخارى: الكبير (٤/١/٢٧٦) وابن ابى حاتم: الجرح (٤/١/١٩٨) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٣٢٨) والذهبى الكاشف (٣/١٤٣) وابن حجر: التهذيب (١٠/١٤٠) والتقريب (٢/٢٤٧) والخزرجى: خلاصة (٣/٢٧).

١٣٦٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العَبْسِي عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال : « سألتُ زِيادَ بن حُدَيْرٍ : مَنْ كُنْتُم تُعَشِّرُونَ؟ قال : ما كُنَّا نُعَشِّرُ مسلماً ، ولا مُعاهداً . قلت : فمَنْ كنتم تعشرون؟ قال : تُجّارَ الحَرْبِ ، كما كانوا يُعَشِّروننا إذا أتيناهم »

ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن زياد ، به بنحوه .

واعاده فى (ص ٢٧٥ رقم ٢٩٧) .

٢ = واخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٦٢ رقم ٢٠٤) " حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت زياد ... " فذكره بنحوه .

وانظر رقم (٢٠٢ + ٢٠٣) منه .

٣ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اهل الكتاب ـ صدقة اهل الكتاب ٩٥/٦) عن الثورى عن ابراهيم به مثله .

واعاده فى (اهل الكتابين ـ باب تمام اخذ الجزية من الخمر وغيره ٣٦٩/١٠) .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ آخر باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة ١٩٩/٣) بسنده عن سفيان عن ابراهيم ، به مختصرا .

وانظر قبله فى (باب ماقالوا فى العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ص ١٩٦) فقد ذكر جزءا منه عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه .

٥ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة زياد ٨٩/٦) عن قبيصة ابن عقبة ويحى بن آدم عن سفيان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٦٥ :

صحيـــح الاسنـــاد الى زيـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٦ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: عبدالله بن خالد العبسى ، الكوفى . سمع عبدالرحمن بن معقل ابن مقرن ، روى عنه عبدالمؤمن بن عبدالله والاعمش والثورى .

* قال ابن معين : شيخ مشهور ، يروى عنه الثورى .

قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات .(١)

الرابع : (د) عبدالرحمن بن معقل من مقرن المزنى ، ابو عاصم ، الكوفى ، اخو عبدالله بن معقل .

* ثقة ، تكلموا فى روايته عن ابيه لصغره ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، روى له ابو داود .(٢)

∴ أما زياد بن حدير ، فتابعى ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٦٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٦٩ رقم ٦٤٠) عن سفيان بن سعيد عن عبدالله بن خالد العبسى عن عبدالله بن مغفل (٣) عن زياد بن حدير ... به مثله . ولم يقل عبدالرحمن بن معقل .

٢ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اهل الكتاب — صدقة اهل الكتاب ٩٨/٦ — ٩٩) " اخبرنا الثورى قال اخبرنى خالد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مغفل عن زياد بن حدير ... " به بلفظ مقارب .

واعاده فى (اهل الكتابين — باب تمام اخذ الجزية من الخمر وغيره ٣٧٠/١٠) الا انه قال فى سنده " عبدالرحمن بن خالد " .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية — باب ما يؤخذ من الذمى اذا تجر فى غير بلده ٢١١/٩) بسنده عن يحى بن آدم عن الثورى عن خالد ابن عبدالله العبسى عن عبدالله بن معقل عن زياد بن حدير به ، مثله .

الحكم على الحديث ١٣٦٦ :

اسناد ابى عبيد اسناد صحيح الى زياد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٣٠٢/٢) والبخارى : الكبير (٧٧/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٤٤/٢/٢) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٧٠ أ) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٢٢/٦) وابن معين : التاريخ (٣٥٨/٢) والبخارى : الكبير (٣٤٩/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٨٤/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨١٨/٢) والذهبى : الكاشف (١٨٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٧٣/٦) والتقريب (٤٩٨/١) والخزرجى : خلاصة (١٥٣/٢) .

(٣) هكذا بالغين والفاء المعجمتين .

١٣٦٧ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: «والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً، ولا معاهداً ديناراً، ولا درهماً. ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح، ولا الشيطان، حتى دخلت فيه»

١٣٦٨ـ قال: حدثنا عباد بن عباد عن عاصم الأحول عن الشعبي قال «استعمل زياد مسروقاً على السلسلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيف خرج من عمله؟ فقال: ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلى القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله».

رواه الحديث ١٣٦٧ :

- ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق ، تقدموا فى (ح ٣٣٢ / ص ٥٠٤) .
- اما مسروق فهو ابن عبدالرحمن ، مخضرم ثقة فقيه عابد ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٣٦٧ :

اخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة مسروق ٦/ ٥٥) عن ابى معاوية بسند ابى عبيد مختصرا .

ثم بسنده عن شقيق قال : " كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين .. " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٦٧ :

صحيح الاسناد الى مسروق .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٨ :

الاول : عباد بن عباد ، ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

١٣٦٩ـ قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت أبا وائل يقول: «كنتُ مع مسروق بالسلسلة. فما رأيتُ أميراً قطُّ كان أعفَّ منه. ما كانَ يُصيبُ شيئاً إلا ماءَ دِجلَة »

قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر ، وكراهة المكس، والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصلٌ فى الجاهلية . يفعله ملوكُ العرب والعجم جميعاً،فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم يبيّنُ ذلك ماذكرنا من كُتب النبى صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار .مثل ثقيف،والبحرين ، ودُومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم « أنهم لا يُحشرون ، ولا يُعشرون » فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنّة الجاهلية،مع أحاديث فيه كثيرة. فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام. وجاءت فريضةُ الزكاة بربع العشر من كل مائتى درهم خمسة. فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشرٍ ، لأنهُ لم يأخذ العُشر ، إنما أخذ رُبعهُ .

الثاني : عاصم بن سليمان الاحول ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٤٨٢ / ص٦٦٣) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص٥٥) .

∴ اما زياد فهو : زياد بن ابيه ، تقدم فى (ح ٢٣٠ / ص٢٦٢) .

تخريج الحديث ١٣٦٨ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٦٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٩ :

الاول : ابو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١/ص٤١) .

١٣٧٠ ـ وهو مفسَّر في الحديث الذي يحدِّثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده ـ أبي أمه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»

وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً حين ذكر العاشر، فقال «هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها»

قال أبو عبيد: فاذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها

وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سُئل «هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه»

قال أبو عبيد: إنما نُرَاه أراد هذا، ولم يُرِد الزكاة. وكيف ينكر ذلك، وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأيُ ابن عمر دفعها اليهم؟

وكذلك حديث زياد بن حُدَير حين قال «ما كنّا نُعَشِّر مُسلِماً، ولا مُعاهداً» إنما أراد أنَّا كنَّا نأخذ من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهل الذمّة نصف العشر.

الثاني: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣).

الثالث: ابو اسحاق، هو سليمان بن فيروز، ثقة، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣).

الرابع: ابو وائل هو شقيق بن سلمة، ثقة مخضرم، تقدم في (ح ٦١ / ص١١٤).

تخريج الحديث ١٣٦٩ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي.

الحكم على الحديث ١٣٦٩ :

موقوف

صحيح الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ١٣٧٠ :

ـ عطاء بن السائب، صدوق اختلط، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٨).

ـ (د) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى .

* لين الحديث ، روى له ابو داود .(١)

ـ (عن جده ابى امه) هكذا فى رواية ابى عبيد ، الا انه اختلف فى تسمية راوى الحديث .

قال ابن حجر : " واستمر صحابى هذا الحديث على ابهامه " .(٢)

تخريج الحديث ١٣٧٠ :

١ = اخرجه ابو داود فى السنن (الخراج والامارة والفئ ـ باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات ٣/٤٣٤) "حدثنا ورد ، حدثنا ابو الاحوص ، حدثنا عطاء " فذكره بسند ابى عبيد بتقديم وتأخير فى اللفظ .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٦/ ٣٩) عن سعيد بن منصور قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه ـ رجل من بنى تغلب ـ " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٣/ ٤٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خالد ، به بنحوه . وانظر (٤/٣٢٢) .

وعن ابى نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن عبيد الله عن خالد " .

وعن جرير عن عطاء عن حرب بن هلال عن ابى اميه رجل من تغلب به . وانظر (٥/٤١٠) .

قلت : ذكر ابن حجر : أن ابا امية تصحيف من ابى امه .

٤ = واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة حرب بن عبيد الله ٢/١/٦٠) وذكر الخلاف فى اسناده .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله اذا اختلف بالتجارة ٩/ ١٩٩) باسانيده عن عطاء به . وانظر (ص ٢١١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٦٠) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٢٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٤١) والذهبى : الكاشف (١/٢١٢) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٢٥) والتقريب (١/١٥٧) والخزرجى : خلاصة (١/٢٠٢) .

(٢) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٣٠٦) .

فاذا كان العاشِرُ يأخذُ الزكاةَ من المسلمين إذا أتَوْهُ بِهَا طائعين غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَلَيْسَ بداخلٍ فى هذه الأحاديث ، فان استكرههم عليها لم آمَنْ أنْ يكونَ داخلاً فيها ، وإنْ لم يَزِدْ على رُبْعِ العُشْرِ ، لأنَّ سُنَّةَ الصامِتِ خاصَّةً : أنْ يكونَ الناسُ فيه مؤتَمَنِينَ عليه

من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه . قوله « لا أدرى ماهذا الحبل الذى لم يَسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمرُ » وكان حَبْلاً يُعْتَرضُ به النَّهْرُ ، يَمْنَعُ السُّفُنَ من المُضِىِّ حتى تؤخَذَ منهم الصَّدَقَةُ ، فأنكرَ مَسْرُوقٌ أنْ تُؤْخَذَ منهم على استكراهٍ

. وقد فسَّره حديثُ عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه : قولُه « مَنْ جاءَكَ بِصَدَقَةٍ فاقْبَلْهَا . ومَنْ لم يأتِكَ بها فاللهُ حَسِيبُه »

---

٦ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الجهاد ـ باب سقوط الجزية عن الذمى اذا اسلم ١١/١٧٨) بغير اسناد قال : " وروى عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه ، عن ابيه " فذكره .

٧ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٢٨٩) ان ابن قانع اخرجه .

الحكم على الحديث ١٣٧٠ :

ضعيف ، قال ابن ابى حاتم : " اختلف الرواة عن عطاء على وجوه فكان اشبهها ما روى الثورى عن عطاء .

= * = * = * = * =

١٣٧١ — وكذلك حديثُ عثمان : قوله « ومَنْ أخذْنا منه لم نأخُذْ منه حتى يأتِينا بها تَطَوُّعاً »

وإنما كانوا يسألُونَ عن الزكاةِ عند الأعْطِية قبل أنْ تقبضَ ، فاذَا قُبِضَتْ وحِيزَتْ فانما هى أمانَاتُهم

فهذه هى سُنَّةُ زكاة العين والوَرِق

وأما الصَّدقةُ التى يُكرَهُ الناسُ عليها ، ويُجاهَدُون على مَنْعِها فصَدَقَه الماشيةِ والحَرْثِ والنَّخْلِ

فاذا كان العاشِرُ يعملُ بهذَا لم يَلزَمْه شيء من هذا التَّغْليظِ .

وكيف يكونُ هَذا مَكروهاً ، وقد فعلَه عمر بنُ الخطاب ، والأئمة بعده ؟ ثم لا نعلمُ أحداً من علماءِ أهل الحجازِ ، والعراقِ ، والشأم ، ولا غير ذلك كَرِهَهُ ، ولا تَركَ الأَخْذَ به . وكانُوا يَرَوْن ما أخذهُ العاشِرُ مُجْزِياً من الزكاةِ

منهم أنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ ، وابراهيمُ

وكان مذهبُ عُمر فيما وَضعَ من ذلك : أنه كان يأخذُ من المسلمين الزَّكاةَ ، ومِنْ أهلِ الحربِ العُشرَ تامّاً . لأنهم كانوا يأخذونَ من تجّارِ المسلمين مِثلَه إذَا قَدِمُوا بلادَهم . فكانَ سَبيلُهُ فى هذينِ الصِّنفَيْن بَيِّناً واضِحاً

قال أبوعبيد : وكان الذى يُشْكِلُ عليَّ وَجْهُ أخذِه من أهل الذِّمّة ، فجعلْتُ أقولُ : لَيسوا بمسلمين ، فتؤخذَ منهم الصدقةُ . ولا مِنْ أهل الحَرْبِ ، فيؤخذَ منهم مثلُ ما أخذوا منّا . فلم أدْرِ ما هُو ، حتى تَدَبَّرتُ حديثاً له ، فوجدتُه إنّما صالَحَهُمْ على ذلك صُلْحاً ، سوى جِزْيَةِ الرءوس ، وخراجِ الأرَضين

الحديث رقم ١٣٧١ :

❖ قول ابى عبيد : " وكذلك حديث عثمان قوله ومن اخذنا منه لم ناخذ منه حتى ياتينا بها تطوعا " .

انظر (ح ١١٠٥ / ص ١٣٢٢) فقد تقدم تخريجه هناك .

١٣٧٢ ـ قال : حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز . قال : بعث عمر عماراً ، وابن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، ثم ذكر حديثاً فيه طول ، قد مر في غير هذا الموضع . قال : فمسح عثمان الأرض ، فوضع عليها كذا وكذا . قال : وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً . وجعل على رؤوسهم . وعطل من ذلك النساء ، والصبيان ـ : أربعة وعشرين ، ثم كتب بذلك إلى عمر . فأجازه .

قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح . فهو الآن حق للمسلمين عليهم . وكذلك كان مالك بن أنس يقول .

١٣٧٣ ـ حدثنيه عنه ابن بكير قال : إنما صولحوا على أن يقروا بلادهم ، فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا

فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب

فأما مصالحته بني تغلب فأمر مشهور . وسيأتي في موضعه إن شاء الله

الحديث رقم ١٣٧٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٧٣ :

∴ يحى بن بكير عن مالك بن انس ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

∴ يقول الامام مالك هو في الموطا (الزكاة ـ آخر باب جزية اهل الكتاب والمجوس ١/٢٨٠) قال رحمه الله : (... انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها ، فعليه العشر ....) الى ان قال : (.. وان اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) .

= * = * =

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٣٧٤ ـ قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سِيرين قال : «بعث إليَّ أنسُ بنُ مالك ، فأبطأتُ عليه ، ثم بعثَ إليَّ ، فأتيتُه . فقال : إن كنتُ لأرى أني لو أمرتُك أنْ تَعَضَّ على حَجَرٍ كذا وكذا ابتغاءَ مَرْضاتي لفعلتَ ، اخترتُ لك عَيْنَ عملي فكرهته ، إني أكتب لك سُنَّةَ عمر . قلت : اكتب لي سُنَّة عمر . فكتب : يُؤْخَذُ من المسلمين من كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ . ومن أهلِ الذِّمَّة من كل عشرين درهماً درهمٌ . ومِمَّنْ لا ذِمَّة له من كل عشرةِ دراهم درهم . قلت له : وَمَنْ لا ذِمَّةَ له ؟ قال : الرُّوم ، كانوا يَقدَمون الشأم »

رواة الحديث ١٣٧٤ :

∴ معاذ عن ابن عون ، تقدما في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

اما الثالث : (ع) أنس بن سيرين الانصارى ، أبو موسى ، وقيل أبو حمزة ، وقيل ابو عبدالله ــ البصرى . اخو محمد بن سيرين . مات سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ .

* تابعى ثقة . روى له الجماعة .(١)

و اما الصحابى الجليل انس بن مالك رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٣٧٤ :

١ = اخرجه ابو يوسف فى الخراج (ص ٢٧٥ رقم ٢٩٨) عن " ابى حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين .. " به بنحوه .

وفى (ص ٢٧٩ رقم ٣٠٧) عن محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين " به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٥٠) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٢٨٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٢٢) والذهبى الكاشف (١/١٤٠) وابن حجر : التهذيب (١/٣٧٤) والتقريب (١/٨٤) والخزرجى : خلاصة (١/١٠٤) .

١٣٧٥ _ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مُهاجر عن زِياد بن حُدَيْر قال : «استعملني عمرُ على العُشر ، فأمرني أنْ آخُذَ من تُجّار أهل الحَرْبِ العُشْرَ ، ومن تُجّار أهل الذِّمّةِ نصفَ العشر ، ومن تجارِ المسلمين رُبْعَ العشر»

كما أخرجه في الاثار (ص ٨٩ _ ٩٠ رقم ٤٤١) بالاسناد الاول ، نحوه.

٢ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة _ باب صدقة العين ٤/ ٨٨) عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين ، به بنحوه .

وعن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين ، مثله .

واعاده في (اهل الكتاب _ صدقة اهل الكتاب ٦/ ٩٥) .

٣ = واخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة أنس بن سيرين ٧/ ١/ ١٥١) بسنده عن قتادة عنه بنحوه .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية _ باب مايؤخذ من الذمي اذا تجر في غير بلده ٩/ ٢١٠) بسنده عن معاذ بن معاذ بسند أبي عبيد ، بمثله .

وبسنده عن ابي حنيفة عن الهيثم ، بسند ابي يوسف ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٧٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٧٥ :

- ابو معاوية عن الاعمش ، تقدما في (ح ١٦ / ص ٢٩) .
- وابراهيم عن زياد ، تقدما في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٧٥ :

لم اجده بهذا اللفظ وانظر تخريج (ح ٦٩/ص ١٣٠) و (ح ١٣٦٥/ص ١٥٨٧) .

الحكم على الحديث ١٣٧٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٣٧٦ — قال : حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي عن زياد بن حدير قال : «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثلي ما آخذ من تجار المسلمين»

١٣٧٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير قال : «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر»

رواة الحديث ١٣٧٦ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٣٩٥) .

الثاني : الشيباني : هو ابو اسحاق الشيباني — سليمان بن فيروز — ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

اما زياد بن حدير فتقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٧٦ :

لم اجده بهذا الاسناد واللفظ في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٧٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٧٧ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

اما محمد بن جعفر ، فثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

= * = * =

١٣٧٨ - قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : « كنتُ عاملاً على سُوقِ المدينة في زَمن عمر . قال : فكنّا نأخذُ من النَّبَطِ العشر ».

١٣٧٩ - قال : حدثنا أبو المُنذِرِ ويحيي بنُ بُكَيْر ، وأبو نُوح ، وإسحاق ابن عيسى ، وسعيد بن عُفير ، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالِم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال « كان عمرُ يأخذُ من النَّبَطِ : من الزَّيتِ والحِنطَةِ نصفَ العشر ، لِكَي يكثر الحَمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْر »

رواة الحديث ١٣٧٨ :

- اسحاق عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .
- ابن شهاب عن السائب ، تقدما في (ح ١١٠٥ / ص١٣٢٢) .

تخريج الحديث ١٣٧٨ :

١ = اخرجه الامام مالك في الموطا (الزكاة - باب عشور أهل الذمة ٢٨١/١) عن ابن شهاب ، به مثله .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١٤) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى ، به الا أنه قال : (وكان ياخذ من أهل الذمة انصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه) .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية - باب ما يؤخذ من الذمى اذا تجر في غير بلده ٢١٠/٩) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك بسنده ولفظه . وبسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٧٨ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٧٩ :

- أبو المنذر هو : اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص٢٣٠) .

ويحي بن عبدالله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالـــك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

وابو نوح هو : عبدالرحمن بن غزوان الضبي ، ثقة له افراد ، تقـــدم في (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

واسحاق بن عيسى ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

وسعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالانساب وغيرها ، تقـــدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

∴ واما مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، فتقدموا فـــي (ح ٦٩٠ / ص ٩١٧) .

تخريج الحديث ١٣٧٩ :

١ = اخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب عشور أهل الذمـــة ٢٨١/١) عن ابن شهاب عن سالم ، به مثله .

٢ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ صدقة اهـــل الكتاب ٩٩/٦) عن معمر عن الزهري ، به مثله .

واعاده في (اهل الكتابين ـ آخرباب ما يؤخذ من ارضيهـــم وتجاراتهم ٣٣٥/١٠) .

٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب ما يؤخذ مـــن الذمي اذا تجر في غير بلده ٢١٠/٩) .

الحكم على الحديث ١٣٧٩ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

١٣٨٠ — قال : وحدثنى ابنُ عُفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رُزيق بن حَيَّان الدِّمَشْقى — وكان على جَواز مِصر — أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب إليه « مَنْ مَرَّ بك من أهل الذمة فخُذْ مما يُديرون فى التجارات من أموالهم : من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغَ عشرة دنانير . فإن نقصت ثُلثَ دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً . واكتبْ لهم بما تأخذ كتابًا إلى مثله من الحَوْلِ »

قال أبو عبيد : أهلُ العراقِ يقولون رُزَيق ، وأهل الشأم ومصر يقولون زُرَيق ، وهم أعلم به

١٣٨١ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حَيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٣٨٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدير قال: « كنتُ مع جَدِّى زياد بنِ حُدير على العُشور، فمرَّ نصرانىٌّ بفَرسٍ قوَّمه عشرين ألفا. فقال : إن شئتَ أعطيتنا ألفين وأخذت الفَرَس، وإن شئتَ أعطيناكَ ثمانية عشر ألفاً »

قال أبو عبيد : وإنما فعلَ عمر فى العشر ما فعل لِمَا أعلمتُك من مُصالحتِه إيَّاهم عليه ، ولم يكنْ ذلك بعَهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الذين صالحهم لم يَكن شرَطَ عليهم منه شيئا . وكذلك دَهْرُ أبى بكر ، وإنما فُتحتْ بلادُ العجم فى زمن عمر . فلهذا كان الذى كان

الحديث رقم ١٣٨٠ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٥٦ / ص ١٢٧٦) .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٨١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٥٦ + ١٠٥٧ / ص ١٢٧٦ + ١٢٧٧) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٨٢ :

❖ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

١٣٨٣ــ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي

قال : « أولُ من وضعَ العشر في الإسلام عمر »

قال أبو عبيد : وقد كان ابنُ شهاب يتأوّل على عمر فيه شيئاً غيرُه

أحبُّ إليَّ منه

اما عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير ، فلم اظفر له بترجمة ؟؟

تخريج الحديث ١٣٨٢ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم ٣/١٩٨) عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن زياد " به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٨٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لجهاله حال عبدالله بن محمد .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٣ :

الاول : يحى بن زكريا بن ابى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص١٤٧) .

الثانى : عاصم بن سليمان الاحوا ، ثقة ، تقدم فى (ح ٤٨٢ / ص٦٦٣) .

الثالث : الشعبى ، عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص٥٥) .

تخريج الحديث ١٣٨٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٨٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٣٨٤ – قال : حدثنا اسحقُ بن عيسى عن مالك بن أنس قال : سألتُ ابن شهابٍ الزهريَّ : لِمَ أخذ عمرُ العُشْرَ من أهل الذمة ؟ فقال: كان يُوخذُ منهم فى الجاهلية فأقرَّهم عمر على ذلك

قال أبو عبيد : والوجهُ الأولُ الذى ذكرناه من الصُّلح أشبهُ بعمر ، وأولى ، وبه كان يقول مالكٌ نفسُه

١٣٨٥ – قال أبو عبيد : فاذا مَرَّ الذمىُّ بالمالِ على العاشر ، فان سفيان كان يقول : « لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم ، فاذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر »

وقال غيره من أهل العراق : لا يأخذ منه شيئاً ، حتى يبلغَ مائتى درهم

قالوا : فان قال : علىَّ دينٌ ، أو قال : ليس هذا المال لى ، وحلف عليه ، فانه يصدق على ذلك ، ولا يُوخذُ منه شىء

قالوا: وانما يُوخذُ منه الصامتُ ، والمتاع ، والرقيق ، وما أشبهه من الأموال التى تبقى فى أيدى الناس . فأما إذا مَرَّ بالفواكه وأشباهها التى لا تبقى فى أيدى الناس ، فانه لا يوخذ فيها منه شىء

قالوا : ولا يُوخذ منه فى المال الواحد أكثر من مَرَّة واحدة فى السنة وان مَرَّ به مِرارا

هذا قول أهل العراق

رواة الحديث ١٣٨٤ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ١٣٧٩ / ص ١٥٩٦) .

تخريج الحديث ١٣٨٤ :

١ = اخرجه الامام مالك فى الموطا (الزكاة – باب عشور اهل الذمة ١/ ٢٨١) .

٢ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية – باب ما يوخذ من الذمى اذا تجر فى غير بلده ٩/ ٢١٠) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٣٨٤ : مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٨٥ :

❖ قول ابى عبيد : (فاذا مر الذمى بالمال على العاشر فان سفيان كان ..)

قلت : لم اجده مسندا عن سفيان .

١٣٨٦ ــ وأما مالك فانه كان أشدَّ من هذا قولاً من هؤلاء ، قال : إذا مَرَّ الذمىُّ بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وإن لم يبلغ مائتين ، قال : وإن ادَّعى أن عليه دَيْناً لم يُقبل منه قوله ، وأُخذ منه نصف العشر قال : وكذلك يُؤخذ منه إن مَرَّ بفاكهة ، أو غيرها مما يبقى فى أيدى الناس ، أو لا يبقى ، بعد أن يكون للتجارة .

قال : ويؤخذ منه كُلَّما مَرَّ وإن مَرَّ بماله فى السنة مرارا

قال : حدثنى بذلك كله أو ببعضه عنه : يحيى بن بُكير

قال أبو عبيد : وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه :

فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخذ من الذمى شىءٌ حتى يبلغ ماله مائتى درهم ، فانهم شبّهوه بالصدقة ، وذهبوا الى أنَّ عمر حين سَمَّى ما يجب فى أموال الناس التى تُدارُ للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحَرْبِ كذا ، ولم يُوَقِّتْ فى أدْنَى مبلغ المال وَقتاً

قالوا : ثم رأيناه قد ضَمَّ أموالَ أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حَقٍّ واحد . فلهذا حملنا وَقْتَ أموالهم على الزكاة إذْ كان لأدْنَى الزكاة حَدٌّ محدود . وهو المائتان . فأخذنا أهلَ الذِّمَّةِ بها ، وَألْغَيْنا مادونَ ذلك

وأما مالكٌ وأهلُ الحجاز فان مذهبهم فى تَرْكِ النظر الى المائتين وأخْذِهم مما دُونَها أنَّهم قالوا : إنَّ الذى يُؤْخذ من أهْل الذِّمةِ ليس بزكاةٍ فينْظَرَ فيه إلى مَبْلَغِها وإلى حَدِّها . إنما هو فَىْءٌ بمنزلةِ الجِزْيَة التى تُؤخذُ من رُءُوسهم . ألا تَرَى أنها تجبُ على الغَنِىِّ والفقير على قَدْرِ طاقتِهم ، من غير أنْ يكونَ لأدْنَى مايملك أحدُهم وَقتٌ مُوقَّتٌ . وعلى ذلك صولحوا ؟

قالوا : فكذلك ما مَرُّوا به من التجارات يُؤخذ منها ماكانت ، من قليل أو كثير

وأما سفيان فى تَوْقيته المائة أنْ يؤخذ منها ويُترك مادونها ، فمذهبُه فيه : أنه لما رأى أن الموظَّفَ على أهل الذمة هو الضِّعْفُ مما على المسلمين ، فى كل مائتين عشرة ، جعل فَرْعَ المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم فى المائة خمسة ، كما يجب عليهم فى المائتين عشرة ، ليوافق الحكمُ بعضه بعضا .

وأسقط مادون المائة، كما عُفى للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائةُ للذّمى كالمائتين للمسلمين سواء . فهذا رأيه فى أهل الذمة . ولست أدرى ماوَقّت فى أهل الحرب . غير أنه ينبغى أن يكون فى قوله : إذا مَرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر

قال أبو عبيد: وقولُ سُفيان هو عندى أعدلُ هذه الأقوال ، وأشبهها بالذى أراد عمرُ بنُ الخطاب ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فَسّر ذلك فى كتابه إلى زُريق بن حَيّان الذى ذكرناه : أنه كتب إليه « مَنْ مَرّ بك من أهل الذمة فَخُذْ مما يُديرون فى التجارات : من كل عشرين ديناراً ديناراً . فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثُلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً »

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هى معدولة بمائة درهم فى الزكاة . وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز . ولا يوجد فى هذا مفسّرٌ هو أعلم منه . وهو قول سفيان

قال أبو عبيد : فهذا مافى توقيت أدنى مايجب فيه الحقوق من أموالِ أهل الذمة والحرب

وأما قولهم فى الذمى إذا ادّعى أنّ عليه ديناً يُحيط بماله ، وما كان من اختيارِ سُفيان وأهل العراق قبولَ ذلك منه ، وأنه لا يؤْخذ منه شئ ، وإن لم تكن له بَيِّنَة على قوله ، والذى كان من إنكارِ مالك وأهلِ الحجاز ذلك ، وقولهم : إنه غير مقبول منه ، فيؤخذ منه ، وإن أقام البَيّنةَ على دَعواه ، فان الذى أختارُ من ذلك قولاً بَيْنَ القولين . فأقول : إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنهِ قُبِل ذلك منه . ولم يكن على ماله سبيلٌ ، لأن الدَّين حَقٌ قد وجب لِربّه عليه . فهو أولى به من الجزْية ، لأنها وإن كانت حقا للمسلمين فى عنقه فانه ليس يُحْصَي أهلُ هذا الحق ، فيُقْدَرُ على قَسْمِ مال الذمى بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَصِ ، ولا يُعلم كَمْ يؤخذ منه . وقد عُلِمَ حقُ الغريم ، فلهذا جعلناه أوْلَى بالدَّين من غيره . فان لم يُعلَمْ دَيْنُ هذا الذمى إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه ، لأنه حقٌ قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدّعْوى . وليس بِمؤْتَمنٍ فى ذلك كما يُؤْتَمَنُ المسلمون على زكاتهم فى الصّامت ، إنما هذا فَىْءٌ ، وحكمه غيرُ حكم الصدقة

وأما اختلافهم فى تمرّه على العاشر مراراً فى السّنة، وقولُ سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه فى ذلك كله إلا مَرَّة واحدة ، وقولُ مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مَرّ ، وإن كان ذلك فى السّنة مرارا ، إذا كان اختلافه من مِصْرٍ إلى مصرٍ آخر سواهُ . فإنّ الرواية فى هذا عن الامامين : عمر بنِ الخطاب ، وعمرَ بن عبد العزيز قد كفتْنا النظَرَ فيه

١٣٨٧ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلمة عن عطاءِ ابن السائبِ عن ابن زيادِ بن حُدَيْرٍ : «أنّ أباه كان يأخذُ من نَصْرانِىٍّ فى كُلِّ سَنَةٍ مَرّتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عامِلَك يأخذُ منى العُشْرَ فى السّنَةِ مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له فى كل سنة مرةً ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ ، قد كتبتُ لكَ فى حاجَتِكَ » .

الحديث رقم ١٣٨٦ :

❖ قول ابى عبيد : (واما مالك فانه كان اشد من هذا قولا ...) الى ان قال (... حدثنى بذلك كله او ببعضه عنه يحى بن بكير) .

قلت : يحى بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

هذا ، ولم اجده هكذا عن مالك ، وانظر تخريج (ح١٣٧٣/ ص ١٥٩٥) المتقدم .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٧ :

الاول : محمد بن كثير الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثانى : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

١٣٨٨ ـ قال : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال : قرأت كتابَ عمرَ بن عبد العزيز الى عَدِيّ بن أرْطَاةَ « أنْ يأخُذَ العُشُور ، ثم يكتبُ بما يأخذُ منهم البراءَةَ ولا يأخذُ منهم من ذلك المالِ ولا من ربحِهِ زكاةَ سنةٍ واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المالِ ان مرّ به »

الثالث : عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٨) .

الرابع : (ابن زياد) : لم اجد من سماه . ولعل اسمه محمد ، ابو عبدالله بن محمد بن زياد ، المتقدم في (ح ١٣٨٢ / ص ١٦٠٢) .

تخريج الحديث ١٣٨٧ :

١ = اخرجه ابو يوسف في الخراج (ص ٢٧٦ + ٢٧٧ رقم ٣٠١ + ٣٠٢) بسنده عن الشعبي عن زياد ، به بنحوه .

وبسنده عن جامع بن شداد عن زياد ، به بنحوه .

٢ = واخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١١) بسنده عن ابى حصين عن زياد ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ـ من كان لا يرى العشور في السنة الا مرة ٣/١٩٩) بسنده عن ابى حصين عن زياد ، به بنحوه .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة الا مرة ٩/٢١١) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٨٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٨ :

⁘ يزيد عن جرير ، تقدما في (ح ٣٥٤ / ص ٥٢٨) .

⁘ أما عدى وعمر بن عبدالعزيز ، فتقدما في (ح ١٢٩ / ص ٢٢٣) .

قال أبو عبيد : فحديثُ عمر هذا هو الذى عدل بين قولِ أهلِ الحجاز وأهلِ العِراق : أنه إن كان المالُ الثانى هو الذى مَرَّ به بعينه فى المرة الأولى لم يُؤْخَذْ منه فى تلك السنة ، ولا من رِبْحِهِ أكثر من مَرَّةٍ ، لأَنَّ الحَقَّ الذى لَزِمَهُ قد قضاه، فلا يُقْضَى حَقٌّ واحِدٌ من مالٍ واحد مَرَّتين، وإنْ كانَ مَرَّ بمالٍ سواه أُخِذَ منه . وإنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فى كُلِّ عامٍ مِراراً إذا كان قد عادَ إلى بلادِه ، ثم أَقْبَلَ بمالٍ سِوى المالِ الأولِ ، لأَنَّ المالَ الأَوَّلَ لا يَجْزِى عن الآخَرْ ، ولا يكون فى هذا أحسنُ حالاً من المُسْلِمِ . ألا تَرى أنه لو مَرَّ بمالٍ لم تُؤَدَّ زكاته أُخِذَتْ منه الصَّدقةُ ، ثم إن مَرَّ بمالٍ آخَرَ فى عامِه ذلك لم تكن أُخِذَتْ منه الزكاةُ أنَّهُ يُؤْخَذُ منه من مالِه هذا أيضاً ؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضيةً عن المالِ الآخر .

قال أبو عبيد : فهذا ما فى أهل الذمَّة

فأمَّا أهلُ الحَرْبِ فكلُّهم يقول : إذَا انْصَرَفَ الى بلادِه ثم عادَ بمالِه ذلك ، أو بمالٍ سواهُ : أنَّ عليه العُشْر كلَّما مَرَّ ، لأنه إذا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بطَلَتْ عنه أحكامُ المسلمين ، فاذا عادَ إلى دارِ الإسلام كانَ مُسْتَأْنِفاً للحكم ، كالذى لم يَدْخُلْها قطُّ ، لا فَرْقَ بينهما

وكُلُّهُم يقول: لا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ فى شَىْءٍ مِمَّا يَدَّعِى من دَيْنٍ عليه، أو قوله : إن هذا المالَ ليس لى، ولكن يُؤْخَذُ منه على كلِّ حالٍ، إلا أن أهل العراقِ يقولون : يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ فى خَصْلَةٍ واحدةٍ : إذا مَرَّ بجَوَارٍ ، فقال : هؤلاء أُمَّهاتُ أَوْلادِى قُبِلَ منه ، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُ عُشْرُ قِيمَتِهِنَّ

قال أبو عبيد: فان ارتابَ العاشِرُ بما ادعاه المسلمُ، أو الذِّمِّىُّ، أو الحَرْبِىُّ فأراد إحْلافَهُ على ذلك، فان سفيان قال : لا أرى أن يُسْتَحْلَفَ المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنونَ على زكاتهم

وقال غير سفيان ، من أهل العراق : يُسْتَحْلَفون . وكذلك

أهل الذمّة فى هذا هم بمنزلة المسلمين ، كُلُّ شيء صُدِّقَ فيه هؤلاء صُدِّقَ فيه الآخرون

وأما مالك فانه يقبل قول المسلم ، ولا يقبلُ للذمى قولاً ولا يميناً . وكيف تُقْبَلُ يمينه وهو لا تُقْبلُ بَيِّنَتُه ؟

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى الإحلاف قديماً

١٣٨٩ — حدثنى أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرَّة بن خالد عن رجل من بنى ضَبَّة قال : مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيرىّ ، وهو على السِّلْسِلَة - وذلك فى رمضان - فأمرَ بسَفِينَتى فُحبِسَتْ ، ثم استحلفنى أنه ما فى سَفِينَتِى إلا ما سَمَّيْتُ من الطعام

تخريج الحديث ١٣٨٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٨٨ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٨٩ :

الاول : أحمد بن عثمان ، سكت عنه ابن ابى حاتم ، تقدم فى (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : قرة بن خالد السدوسى ، ثقة ضابط ، تقدم فى (ح ٩٢٥ /ص ١١٧٣) .

الرابع : (رجل من بنى ضبة) : لم اجد من سماه ؟؟

الخامس : (ع) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، البصرى .

* تابعى ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٠٧) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٤٦) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٢٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٣٨) والذهبى : الكاشف (١/٢٥٧) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦) والتقريب (١/٢٠٣) والخزرجى : خلاصة (١/٢٦٠) .

١٣٩٠ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى بكر السراج قال : حدثنى أبو وائل قال: «مررتُ بعبدِ الله بن مَعْقِلٍ بالسلسلة : وهو على المَشُور بالقَنْطَرة ، وهو يُحَلِّفُ الناسَ ، فقلت : يا ابن مَعْقِلٍ ، لم تُحَلِّفُ الناسَ ؟ تُلقيهم فِي النار ، هلكتَ وأهلكتَ . فقال : إنْ لم أفعلْ لم يُعْطُونى شيئاً . فقلت : وما عليك ؟ خُذْ ما أعطَوْكَ»

تخريج الحديث ١٣٨٩ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فى العاشر ٣/١٩٦) عن معمر عن قرة عن حدثه قال مررت على حميد بن عبدالرحمن ... " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٨٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٠ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثانى : أبوبكر السراج : اسمه : الزبرقان بن عبدالله الاسدى ، الكوفى . * وثقه القطان وأحمد وابو حاتم .(١)

الثالث : ا — ابو وائل : شقيق بن سلمة ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

ب — عبدالله بن معقل بن مقرن المزنى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٥٧٠ / ص ٧٧٣) .

تخريج الحديث ١٣٩٠ :

آخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى العاشر يستحلف او يفتش احدا ٣/١٩٦) عن عباد بن العوام عن الزبرقان ، به بنحوه . الا انه قال

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٤٣٦) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٦١٠) .

باب

(العُشر على بنى تَغلِب ، وتضعيف الصَّدقة عليهم)

١٣٩١ — قال : حدثنا أبومُعاوية عن الشَّيْبانىّ عن السَّفّاح عن دَاود ابن كُردُوس قال : « صالحتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن بنى تَغلِب ، بعد ماقطعوا الفُراتَ . وأرادوا اللُّحوقَ بالرُّوم : على أنْ لايَصْبُغوا صبيًّا ، ولا يُكرَهوا على دين غير دِينهم ، وعلى أنّ عليهم العُشر مُضاعفاً : فى كلِّ عشرين درهماً درهم ، قال : فكان دَاود يقول : ليس لبَنى تَغلِبٍ ذِمّة ، قد صَبَغُوا فى دينهم»

١٣٩٢ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرة عن السَّفّاح عن ابن المثَنى عن زُرْعَة بن النُّعمان ، أو النعمان بن زُرْعة «أنّه سألَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وكَلَّمه فى نَصارَى بنى تَغلِب قال : وكان عمرُ قد هَمَّ أنْ يأخذَ منهم الجزْيَةَ ، فتفرّقوا فى البلادِ . فقال النعمانُ بن زُرْعَة لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تَغلِبَ قومٌ عربٌ يأنَفون من الجزْيَةِ ، وليستْ لهم أموالٌ . إنما هُمْ أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ ، ولهم نِكايَةٌ فى العدوِّ ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم . قال: فصالحهم عمرُ على أنْ أضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ ، واشترطَ عليهم أنْ لايُنَصِّروا أولادهم»

فى اسناده (عبدالله بن مغفل) والصواب ما ذكرناه (عبدالله بن معقل) بالعين ثم القاف .

الحكم على الحديث ١٣٩٠ :

مقطوع

• صحيح الاسناد •

= * = * =

الحديث رقم ١٣٩١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٩٢ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

قال قال مغيرة . فحُدِّثْتُ أنَّ عليًا قال « لئن تفرّغتُ لبني تغلبٍ ليكوننّ لي فيهم رأيٌ ، لأقتلنّ مقاتلتهم ، ولأسبينّ ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة ، حين نصّروا أولادهم »

١٣٩٣ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقةً ، إلا الجزية التي تؤخذ منهم ، غيرَ أنّ نصارى بني تغلب الذين جُلُّ أموالهم المواشي: يُؤخذ من أموالهم الخراجُ ، فيُضعَّفُ عليهم حتى تكون مِثلَيِ الصدقة أو أكثر »

قال أبو عبيد : فهكذا ما يُؤخذ من بني تغلب ، وهو الضِّعْفُ على صدقة المسلمين . وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفيء .

وكان لعمر في بني تغلب حكمان :

أحدهما : حقنُه دماءهم ، لمّا أعطوه من أموالهم ، وهم عرب .

وكان الحكم عليهم الإسلامَ أو القتل . فكان قبوله ذلك منهم - فيما نرى - لأمرين : أحدهما انتحالهم النصرانية . والآخر حديثٌ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتأوّله فيهم .

رواة الحديث **١٣٩٣** :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث **١٣٩٣** :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في (الزكاة — في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٣/١٩٩) " حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال : وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال : بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم " .

الحكم على الحديث **١٣٩٣** :

مقطوع ، ضعيف الإسناد .

١٣٩٤ — يُحدِّث بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدّه : أنه سمع عمرَ يقول «لولا أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيَمْنَع الدِّين بنصارَى من رَبيعة على شاطِىء الفُرات . ما تركتُ عربيّاً إلا قتلْتُه أو يُسلم »

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم . فهذا أحد حكميه

وأما الآخرُ : فإنه حين دَرَأ عنهم القتلَ وقَبِلَ منهم الأموال لم يجْعلها جِزْيةً ، كسائر ما على أهل الذِّمة ، ولكن جعلها صدقةً مضاعفةً وانما استجازَها فيما نُرى — وترك الجِزْية — لِما رأى من نِفارهم وأنَفهم منها فلم يأمَنْ شِقَاقَهم واللَّحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الاسلام ، وعلم أنه لاضَرَرَ على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استيفاء مايجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستَوْفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان في ذلك رَتْقُ ما خاف من فَتْقهم ، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم . وكان مُسدّداً

رواة الحديث ١٣٩٤ :

— (خ م د س ق) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الاموى ، ابو عثمان ، ويقال ابو عنبسة ، سكن الكوفة ، مات بعد ١٢٠ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

— (عن أبيه) هو (م مد ت س ق) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد الاموى ، المدنى ، المعروف بالاشدق ، قتله عبد الملك بن مروان حين خرج عليه سنة ٧٠هـ

* تابعى ، وَهِمَ مَنْ زَعَمَ انه من الصحابة ، انما لابيه رؤية . جاء ذكره في حديث واحد عند مسلم (٢) ، وروى له أبو داود فى مراسيله والترمذى والنسائى

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٤٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٠) والذهبى : الكاشف (١/ ٣٦٩) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٦٨) والتقريب (١/ ٣٠٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر : مسلم : الصحيح (الحج — باب تحريم مكة وصيدها ٢/ ٩٨٧) بسنده عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة .. الحديث

١٣٩٥ ـ كما رُوِىَ في الحديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الله تبارك وتَعالى ضَرَبَ بالحق على لِسانِ عمر وقلبه »

وابن ماجة .(١)

ـ (عن جده) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ، القرشى الاموى ، يكنى أبا عثمان . كان له يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وقتل ابوه يوم بدر . وكان من فصحاء قريش ، ولهذا ندبه عثمان ـ رضى الله عنه ـ فيمن ندب لكتابة القرآن ، لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولى الكوفة وغزا طبرستان ففتحها ، وغزا جرجان ، وولى المدينة لمعاوية ، وكان من كرام العرب. مات رضى الله عنه فى قصره بالعقيق ، سنة ٥٣ هـ .(٢)

تخريج الحديث ١٣٩٤ :

اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أوعجما ١٨٧/٩) بسنده عن عبدالله بن عمر القرشى عن سعد بن عمرو ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٩٤ :

اسناد أبى عبيد منقطع ، فهو ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٥ :

قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه) .

تخريج الحديث ١٣٩٥ :

١ = أخرجه ابو داود فى سننه (الخراج والامارة والفىء ـ باب فى تدوين

---

(١) انظر : المزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٤) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣٧/٨) والتقريب (٢/ ٧٠) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٨٥) .
(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (١٠٧/٣) .

العطاء ٣/ ٣٦٥) بسنده عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به) •

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (المناقب — باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٥/٦١٧) بسنده عن نافع عن ابن عمر : آن رسول الله ﷺ قال : (ان الله جعل الحق على لسان عمروقلبه •••) الحديث •

ثم قال : وفى الباب عن الفضل بن العباس وأبى ذر وأبى هريرة • وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه •

٣ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (المقدمة — ح ١٠٨ = ١/ ٤٠) بسنده عن غضيف عن ابى ذر بلفظ ابى داود •

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/ ٥٣) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ الترمذى • وانظر (ص ٩٥) •

واخرجه فى (ص ٤٠١) بسنده عن مسور بن مخرمة عن ابى هريرة ، بلفظ الترمذى •

كما اخرجه فى (٥/ ١٦٥) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، بلفظ ابى داود ، وانظر (ص ١٧٧) •

٥ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل — ما ذكر فى فضل عمر ١٢/ ص ٢١) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، بلفظ ابى داود • وفى (ص ٢٥) بسنده عن المسور عن ابى هريرة ، به •

٦ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٧٧) بسنده غضيف عن بلال ، بلفظ الترمذى •

كما اخرجه الطبرانى فى (١٩/ ٣١٢ + ٣١٣ رقم ٧٠٧) بسنده عن النعمان بن بشير عن معاوية بن ابى سفيان عن رسول الله ﷺ •

٧ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (معرفة الصحابة — ٣/ ٨٧) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، به • ثم قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة) ورمز له الذهبى (م) •

٨ = واخرجه ابو نعيم فى حلية الاولياء (ترجمة عمر ١/ ٤٢) بسنده عن مسور بن مخرمة عن ابى هريرة ، به •

واخرجه فى (ترجمة مكحول الشامى ٥/ ١٩١) بسنده عن غضيف عن ابى ذر • به •

١٣٩٦ ـ وكقولِ عبدِ اللهِ فيه « مارأيتُ عُمَرَ قطُّ إلاَّ وكأنَّ مَلَكاً بين عَيْنيهِ يُسدِّدُه »

٩ = وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) ان البزار اخرجه عن ابى هريرة •

١٠ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١٦٤/١) ان عبد بن حميد والطبراني أخرجاه عن ابن عمر • وأن آبا يعلى والروياني وسعيد بن منصور اخرجوه عن ابى ذر • وان تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه اخرجاه عن ابى سعيد • كما اخرجه ابن عساكر عن ابى بكر وبلال •

الحكم على الحديث ١٣٩٥ :

حسن الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٦ :

❖ قول ابى عبيد : (وكقول عبدالله فيه : ما رايت عمر قط الا وكأن ملكا بين عينيه يسدده) •

قلت : عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ٤٢/ ص ٧٦) •

تخريج الحديث ١٣٩٦ :

١ = أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الفضائل ـ ما ذكر في فضل عمر ١٢/ ص ٢٥) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن ابى وائل قال : قال عبدالله : (ما رايت عمر الا وكأن بين عينيه ملكا يسدده) •

واعاده بلفظ اتم في (ص ٢٦) عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم بن ابى النجود عن زر عن عبدالله •

٢ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٩ رقم ٨٨٣١ ـ ٨٨٣٣) عن على بن عبدالعزيز عن ابى نعيم عن المسعودى عن القاسم قال : قال عبدالله ••••• ، فذكره •

وعن على بن عبدالعزيز عن ابى نعيم عن سفيان عن واصل عن أبى وائل ، به •

وعن سلمة بن ابراهيم بن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه عن جده عن ابيه عن سلمة عن ابى وائل ، به •

١٣٩٧ ـ ومثل قول عليٍّ « ما كُنّا نُبْعِدُ أنّ السَّكينة تنطِقُ على لسانِ عمر »

الحكم على الحديث ١٣٩٦ :

اسناد ابن ابى شيبة الاول اسناد صحيح الى عبدالله بن مسعود ، واليك بيان اسناده :

ـ وكيع هو ابن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

ـ وابو نعيم هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

ـ وسفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

ـ وواصل ، هو (ع) واصل بن حيان الاحدب الاسدى الكوفى ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل ١٢٩ هـ .

* ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

ـ وابو وائل : هو شقيق بن سلمة ، مخضرم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٧ :

(قول على : " ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ") .

تخريج الحديث ١٣٩٧ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ١١/ ٢٢٢) عن معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن على ، بلفظ ابى عبيد .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل ـ ما ذكر فى فضل عمر ١٢/ ص ٢٣) عن عبدالله بن ادريس عن الشيبانى واسماعيل عن الشعبى عن على ، بمثله .

٣ = واخرجه ابو نعيم فى الحلية (١/ ٤٢) بسنده عن الشعبى عن ابى جحيفة عن على به .

وبسنده عن عمرو بن ميمون عن على ، به .

(١) انظر : ابن حجر : التهذيب (١١/ ١٠٣) والتقريب (٢/ ٣٢٨) .

١٣٩٨ ـ وكقول عائشة فيه «كان والله أحْوَزِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ، قد أعَدَّ للأمور أقرانها»

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعدَّ، فى كثير من محاسنه لا تُحصَى

فالذى يُؤْخَذُ من بنى تَغْلِب، وإن كان يُسمَّى صدقةً، فليس بصدقةٍ، لما أعلَمْتُكَ، ولا يوضَعُ فى الأصْنافِ الثمانية التى فى سورة براءة، إنما مَوْضِعُها موضعَ الجزية

وقد ذكرنا سَبَبَ قبول الجزية من العربِ كيف كان فى أولِ هذا الكتاب والفَرْقَ بينهم وبين العجم فيها

وذلك أن النبى ﷺ خصَّ عَرَبَ أهْل الكتاب بالجزية دُونَ مَنْ لا كتابَ له منهم، ثم لم يرضَ من سائرهم إلا بالاسلام أو القتل، وعَمَّ العَجَم من ذوى الكُتُب ومَنْ لا كِتَاب له بِقَبُولِ الجِزْيَةِ منهم. وهم المجوسُ

فقال قائلون: لم يَقْبَلْها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهُم أهْلُ كِتاب، وتأوَّلوا قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

الحكم على الحديث ١٣٩٧ :

اسناد ابن ابى شيبة صحيح الى على .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٩٨ :

❊ (وكقول عائشه فيه : كان والله احوزيا ....) الحديث .

تخريج الحديث ١٣٩٨ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازى ـ آخر باب ما جاء في خلافة ابي بكر وسيرته في الردة ١٤/٥٧٢) عن يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة، فذكر حديثا فيه فضل ابي بكر، وفيه (وكانت تقول مع هذا : ومن رأى عمر بن الخطاب عرف انه خلق غناء للاسلام كان والله أحوذيا نسيج وحده) الحديث بمثله .

٢ = وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٠١) بسنده عن الاصمعي عن عبد العزيز، به مثله .

٣ = وذكر الهيثمي في الزوائد (٩/٥٠) ان الطبراني اخرجه في الاوسط .

٤ = وذكر ابن حجر في المطالب العاليه (٤/٣٩+٤٠) أن الحارث بن ابي اسامة اخرجه في أماليه .

١٣٩٩ ـ ورووه عن عليّ أنه قال: « هُمْ أهل كتاب »
وقد عرفنا الوجه الذي روى هذا منه. وليس مثله يُحتَجُّ به، إنما هو من حديث سعيد بن المَرْزُبان. والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي. ولو كان له أصلٌ ما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مُنا كحتهم، ولكان هو أولى بعلم ذلك. وليس هذا بخلاف للكتاب، ولا بين حُكم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرقٌ في شيء، ولا كان يحكم بحكم يدل الكتاب على شيء سواه، ولكن السُّنَّة هي المفسِّرَة للتَّنزيل والموضِّحَة لحدوده وشرائعه. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهُما مائةَ جلْدَةٍ) فجعله حكماً عاماً في الظاهر على كُلِّ مَنْ زنا. ثم حكمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَّيِّبَيْنِ بالرَّجْم. وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنَّه لما فعل ذلك عُلِمَ أنَّ الله إنما عَنى بالآية البِكْرَيْنِ دون غيرهما

وكذلك لما ذكر الفرائض، فقال (يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ) فكانت الآيةُ شاملةً لكل ولَدٍ.

فلما قال رسول الله صلى

١٤٠٠ الله صلى الله عليهم وسلم « لا يرِثُ المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلمَ » لم يكن هذا خلافَ التَّنزيل. ولكن علم أنَّ الله إنما عَنَى بالموارثة أهل الدِّين الواحدِ، دون أهل الدِّينَيْنِ المختلفين

وكذلك لما ذكر الوُضُوءَ فقال (يَاأيُّها الَّذينَ آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) ثم مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّيْنِ، وأمرَ به، فبيَّنَ لنا أنَّ الله إنَّما عَنَى بغَسْلِ الأرْجُلِ إذا كانتِ الأقدامُ بادِيَةً لا خِفافَ عليها

وكذلك شرائعُ القرآن كلُّها إنما نزلت جُمَلاً حتى فسَّرَتْها السُّنَّةُ

الحديث رقم ١٣٩٩ :

❖ قول ابو عبيد : (ورووه عن على انه قال " هم اهل كتاب ") .

قلت : تقدم تخريجه فى آخر (ح ٨٢ / ص ١٤٩) .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٠ :

فعلى هذا كان أخذُه صلى الله عليه وسلم الجزيةَ من العجمِ كافّةً ، إن كانوا أهلَ كتابٍ أو لم يكونوا ، وتركُه أخذَها من العربِ إلا أن يكونوا أهلَ كتابٍ . فلما فعلَ ذلك استدللنا بفعلِه على أنَّ الآيةَ التي نزلَ فيها شرط الكتاب على أهل الجزيةِ إنما كانت خاصّةً للعرب ، وأنَّ العجم تؤخذ منهم الجزيةُ على كلِّ حال .

ومما يُبيِّنُ ذلك إجماعُ الأمّةِ على قبولها من الصابئين بعده ، وليس يشهدُ لهم القرآن بكتابٍ ، وإنما نُرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استِنْاناً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم في أمرِ المجوسِ ، وتشبيهاً بهم ، لأن المسلمين ـ أو أكثرهم ـ على كراهيةِ ذبائحهم ومناكحتهم ، لأنهم عندهم في حدِّ المجوس

وقد قال ذلك غيرُ واحد من العلماء :

١٤٠١ ـ قال : حدثنا هُشيم قال أخبرني مُطَرِّفُ قال : « كُنَّا عندا لحكم ابن عُتيبةَ ، فحدَّثه رجلٌ عن الحسن البصري : أنه كان يقول في الصابئين : هُمْ بمنزلةِ المجوس . فقال الحكم : أليسَ قد كنتُ أخبرتكُم بذلك ؟ »

∴ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

قلت : تقدم الكلام عليه في (ح ٥١٠ / ص ٧٠٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠١ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مطرف بن طريف الحارثي ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٤) .

الثالث : الحكم بن عتيبة ، تابعي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

اما الحسن البصري : فتابعي ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٠١ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٠١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٤٠٣ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج عن القاسم بن أبي بَزّة عن مُجاهد قال: « الصابئون قومٌ من المشركين، بين اليهود والنّصارَى ، ليس لهم كتاب »

رواة الحديث ١٤٠٣ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثاني : حجاج بن ارطاة ، صدوق كثير الخطا والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ، ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : (ع) القاسم بن ابى بزة — بفتح الموحدة وتشديد الزاى — المخزومى مولاهم ، المكى ، القارئ مات سنة ١١٥ هـ وقيل قبلها .

* ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٤٠٣ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — الصابئون ٦/ ١٢٥) قال : (أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين ، فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى ، لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم) .

٢ = واخرجه الطبرى فى التفسير (سورة البقرة آية ٦٢ ، ١/ ٣١٩) بسنده عن سفيان عن الحجاج بن ارطاة عن القاسم بن ابى بزة عن مجاهد ، بلفظ الصابئون ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم) .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٧٥) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ١٤٠٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٧٩) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ١٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٧) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٨٨) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣١٠) والتقريب (٢/ ١١٥) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٤٢) .

١٤٠٣ ــ قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن الأَوْزَاعِيّ : أنه كان يقول : كلُّ دِينٍ بَعْدَ الإسلام سِوى اليَهُودِيَّةِ والنَّصرانية فَهُمْ مَجوس. يقول : أحكامُهم كأحكامِهم.

وهو قولُ مالك أيضا.

واختلف فيه أهلُ العراق ، فأكثرهم يجعلُ الصابئين بمنزِلة المجوس

وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى

١٤٠٤ ــ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : « أنه سئل عن الصَّابئين : أمِنْ أهْـلِ الكتاب هُمْ ، وطَعَامُهمْ ونساؤُهم حِل للمسلمين ؟ فقال: نعم »

قال أبو عبيـد : والأمر عنـدنا على ماقال مجاهد والحسن ، والحَكَم ، والأوزاعي ، ومالك : أنهم كالمجوسِ . لأن القرآن لايُصَدِّقهم على كتاب

الحديث رقم ١٤٠٣ :

❖ قوله (وكذلك يروى عن الاوزاعي) .

قلت : لم اجده مسندا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٦) .

أما جابر بن زيد ، فتابعي ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩) .

تخريج الحديث ١٤٠٤ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٠٤ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنــــاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب

﴿ مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها ﴾

وفيه ثلاثة عشر بابا :-

١ _ باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها .

٢ _ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة .

٣ _ باب دفع الصدقة الى الامراء ، واختلاف العلماء فى ذلك .

٤ _ باب تفريق الصدقة فى الاصناف الثمانية .

٥ _ باب اعطاء الصدقة الى الاقارب .

٦ _ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها .

٧ _ باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها الى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها .

٨ _ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع . أو يدفعها الى غنى وهو لا يشعر .

٩ _ باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما فى التأويل .

١٠ _ باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم .

١١ _ باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة .

١٢ _ باب سهم الغزاة فى سبيل الله وابن السبيل .

١٣ _ باب اعطاء أهل الذمة من الصدقه ، وما يجزى عن ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب

(مخارج الصدقة وسُبُلها التى تُوضع فيها)

باب

(ذكر أهل الصّدقة الذين يَطيبُ لهم أخذُها ، وفرقُ بينَ مَنْ تَحِلّ له الصدقة أو تحرمُ عليه)

١٤٠٥- قال : حدثنا اسماعيلُ بن ابراهيم عن أيّوب عن هَارون بن رِيَاب عن كِنَانَةَ بن نُعَيْم عن قَبِيصَةَ بن المُخارِق قال: « أتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَمَالةٍ ، فقال : أقِمْ حتى تأتِينَا الصّدَقَةُ ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليْها ، وإمّا أنْ نَحْمِلَها عنك . فانَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثة: رجلٌ تحمل بحَمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابَتْه جائِحَةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فيَسْأل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عيشٍ ، ثم يُمْسكُ . ورَجُلٌ أصابَتْه فاقةٌ حتى يَشْهَد له ثلاثةٌ من ذَوى الحِجَى مِن قَوْمِه أنْ قَدْ أصابَتْه فاقَةٌ ، وأنْ قد حلَّتْ له المسألةُ ، فيَسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ . ثم يُمْسِكُ . وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ »

١٤٠٦- قال : حدثنا محمد بن كَثير عن الأوزَاعىّ عن هارون ابن رِيَاب عن أبى بكر قال « كنتُ عند قَبيصَةَ بن المخارق ، فأتاه نَفرٌ من قومه يَسألونه فى نِكاحِ صاحبٍ لهم ، فلم يُعطِهِمْ شَيْئاً . فلَمّا ذَهَبُوا .قُلتُ : أتاكَ نَفرٌ من قومِكَ يَسألونك فى نِكاح صاحبٍ لهم ، فلم

الحديث رقم ١٤٠٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٤) .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٦ :

تُعْطهم شيئاً ، وأنتَ سيِّدُ قومِكَ . فقال : إنَّ صاحِبَهم لوكانَ فعلَ كذا وكذا - لشيءٍ قد ذَكَرَه - كان خيراً له من أنْ يَسأَل الناسَ .إنِّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتَحِلُّ المسألَةُ إلا لثلاثةٍ » ثم ذكر مثل حديث أيوب عن هارون بن رياب

قال أبوعبيد : وذكر الأوزاعيُّ أنَّ أبا بكر أراه أرادَ كنانةَ بن نُعيم ،إلا أنَّه كناه ، ولم يُسَمِّه .

١٤٠٧ـ قال : حدثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ويزيد عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا قومٌ نتَساءلُ أموالَنا . فقال صلى الله عليه وسلم : يَسألُ الرَّجُلُ فى الجائحةِ والفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاس . فإذا بَلغَ أو كَرَبَ استَعَفَّ »

١٤٠٨ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعىِّ عن يحيى بن أبى كثير « أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ ، فسأَلَهُ ، فقال : إن كنتَ تسأَلُ فى دَمٍ مُفظِعٍ ، أو غُرْمٍ مُوجِعٍ ، أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ .فقَدْ وَجَبَ حقُّكَ ، وإلا فلا حقَّ لك . قال : ثم أتى الحسَنَ بن علىٍّ . فقال له مثل ذلك »

محمد بن كثيرعن الاوزاعى ، تقدما فى (ح ٢٩٠ / ص٤٣٣) .
أما بقية الاسناد والتخريج فانظر (ح ٥٤٤ / ص٧٤٤) المتقدم .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٧ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٤٣ / ص٧٤٢) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠٨ :

⁂ محمد بن كثيربن ابى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص٣٧) .

⁂ الاوزاعى عن يحى بن ابى كثير ، تقدما فى (ح ١٠٠٩/ ص١٢٣٧) .

١٤٠٩ - قال أبو عبيد : وكان شريك يُحدِّث بهذا الحديث عن أبي إسحق عن حبال بن أبي حبال عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنت عُمَيس ، وعبد الله بن جعفر . كذلك حُدِّثتُ عنه

تخريج الحديث ١٤٠٨ :

يأتي في الحديث التالـــــى .

الحكم على الحديث ١٤٠٨ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠٩ :

الاول : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا وتغير حفظه ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : أبو اسحاق : هو عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : حبال بن أبي حبال هو : حبال بن رفيدة التيمي . كان حيـــا في حدود ٩٠ هـ . سمع الحسن بن علي ومسروقا . وروى عنه أبو اسحاق السبيعـــى ويحيى الجابر .

* وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .(١)

∴ أما ابن عمر فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) والحسن بن علي تقدم فـــــى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٨) والحسين بن علي تقدم في (ح ٣٣١ / ص ٥٠٣) .

∴ واما عبدالله بن جعفر ، فهو : عبدالله بن جعفر بن ابي طالـــــب الهاشمي - رضي الله عنهما - ابو جعفر ، امه اسماء بنت عميس - رضي الله عنهما - ولد بارض الحبشة لما هاجر ابواه اليها . وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكان يقال له قطب السخاء فأخباره في الكرم كثيرة . ومات رضي الله عنه في سنـــة

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١٣٢/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣١٥/٢/١) وابن حبان : الثقات (١٩٣/٤ المطبوع) .

١٤١٠ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْث بن سَعْدٍ عن هِشام ابن عُرْوَةَ عن أبيه عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار ، أنه حدَّثه رجلان ، فحدَّثَ عنهما قالا : «جئنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، والناسُ يَسألونه الصَّدَقةَ . فزاحَمْنا عليه الناسَ ، حتّى خلَصنا إليه ، فسألناهُ مِنَ الصَّدَقةِ . فرفع البَصَر فينا وخَفَضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ . فقال : إنْ شِئْتُما فعلْتُ ، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

---

٨٠ هـ عام الجحاف ، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج و ذهب بالابل ، وقيل في وفاته غير ذلك . رضى الله عنه .(١)

⁂ واما الصحابية الجليلة اسماء بنت عميس الخثعمية ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ لامها . واخت لجماعة من الصحابيات لاب او ام . اسلمت قبل دخول دار الارقم وبايعت وكانت من المهاجرات الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب . فولدت هناك أولاده . فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ، ثم تزوجها على فيقال ولدت له ابنه عونا .(٢)

تخريج الحديث ١٤٠٩ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها ٣/٢١٠) قال : (حدثنا شريك عن أبى اسحاق ان سائلا سأل ابن عمرو الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر فقالوا ...) فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٠٩ :

ضعيف الاسناد ، لضعف شريك بن عبدالله فى الرواية .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤١٠ :

⁂ عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

⁂ وهشام بن عروة عن أبيه ، تقدما فى (ح ٨ / ص ١٤) .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٤/٤٠) ملخصا .
(٢) ابن حجر : الاصابة (٧/٤٨٩) ملخصا .

⁘ أما عبيد الله بن عدى فهو : (خ م د س) عبيد الله بن عدى بن الخيار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ـ ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشى ، النوفلى ، المدنى ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو فى الفتح مميزا فعد من الصحابة لذلك . وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين . مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .(١)

تخريج الحديث ١٤١٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٥) قال : (حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة) فذكره بسنده ولفظه .

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ مسألة القوى المكتسب ٥/ ٩٩) بسنده عن يحى عن هشام ، به مثله .

٣ = واخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الكنز ولمن الزكاه ٤/١٠٩ ـ ١١٠) عن معمر عن هشام ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى مسئلة الغنى والقوى ٣/٢٠٨) قال : (حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة ...) فذكره به بمثله .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٤/٢٢٤) عن يحى بن سعيد عن هشام به مثله . وعن وكيع عن هشام به .
وفى (٥/٣٦٢) عن عبد الله بن نمير عن هشام ، به مثله .

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشدد فى مسالة الناس من اموالهم ٢/١٠٥٠ رقم ٢٠٧٠) عن محاضر عن هشام .

٧ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢/١٥) بسنده عن جعفر بن عون عن هشام ، به بمثله .

٨ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغنى ٢/١١٩ رقم ٧) بسنده عن ابن نمير عن هشام ، به مثله .

٩ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة ٧/١٤) بسنده عن سفيان عن هشام ، به مثله .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٣٩١) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٣٢٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٨٤) والذهبى : الكاشف (٢/٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٣٦) والتقريب (١/٥٣٦) والخزرجى : خلاصة (٢/١٩٦) .

١٤١١ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »

وفي (باب من طلب الصدقة بالمسكنة ... ، ١٤/٧) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه .

١٠ = واخرجه البغوي في شرح السنة (الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء والاقوياء ٦/٨١) بسنده عن الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام به .

الحكم على الحديث ١٤١٠ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام غير واحد من الثقات .

= = =

رواة الحديث ١٤١١ :

- عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .
- وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، ثقة فاضل عابد ، تقدم في (ح ٦١٩ / ص٨٣٠) .
- اما ريحان فهو : (د ت) ريحان بن يزيد العامري ، البدوي .

* مقبول ، روى له ابو داود والترمذي .(1)

وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ١٦١/ص٢٧٥) .

تخريج الحديث ١٤١١ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/٣٢٩) وعثمان الدارمي : التاريخ (ص ١٠٩ رقم ٣٢٥) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٥١٧) وابن حبان : الثقات (٤/٢٤١ مط) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٢١) والذهبي : الكاشف (١/٣١٥) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٠٢) والتقريب (١/٢٥٥) والخزرجي : خلاصة (١/٣٣٠) .

١ = اخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦) بسنده عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريحان ، به بمثله .

٢ = واخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/٣٣) بسنده عن ابي داود الطيالسي ، وبسنده عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان عن سعد ، به بمثله . ثم قال : (حديث عبدالله بن عمرو ، حديث حسن) .

٣ = واخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠ رقم ٢٢٧١) عن سفيان الثوري عن سعد ، به بلفظ (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي) .

٤ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب كم الكنز ، ولمن الزكاة ٤/١١٠) عن الثوري عن سعد ، به بمثله .

٥ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مسئلة الغني القوي ٣/٢٠٧) عن وكيع عن سفيان عن سعد ، به بمثله .

٦ = وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٤) عن وكيع عن سفيان ، به بمثله .

٧ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥) بسنده عن سفيان عن سعد ، به بمثله .

٨ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشديد في مسالة الناس من اموالهم ٢/١٠٥٠ رقم ٢٠٧١) بسنده عن سفيان ، به بمثله الا انه قال (قوي) بدل (سوي) .

٩ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة ـ ص ١٣٢ رقم ٣٦٣) عن ابي نعيم عن سفيان ، به بمثله .

١٠ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ـ باب ذي المرة السوي الفقير ٢/١٤) بسنده عن شعبه عن سعد بن ابراهيم ، به موقوفا على عبدالله بن عمرو . وباسناديه عن سفيان عن سعد ، به مرفوعا .

١١ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغني ٢/١١٩ رقم ٥) بسنده عن ابي داود الطيالسي بسنده ولفظه .

١٢ = واخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/٤٠٧) بسنده عن شعبة ، وبسنده عن سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم ، به مرفوعا .

١٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه ٧/١٣) بسنده عن عبدالرزاق عن الثوري به .

١٤١٢ـ قال : حدثنا يحي بن سَعيد عن سفيان عن زَيْد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسَارٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ ، إلا لخمسةٍ عاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو رَجلٍ له جارٌ فقيرٌ تُصُدِّقَ عليه بصَدَقةٍ فأهداها إليه ، أو غازٍ ، أو مُغْرَمٍ »

وبسنده عن الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن ابى نعيم عن سفيان به .

وبسنده عن الحاكم بسنده عن سفيان وعن شعبة عن سعد بن ابراهيم به .

١٤ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة _ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء ٦/٨٢) بسنده عن ابى داود الطيالسى ، وعن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان به بمثله . ثم قال : (هذا حديث حسن) .

الحكم على الحديث ١٤١١ :

حسن الاسناد ، لان ريحان لم يجرح بجرح ظاهر . مع وجود التصريح بتوثيقه عن يحى بن معين ، وقد حسن الحديث الائمة كالترمذى والحاكم والبغوى .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٢ :

❊ يحى عن سفيان ، تقدما فى (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

وزيد بن اسلم ، ثقة عالم ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

وعطاء بن يسار ، تابعى ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، تقدم فى (ح ٥ / ص ٩) .

تخريج الحديث ١٤١٢ :

١ = اخرجه ابو داود فى السنن (الزكاة _ باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى ٢/٢٨٦) بسنده عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء ، به مرسلا .

ثم بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ، مرفوعا .

ثم قال : (ورواه ابن عيينه عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

٢ = واخرجه ابن ماجة في السنن (الزكاة - باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩ + ٥٩٠ رقم ١٨٤١) بسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد ، به مرفوعا .

٣ = واخرجه الامام مالك في الموطا (الزكاة - باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ١/٢٦٨) عن زيد بن اسلم عن عطاء ، مرسلا .

٤ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - باب كم الكنز ، ولمن الزكاة ٤/١٠٩) عن معمر عن زيد ، به مرفوعا .

٥ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٣/٢١٠) قال : (حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) الحديث .

٦ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣/٥٦) عن عبدالرزاق عن معمر ، بسنده مرفوعا .

٧ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة - ص١٣٣ رقم ٣٦٥) بسنده عن عبدالرزاق ، بسنده ولفظه .

٨ = واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة - باب ذي المرة السوي الفقير ٢/١٩) بسنده عن سفيان عن عمران البارقي ، عن عطية بن سعد عن أبي سعيد ، به بنحوه .

٩ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة - باب بيان من يجوز له اخذ الصدقة ٢/١٢١ رقم ٣) بسنده عن عبدالرزاق عن معمر والثوري جميعا عن زيد بن اسلم ، به مرفوعا .

١٠ = واخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة - ١/٤٠٧) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر ، به مرفوعا .

ثم بسنده عن القعنبي عن مالك بسنده ولفظه مرسلا ، ثم قال : (فذكر الحديث هذا من شرطي في خطبة الكتاب انه صحيح قد يرسل مالك في الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده) .

<u>قلت :</u> علم الذهبي على اسناد الحاكم الاول بقوله (على شرطهما) وعلى اسناد مالك (مرسلا) .

١١ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات - باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله ٧/١٥) بسنده عن ابي داود بسنده ولفظه ، ثم قال :

١٤١٣ ــ قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يسأل مسألة ، وهو عنها غني ، إلا جاءت يوم القيامة كدوحاً ، أو خدوشاً ، أو خموشاً ، في وجهه. قيل : يارسول الله ، وماغناه ، أو مايغنيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب »

(ارسله مالك وابن عيينه واسنده معمر عن زيد) .

وبسنده عن عبدالرزاق عن معمر ، بسنده مرفوعا .

١٢ = وأخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ــ باب من تحل له الصدقة من الاغنياء ٦/ ٨٩) بسنده عن مالك بسنده مرسلا .

الحكم على الحديث ١٤١٢ :

اسناد أبى عبيد : مرسل صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٣ :

∴ الاشجعى عن سفيان ، تقدما فى (ح ٤٩١ / ص٦٧٧) .

أما الثالث : (٤) حكيم بن جبير الاسدى ، ويقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى ، الكوفى .

* ضعيف رمى بالتشيع ، روى له الاربعة .(١)

الرابع : (بخ ٤) محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، ابو جعفر ، الكوفى .

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب والاربعة .(٢)

---

(١) انظر : يحى بن معين : التاريخ (٢/ ١٢٧) والبخارى :الكبير (٢/ ١/ ١٦) والضعفاء الصغير له (ص ٣٤ رقم ٨٣) والنسائى : الضعفاء (ص ٣١ رقم ١٢٩) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٠١) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٤٦) والمزى :تهذيب الكمال (١/ ٣١٧) والذهبى :الكاشف (١/ ٢٤٨) والميزان (١/ ٥٨٤) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ١٩٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٤٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٢٨) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ١٥٣) وابن ابى حاتم :الجرح (٣/ ٢/ ٣٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٣) والذهبى : الكاشف (٣/ ٧٠) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٣٠٨) والتقريب (٢/ ١٨٥) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٣١) .

الخامس : عبدالرحمن بن يزيد النخعي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٤٧٥ / ص ٦٥١) .

أما الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١٤١٣ :

١ = اخرجه ابو داود في السنن (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٧٧/٢) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير ، به مثله .

ثم قال : (قال يحى : فقال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد) .

قلت : زبيد هو : ابن الحارث بن عبدالكريم اليامي ، أبو عبدالله الكوفي ، توفي سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها وهو ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .(١)

٢ = واخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء من تحل له الزكاة ٣١/٣ + ٣٢) بسنده عن شريك عن حكيم بن جبير ، به ثم قال : (حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث) . ثم اورد بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان ، الحديث بمثل أبي داود .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ حد الغنى ٩٧/٥) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٤ = واخرجه ابن ماجة في السنن (الزكاة ـ باب من سال عن ظهر غنى ٥٨٩/١) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٥ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما ١٨٠/٣) عن وكيع عن سفيان عن حكيم ، به بنحوه .

٦ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣٨٨/١) عن وكيع عن سفيان عن حكيم ، به بنحوه وانظر (ص ٤٤١) .

واخرجه في (ص ٤٦٦) بسنده عن الحجاج عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن حجر : التهذيب (٣١٠/٣) والتقريب (٢٥٧/١) .

٧ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١) بسنده عن شريك عن حكيم ، به بمثله .

و بسنده عن سفيان عن حكيم ، به .

٨ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشديد فى مسالة الناس من اموالهم ١٠٥١/٢ رقم ٢٠٧٢) بسنده عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٩ = واخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٩٨/٣) عن ابى عاصم وقبيصة عن سفيان عن حكيم به ، مثله .

١٠ = واخرجه الطحاوى (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢٠/٢) باسناديه عن سفيان ، عن حكيم ، به .

ثم باسناده عن يحى بن آدم عن سفيان ، به .

١١ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٥٩/١٠ رقم ١٠١٩٩) بسنده عن الامام احمد بسنده الاخير ولفظه .

١٢ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب الغنى الذى يحرم السوءال ١٢١/٢ الارقام من ٢ الى ٦) بسنده عن ابن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود ، به ، وسنده ضعيف .

وبسنده عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود به ، و سنده ضعيف .

وبسنده عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود ، به ، وسنده فيه وهم .

وبسنده عن يحى بن آدم عن سفيان ، عن حكيم ، به بنحوه .

وبسنده عن شريك عن حكيم ، به بنحوه

ثم قال : (حكيم بن جبير متروك) وقال قبل ذلك (ضعيف تركه شعبة وغيره) .

١٣ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ـ ٤٠٧/١) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان به ، وسكت عنه بعد ان اورد قول سفيان (فقد حدثنا زبيد) وكذلك الذهبى .

١٤ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لاوقت

١٤١٤ _ قال : حدثنا هُشيم عن حَجّاج بن أرطاة عن رجل عن ابراهيم عن ابن مسعود

فيما يعطى الفقراء والمساكين ٢٤/٧) باسناده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم ، به مثلـــــه .

ونقل باسناده عن يعقوب بن سفيان بعد قول سفيان (فقد حدثنا زبيد) قال : (هى حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى علـــى اهل العلم) . وانظر المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢٣٤/٣ + ٢٣٥) فالعبارة فيه لكن مبتورة فتكمل من رواية البيهقى .

الحكم على الحديث ١٤١٣ :

ضعيف الاسناد ، قال يحى بن معين : (يرويه يحى بن آدم عن سفيـــان عن زبيد ، ولا نعلم احدا يرويه الا يحى بن آدم ، وهذا وهم ، لوكان هذا هكـــذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٤ :

❊ هشيم عن الحجاج ، تقدما فى (ح ١٠٧٦ / ص١٢٩٧) .

اما قوله (عن رجل) ؟ قلت : لم اعرفه ، ورواية الامام احمد فى المسنـد (٤٦٦/١) عن الحجاج عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود .

وابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم فـــى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

والصحابى الجليل ابن مسعود _ رضى الله عنه _ تقدم فـــــى (ح ٤٢ / ص٧٦) .

تخريج الحديث ١٤١٤ :

انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٤١٤ :

ضعيف الاسناد ، منقطع ، وفيه مجهول .

١٤١٥ ــ وعَن حجّاجَ عن الحَكَم عن علي،

١٤١٦ ــ وعن حجّاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقّاص أنهم قالوا « لا تَحِلُّ الصَّدَقة لمن له خَمْسُونَ دِرْهماً أوْ عِدْلها من الذَّهَبِ »

رواة الحديث ١٤١٥ :

⁘ قوله (وعن حجاج) اى بالاسناد السابق عن هشيم عن حجاج ٠

والحكم هو ابن عتيبة ، تابعى ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) ٠

(على) هو امير المؤمنين على بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) ٠

تخريج الحديث ١٤١٥ :

لم اجده في المصادر التى بين يدى ٠ وانظر تخريج الحديث التالى ٠

الحكم على الحديث ١٤١٥ :

ضعيف الاسناد ، منقطع ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٦ :

⁘ قوله (وعن حجاج) اى بالاسناد الاول عن هشيم عنه ٠

اما الثالث : (بخ م د س ق) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى ، مولاهم ، الكوفى ٠

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة ٠ (١)

الرابع : (عن رجل) ؟ لم اظفر باسمه ؟؟

أما سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٦ / ص ٣٠) ٠

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/٢/٢٩٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/١٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٦٢) والذهبى : الكاشف (١/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) والتقريب (١/١٦٦) والخزرجى : خلاصة (١/٢١٣) ٠

١٤١٧ ـ قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلمْ عن عطاءِ بن يَسار عن رجل من بني أسدٍ « أنّ رجلا سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعْطِه ، فتَغَيَّظَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحدكم يأتينا فيسألنا ، فان لم نجِدْ مانُعْطيه تغيَّظَ ، وإنه منْ سألَ وله أُوقِيَّةٌ ، أو عِدْلُها ، فقد سألَ الناسَ إلحافاً »

تخريج الحديث ١٤١٦ :

لم اجده عن سعد ، ولكن وجدته بهذا الاسناد عن علي وعبدالله بن مسعود :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما ٣/١٨٠) بسنده عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبدالله ، بمثل لفظه .

٢ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب الغنى الذي يحرم السؤال ٢/١٢٢ رقم ٧) بسنده عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه أن عليا وعبدالله ، فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ١٤١٦ :

ضعيف الاسناد ، وفيه مجهول .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٤١١ / ص ١٦٢٩) المتقدم .

تخريج الحديث ١٤١٧ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الصدقات ـ باب ما جاء في التعفف عن المسئلة ٢/٩٩٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب من يعطى من الزكاة وحد الغنى ٢/٢٧٨) بسنده عن مالك ، به بلفظ مقارب .

ثم قال : (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) .

١٤١٨ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل يسأله ـ ثم ذكر مثل ذلك فى الأوقية »

---

٣ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٨/٥) بسنده عن مالك به ، بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها ٢٠٩/٣) عن ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن عطاء يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم مختصرا .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣٦/٤) عن وكيع ثنا سفيان عن زيد عن عطاء ، به مختصرا .

وفى (٤٣٠/٥) عن ابن مهدى عن سفيان ، به مختصرا .

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشديد فى مسالة الناس من اموالهم ١٠٥٢/٢ رقم ٢٠٧٦) بسنده عن سفيان به بنحوه .

٧ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص١٣٣ رقم ٣٣٦) بسنده عن مالك ، بسنده بلفظ مقارب .

٨ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢١/٢) بسنده عن ابن وهب عن مالك ، بسنده ولفظ مقارب .

٩ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ٢٤/٧) بسنده عن أبى داود بسنده عن مالك ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤١٧ :

صحيح الاسناد ، وجهالة اسم الصحابى لا تضر فالصحابة كلهم عدول .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٨ :

- عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام ، تقدموا فى (ح ٦٢٣/ص٨٣٣) .
- أما بقيه الاسناد فانظر الحديث السابق .

١٤١٩ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : حدثنا ميمون بن مِهْران « أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر : إن كانت لك أُوقيَّة فلا يَحِلُّ لكِ الصدقة . قال : والأوقيَّةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمون أربعون دِرْهما — فقالت : بَعيري هذا خيرٌ من أوقيَّةٍ . قال : فقلت لميمون : أأعطاها ؟ قال لا أدري »

تخريج الحديث ١٤١٨ :

انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٤١٨ :

حسن الاسناد ، يشهد له الحديث السابق .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤١٩ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع — باب مسالة الناس ١١/ ٩٤) عن " معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : أخبرني من كان عند عمر ابن الخطاب ... " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب التشديد في مسأله الناس من أموالهم ٢/ ١٠٥٥ رقم ٢٠٨٣) عن أبي نعيم عن زهير عن جعفر ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٤١٩ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع فميمون لم يدرك عمر

= * = * =

١٤٣٠ — قال : حدثنا هشامُ بن عمّار عن صَدَقَةَ بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي كَبْشَةَ السَّلُوليّ قال : حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيّةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من سألَ الناسَ عنْ ظَهْرِ غِنًى فإنهُ يَسْتَكْثِرُ منْ جَهنَّمَ. قلتُ : يارسولَ، وماظَهْرُ الغِنَى ؟ قالَ: أنْ تَعْلَمَ أنَّ عِنْدَ أهلِكَ مايُغَدِّيهِمْ أو يُعَشِّيهِمْ »

رواة الحديث ١٤٣٠ :

الاول : هشام بن عمار السلمى ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثانى : صدقه بن خالد الاموى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

الثالث : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الرابع : (خ د ت س) أبو كبشه السلولى ، الشامى .

* تابعى ثقة ، روى له البخارى و ابو داود والترمذى والنسائى .(١)

اما الصحابى الجليل فهو : سهل بن الحنظلية ، اختلف فى اسم أبيه ، قيل عمرو بن عدى وهو الاشهر . الانصارى الاوسى ، والحنظلية قيل هى أمه ، وقيل جدته وقيل جدة أبيه .

شهد أحدا وما بعدها ، وبايع تحت الشجرة ، ثم تحول الى الشام ، وكان عقيما لا يولد له . وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلاة أو تسبيح وتكبير حتى يأتى أهله . توفى فى صدر خلافة معاوية بن ابى سفيان — رضى الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ١٤٣٠ :

---

(١) انظر : ابن ابى حاتم : الجرح (٤/٢/٤٣٠) وابن حبان : الثقات (٥/٥٦٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٤٠) والذهبى : الكاشف (٣/٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢١٠) والتقريب (٢/٤٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٣٩) .

(٢) ابن حجر : الاصابة (٣/١٩٦) ملخصا .

١ = اخرجه أبو داود في سننه (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٨٠/٢) بسنده عن أبي كبشة السلولي عن سهل ، به بنحوه .

٢ = واخرجه الامام احمد في المسند (١٨٠/٤) بسنده عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد حدثني ابو كبشه السلولي ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٢١٥ رقم ٨٨٤) بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر عن ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة ، فذكره بنحوه .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشديد في مسالة الناس عن اموالهم ١٠٥٢/٢ رقم ٢٠٢٧) عن هشام بن عمار ، بسند ابي عبيد ولفظه .

٥ = واخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٣٨/١) بسنده عن عبدالرحمن بن جابر عن ربيعة عن ابي كبشة ، به بنحوه .

٦ = واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب ذي المرة السوي الفقير ٢٠/٢) بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد عن ربيعة عن ابي كبشه ، به مختصرا .

٧ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧/٦ رقم ٥٦٢٠) بسنده عن ابن جابر عن ربيعة عن ابي كبشة ، به . وذكره مطولا .

٨ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء ٢٥/٧) بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : (حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني ابو كبشة انه سمع ابن الحنظلية) .
ثم أسند الى ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، به وذكر الحديث بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٢٠ :

اسناد أبي عبيد اسناد صحيح . وعبارة البيهقي توحي بان عبدالرحمن بن يزيد سمعه من ابي كبشة .

١٤٣١ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامري، عن أبي سلام الحبشي عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار. فقال رجل: ما الغنى؟ قال: غداء أو عشاء»

قال أبو عبيد: أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش. وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهما. وفي الثالث: أنه الأوقية. وفي الرابع: أنه الغداء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم، وأخذوا بها

فأما حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام فهو أوسعها جميعا، غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهى إليه سداده وقوامه

وقد تأوله الذي يأخذ به على أن تكون له عقدة تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم. يقول: فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة، وهي تحل له فيما دون ذلك

قال أبو عبيد: ولا أحب هذا القول، لأنه ليس مذهب العلماء

وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقها جميعا. وليس وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن يقول: من ملك غداء أو عشاء،

رواة الحديث ١٤٣١ :

ابو الاسود عن ابن ليهعة عن يزيد بن ابى حبيب ، تقدموا فى (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠) .

ـ قوله (عن رجل) لم اجد من سماه .

ـ ابو كليب العامرى : لم اظفر له بترجمة .

ـ ابو سلام الحبشى : هو ممطور الاسود الدمشقى ، تابعى يرسل ، تقدم فى (ح ٧٦٤ / ص ٩٩٧) .

اما الصحابى الجليل سهل رضى الله عنه فتقدم فى الحديث السابق .

لا يَمْلِكُ من الدُّنيا شَيْئًا غيره ، فالصَّدقةُ مُحَرَّمَةٌ عليه . ولو كان كذلك ثم أعطاه رجلٌ زكاةَ ماله ، وهو يملك أكثرَ من غداءٍ أو عشاءٍ ، ماأجزَتْ المُعطِي ، لأنَّه أعطَى غَنِيًّا ، ولكن معناه - فيما نُرَى - على ماهو مُبَيَّنٌ في الحديث نفسه « أنه مَنْ سألَ مسالةً لِيَتَكَثَّرَ بها » يقولُ : فاذا لم يكن شأنُ هذا من مسألته أنْ يَنالَ منها قَدْرَ مايكُفُّهُ وَيُعِفُّه ثم يُمْسِكُ ، ولكنه يريدُ أن يجعَلَها إزَادَتَهُ وطُعْمَتَهُ أبدًا ، فانه يَسْتَكْثِرُ من جَهَنَّمَ . وإن كان مُعْدِمًا لا يَمْلِكُ إلاَّ قَدْرَ مايُغَدِّيه أو يُعَشِّيه

ألا تراهُ صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثارَ فى المسألة ؟ وهذا كالأحاديث الأخر:

١٤٢٢ — قال : حدثنا خالدُ بن عمرو عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ - وكان ممن شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سأل من غير فَقْرٍ فإنَّما يأكُلُ الجَمْرَ »

تخريج الحديث ١٤٢١ :

تقدم فى الحديث السابق وانظر فى الاموال لابن زنجويه (١٠٥٣/٢ رقم ٢٠٧٩) .

الحكم على الحديث ١٤٢١ :

ضعيف الاسناد ، لوجود ابن لهيعة ومجهولين .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٢ :

⁘ خالد عن اسرائيل ، تقدما فى (ح ٥٥٨ / ص ٧٦١) .

وابواسحاق هو : عمرو بن عبدالله السبيعى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

اما الصحابى الجليل حُبشى فهو : بضم اوله وسكون الموحدة بعدها

١٤٢٣ ـ قال : حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيّ قال:قال عمر « من سأل الناس لِيُثْرِيَ ماله فهو رَضْفٌ من جهنّم يتلقّمه . فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر »

قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتّكثّر بالصدقة والاغتنام لها ، فانما هو تغليظٌ على السائل نفسه . فأمّا مَنْ أعطاه من زكاة

معجمـــة ثم تحتانية ـ ابن جنادة بن نصر بن امامة ، السلولي ـ بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة ـ شهد حجة الوداع ، ثم نزل الكوفة يكنى ابا الجنوب ، وقيل شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده .(١)

تخريج الحديث ١٤٢٢ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ١٦٥) عن يحي بن آدم ويحي بن بكير قالا ثنا اسرائيل ، به بمثله . وعن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل ، به .

٢ = واخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٢) عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل ، به بمثله .

٣ = واخرجه ابن خزيمه في صحيحه (الزكاة ـ باب التغليظ في مسالة الغنى من الصدقة ٤/ ١٠٠) بسنديه عن ابي أحمد عن اسرائيل ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب ذي المرة السوي الفقير ٢/ ١٩) بسنديه عن اسرائيل عن أبي اسحاق ، به بمثله .

٥ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٧ + ١٨ رقم ٣٥٠٦ + ٣٥٠٧) بسنده عن مالك بن اسماعيل عن اسرائيل ، به . قال الهيثمي في الزوائد (٣/ ٩٦) " رجاله رجال الصحيح " وباسانيده عن قيس بن الربيع عن ابي اسحاق ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٢٢ :

حسن الاسناد ، فقد تابع خالدا غير واحد من الثقات كما في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٠٧ / ص ١٢٣٥) .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٢/ ١٣) .

ماله ، وهو مالكٌ لأكثر من غداءٍ أو عشاء فانه مُجزىٌ عن المُعطِى ، إن شاء الله .

وعلى هذا أمرُ الناس ، وفُتيا العلماء

وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهما ، وحديثُ الأسدِى فى الأُوقيَّةِ ، فالى هذين انتهى وأكثرُ الفقهاء في الفصلِ بين الغني والفقر وبين من تحلُّ له الصدقة أو تحرُمُ عليه

فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله . فلا يرى أن يُعطاها مَن له خمسون درهماً فصاعداً

وكان مالك بن أنس ـ فيما أعلم ـ يأخذُ بحديثِ الأسدِىِّ فى الأُوقِيَّةِ ، لأنه كان يُحدِّثُه عن زيدِ بن أسلمَ أيضاً

قال أبو عبيد : وقد روى بعضُهم عنه أنه كان لا يُوَقِّتُ فى ذلك وَقْتاً

وهذا عندى هو المحفوظ من قوله

قال أبو عبيد : والحديثُ الذى فيه ذِكرُ الأُوقِيَّة هو أعجب الحديثين إلىَّ ، وأصحُّهما إسناداً . وإن كان صاحبُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسَمًّى . فإنه قد كان شاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشافَهَهُ بذلك

كذلك هو فى حديثِ مالكٍ ، وحديثِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ

وقد احتمل العلماءُ حديثه

ومع هذا إنَّا قد وجدنا له مُصَدِّقاً من حديثٍ آخر :

تخريج الحديث ١٤٢٣ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من كره المسالة ونهى عنها وشدد فيها ٣ / ٢٠٩) عن ابى معاوية عن داود عن الشعبى قال : قال عمر ..... فذكره بمثلـــه .

٢ = واخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص ٢١٦ رقم ٨٥٠) بسنده عن حماد بن سلمة ، عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق قال : قال عمر ابن الخطاب ... ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٢٣ :

صحيح الاسناد بالأثر ذلك أن ظاهر رواية ابن حبان أن الشعبى رواه عن مســروق .

١٤٢٤ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عَجلان عن سعيد المَقْبُريّ عن أبي هُريرة قال : قال رجلٌ : « يارسول الله، عندي دينارٌ . قال : أنفِقْهُ على نَفْسِكَ . قال : عندي آخرُ . قال : أنفِقْهُ على أهلِكَ . قال : عندي آخرُ . قال : أنفِقْهُ على وَلَدِكَ . قال : عندي آخرُ . قال : أنفِقْهُ على خادِمك . قال : عندي آخرُ . قال : أنتَ أبْصَرُ »

قال أبو عبيد : فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالإنفاقِ على نَفْسِه وعِيالِه ، حتى بَلَغَ أرْبَعَةَ دنانيرَ ، وهي الأُوقِيَّةُ . لأنَّ الدِّينارَ مَعْدولٌ بعشرة دَراهِمَ . فلما جاوزَها فوَّضَ إليه الأمْرَ في الصَّدقةِ بقوله « أنتَ أبْصَرُ » أيْ إنْ شئتَ فتَصَدَّقْ الآنَ ، لأنَّه رآه قبلَ بُلوغِ الأُوقِيَّة فقيراً ، وبعدها غَنِيًّا

رواة الحديث ١٤٢٤ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : محمد بن عجلان المدني ، صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة ، تقدم في (ح ٥٢٩ / ص ٧٢٩) .

الثالث : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة تغير قبل موته باربع سنين ، تقدم في (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

الرابع : ابو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٢٤ :

١ = اخرجه أبو داود في سننه (الزكاة — باب في صلة الرحم ٢ / ٣٢٠) بسنده عن سفيان عن محمد بن عجلان به ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — تفسير الصدقة عن ظهر غنى ٥ / ٦٢) بسنده عن يحى عن ابن عجلان ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه الامام احمد في المسند (٢ / ٢٥١) بسند ابي عبيد ولفظه ، وانظر (ص ٤٧١) منه .

١٤٢٥ — وهذا مُفَسَّرٌ بحديثِهِ الآخِرِ « إنما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى .
واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »
قال أبو عبيد : سمعتُ إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثه عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٢٦ — وسمعتُ يزيدَ يُحدثهُ عن عبد الملك عن عطاءٍ عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن — ص ٢١١ رقم ٨٢٨)
بسنده عن الليث عن ابن عجلان ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٢٤ :

ضعيف الاسناد ، لان مدار الرواية على محمد بن عجلان .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

تخريج الحديث ١٤٢٥ :

ياتي في الحديث التالي رقم (١٤٢٥) .

الحكم على الحديث ١٤٢٥ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٦ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عبدالملك هو : ابن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام ،
تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث: عطاء هو : ابن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص٧٣) .

اما الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٢٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة — باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٧/٢) بسنده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، بنحوه .

وفى (النفقات — باب وجوب النفقه على الاهل والعيال ١٨٩/٦ — ١٩٠) بسنده عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ، بنحوه .

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥) عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ، به بلفظه الا انه قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " .

وفى (باب اى الصدقة افضل ٦٩/٥) بسنده عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة . بلفظ البخارى .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الاستغناء عن المسئلة من قال اليد العليا ٢١٢/٣) عن ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة به بنحوه .

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢٣٠/٢) عن يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٢٧٨) عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٢٨٨) عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن محمد ابن زياد ، به بنحوه .

وفى (ص ٣٩٤) عن ابى احمد عن معقل بن عبيد الله عن عطاء ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٣٤) عن يحى عن عبد الملك ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٧٦) عن وكيع عن الاعمش عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٨٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان ، به بلفظ مقارب .

١٤٢٧ — وحدثنيه الفضل بن دُكَين عن عمرو بن عثمان أنه سَمِعَ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُهُ عن حَكِيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبيد: ومن الأوقيّة حديثُ عمرَ أيضاً، الذي ذكرناه.
فبهذا القول نقول
وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مَسْكَنِهِ الذي يُؤْوِيهِ ويُؤْوِي عِيَالَهُ، وفضلاً عن إبَاسِهِم الذي لا غَنَاءَ بهم عنه، وعن مملوكٍ، إن كانت بهم إليه حاجة
وكذلك يروى عن الحسن

وفي (ص ٥٠١) عن يزيد عن محمد عن ابى سلمة ، به بلفظ مقارب .
وفي (ص ٥٢٤) عن عبد الملك بن عمر عن هشام عن زيد عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .
وفي (ص ٥٢٧) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .
ه = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — باب فضل الصدقة عن ظهر غنى ٤/٩٧) بسنده عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، بلفظ البخاري .

الحكم على الحديث ١٤٢٦ :

حسن الاسناد ، للمتابعات والشواهد الصحيحه .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٧ :

الاول : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .
الثاني : عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٠٣ / ص ١٤٢٠) .
الثالث : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، تابعي ثقة جليل ، تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .
أما الصحابي الجليل حكيم بن حزام فهو : ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي ، القرشي الاسدي ، ابن اخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة لكن تأخر اسلامه الى عام الفتح ، وكان قد شهد بدرا مع الكفار ونجا مع من نجا ، فكان اذا اجتهد في اليمين قال : والذي نجاني يوم بدر .

وهو ممن عاش ١٢٠ سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام ، وكان قد حسن اسلامه ، وقد توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ .(١)

تخريج الحديث ١٤٢٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٧/٢) باسناده عن هشام بن حكيم عن أبيه ، به .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٧١٧/٢) بسنده عن يحى القطان عن عمرو بن عثمان عن موسى ابن طلحة ، به بلفظ (افضل الصدقة ـ او خير الصدقة ـ عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب اى الصدقة أفضل ٥/ ٦٩) بسنده عن يحى عن عمرو ، به بلفظ مسلم .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الاستغناء عن المسالة ٢١١/٣) بسنده عن هشام بن عروة عن ابيه عنه ، بنحوه .

وبسنده عن الزهري عن سعيد وعروة عنه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤٠٢/٣) عن محمد بن عتبه عن عمرو بن عثمان ، به .

وفي (ص٤٠٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ، به .

وفي (ص٤٣٤) عن يحى بن سعيد عن عمرو بن عثمان ، به .

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب فضل اليد العليا ٣٢٧/١) بسند ابى عبيد ، به .

٧ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ١٨٠/٤) بسنده عن ابى نعيم ، بسند ابى عبيد ، به .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (١١٢/٢) ملخصا .

١٤٣٨ ـ قال : حدثنا اسمعيلُ بن جعفر عن الربيع بن صُبيح عن الحسن « أنه سُئلَ عن الرَّجُلِ تكون له الدارُ والخادمُ تكفُهُ؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج ، ولا حَرَجَ عليه »

قال أبو عبيد : فاذا كان للرجل ماوراءَ الكفاف مِنَ المَسْكَنِ والأَثاثِ والخادم، مما يكون قيمته أوقيةً، فليست تحلُّ له الصدقةُ، وإن لم يكن له صامتٌ أيضاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أوْقيَةٌ أوْ عِدْلُهَا » فهذا هو العدل

قال أبو عبيد : وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى :

---

٨ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب التعفف عن السؤال ١١٣/٦ رقم ١٦٠٧) بسنده عن هشام عن ابيه عن حكيم • بـه •
ثم قال : (هذا حديث متفق على صحته) •

الحكم على الحديث ١٤٢٧ :

صحيح •

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٨ :

الاول : اسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) •

الثاني : (خ ت ت ق) الربيع بن صبيح السعدى مولاهم ، ابوبكر البصرى ، مات سنة ١٦٠ هـ •

* صدوق سئ الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا يعد اول من صنف الكتب فى البصرة ، روى له البخارى تعليقا والترمذى وابن ماجة • (١)

الثالث : الحسن البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) •

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٦/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٦١/٢) والبخارى : الكبير (٢٧٨/١/٢) والضعفاء الصغير (ص ٤٤ رقم ١١٦) وابن ابى حاتم : الجرح وابن حبان : المجروحين (٢٩٦/١) والمزى : تهذيب الكمال (٤٠٥/١) والذهبى : الكاشف (٣٠٤/١) والميزان (٤١/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٤٧/٣) والتقريب (٢٤٥/١) والخزرجى : خلاصة (٣٢٠/١) •

١٤٢٩ — قال : حدثني يحي بن بُكير قال : سمعت الليثَ بن سعد يقول : كتب عمرُ بن عبد العزيز « أنْ اقضُوا عن الغارمين . فكَتَبَ إليه : إنا نجِدُ الرَّجُلَ لهُ المَسْكَنُ، والخادِمُ، والفرَسُ، والأثاثُ . فكَتَبَ عُمرُ : إنه لابُدَّ لِلمَرْءِ المسلم من مَسْكنٍ يَسْكُنُهُ، وخادِمٍ يكْفِيهِ مِهْنَتَهُ، وفرَسٍ يُجاهِدُ عليه عَدُوَّهُ، ومن أنْ يكونَ له الأثاثُ في بَيْتِهِ . نعم ، فاقضُوا عنه ، فانه غارِمٌ »

قال أبو عبيد : أفلا تَرى عمرَ إنما اشترطَ في ذلك مايكونُ فيه الكَفافُ الذي لاغَناء به عنه ، فارْخصَ فيه ولم يَجعلْ له ماوَراء ذلك

وقولُ الحسن الذي ذكرناهُ هو شَبيهٌ بهذا أيضاً ، إلا أنَّ هذا أبْيَنُ تفسيراً

وقدوَجَدْنا على مُسْتَحِلِّ الصَّدقةِ شرطاً آخرَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سِوى الغَناءِ ، وهو قوله لاتَحِلُّ لغَنِيٍّ ، ولالِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وقال مَرَّةً أُخرى « ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » وهو القويُّ أيضاً

تخريج الحديث ١٤٢٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لمن الزكاة ٤/١١١) عن الثوري عمن سمع الحسن ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من له دار وخادم يعطى من الزكاة ٣/١٧٩) قال : (حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لايرى بأسا ان يعطى منها من له الخادم والمسكين اذا كان محتاجا) .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب ما جاء في الرخصة في ان يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه ١١٢٧/٢ رقم ٢٢٦٠) عن ابى نعيم عن الربيع عن الحسن ، به .

الحكم على الحديث ١٤٢٨ :

مرسل ، حسن الاسناد فقد تابع يونس الربيع بن صبيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٩ :

قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد سوّى بينهما فى تحريم الصدقةِ عليهما، وجعلَ الغنى والقوّةَ على الاكتساب عِدلين، وإنْ لم يكن القوىُّ ذا مالٍ، فهما الآن سِيَّانِ، إلا أنْ يكونَ هذا القوىُّ مَجدوداً عن الرِّزق مُحارَفاً . وهو فى ذلك مُجتهد فى السَّعى على عِياله حتى يُعجِزه الطَّلبُ. فاذا كانت هذه حاله فانَّ له حينئذ حقًّا فى أموالِ المسلمين. لقولِ الله تبارك وتعالى (وفى أموالِهم حقٌّ لِلسائلِ والمحرُومِ)

١٤٣٠ ـ قال: حدثنا هُشيم عن حجَّاج بن أرْطاة عن أيُّوب بن العَيْزار عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس فى هذه الآية قال «المحروم المحارَف»

∵ يحى عن الليث ، تقدما فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

اما عمر بن عبد العزيز ، فتقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٤٢٩ :

اخرج نحوه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما جاء فى الرخصة فى أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه ٢/١١٢٧ رقم ٢٢٦١) عن على بن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أن عمر بن عبد العزيز كتب .

الحكم على الحديث ١٤٢٩ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد ، لان الليث لم يدرك عمر .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٠ :

∵ هشيم عن حجاج تقدما فى (ح ١٠٧٦ / ص ١٢٩٧) .

∵ أما أيوب بن العيزار : لم اجد فى الرواه من اسمه هكذا ولعله خطأ من النساخ أو الطباعة . وصوابه الوليد بن العيزار بدليل رواية الطبرى الاتية فى التخريج .

والوليد هو :

(خ م ت س) الوليد بن العيزار بن حريث ، العبدى ، الكوفى .

١٤٣١ ـ قال : حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن قيس ابن كُرْكُم قال : سألت ابن عباس عن ذلك ، فقال : «السائلُ الذي يسألُ ، والمحروم المُحارَفُ الذي ليس له في الاسلام سَهْمٌ »

---

* ثقة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .(١)

أما سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فتقدما فـــــــى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٠ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الذاريات ـ ٢٠٢/٢٦) قال : " حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج ، عن الوليد بن العيزار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : المحروم : المحارف " .

الحكم على الحديث ١٤٣٠ :

موقوف ، ضعيف الاسناد لان فيه حجاجا .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣١ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق السبيعى ، تقدموا فـــــــى (ح ٥١٢ / ص ٧٠٧) .

اما قيس بن كركم فقال ابن حبان فى الثقات :

(يروى عن ابن عباس ، وروى عنه أبو اسحاق السبيعى ، وهو قيس بن شفى ، كان يحى القطان يكره أن يقال : ابن كركم) .

قلت : وفرق البخارى وابن أبى حاتم بينهما .

* قال ابن حجر فى اللسان : قيس بن كركم الاحدب المخزومى ، الكوفـــى ، قال الخطيب فى الكفاية : تفرد عنه أبو اسحاق السبيعى ، وقال الازدى : ليـــس

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٤٨/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٧٢/٣) والذهبى : الكاشف (٢٤٠/٣) وابـــن حجر : التهذيب (١٤٥/١١) والتقريب (٣٣٤/٢) والخزرجى : خلاصة (١٣٣/٣) .

١٤٣٢ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن قَيْسِ بن مُسْلِم عن الحسن بن محمد بن الحَنَفِيَّةِ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا ، ثم جاء قَوْمٌ لم يَشْهَدُوا الغَنِيمَةَ ، فنزلت هـذه الآيةُ (وفي أمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ والمَحْرُومِ)

قال أبو عبيد : وقد قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العراقِ ، غيرُ سُفيان : إنَّ الصدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ هو مالكٌ لأقلَّ من مِائَتي دِرْهَم . قالوا : لأنَّ الزكاةَ لا تجبُ عليه . واحتجُّوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عليه حِينَ أمرَ بأخْذِ الصدَقةِ ، فقال « تُؤخَذُ مِنْ أغْنيائِهم فَتُرَدُّ في فُقرائِهم »

فتأوَّلوا بهذا أنَّ الحَدَّ فيما بين الغِناء والفَقْرِ وجُوبُ الصدَقَةِ وسقُوطها . وهذا مَذْهَبٌ ومقَالٌ لولا ما يَدْخُلُ فيه

بذاك ولا احفظ له حديثا مسندا .(1)

اما ابن عباس رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣١ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الذاريات ٢٦/٢٠١) بسنده عن سفيان عن ابى اسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس ... ، بمثله .

وبأسانيده عن اسرائيل وعن شعبة عن أبى اسحاق ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٣١ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٢ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٩ / ص ٧١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/١٤٩ + ١٥٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/٢/١٠٠ + ١٠٣) وابن حبان : الثقات (٥/٣١٢ مط) وابن حجر: لسان الميزان (٤/٤٧٩) .

وذلك أن الرجلَ قد يَملِكُ الأموالَ الجسامَ العظامَ : من العَقار ، والرَّقيق ، والعُروض التي يكونُ الغناءُ بأقلَّ منها ، ثم يُوافقه آخرُ الحَوْلِ ، وليس يحضُرُه صامتٌ يَبلُغ مائتي درهم ، فينبغي لمن جعل وجوب الزكاةِ هو الفاصلُ بين الغناء والفقر : أن يَعُدَّ هذا فقيراً يُعطى من الزكاةِ ، ويُجزى مُعْطيهِ منها إذا كانت لم تجبْ عليه ، وإن بلغتْ أموالُه تلك مائتين ألوف في القيمة . وهذا قولٌ لانعلمُ أحداً يقوله ولا يُفتى به

لكن الحدُّ عندنا فيما بينهما ماقدْ كفَتْناهُ السُّنَّة بالتحديد والتوقيت : أنه جعل الأوقيَّة أو عدْلها

١٤٣٣ــ وأما حديثٌ يُرْوَى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعطوا من الصدقةِ مَنْ أبقَتْ لهُ السَّنةُ غنَماً ، ولا تُعْطوها مَنْ أبقَتْ له السَّنةُ غنَمَيْن »
فإني سمعت اسماعيلَ بن ابراهيم يحدِّثُه عن ابن أبي نَجيح عن رجل أنَّ عمرَ بن الخطاب قال ذلك

قال اسماعيل : عن ابن أبي نجيح : يعني بالغَنَم مائةَ شاةٍ ، وبالغَنَمين مائتَيَ شاةٍ

قال أبو عبيد : فأُراه في هذا الموضع قد أباحَ الصَّدقةَ لمن هو مالكٌ لمائة شاةٍ من الشَّاءِ . وهذا ثمنُ أواقيَّ كثيرة

تخريج الحديث ١٤٣٢ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الذاريات ــ ٢٠٢/٢٦ + ٢٠٣) بسنده عن عبدالرحمن ابن مهدى ، بسند ابى عبيد ولفظه .

وبسنده عن ابن ابى زائدة عن سفيان ، به بنحوه .

وبسنده عن ابى نعيم عن سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٣٢ :

مرســـل ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٣ :

❖ اسماعيل عن ابن ابى نجيح ، تقدما فى (ح ١١١٥ / ص ١٣٣١) .

وهـذا حديث مُرْسَلٌ ليس له إسناد . فان يكنْ صَحَّ عن عمر فإنما وَجهُهُ عندى أنه رأى الإرْخاصَ فى ذلك إذا كان عامَ سَنَةٍ ، والسُّنُون هى الأزمانُ التى تكون فيها الجَاعة والجدوبة ، فتجتاحُ أموال الناس ومواشيهم ، حتى لايبقى منها ذاتُ نِقْىٍ ولادَرّ وكذلك تَصْطَلِمُ الثِّمار والحروث . قال الله تبارك وتعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ) فعِنْدَ مِثْلِ هذا رأى عمرُ أنْ يُعْطَى من الصدقة رَبُّ المائةِ مِنَ الشَّاءِ . ألاَ تَرَاهُ إنما قالَ « مَنْ أبقَتْ له السَّنَة غنماً » فاشترطَ السنةَ خاصةً ، لأنَّ هذه المائة فى تلك الحال لاتُغْنِي مَغْنَى عَشْرِ شِيَاهٍ فى الخصْب ، لما أصابها من الجَدْب والعَجَفِ ، فرخَّص عند ذلك فى الصَّدَقَةِ ، تَرَفُّقاً بالناس . وقد فعل بهم ما هو أكْثَرُ من هذا فى عامِ الرَّمادَةِ : أنه أخَّرَ عَنْهُم الصَّدَقَةَ ، عامئذٍ ، فلم يأْخذْها منهم ، حتى أحيُوا

وقد ذكرنا ذلك عنه فى غير هذا الموضع

ثم بلغَ مِنْ نَظَرِهِ لهم : أنه دَرَأَ القطْعَ عَنِ السُّرَّاقِ فى مثل هـذا العام ،

قوله (عن رجل) قلت : جاءت تسميته عند عبدالرزاق وابن سعد هـو : كردم يروى عن عمروابن عباس لقيه ابن ابى نجيح .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم .(1)

اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤٣٣ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب كم الكنز ١١٠/٤) عن معمر عن ابن ابى نجيح قال : أخبرنى رجل من بنى ليث يقال له كردم ٧٠٠٦) فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة عمر ٢٣٤/٥) بسنده عن سفيان بن عيينه عن ابن ابى نجيح عن كردم ، به .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب ما جاء فى الرخصة فى ان يعطى من الصدقة من له النشب ١١٢٦/٢ رقم ٢٢٥٧) بسنده عن اسماعيل بن عليه ، بسند ابى عبيد ولفظه .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢٣٧/١/٤) وابن ابى حاتم : الجرح (١٧١/٢/٣) وابن حبان : الثقات (٣٤١/٥) .

١٤٣٤ فقال : « لاقَطْعَ فى عامِ سَنَةٍ »
فهذاوجهُ رُخْصَتِه لربِّ مائةِ شاةٍ فى أخذِ الصَّدَقَةِ

الحكم على الحديث ١٤٣٣ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد ٠

= * = * =

الحديث رقم ١٤٣٤ :

قوله : (لا قطع فى عام سنة) ٠

تخريج الحديث ١٤٣٤ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اللقطة ـ باب القطع فى عام سنـــة ٢٤٢/١٠) قال : (عن معمر عن يحى بن ابى كثير قال : قال عمر : لا قطـــع فى عذق ولا عام السنة) ٠

و (عن معمر عن ابان ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فى ناقـــة نحرت ٠٠٠) الحديث وفيه (فانا لا نقطع فى عام سنة) ٠

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الحدود ـ فى الرجل يســـرق التمر والطعام ٢٧/١٠) عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال : قال يحـــى ابن ابى كثير قال : قال عمر : (لا يقطع فى عذقه ولا فى عام سنة ٠) ٠

الحكم على الحديث ١٤٣٤ :

موقوف ، ضعيف الاسناد ، لانقطاعه فيحى لم يدرك عمر ٠

= = = =
ـ ـ ـ
= =
ـ

باب

(أدنى مايُعْطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقة، وكم)

(أكثر مايطيب له منها؟)

١٤٣٥ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغِيرة عن ابراهيم قال: «كانوا يكرهون أنْ يُعْطُوا من الزَّكاةِ مايكونُ رأسَ مالٍ»

قال أبو عبيد: وكان سُفيان يَكْرَهُ أنْ يُعطى الرجلُ منها أكثرَ من خمسين درهمًا، كما كانَ لا يَرَى أنْ يُعْطَاها مَنْ يملكُ خمسين، قال: إلا أن يكون غارمًا. فانه يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وإن كان أكثرَ من ذلك»

قال أبو عبيد: فشَبَّهَ سفيانُ الأعطاءَ بالملكِ المُتَقَدِّم عند المُعطى وهذا مَذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاءَ أن يَعمل به ويتَّبِعه

وأما سائرُ أهلِ العراق، غيرُ سفيان، فإنهم قد كانوا يَذهبُون هذا المذهبَ أيضًا في تشبيههم ما يُعْطَى بالملك الأوَّل، إلا أنهم جعلوا الوقتَ في ذلك مائتي درهم، فقالوا: لا يُعْطَى منها الواحد أكثرَ من مائتين، كما لا تحِلُّ له إذا كانت له مائتان

رواة الحديث ١٤٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٥ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الزكاة قدر ما يعطى منها ٣/١٨٠) بسند ابى عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ١١٣٤/٢ رقم ٢٢٧٤) عن ابى نعيم عن بكر بن عياش بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٣٥ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

١٤٣٦ ــ وقد رُوِيَ عن الضَّحاك بن مُزَاحِمٍ نحوٌ من هذا القولِ .
فأما مالك بن أنس فلم يكنْ عنده فى هذا حَدٌّ معلوم ،
وكان يقول : أرَى على المعطى فى ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظرِ .
قال أبو عبيد : وقد تدبَّرنا الأحاديث العاليةَ فلم نجِدْها تخُبِرُ فى ذلك بتوقيت ، إنما حدَّتِ السُّنَّةُ ما كان مِلْكاً مُتقَدِّماً للمُعْطَى من الأوقيَّةِ وغيرهاقبْلَ العطيةِ . وأماإذا كانَ يوم يُعطَاها فقيراً مَوْضِعًا للصدقةِ فانا لم نجد فى الآثار دليلاً على ذلك بل تدُلُّ على الفضيلة فى الإكثارِ منها والاستحباب لذلك .

الحديث رقم ١٤٣٦ :

∴ قوله : (وقد روى عن الضحاك بن مزاحم نحو هذا القول) .

قلت : الضحاك بن مزاحم الهلالى ، صدوق كثير الارسال . تقدم في (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

هذا ، وقد اخرج قوله ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ما قالوا في الزكاة قدرما يعطى منها ٣ / ١٨٠) قال : (حدثنا يحى بن آدم عن سفيان عن ابن حيان عن الضحاك قال : يعطى منها ما بينه وبين المائتين) .

∴ وقوله (فاما مالك بن انس فلم يكن عنده فى هذا حد معلوم ..) .

قلت : لم اجده مسندا عنه .

= * = * = * = * =

١٤٣٧ قال: حدثنا الأنصاري عن حميد عن أنس بن مالك قال: «لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طَلْحَة، للنبي صلى الله عليه وسلم: حائِطِي الذي بموضع كذا وكذا لله. والله يارسول الله، لو استَطَعْتُ أنْ أُسِرَّه ما أعلَنْتُه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْهُ فِي فُقَراء قَوْمِكَ»

١٤٣٨ ـ قال: حدثنا الأنصاري عن حماد بن سَلَمة عن ثابتٍ البُنَانِيّ عن أنس بن مالك، في هذا الحديث، قال «فجعله أبو طَلْحَة لأُبَيّ بن كَعْبٍ، وحَسَّان ابن ثابت»

قال أبو عبيد: الحائط هو المِخْرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع، فكم يَنْبَغِي أنْ يكونَ أدنَى قيمةُ مثلِ هذا؟ وقد أشفَقَ أبو طَلحة أنْ لا يستطيعَ أنْ يُخْفِيَه من شُهْرَته وقَدْره، ثم لم يَجْعَلْه إلا بينَ رَجُلَيْن، لا ثالث لهما

رواة الحديث ١٤٣٧ :

الانصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى، ثقة، تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٧).
واما حميد عن انس فتقدما في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧).
وابو طلحة هو زيد بن سهل رضي الله عنه، تقدم في (ح ٧٤٣/ص ٩٧٤).

تخريج الحديث ١٤٣٧ :

ياتى فى الحديث التالـــــــى.

الحكم على الحديث ١٤٣٧ :

صحيــــــــح.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٨ :

الاول: الانصاري، تقدم آنفا.
الثاني: حماد بن سلمة، ثقة عابد، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧).
الثالث: ثابت بن اسلم البناني، تقدم في (ح ١٥٤ / ص).
اما انس وابو طلحة، فتقدما آنفا.

تخريج الحديث ١٤٣٨ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة _ باب الزكاة على الاقارب ١٢٦/٢) بسنده عن الامام مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة انه سمع انس ، فذكره بلفظ اتم .

وفي (الوكالة _ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله ٦٥/٣)

وفي (الوصايا _ باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب ١٩٠/٣)

وايضا في (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ١٩٢/٣) بسنده عن اسحاق بن عبدالله به .

كما اخرجه في (التفسير _ آل عمران باب رقم ٥ ، ١٦٩/٥) بسنده عن مالك ، بـــه .

وفي (الاشربة _ باب استعذاب الماء ٢٤٧/٨) بسنده عن مالك ،به .

٢ = واخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة _ باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين ... ، ٦٩٣/٢) بسنده عن مالك عن اسحاق ، به .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ، بنحوه وفيه : (فقال رسول الله ﷺ : " اجعلها في قرابتك " ، قال : مجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب) .

٣ = واخرجه الترمذي في سننه (التفسير _ آل عمران ٢٢٤/٥ رقم ٢٩٩٧) بسنده عن حميد عن انس به ، بنحو لفظ البخاري . ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح ..) .

٤ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الصدقة _ باب الترغيب في الصدقة ٩٩٥/٢) عن اسحاق بن عبدالله ، بـــه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (١٤١/٣) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظـــه .

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة _ باب أي الصدقة أفضل ٣٢٧/١) بسنده عن مالك عن اسحاق ، به .

٧ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة _ باب فضل صدقة المرء باحب ماله لله ١٠٣/٤) بسنده عن اسحاق بن عبدالله عن انس ، به ، ثم قـــال : (خبر ثابت وحميد عن انس خرجته في غير هذا الموضع .) .

قال أبو عبيد: فهذه الصَّدَقة، وإن كانت نافلةً فما سبيلها وسَبِيلُ الفَرْضِ إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يَحْرُمُ كثيرُها على الآخذ في الواجب الذي جَعَلَه الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التَّطَوُّع الذي لم يُوجِبْهُ اللهُ عليهم لأضيقُ وأشدُّ تحريماً، ولئن كان لهم حلالاً، وكان المُعطي في النافلة مُحسِناً باراً، إنه في أداء الفريضة لأكثرُ إحسانا.

قال أبو عبيد: ومما يُثبِتُ لنا أنَّ سَبِيلَ النافلةِ والفريضةِ واحدٌ حديثُ سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

٨ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الوصايا ـ باب الرجل يوصى بثلث ماله لقرابته ٣٨٦/٤) بسنده عن محمد بن عبدالله الانصارى عن حميد عن انس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن محمد بن عبدالله الانصارى عن أبيه عن ثمامة عن انس، به وفيه (فجعلها لحسان وابى).

٩ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الاحباس ـ باب كيف يكتب الحبس ١٩١/٤ رقم ١٢ + ١٣ + ١٤ + ١٥) بسنده عن الانصارى، عن حميد، عن انس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن الانصارى، عن ثمامة عن أنس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن الانصارى، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به بنحوه.

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به بنحوه.

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الوقف ـ باب الصدقة فى الاقربين ١٦٤/٦ + ١٦٥) بسنده عن ابن أبى أويس عن مالك، به ثم بسنده عن يحى بن يحى عن مالك.

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به.

١١ = و أخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب فضل الصدقة على الاولاد والاقارب ١٨٩/٦) بسنده عن مالك عن اسحاق، به.

ثم قال: (هذا حديث متفق على صحته).

الحكم على الحديث ١٤٣٨ :

صحيح، ومتفق عليه عن طريق مالك.

١٤٣٩ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيد عن ابن عباس قال : حدثني سلْمانُ قال « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطَعامٍ ، فقلت : هذه صدقة ، وأنا مَمْلُوكٌ ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، ولم يأكل هو معهم . ثم أتيْتُه بطَعامٍ ، فقلت : هذا هَدِيَّةٌ ، أهْدَيْتُها لكَ أُكْرِمُكَ بها ، فإنِّي لا أراكَ تأكلُ الصَّدقةَ ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، وأكلَ معهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يَرزأ من الصَّدقة ؟ وإنما كان ذلك قبلَ إسلام سَلْمان ، هكذا هو في حديثٍ له طويل . فابتغى سلمانُ أنْ يَخْتبر نُبُوَّتَه بذلك . وقد كان علمَ شواهدها من أهلِ الكتاب ، فكان منها أنَّه يأكلُ الهديَّة ولا يأكلُ الصَّدقة . فأيُّ زكاةٍ ههنا من رجُلٍ ليس بمسلمٍ ، وقد أباها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ثم قد وجدنا عنه مَعنى الصدقة مُفَسَّراً في حديثٍ له آخر ، ومُمَيَّزاً من الهِبَة :

رواة الحديث ١٤٣٩ :

- ابن أبى زائدة : هو يحى بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص١٤٧) .
أما محمد بن اسحاق عن عاصم عن محمود ، فتقدموا فى (ح ٩٩٤/ص١٢١٦) .
واما حبر الامة عبدالله بن العباس رضى الله عنهما ، فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٩ :

١ = اخرجه الامام احمد فى المسند (٥/ ٤٣٩) بسند ابى عبيد ولفظه .
واخرجه قبل ذلك فى (ص ٤٣٨) عن ابى قرة الكندى عن سلمان ، بلفظ أطول .
وفى (ص ٤٤١) بسنده عن ابن اسحاق قال : حدثنى عاصم ، فذكره بسنده ولفظ طويل فيه قصة اسلام سلمان رضى الله عنه .
٢ = واخرجه الطبرى فى المعجم الكبير (٦/ ٢٧٢ رقم ٦٠٦٥) بسنده عن

١٤٤٠ — قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن يحي بن هانئ قال: حدثني أبو حُذَيْفَةَ عن عبد الملك بن محمد بن نُسَيْرٍ عن عبد الرحمن بن عَلقمة قال: «قدم وَفْدُ ثَقيفٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعهم هَدِيَّة، قد جاءوا بها، فقال لهم: ماهذا، أهَدِيَّةٌ، أم صَدَقَةٌ؟ فانَّ الصدقة يُبْتَغَى بها وَجْهُ الله، والهدية يُبْتَغَى بها وجهُ الرسول، وقضاءُ الحاجة. فقالوا: هدية. فقبضها منهم، ثم جلسوا، فشغلوه بالمسألة، فما صلّى الظُّهرَ إلا عند العصر»

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنَّ الصدقة كلَّ ما يُرادُ

يحي بن زكرياء بن ابى زائدة عن محمد بن اسحاق، بسند ابى عبيد، ولفظ أحمد الاخير.

٣ = وذكر الهيثمي في الزوائد (٩/٣٣٦) أن البزار أخرجه.

الحكم على الحديث ١٤٣٩:

حسن الاسناد، فقد صرح ابن اسحاق بلفظ التحديث.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٠:

الاول: أبو بكر بن عياش، ثقة عابد، الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح تقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤).

الثاني: (د ت س) يحي بن هانئ بن عروة، المرادي، ابو داود، الكوفي.

* ثقة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.(١)

الثالث: (س) أبو حذيفة: غير منسوب، يقال اسمه عبدالله بن محمد الكوفي شيخ ليحي بن هانئ بن عروة.

* مجهول، روى له النسائي.(٢)

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٤/٢/٣٠٩) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/١٩٥) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٢٣) والذهبي: الكاشف (٣/٢٧٠) وابن حجر: التهذيب (١١/٢٩٣) والتقريب (٢/٣٥٩) والخزرجي: خلاصة (٣/١٦٢).

(٢) انظر: المزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٩٧) والذهبي: الكاشف (٣/٣٢٥) وابن حجر: التهذيب (١٢/٦٩) والتقريب (٢/٤١٠) والخزرجي: خلاصة (٣/٢١١).

به ماعند الله عموماً،من غير خصوص ولا تمييز بين فَرْضٍ ولا نافلة . وجعل الهديّة سوى ذلك

فهذا الذى نَتّبعه ونقول به : إنا لا نحبُّ الصّدقة لغنيّ ، وإن كانت تَطَوُّعاً . وإنما هذا اختيارٌ أختاره له تنزُّهاً ، وان لم يَبلغْ تحريمَ الفريضة . فانّى لا آمَنُ ذلك . لقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « إنّ الصدقة لا تَحِلُّ لِغنيّ » ولهذه الأخبار التي اقتصصناها

أرأيتَ رجلاً رَبَّ مِئِينَ ألوف لو تصدّقَ عليه رجلٌ بدرهم أو رَغيف ، لا يُريدُ إلاّ نَفْسَ الصّدَقَةِ التي يُبْتَغى بها ثوابُ الله عزّ وجلّ ، وعلمَ بذلك المعطى ، أكان ذلك يطيبُ عند أحد من المسلمين ؟ فكذلك الكثير من إعطاءِ الصّامتِ ، والعَقار ، والحيوان وغيرها ، إذا كان يرادُ بها الصّدقةُ . بل الكثير أوْلى بالكراهة ، إلا أنْ يكونَ المُعْطى إنما قَصَدَ بالعطيّة قَصْدَ الهِبَةِ والنُّحْلِ بقلبه : لولده ، أو لأقربائه ، أو لمنْ وراء ذلك من الأجنبيّين ، إلا أنه أظهر الصّدقة وأعلنها ليؤكّدها بذلك المُعْطَى ، ولأنْ تكونَ واجبة له . فلا يجوزُ فيها مَرْجِعٌ فى الحُكم . فاذا كان كذلك فهى طَيّبة له ان شاء الله .

قال أبو عبيد : فاذا استوى أمرُ الصَّدَقَةِ فى الفَرْضِ والنَّافِلَةِ فى مَخْرجهما فكذلك يجوزُ إعطاءُ الكثير من الزّكاةِ ، كما يجوز إعطاؤه من التَّطَوّعِ إذا كانَ المُعْطَوْنَ يَوْمَ يُعْطَوْنَها لها مَوْضِعاً فى الفاقَةِ والخَلّةِ ، على مَذْهَبِ الحديث الذى ذكرناه عن أبى طَلْحَةَ فى أمْرِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ وحَسَّانَ بن ثابت ، إذْ كان ماأعطاهما أبو طلحة نافلة غيرَ فرض . على أنّا قد وجَدْنا التوسّعة فى الإعطاءِ من الزّكاةِ نفسِها .

الرابع : (س) عبدالملك بن محمد بن نسير — بنون ومهملة مصغرا ، ويقال بشير بالموحده والمعجمة — الكوفى .

* مجهول ، روى له النسائى . (١)

الخامس : (د س) عبدالرحمن بن علقمة ، او ابن ابى علقمة ، او ابن علقم ، الثقفى .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤٣١/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٦١) والذهبى : الكاشف (٢١٤/٢) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٤١٩) والتقريب (٥٢٢/١) والخزرجى : خلاصة (١٨٠/٢) .

١٤٤١ — قال : حدثنا يزيد عن الصَّعْق بن حَزْن عن فِيل بن عَرَادَة عن جَراد بن شُبَيْط قال : « كنتُ عند عمر بن الخطاب ، فأتاهُ رجلٌ مُسمَنٌ مُخضبٌ في العين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكتُ وهلكَ عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدُهُم يَنِثُّ كأنَّهُ حَمِيتٌ ، يقول : هلكتُ وهلكَ عيالي . قال : ثم قرّبَ عمرُ يُحدّثُ عن نفسِه ، فقال : لقد رأيتُني أنا وأختاً لي نَرْعى على أبوَيْنا ناضِحاً لهما . قد ألبَسَتْنا أمُّنا نُقْبتها وزَوَّدَتْنا مِنَ الهَبِيد يُمَيْنَتَيْها فنخرج بناضحنا . فإذا طلعت الشَّمسُ ألقيتُ النُّقبةَ إلى أختي وخرجتُ أسعى عُرياناً ، فنرجع إلى أمِّنا ، وقد جعلت لنا لَفِيتةً من ذلك الهَبِيد ، فيا خِصْباه . قال: ثم قال : أعطُوه رُبْعةً من نَعَم الصدقة . قال : فخرجتْ يتبعُها ظِئْرانِ لها . قال : فما حَسَدتُ أحداً ما حَسَدْتُ ذلك الرَّجُلَ ذلك اليوم »

---

* يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى له ابو داود والنسائي.(1)

<u>تخريج الحديث ١٤٤٠ :</u>

اخرجه النسائي في سننه (العمرى — عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/ ٢٧٩)
قال : أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحى بن هانئ فذكره بسنده بمثله .

<u>الحكم على الحديث ١٤٤٠ :</u>

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

<u>رواة الحديث ١٤٤١ :</u>

<u>الاول</u> : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٣٢٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٧٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٠٥) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٧٧) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٢٣٣) والتقريب (١/ ٤٩٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٤٥) .

١٤٤٢ ـ قال:حدثنا أزْهَر بن حفصٍ قال : حدثنا فيـلُ بن عَرادة عن جَرَادِ بن طارقٍ عن عُمر نحو ذلك

قال أبوعبيد : فأرَى عمرَ ههنا قد أعطَى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لاتكون إلا ثمن مالٍ ، وإنما فعله ليُغْنِيَهُ من العَيْلةِ ، حين ذَكَرَ هلَكَةَ عِيَاله . وكذلك كانَ رأيُه الإغناء .

الثاني : (بخ م مد س) الصعق بن حزن ـ بفتح المهملة وسكون الزاى ـ بن قيس البكرى ، ثم العيشى ، ابوعبدالله ، البصرى .

* صدوق يهم ، وكان زاهدا ، روى له البخارى فى الادب ومسلم وابو داود فى مراسيله والنسائى .(١)

الثالث : فيل بن عرادة ، ابو سهل البصرى .

* وثقة يحى بن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(٢)

الرابع : جراد بن شبيط : صوابه : جراد بن شييط ـ أوله شين معجمة ثم ياء تحتانية مكررة آخره طاء مهملة ـ وهو جراد بن طارق . عداده فى البصريين .

* قال ابن معين ليس به بأس .(٣)

تخريج الحديث ١٤٤١ :

اخرجه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ فيمايستجب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ٢/١١٣٢ رقم ٢٢٧١) بسنده عن الصعق بن حزن عن فيل بن عراده ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٤١ :

موقوف ، حسن الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٤٢ :

تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق .

---

(١) انظر : ابن معين :التاريخ (٢/٢٧٠) والبخارى :الكبير (٢/٢/٣٣٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/١/٤٥٥) وابن حبان : الثقات (٦/٤٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٠٧) والذهبى : الكاشف (٢/٢٩) وابن حجر : التهذيب (٤/٤٢٤) والتقريب (١/٣٦٧) والخزرجى : خلاصة (١/٤٧٤) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/١٣٩) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/٢/٨٩) وابن حبان : الثقات (٥/٢٩٩) .

(٣) انظر : البخارى : الكبير (١/٢/٢٤٤) وابن ابى حاتم : الجرح (١/١/٥٣٨) وابن ماكولا : الاكمال (٧/٣٣٩) .

١٤٤٣ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى عمرُو بن دينارٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب « إذا أعطيتُم فأغنوا »

قال أبو عبيد : وقد رُوىَ عنه ماهو أجلُ من هذا :

∴ اما ازهر بن حفص ، فقال البخارى : (ازهر بن حفص عداده فـــى البصريين سمع فيل بن عرادة ، سمع منه ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبدالله القطيعـــى) .

* وسكت عنه ابن أبى حاتم فى الجرح .(١)

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٣ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥١٣ / ص ٧٠٨) .

تخريج الحديث ١٤٤٣ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (كتاب الزكاة ـ باب قسم المال ٤/١٥٠ + ١٥١) " عن ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار " ، وذكر حديثا ثم قال : " قال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : اذا اعطيتم فاغنوا " .

٢ = واخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الزكاة قـــدر ما يعطى منها ٣/١٨٠) عن حفص بن غياث عن ابن جريج ، به مثله وزاد " يعنى مـن الصدقـــة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ٢/١١٣٣ رقم ٢٢٧٢) عن محمد بن يوسف عن سفيان قـال : بلغنا ان عمر بن الخطاب قال : " اذا اعطيتموهم فاغنوا " .

٤ = وذكره البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ اول باب لا وقت فيمـا يعطى الفقراء ٧/٢٣) معلقا عن عمر ، به .

الحكم على الحديث ١٤٤٣ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع فعمرو لم يدرك عمر

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/٤٦٠) وابن ابى حاتم : الجرح (١/١/٣١٥) .

١٤٤٤ ـ قال : حدثنا أبومعاوية ، ويزيد كلاهما عن حجّاج بن أرْطاة عن عَمْرو بن مُرّة عن مُرّة ـ قال أحدهما : قال عُمَرُ للسُّعاة « كرِّرُوا عليهم الصَّدقَة وانْ راحَ على أحدهم مائةٌ من الابل »

وقال الآخرُ : قال عمر : « لأ كرِّرَنّ عليهم الصَّدَقةَ وان راحَ على أحدهم مائة من الابل »

قال أبو عبيد : وهذا حديثٌ في إسناده مَقالٌ . فانْ يكن محفوظا عن عمرُ ، فليس وجْهه عندى على مايَحْمِلهُ بعضُ الناس : أنْ يكون يُعطَى مِنَ الزَّكاةِ مَنْ هو مالكٌ لمائةٍ من الابل . هذا خِلافُ الكِتابِ والسُّنّة ، فلا يُتوَهَّمُ مثلُهُ على عُمَرَ ، ولكنَّهُ أرادَ — فيما نُرى — هذا المذهَبَ الذى ذَهَبْنا إليه وهو أنْ يُعْطَى منها الفقيرُ ، وإنْ كانَ مايُعْطِيه المُصَدِّقُ يَبْلُغُ مائةً مِنَ الإبِلِ ، يَرُوحُ بها عليه

قال أبو عبيد : فأمّا التأويلُ الأوّلُ فلا يجوزُ . وأنَّى يكونُ هذا والفَرْض أنْ يُؤْخَذَ مِنْ صاحبِ الخَمْسِ من الابل بها عليه شاةٌ ؟ فكيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ صاحبِ الخَمْسِ ويُعْطَاها رَبُّ المائةِ ؟ هذا يَسْتَحيلُ ويَخْرُجُ من حُكْمِ الاسْلام .

فأرَى عُمَرَ - على ماتأوَّلْنا عليه - قَدْ تَوسَّع فى الإعْطاءِ حتى بَلَغَ المائةَ . وهذا مِنْ نَفْسِ الفَرِيضةَ ، لَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يَتَوَهَّمَ أنَّهُ نافِلةٌ ، لأَنَّهُ مِنْ صَدَقاتِ المواشِى

وقد كان بعضُ التّابعينَ يأخذُ بِنَحْوِ هذا ، ويُؤْثِر الإكْثارَ على الاقلال

١٤٤٥ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن عبدِ الملكِ عن عطاءٍ قال : « إذا أعطَى الرَّجلُ زكاةَ مالِه أهْلَ بَيْتٍ من المسلمين ، فَجَبَرَهُمْ ، فَهُوَ أحَبُّ إلىَّ »

قال أبو عبيد : ومن هذا الباب حديثُ ابنِ عباسٍ فى العِتْقِ

الحديث رقم ١٤٤٤ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٥ :

١٤٤٦ ــ قال : حدثنا أبو بَكر بنُ عيَّاش عن الأعمشِ عن ابن أبي نجيح عن مُجاهد عن ابن عباسٍ قال « أُعتِقْ منْ زَكاةِ مالِكَ »

❖ يحى بن زكريا بن ابى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

❖ اما بقية الاسناد فتقدما فى (ح ٤٠ / ص٧٣) .

تخريج الحديث ١٤٤٥ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب " انما الصدقات للفقراء " ٤/ ١٠٥) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ٣/ ١٨٣) عن ابى معاوية عن حجاج عن عطاء ، بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب من راى وضع الزكاة فى كل صنف مما سمى الله جائز ٢/ ١١٠٢ رقم ٢١٩٧) بسنده عن عبدالملك عن عطاء ، بنحوه .

وفى (باب فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ٢/ ١١٣٥ رقم ٢٢٧٨) به ، بلفظ مقارب للفظ ابى عبيد .

٤ = واخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة ــ ١٠/ ١٦٧) عن ابن نمير عن عبدالمطلب (١) عن عطاء ، بلفظ مقارب .

الحكم علي الحديث ١٤٤٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٦ :

الاول : ابو بكر بن عياش ، ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم فى (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) .

الثاني : الاعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) هكذا فيه .

١٤٤٧ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسّان بن الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس : « أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطِيَ الرجلُ من زكاةِ مالِهِ في الحجِّ ، وأنْ يُعتِقَ منهُ الرقبةَ »

قال أبو عبيد : فأدنى ما يكونُ قيمةُ الرقبةِ أكثرَ من مائتي درهم وقد أرخصَ ابنُ عباسٍ أنْ يجعلَها منْ زكاتِهِ لواحدٍ ، وإنْ كانَ بعضُ الفقهاءِ لا يأخذُ بهذا ، ولم يكرهْهُ لكثرةِ القيمةِ ، إنما كرههُ لأنهُ يجرُّ ولاءهُ بالعِتْقِ إلى نفسِهِ

وقولُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَى بالاتِّباع

الثالث : ابن أبي نجيح : عبدالله بن يسار ، ثقة رمي بالقدر ربما دلس ، تقدم في (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

اما حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٤٦ :

اخرجه ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في العتق من الزكاة ٢/١١٠٤ رقم ٢٢٠١) بسنده عن ابي بكر بن عياش بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٤٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٧ :

ابو معاوية عن الاعمش ، تقدما في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

اما حسان بن الاشرس : هو :

(س) حسان بن ابي الاشرس ـ منذر ـ بن عمار الكاهلي مولاهم ،

فكلُّ هذه الآثار دليلةٌ على أنّ مبلغ ما يُعطاه أهلُ الحاجة من الزكاة ليس له وقتٌ محظورٌ على المسلمين: أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبةُ والفضلُ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجلٍ رأى أهلَ بيتٍ من صالح المسلمين أهلَ فقرٍ ومسكنةٍ، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منزلَ لهؤلاء يؤويهم ويستر خلّتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكنّهم من كلَب الشتاء وحرّ الشمس، أو كانوا عراةً لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحرّ والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوءٍ قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقّه: بأن يشتريه فيعتقه. أو مرّ به ابنُ سبيلٍ بعيدُ الشقّة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراءٍ أو شراء. هذه الخلالُ وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفسُ الفاعل أن يجعلها نافلةً، فجعلها من زكاة ماله. أما يكونُ هذا مؤدياً للفرض؟ بلى. ثم يكونُ إن شاء الله محسناً

وإني خائفٌ على من صدّ مثلَه عن فعله، لأنّه لا يجود بالتطوّع. وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها

ابو الاشرس والد حبيب .

* وهو صدوق ، روى له النسائي .(١)

اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٤٤٧ :

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من رخص أن يحتق من الزكـــاه ١٨٠/٣) بسنده عن الاعمش عن حسان ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٤٧ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنــــاد .

(١) انظر : البخاري :الكبير (٣٤/١/٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٢٣٥/٢/١) والمـزي: تهذيب الكمال (٢٤٧/١) والذهبي : الكاشف(٢١٦/١) وابن حجر: التهذيـــب (٢٤٦/٢) والتقريب(١٦١/١) والخزرجي : خلاصة (٢٠٦/١) .

باب

(دَفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك)

١٤٤٨ — قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيُّوبَ عن ابن سيرين قال: «كانت الصَّدَقَةُ تُرفَعُ — أو قال: تُدْفَعُ — إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى أبي بَكرٍ، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى عُمر، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى عثمان، أو مَنْ أمَرَ به، فلما قُتِلَ عُثمانُ اختلفوا، فكانَ منهم مَنْ يَدفعها إليهم، ومنهم مَنْ يُقسِّمها. وكان مِمَّنْ يَدفعها إليهم ابنُ عمر»

قال: قال ابنُ سيرين: إن قَسَمها رجلٌ فَليَتَّقِ اللهَ، ولا يَعْتِبَنَّ على قومٍ شيئاً، ثم يأتي مثله أو شراً منه»

١٤٤٩ — قال: حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين مثل حديثِ أيُّوب، إلاَّ أنَّه قال في آخره: «فمَنْ اختَارَ أنْ يُقسِّمها فَليَتَّقِ اللهَ ولا يَقِ بها ماله»

رواة الحديث ١٤٤٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٧٢ / ص ٧٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٤٨ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب موضع الصدقة ٤٧/٤) عن معمر عن ايوب به بنحوه .

٢ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٦/٣) عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ، بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب السنة في دفع الزكاة الى السلطان ١٠٧٩/٢ رقم ٢١٣٠) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٤٨ :

صحيح الاسناد الى ابن سيرين .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٤٤٩ :

١٤٥٠ – قال: حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أم علقمة: أنّ عائشةَ كانت تدفعُ زكاتها إلى السلطان

∴ معاذ عن ابن عون ، تقدما فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .
وابن سيرين ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .
هذا وتقدم تخريج الحديث فى الحديث السابق . واسناده صحيح الى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٠ :

الاول: ا – عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .
ب – ابو الاسود : النضر بن عبدالجبار ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثانى: ابن لهيعة : عبدالله ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث: بكير بن عبدالله بن الاشج ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٤٥/ ص ١٣٦٠) .

الرابع: ام علقمة : (خت بخ ى د ت س) مرجانة والدة علقمة ، المدنية .
* مقبوله ، علق لها البخارى فى الحيض ، وروى لها فى الادب ، وفى رفع اليدين ، كما روى لها أبو داود والترمذى والنسائى .(1)
أما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٤٥٠ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة – من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٧/٣) بسنده عن عمر ، عن عائشة ، بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة – باب السنة فى دفع الزكاة الى السلطان ١٠٨٢/٢ رقم ٢١٤١ + ٢١٤٢) بسنده عن عمرة عن عائشه بنحوه . وعن أبى الاسود عن ابن لهيعة بسند أبى عبيد ولفظه .

---

(١) انظر : المزى : تهذيب الكمال (١٦٩٨/٣ + ١٧٠٤) والذهبى : الكاشف (٤٨١/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٥١/١٢ + ٤٧٣) والتقريب (٦١٤/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٩٣/٣ + ٤٠١) .

١٤٥١ — قال : حدثنا إسماعيل بنُ ابراهيم وأبومُعاوية ، كلاهما عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « سألتُ سعدَ بنَ أبي وَقاص ، وأبا هُريرة، وأبا سعيد الخُدرِيَّ ، وابنَ عمر ، فقلتُ : إن هـذا السُّلطَانَ يَصنَعُ ماتَرَوْنَ ، أفأَدفَعُ زَكاتي إليهم ؟ قال : فقالوا كلُّهم : ادفَعْها إليهم »

الحكم على الحديث ١٤٥٠ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥١ :

الاول : ا — اساعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فـــى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

ب — محمد بن خازم — ابو معاوية ، ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : سهيل بن ابى صالح ، صدوق تغير حفظه باخره ، تقدم فـــى (ح ١ / ص ٣) .

الثالث : ابو صالح : ذكوان السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبـــت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

∴ أما الصحابة رضوان الله عليهم : فسعد تقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) ، وابو هريرة في (ح ١٤ / ص ٢٧) وابو سعيد في (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) وابن عمـــر في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥١ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب موضع الصدقة ٤٦/٤) عن معمر عن سهيل ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال تدفع الزكاة الـــى السلطان ١٥٦/٣) عن بشر ابن المفضل عن سهيل ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة — في دفع الزكاة الى الامـــام

١٤٥٢ ـ قال : حدثنا مُعاذ بنُ معاذ وإسحاقُ الأزرقُ عن ابن عَوْن قال : سألتُ مجاهداً عن الصدَقةِ . فقال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، وهو يطوفُ معنا : « أنَّ رَجلاً أتى ابنَ عُمر بصدقةِ مالِه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنَّ هذه صدقةُ مالي ، فأينَ تأمُرني أنْ أضعَها ؟ فقال : ادفَعْها إلى مَنْ بايَعْتَ . قال : ووصفَ ابنُ عَوْنٍ أنَّه صَفَقَ إحدى يدَيْه بالأُخرَى . فقال عُبيد بنُ عُميرٍ ، ورفَعَ رأسَه : لا أقْسِمُها » .

العدل وغير العدل ١/ ٥٨٥) عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن سهيل ، به بنحوه .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة فى دفع الزكاة للسلطان ٢/ ١٠٧٩ رقم ٢١٣٢ + ٢١٣٣) بسنديه عن سفيان عن سهيل ، به .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الاختيار فى دفعها الى الوالى ٤/ ١١٥) بسنده عن سهيل بن أبى صالح ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥١ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٢ :

الاول : أ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ص ١٠١) .

ب ـ اسحاق بن يوسف الازرق ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٦٣/ ص ٢٧٩) .

الثانى : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

الرابع : عبدالله بن عبيد بن عمير ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٥٤ / ص ١٤٦٥) .

أما ابن عمر رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٢ :

لم أجد من اخرجه بهذا الاسناد واللفظ .

الحكم على الحديث ١٤٥٢ :

صحيح الاسناد الى ابن عمر .

١٤٥٣ ـ قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَم عن مُجاهِد عن ابن عمر : أنه قال: « ادْفَعْها إلى السُّلْطَانِ ، أوقال : إلى الأُمراء ، فقال عُبَيْدُ ابن عُمَير : لا ، ولكن ضَعْها حيثُ أمَرَكَ اللهُ »

١٤٥٤ ـ قال : حدثنا معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين قال : كنتُ عند ابنِ عمر ، فقال رجلٌ : «أندفعُ صدقاتِ أموالِنا إلى عُمَّالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إنّ عُمَّالنا كُفَّارٌ .قال : وكان زيادٌ يَسْتَعْمِلُ الكفَّارَ . فقال : لا تَدْفَعُوا صدقاتكم إلى الكُفَّارِ».

رواة الحديث ١٤٥٣ :

ابن جعفر عن شعبة عن الحكم ، تقدموا فى (ح ١١٧٢ / ص١٣٨٦) .
اما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٤٥٣ :

أخرج ابن أبى شيبة نحوا منه فى (الزكاة ـ آخر باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان ٣/ ١٥٨) بسنده عن ابى صالح عن ابى هريرة وابن عمر قالا : (ادفع زكاة مالك الى السلطان) .

الحكم على الحديث ١٤٥٣ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٧٤ / ص١٥٩٦) .
اما ابن عمر رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٤ :

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب موضع الصدقة ٤/ ٤٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

١٤٥٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحي بن سعيد عن على بن عبد الله بن رِفاعةَ عن الرَّبيع بن معْبَدٍ «أنه سأَلَ ابنَ عُمر فى الفِتْنَةِ عن صَدقةِ مالِ أيتامٍ : أيَدْفعُها إلى بَنِي عَمٍّ لهم مُحتاجين ؟ فقال : لا ، ادْفَعْها إلى الوُلاةِ »

١٤٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عمرانَ بن مسلم عن خَيثمةَ عن ابن عمر قال : « ما أقاموا الصَّلاة فادْفَعُوها إليهم»

رواة الحديث ١٤٥٥ :

∴ عبدالله عن الليث عن يحى ، تقدموا فى (ح ٣٩٧ / ص ٥٩١) .

اما علي بن عبدالله بن رفاعة ، فهو القرظى المدنى . يروى عن ربيع بن معبد روى عنه يحى بن سعيد الانصارى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم . (١)

— والربيع بن معبد ، هو ابن ابى الحقيق ، سمع ابن عمر ، روى عنه على بن عبدالله بن رفاعة ويزيد بن زياد القرظى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم . (٢)

تخريج الحديث ١٤٥٥ :

لم اجده بهذا الاسناد فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٥٥ :

ضعيف الاسناد ، لعدم المتابع لعبدالله بن صالح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٦ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٨٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/١/١٨٥) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٩٦ ب) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٢٦٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٤٦٨) وابن حبان : الثقات (٤/ ٢٢٥ مط) .

١٤٥٧ ـ قال: حدثنامعاذ ويزيد عن ابن عوْن عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ادفعوها إلى مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمْرَكُمْ . فَمَنْ برَّ فَلِنَفْسِهِ ، ومَنْ أثِمَ فعليها »

أما عمران فهو : ابن مسلم الجعفى ، الكوفى ، الاعمى .

* وهو ثقة ، ولم يروله احد من اصحاب الكتب الستة .(١)

واما خيثمة فهو ابن عبدالرحمن بن ابى سيرة الجعفى ، تابعى ثقة وكان يرسل ، تقدم فى (ح ٨٤٨ / ص١٠٩٣) .

تخريج الحديث ١٤٥٦ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٧/٣) عن غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : (اعطوها الامراء ما صلوا) . قال : وقال خيثمة : ما صلوا الصلاة لوقتها .

الحكم على الحديث ١٤٥٦ :

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣١٦ / ص٤٨٠) .

اما يزيد فهو ابن هارون ، تقدم فى (ح ٦ / ص١٠) .

تخريج الحديث ١٤٥٧ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال تدفع الزكاة الـــى السلطان ١٥٦/٣) عن معاذ بسند ابى عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة فـى دفع الزكاة الى السلطان ١٠٨٠/٢ رقم ٢١٣٤) بسنده عن ابن عون ، به بمثله .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤١٨/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠٤/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٥٩/٢) وابن حجر : التهذيب (١٣٩/٨) والتقريب (٨٤/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٠٣/٢) .

١٤٥٨ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال « ادْفعوا الزّكاة إلى الأمراء ، فقال له رَجُلٌ : إنّهُمْ لا يَضَعُونَها مواضِعَها فقال : وإنْ »

١٤٥٩ ـ قال : حدثنا حَجّاج عن شُعْبة عن قتادة قال : سمعت أبا الحَكَم يقول: « أتى ابنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : أرأيْتَ الزكاةَ ، إلى مَنْ أدْفعُها ؟ فقال : ادْفَعْها إلى الأُمراءِ ، وإنْ تمزَّعُوا بها لُحُومَ الكِلابِ على مَوائِدِهم »

---

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الاختيار في دفعها الى الوالي ٤/١١٥) بسنده عن معاذ بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٥٧ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٢٣ / ص٤٩٣) .

تخريج الحديث ١٤٥٨ :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب موضع الصدقة ٤/٤٤) عن ابن جريج عن عطاء وذكر حديثا ، ثم قال : وقال لي عطاء وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة الى الامراء .. فذكر بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٥٨ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٩ :

الاول : حجاج بن محمد ، ثقة ثبت ، سماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

١٤٦٠ — قال : حدثنا معاذٌ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن رِياحِ بن عَبيدَةَ عن قَزَعة قال : قلت لابن عمر : « إنّ لي مالاً ، فالى مَنْ أدفَعُ زكاته ؟ فقال : ادفَعها إلى هؤلاء القومِ ، يعنى الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثيابا وطيباً . فقال : وإن اتخذُوا بها ثيابا وطيباً ، ولكن في مالك حقٌ سوى الزكاة »

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : أبو الحكم : هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، صدوق عابد ، تقدم في (ح ٥٢٧ / ص ٧٢٥) .

أما الصحابي الجليل ابن عمر رضى الله عنه فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٩ :

١ = اخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب موضع الصدقة ٤٦/٤) عن معمر عن قتادة : قال جاء رجل الى ابن عمر .. ، فذكر حديثا وفيه : (ادها الى ولاتك وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم) .

٢ = واخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٦/٣) بسنده عن الحكم بن الاعرج قال : سألت ابن عمر ، فقال : (ادفعها اليهم وان أكلوا بها لحوم الكلاب) .

٣ = واخرج ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب السنة في دفع الزكاة للسلطان ١٠٨١/٢ رقم ٢١٣٩) بسنده عن الحكم بن الاعرج عن ابن عمر ، بلفظ أتم من لفظ ابن أبي شيبة .

الحكم على الحديث ١٤٥٩ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٦٩ / ص ١١١٨) .

١٤٦١ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن همّام بن يحيي عن قتادة قال :« سألتُ سعيدبن المسيَّب :« الى مَنْ أدْفَعُ زَكَاةَ مالى ؟ فلم يُجِبْنِى. قال : وسألتُ الحسن فقال : ادْفَعْها إلى السُّلْطان »

قال أبوعبيد : وإنمانُرَى الذين أمروا بدفع الصَّدقةِ إليهم إنما أوجبُوا ذلك على أهل العطاء، كقولِ ابن عمر « ادفعها الى مَن بايعْتَ » وقد ذكرناه عنه

رواة الحديث ١٤٦١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (ع) همام بن يحى بن دينار الازدى ، العوذى [1] مولاهم ، ابو عبدالله ، او ابوبكر ، البصرى ، مات سنة ١٦٤ هـ او ١٦٥ هـ .

* ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة . [2]

قلت : نقل ابن ابى حاتم عن يحى بن معين قوله : (هو فى قتادة أحب الى من حماد ابن سلمة و احسنهما حديثا عن قتادة) . [3]

الثالث: قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : أ ـ سعيد بن المسيب ، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

ب ـ الحسن البصرى ، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٦١ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

---

(١) قال السمعانى فى الانساب (٩ / ٤٠١ المطبوع) " العوذى : بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة الى بنى عوذ ، وهو بطن من الازد " .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٣٩) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٣٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٦٧) والتقريب (٢ / ٣٢١) والخزرجى خلاصة (٣ / ١١٧) .

(٣) ابن ابى حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

١٤٦٢ ـ ومنه حديث عمر بن الخطاب: « إِنَّمَا عَزْمَتُنَا عَلَى مَنْ أَخَذَ فَيْئَنَا »

وقد فسَّر ذلك عليٌّ وأبو هُريرة فيما يُروى عنهما

١٤٦٣ ـ قال: حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاء عن أُسامة بن زيد عن أُمِّه قالت: « سأل أبوكَ أباهُريرة: عن الزَّكاة؟ فقال: لولاَ أنِّي آخذُ منهم الجزْيَة ـ يعني العَطاء ـ ما أعطيتهم شيئاً، فلا تُعطهم »

الحكم على الحديث ١٤٦١ :

مقطوع

« صحيـــح الاسنـــاد »

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٢ :

❖ قول ابى عبيد (ومنه حديث عمر بن الخطاب : انما عزمتنا على من اخـــذ فيئنا ...) .

قلت : لم اجده في المصادر التي بين يدى .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٣ :

الاول : عبدالوهاب بن عطاء بن الخفاف ، صدوق ربما اخطا ، تقدم فـــى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثاني : (ختم ٤) اسامة بن زيد الليثي مولاهم ، ابو زيد المدني ، مات سنة ١٥٣ هـ وكان له بضع وسبعون سنة .

* وهو صدوق يهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(1)

---

(١) انظر: ابن معين : التاريخ (٢٢/٢) والبخارى : الكبير (٢٢/٢/١) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٨٤/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (٧٦/١+٧٧) والذهبى : الكاشـــف (١٠٤/١) وابن حجر : التهذيب (٢٠٨/١) والتقريب (٥٣/١) والخزرجـــي : خلاصة (٦٦/١) .

١٤٦٤ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وَحدى ، وأخبرني مَع عَطاء ، قال: «لقيَ أبوهريرة رجُلاً يَحْمِلُ زكاةَ مالِه ، يُريدُ بها الإمامَ . فقال له : ماهذا معك ؟ فقال: زكاةُ مالِي ، أذهبُ بها الى الإمامِ فقال : أفي ديوانٍ أنتَ ؟ قال : لا . قال : فلا تُعْطِهِم شيئًا »

الثالث: قوله (عن امه) لم اظفر بترجمة لها ولا بتعريف بها ؟؟

الرابع: ابو اسامة هو : زيد مولى الليثيين ، المدنى . سمع ابا هريرة ، روى عنه ابنه .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، و سكت عنه ابن ابى حاتم .(1)

اما الصحابى الجليل ابو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٦٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٦٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٤ :

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

اما ابو سعيد الاعمى : لعله (ق) ابو سعد الاعمى المكى ، سمع ابا هريرة روى عنه ابن جريج وعطاء .

* مجهول ، روى له ابن ماجة .(2)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٠٤) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٧٦) وابن حبان : الثقات (٤ / ٢٥٠ مط) .

(٢) انظر : البخارى : الكنى (ص ٣٦ رقم ٣١٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٧٩) والدولابى : الكنى (١ / ١٨٦ + ١٨٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٠٨) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ١٠٧) والتقريب (٢ / ٤٢٧) .

١٤٦٥ - قال: قال ابن جريج: وأخبرني عَطاء حينئذ قال: «بلَغنا ذلك عن عليّ: أنّ رُجلاً أتاه بزكاةِ مالِه، فقال: أتأخُذُ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب، فإنا لا نأخذ منك شيئاً، لا نَجْمَعُ عليك أن لا نُعطيَك ونأخذَ منك».

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحدٍ من العلماء، ولم يشترط عطاءً ولا غيره.

∴ وعطاء هو عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير ، تقدم فـــى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٦٤ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب لا يدفعها اليهم اذا لـــم يعطوا من المال شيئا ١١٧/٤) "عن ابن جريج قال : اخبرنى ابو سعيد الاعمى وحدى ، واخبرنا مع عطاء " فذكر حديثا ثم قال : " فقال ابو سعيد : ولقى ابو هريرة رجلا يحمل زكاة مالة " ، فذكره بلفظ ابى عبيد .

٢ = واخرج نحوه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من لم يـــر باسا ان يولى صاحب الصدقة قسمها ١٠٨٧/٢ رقم ٢١٥٣) بسنده عن ابى صالح عـــن ابى هريرة قال : (لولا ان لى عندهم حقا ما اعطيتهم زكاة مالى) يعنى عطاءه .

الحكم على الحديث ١٤٦٤ :

ضعيف الاسناد ، لجهالة حال ابى سعيد الاعمى .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٥ :

قوله : (قال : قال ابن جريج) اى بالاسناد السابق عن حجاج عنه .

أما أمير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٤٦٥ :

١٤٦٦ - قال : حدثنا أبو النَّضر وعبدالله بن صالح عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَةَ عن أبي صَخْرٍ عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال : «أتيتُ عمر ابنِ الخطاب، فقلتُ: ياأمير المؤمنين، هذه زكاة مالي . قال : وأتيته بمائتي دِرْهمٍ . فقال : أعتَقْتَ يا كَيسان؟ فقلت : نعم. فقال: فاذْهَبْ بها انتَ فاقسمها ».

---

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - باب لا يدفعها اليهم اذا لم يعطوا من المال شيئا ١١٧/٤) عن ابن جريج ضمن الحديث السابق بلفظه .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة - من رخص في ان لا تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٨/٣) عن ابي اسامة عن ابن جريج عن عطاء ، به بمثله .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة - باب من لم ير باسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها ١٠٨٧/٢ رقم ٢١٥٤) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٦٥ :

ضعيف الاسناد ، فظاهر الرواية ان عطاء لم يسمعه من علي .

= * = ز* = * =

رواة الحديث ١٤٦٦ :

الاول : ا - أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

ب - عبدالله بن صالح - كاتب الليث - ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، ثقة فقيه مصنف ، تقدم في (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) .

الثالث : أبو صخر : (بخ م د ت عس ق) حميد بن زياد ، وهو ابن أبي المخارق ، الخراط صاحب العباء ، المدني ، سكن مصر ، مات سنة ١٨٩ وقيل بعدها .

* صدوق يهم ، روى له البخاري في الادب ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

في خصائص علي وابن ماجة .(١)

الرابع : ابو سعيد المقبرى هو (ع) كيسان بن سعيد المقبرى ، المدني ، صاحب العباء ، مات سنة ١٠٠ هـ .

* تابعي ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(٢)

اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤٦٦ :

١ = اخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة كيسان ٦٢/٥) عن يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابى صخر ، به بنحوه .

وعن الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن كثير قال : سمعت سعيدا المقبرى عن ابيه فذكره بنحوه .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣/١٦٠ + ١٦١) عن وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابى صخر ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب من لم ير باسا ان يولى صاحب الصدقة قسمها ٢/١٠٨٥ رقم ٢١٤٨) بسنده عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبى صخر ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ٤/١١٤) بسنده عن عبد العزيز عن ابى صخر ، به .

الحكم على الحديث ١٤٦٦ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/٢/٣٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٢٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٣٦) والذهبى : الكاشف (١/٢٥٦) وابن حجر : التهذيب (٣/٤١) والتقريب (١/٢٠٢) والخزرجي : خلاصة (١/٢٥٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٦١) وابن معين : التاريخ (٢/٤٩٧) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٦٦) وابن حبان : الثقات (٥/٣٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١١٥١) والذهبى : الكاشف (٥/٣٤٠) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٥٣) والتقريب (٢/١٣٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٧٠) .

١٤٦٧ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : قلت لعطاء : «أتُرَخِّصُ لِيَ أنْ أَضعَ صدقةَ مالِيَ في مواضعها أم أدْفعُها إلى الأمراء ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعْتَها أنت في مواضعها ، ولم تُعْطِ منها أحداً تَعُوله شيئاً فلا بأس»

قال ابن جُريج : سمعته من عطاء غير مَرّة

١٤٦٨ ـ قال : حدثنا مُعاذٌ واسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مُجاهد عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عمير قال : اقْسِمْها .

رواة الحديث ١٤٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٢٣ / ص ٤٩٣) .

أما ابن عباس رضي الله عنه فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب موضع الصدقة ٤/٤٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، فذكره بمثله .

وفي (باب لمن الزكاة ٤/١١٢) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩١) عن ابن جريج عن عطاء ، به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من لم ير باسا أن يولي صاحب الصدقة قسمها ٢/١٠٨٦ رقم ٢١٥٠) بسنده عن ابن جريج ، به .

الحكم على الحديث ١٤٦٧ :

صحيـــح الى ابن عبـــاس .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٥٢ / ص ١٦٧٨) .

١٤٦٩ـ قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبيد بن عمير مثل ذلك .

١٤٧٠ـ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : قلت لميمون بن مهران : «بلغني أن ابن عمر كان يقول : أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمراً . فقال ميمون : أتعرف فلاناً النصيبي ، فانه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرني أنه قال لابن عمر : ماترى في الزكاة ، فان هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال : ادفعها إليهم . قال فقلت : أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها ، أ كنت تصلي معهم ؟ قال : لا . قال: فقلت: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال : لبسوا علينا لبس الله عليهم »

١٤٧١ ـ قال : حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر : أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان . وقال : «ضعوها في مواضعها »

الحديث رقم ١٤٦٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٥٣ / ص ١٦٧٩) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٧٠ :

ظاهره ان ميمون لم يسمعه من ابن عمر ، فهو ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧١ :

الاول: هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم

١٤٧٣ ـ قال: حدثنا مَرْوان بن معاوية عن حَسَّان بن أبي يحيى الكِنْدي قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الزكاة؟ فقال: «ادْفَعْهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ. فلما قامَ سعيدٌ تَبِعْتُه، فقلتُ: إنَّك أمرتني أن أدْفَعَهَا إلى وُلاةِ الأمرِ، وهم يَصْنَعُونَ بها كذا، ويصنعونَ بها كذا. فقالَ: ضَعْهَا حيثُ أمرَكَ اللهُ. سألتَني على رُؤُسِ الناسِ فلم أَكُنْ لأُخْبِرَكَ»

في (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثاني: (عبدالرحمن بن يحى) هو: (ق) يحى بن عبدالرحمن الكنانـى ـ او الكندى ـ ابو شيبة المصرى قلب هشيم اسمه فقال عبدالرحمن بن يحى.

* وهو صدوق، روى له ابن ماجة.(١)

الثالث: (بخ) حبان بن أبى جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ القرشى مولاهم، المصرى، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل ١٢٥ هـ.

* وهو تابعى ثقة، روى له البخارى فى الادب المفرد.(٢)

أما الصحابى الجليل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٤٧١ :

اخرج نحوه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من رخص فى ان لاتدفع الزكـــاه ٣/١٥٨) عن وكيع عن اسرائيل عن جابر بن خيثمة قال: (سالت ابن عمر عن الزكاة فقـال ادفعها اليهم ثم سالته بعد فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة).

الحكم على الحديث ١٤٧١ :

رواه هشيم بالعنعنة وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن ابى شيبة فيكون حســـن الاسنـــــــــــاد.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٣ :

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٤/٢/٢٩٠) وابن ابى حاتم: الجـرح (٤/٢/١٦٦) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٥١٠) والذهبى: الكاشف (٣/٢٦٢) وابن حجـر: التهذيب (١١/٢٥٠) والتقريب (٢/٣٥٢) والخزرجى: خلاصة (٣/١٥٤).

(٢) انظر: البخارى: الكبير (٢/١/٩٠) وابن ابى حاتم: الجرح (١/٢/٢٦٩) وابـن حبان: الثقات (٤/١٨١) والمزى: تهذيب الكمال (١/٢٢٤) وابن حجـــر: التهذيب (٢/١٧١) والتقريب (١/١٤٧) والخزرجى: خلاصة (١/١٨٩).

١٤٧٣ ـ قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا : «ضَعْها مواضِعها ، وأخْفِها»

الاول : مروان بن معاوية ، ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٧٨) .

الثاني : حسان بن أبي يحى الكندى روى عن عكرمة روى عنه مروان بن معاوية ويحى القطان وسماه ابن حبان في الثقات حسان بن أبى حسان .(١)

الثالث : سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٧٢ :

اخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ــ من رخص في ان لا تدفع الزكاه الى السلطان ٣/١٥٨) قال : (حدثنا يعلى بن عبيد عن حسان بن ابى يحى قال سأل رجل سعيد بن جبير ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٧٢ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٣ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : ابو هاشم هو ، يحى بن دينار الرمانى ، ثقة ، تقدم في (ح ٣٦٣ / ص ٥٣٧) .

الرابع : ا ــ ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٣٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٢٣٥) وابن حبان : الثقات (٦/٢٢٣) .

١٤٧٤ ـ قال : حدثنا عليُّ بن ثابتٍ عن جعفر بن بُرْقانَ عن مَيْمُون ابن مِهران . قال : اجعلها صُرَراً ، ثم اجْعَلْهَا فيمَنْ تَعْرِفُ ، ولا يأتي عليك الشَّهْرُ حتى تُفَرِّقَهَا

ب ـ الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص١٨) .

تخريج الحديث ١٤٧٣ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ آخر باب موضع الصدقة ٤/ ٤٩) " عن الثوري و معمر عن أبي هاشم أن الحسن وابراهيم قالا : ما اخذوا منك فاحتسب به ، وما خفي لك فضعه في مواضعه " .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من رخص في ان لا تدفع الزكاة الى السلطان ٣/ ١٥٨) عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم (١) عن ابراهيم والحسن قالا : (ضعها مواضعها و أخفها) .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من لم ير باسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها ٢/ ١٠٨٩ رقم (٢١٦١) بسنده عن سفيان عن ابي هشام عن ابراهيم فقط ، بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٧٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٤ :

∴ علي بن ثابت الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما اخطا ، تقدم في (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .

اما جعفر عن ميمون ، فتقدما في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٤ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

---

(١) في المطبوعة (ابو الهيثم) وهو خطا و الصواب ما أثبته هنا .

١٤٧٥ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن هشام عن الحسن قال « إنْ دَفَعَها إلى السُّلطان أجزَتْ عنه ، وإنْ لم يدفَعْها فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيَتَوَخَّ بها مواضعها ، ولا يُحابِ بها أحداً »

١٤٧٦ ـ قال: حدثنا معاذُ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال: « من اختارَ أنْ يقْسِمَها فلْيتَّقِ اللهَ ولا يقي بها ماله »

الحكم على الحديث ١٤٧٤ :

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠ / ص١٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٥ :

١ = اخرج ابن أبي شيبة نحوه في المصنف (الزكاة ـ من رخص في أن لا تدفع الزكاة الى السلطان ٣ / ١٥٨) عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن قال : (ان دفعها اليهم اجزى عنه وان قسمها اجزى عنه) .

٢ = واخرج نحوه أيضا حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من قال ان دفعتها اليهم اجزاك ، ٢ / ١٠٩١ رقم ٢١٦٧) بسنده عن قتادة عن الحسن ، وذكر حديثا فيه : (ثم قال بعد : ان دفعها اليهم أجزأ عنه ، وان قسمها اجزا عنه واحب الى ان يلي قسمها) .

الحكم على الحديث ١٤٧٥ :

، صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٧٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٤٩ / ص ١٦٧٦) .

١٤٧٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : قلت للحسن : « الرجل يضع زكاة ماله ، فاذا رأى حقا أعطى . فقال : لا تجعل زكاتك ردءاً للمالك ، كلما نابك حق اتقيته به »

قال أبو عبيد : فكل هذه الآثار التي ذكرناها : من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر ، ومن تفريقها هو معمول به . وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة ، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه

وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم : من أهل الحجاز ، والعراق ، وغيرهم ، في الصامت ، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة

وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة . وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه . وعليه إعادتها إليهم . فرقت بين ذلك السنة والآثار

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والانصار على منع صدقة المواشي ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة ؟ وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر ، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه . لأنه من السلطان ، كذلك أفتت العلماء

رواة الحديث ١٤٧٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

تخريج الحديث ١٤٧٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٧٧ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

١٤٧٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس بن مالك والحَسَن قالا: « ماأعطيتَ في الجُسورِ والطُّرُقِ فهي صَدَقةٌ ماضيةٌ »

قال اسماعيل: يعني أنها تجزىء من الزكاة

رواة الحديث ١٤٧٨ :

الاول: اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني: (ع) عبدالعزيز بن صهيب البناني مولاهم ، البصري الاعمى ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الثالث: أ - الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

ب - الحسن بن يسار البصري ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٧٨ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة - من قال يحتسب بما اخذ العاشر ٣/١٦٦) عن ابن علية اسماعيل بن ابراهيم ، بسند ابي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة - باب الرخصة في احتساب ما ياخذ العشارون في الزكاة ٢/١١٤٥ رقم ٢٣٠٨) بسنده عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس والحسن ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٧٨ :

صحيح الاسناد الى أنس والحسن .

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٣/٢/١٤) وابن ابي حاتم: الجرح (٢/٢/٣٨٤) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٨٣٨) والذهبي: الكاشف (٢/١٩٩) وابن حجر: التهذيب (٦/٣٤١) والتقريب (١/٥١٠) والخزرجي: خلاصة (٢/١٦٦) .

١٤٧٩ـ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : «احتسب فى زكاة مالك بما أخذ منك العشارون»

١٤٨٠ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى هاشم عن الحسن وابراهيم قالا : «احتسب بما يأخذ منك العاشر»

رواة الحديث ١٤٧٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

واما ابو بكر بن عياش ، فتقدم فى (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) .

تخريج الحديث ١٤٧٩ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما أخذ العاشر ١٦٦/٣) عن ابى بكر وابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٤٧٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٤٧٣ / ص ١٦٩٣) .

تخريج الحديث ١٤٨٠ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما اخذ العاشر ١٦٧/٣) بسنده عن سفيان عن ابى هاشم به مثله .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فى احتساب ما ياخذ العشارون ١٤٦/٢ رقم ٢٣١١ + ٢٣١٢) بسنده عن سفيان عن ابى هاشم عن ابراهيم .

وبسنده عن حميد عن الحسن ، بألفاظ مقاربة .

الحكم على الحديث ١٤٨٠ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٤٨١ — قال: وحدثنا محمدُ بن رَبيعة عن إسْماعيل بن سَلْمان الأَزْرقِ عن الشَّعبيّ قال «ماأخذُ منكَ العاشِرُ فاحْتَسِبْ به من زكاتِك».

١٤٨٢ — قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن حَبيب بن جُرَيّ قال: سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عليّ عن ذلك، فقال «احتَسِبْ به من زكاتك»

رواة الحديث ١٤٨١ :

الاول: محمد بن ربيعة الكلابى، صدوق، تقدم فى (ح ٤٠١/ ص ٥٧٤).

الثانى: (بخ ق) اسماعيل بن سلمان بن أبى المغيرة، التميمى، الكوفى.
* وهو ضعيف، روى له البخارى فى الادب وابن ماجة. (١)

الثالث: الشعبى: عامر بن شراحيل، ثقة، مشهور فقيه فاضل، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥).

تخريج الحديث ١٤٨١ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال يحتسب بما أخذ العاشر ٣/١٦٧) عن ابن عياش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن الشعبى، فذكره بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ١٤٨١ :

مقطوع، ضعيف الاسناد، يشهد له حديث ابن أبى شيبة.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٢ :

الاول: محمد بن ربيعة الكلابى، صدوق، تقدم فى (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤).

الثانى: حبيب بن جرى — بالجيم بعدها راء — بن كليب النهدى، وقيل العبسى، الكوفى.
* قال ابن معين: رجل صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات. (٢)

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (١/١/٣٥٧) والنسائى فى الضعفاء (ص ١٧ رقم ٣٧) وابن أبى حاتم: الجرح (١/١/١٧٦) وابن حبان: المجروحين (١/١٢٠) والمزى: تهذيب الكمال (١/١٠٢) والذهبى: الكاشف (١/١٢٣) والميزان (١/٢٣٢) وابن حجر: التهذيب (١/٣٠٣) والتقريب (١/٧٠) والخزرجى: خلاصة (١/٨٨).

(٢) انظر: البخارى: الكبير (١/٢/٣١٤) وابن أبى حاتم: الجرح (١/٢/٩٧) وابن حبان: الثقات (٦/١٧٨).

١٤٨٣ـ قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألتُ الحسنَ عن ذلك : أأحتسبُ به ؟ فقال : نعم

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به ؟ وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك :

١٤٨٤ـ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : كانَ مَيْمُونُ بن مِهْران يقول فى ذلك : « يُخْرِجُ زكاة مالِه ، ولاَ يعْتَدُّ بما أُخِذَ منه »

الثالث: أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الهاشمى ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ١٤٨٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فىاحتساب العشارون في الزكاة ٢ / ١١٤٥ رقم ٢٣٠٩) عن أبى نعيم عن حبيب ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٨٢ :

صحيح الى أبى جعفر .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٣ :

معاذ عن ابن عون ، تقدما فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

اما الحسن فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٨٣ :

هذا اسناد آخر عن الحسن ، تقدم التخريج فى (ح ١٤٧٨) سالف الذكر .

الحكم على الحديث ١٤٨٣ :

صحيح الى الحسن .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٤ :

١٤٨٥ — قال : حدثنا عليٌّ بن هاشم عن محمد بن على السُّلمى قال :

«رأيتُ ربعيّ بن خراشٍ مرّ على العاشِرِ فأخذ كِيْساً كان مع غُلامه ، فوضَعَه بينه و بين القَرَبُوسِ ، حتى جاز به العاشر»

قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال أنسٌ ، والحسنُ وإبراهيمُ ، والشَّعْبيُّ ، ومحمدُ بن عليٍّ ، وعليه الناسُ ، حتى قد قال ذلك بعضهم فى الخوارِج

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٨٤ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى (الزكاة — من قال لا تحتسب بذلك من زكاتك ١٦٧/٣) بسنده عن جعفر عن ميمون قال : لا يحتسب به .

الحكم على الحديث ١٤٨٤ :

صحيح الى ميمون .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٥ :

الاول : على بن هاشم بن البريد ، صدوق يتشيع ، تقدم فى (ح ٨ / ص١٤) .

الثانى : محمد بن على بن ربيعة السلمى ، أبو عتاب ، الكوفى ، ابن عم منصور ابن المعتمر .

* قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : من الشيعة ، صدوق لا بأس به صالح الحديث .(١)

الثالث : (ع) ربعى بن حراش — بكسر الحاء المهملة و اخره معجمة — العبسى أبو مريم الكوفى . مات سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها .

* مخضرم ثقة عابد ، روى له الجماعة .(٢)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/١٨٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٢٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٨٧) والبخارى :الكبير (٢/١/٣٢٧) وابن أبى حاتم: الجرح (١/٢/٥٠٩)وابن حبان :الثقات (٤/٢٤٠) والمزى :تهذيب الكمال (١/٤٠١) والذهبى :الكاشف (١/٣٠٢) وابن حجر : التهذيب (٣/٢٣٦) والتقريب (١/٢٤٣) والخزرجى : خلاصة (١/٣١٧) .

١٤٨٦ ـ قال : حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللّيثِ عن يونس عن ابن شِهابٍ فى رَجُلٍ زكّتِ الحَرُورِيّةُ مالَه ، هلْ عليه حَرَجٌ ؟ فقال : «كان ابنُ عمرَ يرى أن ذلك يقضى عنه . والله أعلم»

١٤٨٧ ـ قال : حدثنا أحمدُ بن عُثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيّوب عن نافع : أنّ الأنصارَ سألوا ابنَ عمرَ عن الصدقة ؟ فقال : «ادْفعوها إلى العُمّال . فقالوا: إنّ أهْلَ الشّامِ يَظْهرون مَرّةً ، وهؤلاءِ مَرّةً فقال : ادفعُوها إلَى مَنْ غَلَبَ »

تخريج الحديث ١٤٨٥ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٨٥ :

(موقوف) ، صحيــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٤٨٦ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ ماجاء فى دفع الزكـــاه الى الخوارج ١١٤٣/٢ رقم ٢٣٠٣) عن عبدالله بن صالح بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٨٦ :

ضعيـــف الاسنــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٧ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن ابى حاتم ، تقدم فـــــى (ح ٦٥٢ / ص٨٦٧) .

الثاني : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : (ع) سعيد بن ابى ايوب — واسم ابى ايوب مقلاص — الخزاعي مولاهم ، ابو يحى المصرى ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك .

* ثقة ثبت ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : نافع مولى ابن عمر ، تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

تخريج الحديث ١٤٨٧ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب ماجاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على قوم ١١٤٣/٢ رقم ٢٣٠٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع ، به .

الحكم على الحديث ١٤٨٧ :

صحيح الى ابن عمر .

= * = * = * = * =

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) والبخارى : الكبير (٤٥٨/١/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٦٦/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٧٨/١) والذهبى : الكاشف (٣٥٩/١) وابن حجر : التهذيب (٤ / ص ٧) والتقريب (٢٩٢/١) والخزرجى : خلاصة (٣٧٤/١) .

١٤٨٨ ـ قال أبو عبيد: أما الذى أختارُ فى أمر الخوارِج فأن يكون على مَن أخذوا منه الاعادةُ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس فى هذا الأمرِ تَبعٌ لقُرَيشٍ: خِيارُهُمْ تَبعٌ لخيارِهم، وشِرارُهم تبعٌ لِشرارِهم»

الحديث ١٤٨٨:

قوله ﷺ (الناس فى هذا الامر تبع لقريش ...) الحديث .

تخريج الحديث ١٤٨٨ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (المناقب ـ باب (١) ، ٤/١٥٤) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ، والناس معادن خيارهم ...) الحديث .

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الامارة ـ باب الناس تبع لقريش ٣/١٤٥١) بسنده عن أبى الزناد عن الاعرج ، به مثله .

وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، به مثله .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل ـ ما ذكر فى فضل قريش ١٢/١٦٨) عن يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، به بلفظ ابى عبيد .

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/٢٤٢ + ٢٤٣) عن سفيان بن عيينه عن ابى الزناد عن الاعرج ، به .

وفى (ص ٢٦١) عن يعلى ويزيد عن محمد عن ابى سلمة ، به بلفظ ابى عبيد .

وفى (ص ٣١٩) بسنده عن همام عن ابى هريرة ، به .

وفى (ص ٣٩٥) بسنده عن خلاس عن ابى هريرة ، به .

وفى (ص ٤٣٣) بسنده عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ، به بلفظ ابى عبيد .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قتال اهل البغى ـ باب الائمة من قريش ٨/١٤١) بسنده عن قتيبة بن سعيد ، بسند البخارى ولفظه .

١٤٨٩ ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزالُ هذا الأمْرُ في قريش ما بَقِيَ من الناسِ اثنانِ »

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم وُلاة الأمرِ في غيرهم

فأما حديث ابن عمر: فيمن زكّتِ الحَرُورِيةُ ماله بأنه يَقْضِي عن صاحبِه ، فانهُ لَيْسَ بمُثْبَتٍ عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، ثم كأنه لم يكن على ثقةٍ منه . ألا تراه قال في آخره : والله أعلم

وأما حديثه حين سُئِلَ عن أهلِ الشّامِ وغيرهم ، فقال: «ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ » فان هذا جائزٌ ، لأن كل مَنْ كان يُقاتل يومئذٍ من أهل الشأم ، والعراقِ ، والحجاز ، إنما كان يدعو إلى قريش . والخوارجُ غير هؤلاء .

قال : وأما أهلُ العراق فانهم يقولون ـ أو مَنْ قال منهم ـ: إذا أتتهُ الخوارجُ في مَنزلهِ فأخذوا صَدَقته أجزَتْ عنه ، وإنْ أتاهم بها لم تُجزِ عنه

تمَّ الجزء والحمد لله

---

٦ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (فضائل الصحابة ـ باب مناقب قريش ١٤/٥٧) بسنده عن البخارى بسنده ولفظه .

وفى (ص ٥٩) بسنده عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ، به بلفظ ابى عبيد .

وبسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن همام ، به .

الحكم على الحديث ١٤٨٨ :

متفق على صحته .

= * = * =

الحديث ١٤٨٩ :

∴ قوله ﷺ (لا يزال هذا الامر فى قريش ...) الحديث .

تخريج الحديث ١٤٨٩ :

١ = اخرجه البخارى فى الصحيح (المناقب — باب مناقب قريش ٤/١٥٥)
" حدثنا ابو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال : (لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان) .

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الامارة — باب الناس تبع لقريش ٣/١٤٥٢)
بسنده عن عاصم ، بسند البخارى بلفظ (لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من
الناس اثنان) .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل — ما ذكر فى فضل قريش
١٢/١٧١) عن معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد ، به مثله وزاد (وحرك أصبعيه) .

٤ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٢/١٢٨) عن محمد بن يزيد عن
عاصم ، به مثله .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قتال اهل البغى — باب الائمة
من قريش ٨/١٤١) بسنده عن ابى الوليد بسند البخارى ، ولفظ مسلم .

الحكم على الحديث ١٤٨٩ :

متفق على صحته .

= * = * = * = * =
= * = * = * =
= * = * =
= * =

باب

(تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٤٩٠ — قال: حدثنا أبومعاوية عن حجّاج بن أرطاة عن المنهال ابن عمرو عن زِرّ بن حُبَيْش عن حُذَيْفَةَ قال «إذا وَضَعْتَ الزكاة فى صِنفٍ واحدمن الأصنافِ الثمانية أجزأك»

رواة الحديث ١٤٩٠ :

الاول: ابو معاوية: محمد بن خازم، ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثاني: حجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس لا يحتج به، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨).

الثالث: (خ ٤) المنهال بن عمرو، الاسدى مولاهم، الكوفى.

* صدوق ربما وهم، روى له البخارى والاربعة.(1)

الرابع: زر بن حبيش بن حباشة الاسدى، مخضرم ثقة جليل، تقدم فى (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢).

أما الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠٢ / ص ١٨٦).

تخريج الحديث ١٤٩٠ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ٣/ ١٨٢) عن حفص وأبى معاوية عن حجاج، بسند أبى عبيد ولفظه.

٢ = واخرجه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب من رأى وضع الزكاة فى صنف مما سمى الله جائزا ٢/ ١١٠٢ رقم ٢١٩٩) بسنده عن عباد بن العوام عن حجاج، به بمثله.

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة — ١٠/ ١٦٦) عن ابن وكيع عن أبى معاوية بسند ابى عبيد ولفظه.

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٤/ ٢/ ١٢) وابن ابى حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٣٥٦) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٨) والذهبى: الكاشف (٣/ ١٧٧) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٣١٩) والتقريب (٢/ ٢٧٨) والخزرجى: خلاصة (٣/ ٥٩).

١٤٩١ ـ قال أبو معاوية : قال حجّاج : وسألتُ عطاء عن ذلك . فقال : لا بأس به . »

١٤٩٢ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عطاء بن السّائبِ عن سعيد بن جُبير ، وعن عبد الملك عن عطاءٍ ، قالا « إذا وضعتها في صِنفٍ واحدٍ أجزأك »

الحكم على الحديث ١٤٩٠ :

موقـــوف ـ ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩١ :

ابو معاوية عن حجاج ، تقدما آنفا .

أما عطاء هو ابن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فـــى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٩١ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل اذا وضع الصدقـــة فى صنف واحد ٣/١٨٣) عن أبى معاوية بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٩١ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسناد ، لعدم الاحتجاج بحديث حجاج .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٢ :

عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

وعطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٨) .

و سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه له مراسيل ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

اما عبد الملك هو العرزمى ، عن عطاء فتقدما فى (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

١٤٩٣ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أُخبِرْتُ عن ابن عباس أنه قال « إذا وضعتها في صِنفٍ واحد من هـذه الأصناف فَحَسْبُكَ إنما قال الله تبارك وتعالى (إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِين) وكذا وكذا لِئَلاَّ يَجْعَلَها في غيرِ هذه الأَصنافِ »

تخريج الحديث ١٤٩٢ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ٣/١٨٢) عن جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب من راى وضع الزكاة فى كل صنف مما سمى الله جائزا ٢/١١٠١ + ١١٠٢ رقم ٢١٩٤ + ٢١٩٧) بسنده عن سفيان عن عبدالملك عن عطاء ، وعن عطاء بن السائب عن سعيد ، به مثله . و بسنده عن عبدالملك عن عطاء ، بنحوه .

٣ = واخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ١٠/١٦٧) بسنده عن سفيان عن عطاء عن سعيد ، به .

الحكم على الحديث ١٤٩٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٣ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

اما حبر الامة عبدالله بن العباس رضى الله عنهما ، فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٩٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٩٣ :

ضعيف الاسناد لعدم ادراك ابن جريج ابن عباس .

= * = * =

١٤٩٤ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن حمّاد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال : « إنما الزَّكاةُ عَلَمٌ حَيْثُ وُضِعَتْ أجزَتْ عنك » .

قال : وقال عِكْرِمَةُ : فَرِّقْها في الأَصْنافِ

١٤٩٥ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي بكر النَّهْشَلِيِّ عن حمّاد عن إبراهيم قال : « إذا كان المالُ ذا مِزٍّ فَفَرِّقْهُ في الأصناف ، وإذا كان قليلا فأعطه صنفاً واحداً »

رواة الحديث ١٤٩٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

اما عكرمة فهو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم في التفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦/ ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٤٩٤ :

١ = اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد ٣/١٨٣) عن ابن مهدى بسند أبي عبيد ، بنحو لفظه .

٢ = واخرجه ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من راى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله جائزا ٢/ ١١٠١ رقم ٢١٩٥) بسنده عن يونس عن الحسن بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٩٤ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٥ :

الاول : ابو معاوية : محمد بن خازم ، ثقة من اروى الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثاني : (م ت س ق) ابو بكر النهشلي ، الكوفي ـ اختلف في اسمه قيل : هو ابن عبدالله بن ابي القطاف ، وقيل : ابن قطاف ، وقيل اسمه عبدالله بن قطاف وقيل : ابن معاوية بن قطاف . مات في يوم عيد الفطر سنة ١٦٦ هـ .

١٤٩٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن بِشْرِ بن مَنصورٍ عن ابن جُرَيج عن عطاء مثل قَوْل إبراهيم هذا

---

* وهو صدوق ، رمى بالارجاء ، روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .[(١)]

الثالث: حماد بن ابى سليمان ، فقيه صدوق له اوهام ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢١) .

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعى ، تابعى فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٤٩٥ :

لم اجده هكذا فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٩٥ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٦ :

الاول: عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني: (م د س) بشر بن منصور السليمى ـ بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ـ ابو محمد ، البصرى ، مات سنة ١٨٠ هـ .

* وهو صدوق عابد زاهد ، روى له مسلم وابو داود والنسائى .[(٢)]

الثالث: ابن جريج ، هو عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٦/٣٦٣) والبخارى : الكنى (ص ٩ رقم ٥٤) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/٢/٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٨٩) والذهبى : الكاشف (٣١٨/٣) وابن حجر: التهذيب (١٢/ ٤٤) والتقريب (٢/ ٤٠١) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٢٠٦) .

(٢) انظر: البخارى : الكبير (١/٢/ ٨٤) وابن ابى حاتم :الجرح (١/١/ ٣٦٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٥١) والذهبى : الكاشف (١/ ١٥٧) وابن حجر: التهذيب (١/ ٤٥٩) والتقريب (١/ ١٠١) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٢٩) .

١٤٩٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : ماكانوا يسألون إلا عن الفاقة .

يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الرابع : عطاء بن ابي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٩٦ :

لم اجده هكذا .

واخرج نحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (التوبة ١٠/١٦٧) " ثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء : (انما الصدقات للفقراء) .. الاية قال : لو وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف اجزأك ، ولو نظرت الى اهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها ، كان احب الي " .

الحكم على الحديث ١٤٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لرواية ابن جريج بصيغة العنعنة .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٧ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

∴ اما الحسن فهو : (خ د س ق) الحسن بن عمرو الفقيمي ، التيمي ، الكوفي ، اخو الفضيل بن عمرو . مات سنة ١٤٢ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

اما الفضيل عن ابراهيم ، فتقدما في (ح ٢٨١ / ص ٤٢٢) .

تخريج الحديث ١٤٩٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/٢/٢٩٨) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٢٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٧٥) والذهبي : الكاشف (١/٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (٢/٣١٠) والتقريب (١/١٦٩) والخزرجي : خلاصة (١/٢١٧) .

١٤٩٨ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يُونس عن ابن شهاب قال: « أسْعَدُهُمْ بها أكْثَرُهُمْ عَدَداً وأشَدُّهُم فاقَةً »

١٤٩٩ - قال : حدثني يحي بن بُكير عن مالك قال : « الأمْرُ الذي لااختلاف فيه عندنا في قَسْمِ الصَّدَقاتِ : أنَّ ذلك لا يكونُ إلا على اجتهاد من الوالي ، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجةُ والعددُ آثرَ ذلك الصِّنْفَ بقَدْرِ مايَرَى . قال : وليس لِلْعامِلِ على الصدقةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ »

قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ ، وأهل العراقِ: أنه إذا وَضعها في صِنْفٍ واحدٍ من الثمانيةِ أجزأهُ

وقال آخرون : يُفَرِّقُها فيهمْ جميعاً : منهم عِكْرِمَةُ في حديثه الذي ذكرناه عنه

وكان إبراهيمُ وعطاء يَريان ذلك، إذا كان المالُ كثيراً ذا مرٍ

وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمرَ ابنَ شِهاب : أن يكتُبَها له ، فكتَبها على التَّفْرِيقِ مَشْروحةً مُلَخَّصَةً : -

---

الحكم على الحديث ١٤٩٧ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٥ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٤٩٨ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٩٨ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٩ :

يحى بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

١٥٠٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال : حدثني ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أمره ، فكتبَ السنّةَ في مواضع الصَّدَقَة . فكتب «هذه منازلُ الصَّدقاتِ ومَواضعُها إن شاء اللهُ ، وهي ثمانيةُ أسهمٍ . فسَهْمٌ للفقراء ، وسَهْم المساكين ، وسَهْمٌ للعاملين عليها . وسَهْمٌ المُؤَلَّفَةِ قلوبهم . وسَهْمٌ في الرِّقابِ . وسَهْمٌ للغارمين . وسَهْمٌ في سَبيلِ اللهِ . وسَهْمٌ لابن السَّبيل . قال : فسَهْمُ الفقراءِ نِصفُهُ لمَنْ غَزَا مِنْهُم في سبيل اللهِ أوّلَ غَزْوَةٍ ، حين يُفْرَضُ لهم من الأَمْدادِ وأوّلُ عطاء يأخذونه ، ثم تُقْطَعُ عنهم بعدَ ذلك الصَّدقَةُ ، ويكون سَهْمُهم في عُظْمِ الفَيْءِ . والنِّصفُ البَاقي

=|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|=

تخريج الحديث ١٤٩٩ :

قول مالك هو في الموطا في (الزكاة ـ باب اخذ الصدقة ومن يجوز له أخذهـا ١/٢٦٨) بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٩٩ :

حسـن الى مالـك .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص٣٨) .

أما عمربن عبدالعزيز فتقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ١٥٠٠ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ل ٥٩ أ ـ ٦٠ ب) وجـزاه حول الفاظ الاية الكريمة بنحو لفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ابواب مخارج الصدقة وسبلهـا التي توضع فيها ٢/١٠٣٨ رقم ٢٠٤٩) عن عبدالله بن صالح بسند ابي عبيـد ولفظ مقارب .

للفقراء ممّن لا يغزو ، من الزَّمنى والمُكثِ الذين يأخذون العطاء إنْ شاءَ الله .
وسهم المساكين: نصفُه لكلّ مسكين به عاهةٌ لا يستطيع حيلةً ولا تقلّبًا في الأرض .
والنصفُ الباقي للمساكين الذين يسألونَ ويستطعمونَ ، ومَنْ في السجون
من أهلِ الإسلامِ ، ممّنْ ليس له أحدٌ إن شاء الله . وسهمُ العاملينَ عليها
ينْظَرُ فيمن سعَى على الصّدقاتِ بأمانةٍ وعفافٍ . أُعطِيَ على قدْرِ ماوَلِي ، وجمعَ
من الصَّدَقةِ ، وأعطى عُمَّالَه الذين سعَوْا معه ، على قدْرِ ولا يتهم وجمْعِهم ، ولعلَّ
ذلك أنْ يبلُغَ قريبًا من رُبْعِ هذا السهْمِ ، ويبْقى من هذا السَّهْمِ بعْدَ الذى
يُعطَى عمالَه ثلاثةُ أرْباعٍ ، فيرُدُّ ما بَقِيَ على مَنْ يغْزو مِنَ الأمدادِ والمُشْترطَةِ
إنْ شاءَ الله . وسهْمُ المؤلَّفةِ قلوبُهم لمنْ يُفْترَضُ له من أمدادِ الناسِ أوَّلُ
عطاءٍ يُعْطُونه ومَنْ يغزو مشْترطًا لا عَطاءَ له ، وهم فقراء ، ومَنْ يحْضُر المساجدَ
من المساكينِ الذينَ لا عَطاءَ لهم ، ولا سَهْمَ ، ولا يسألُون الناسَ ، إن شاءَ الله .
وسَهْمُ الرِّقَابِ نصفان : نِصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يدّعِي الإسلامَ ، وهُمْ على
أصنافٍ شتَّى : فلِفقهائِهم في الإسلامِ فَضيلةٌ . ولمن سِواهُمْ منهم منزلَةٌ أُخرَى ،
على قدْرِ ماأدَّى كلُّ رجلٍ منهم ، وما بَقِيَ عليه إن شاءَ الله . والنصفُ الباقى
تُشْترَى به رِقابٌ ممّن قد صلَّى وصامَ وقدُم فِي الإسلام من ذكَرٍ وأُنثى ،
فيُعْتَقونَ إنْ شاءَ الله . وسَهْمُ الغارمين على ثلاثةِ أصْنافٍ : منهم صِنْفٌ لمنْ
يُصابُ فِي سَبيلِ الله فِي مالِه وظَهْرِه ورَقيقِه . وعليه دَيْنٌ لا يجدُ مايقضِى ولا
مايستنْفِقُ إلا بدَيْنٍ . ومنه صنفانِ لمنْ يمْكُثُ ولا يغْزُو ، وهو غارمٌ وقد
أصابَهُ فقْرٌ ، وعليه دَينٌ لم يكنْ شيءٌ منه فى مَعْصيةِ الله ، ولا يتّهمُ فى دِينه ـ
أوقال فى دَيْنِه ـ إنْ شاءَ اللهُ . وسَهْمٌ فى سَبيل الله . فمنه لمنْ فُرِضَ له
رُبعُ هذا السّهْمِ ، ومنه للمُشْترِطِ الفقير رُبعُه . ومنه لمنْ تُصيبُه الحاجةُ فِي
ثَغْرِه ، وهوغازٍ فى سبيلِ الله . إنْ شاءَ الله . وسَهْمُ ابنِ السَّبيل ، يُقسَمُ ذلك
لِكُلِّ طريقٍ على قدْرِ مَنْ يسلُكُها ويمُرُّ بها من النّاسِ ، لكلِّ رجلٍ راحلٍ من ابن
السَّبيلِ ليس له مأوَى ، ولا أهلٌ يأوِى إليهم ، فيُطْعَمُ حتى يجِدَ منزلًا أو

يقضى حاجته، ويُجعَل فى منازلَ معلومة على أيْدِى أُمَنَاء لا يَمُرُّ بهم ابنُ سَبِيل له حاجةٌ إلا آوَوْهُ وأطْعَموهُ وعلفُوا دَابَّتَهُ، حتى يَنْفَدَ ما بأيْديهم إنْ شاءَ الله »

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقةَ الحبِّ والثِّمارِ، والإبل، والبقرِ، والغنم، فى حديثٍ طويلٍ

قال أبو عبيد: فهذه مَخَارِجُ الصدقةِ إذا جُمِلَتْ مُجَزَّأَةً. وهذا هو الوَجْهُ لمن قَدَرَ عليه وأطاقَهُ. غير أنى لا أحْسِبُ هذا يَجِبُ إلا على الامامِ الذى تكثُرُ عنده صدقَاتُ المسلمين، وتلزَمُه حُقوقُ الأصنافِ كُلِّها، ويُمكنه كثرةُ الأعْوانِ على تفْرِيقها. فأما مَنْ لَيس عنده منها إلا ما يَلزَمُهُ لِخَاصَّةِ مالِه فانه إذا وَضَعَها فى بعْضِهِم دون بعْضٍ كانَ جازِياً عنه، على قَوْلِ مَنْ قَدْ سَمَّيْنَاه من العلماء.

الحكم على الحديث ١٥٠٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لضعف عبدالله بن صالح وليس متابع .

= * = * = * = * = * =
= * = * = * = * =
= * = * = * =
= * = * =
= * =

١٥٠١ــ والأصلُ في هذا هو الحديثُ المأثورُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصَّدَقَةَ ،فقال : « تُؤخَذُ من أغنيائِهم ، فتُرَدُّ في فُقرائِهم » فلم يَذكُرْ صلى الله عليه وسلم ههنا غير صنفٍ واحدٍ . ثم أتاهُ مالٌ بعدَ هذا . فجعلَهُ في صِنفٍ ثانٍ سوَى الفُقَراء ، وهُمُ المُؤلَّفَةُ قلوبُهم : الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، وعَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ ، وزَيْدُ الخَيْلِ قَسَّمَ فيهم الذَّهَبَةَ التى بَعَثَ بها إليه عليٌّ من أموالِ أهلِ اليمن .وإنما الذى يُؤخَذُ من أموالهم الصدقة . ثم أتاهُ مالٌ آخرُ فجعَلَهُ في صِنفٍ ثالثٍ وهم الغارمون .

من ذلك قولُهُ لقَبِيصةَ بن المخارقِ في الحَمالة التى تحمَّلَ بها « أقِمْ حتى تأتِينا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أن نُعينكَ عليها ، وإمَّا أنْ نَحمِلَهَا عنْكَ »

وكلُّ هذه الأحاديثِ قد مَرَّتْ في مواضع غير هذا .

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جَعَلَ بَعْضَ الأصنافِ أسعَدَ بها مِنْ بَعْضٍ

فالإمامُ مُخيَّرٌ في الصَّدَقَةِ في التفريق فيهم جميعا،وفي أنْ يَخُصَّ بها بعضَهم دون بَعضٍ ، إذا كان ذلك على وَجْهِ الاجتهادِ ومُجانَبَةِ الهوَى والميلِ عن الحقّ . وكذلك مَنْ سِوى الإمامِ ، بل هو لغيرهِ أوسَعُ، إن شاء الله .

الحديث رقم ١٥٠١ :

∴ قوله ﷺ (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ...

قلت : انظر تخريج (ح ٩٩٤ / ص ١٢٢١) المتقدم .

= * = * = * = * =

باب

(دَفع الصدَقةِ إلى الأقارب، ومن يكون لها منهم مَوْضعاً أو لا يكون)

١٥٠٢ــ قال　حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « يُعْطِي الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ من زكاته إذا كانوا مُحْتَاجين » .

رواة الحديث ١٥٠٢ :

الاول : يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

اما الصحابي الجليل عبدالله بن العباس ، رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٠٢ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لمن الزكاة ١١٢/٤) عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه ، وانظر (ص ٤٤) منه .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ١٩١/٣) حدثنا حفص عن ابن جريج ، به بلفظ (لا باس أن تجعل زكاته في ذوي قرابتك مالم يكونوا في عيالك) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب من قال ضعها في قرابتك ١٠٩٣/٢ رقم ٢١٧٣) بسنده عن ابن جريج عن عطاء ، به بنحوه . وانظر (ص١٠٨٦ رقم ٢١٥٠) منه .

الحكم على الحديث ١٥٠٢ :

موقوف صحيح الاسناد ، فقد صرح ابن جريج بلفظ التحديث عند عبدالرزاق في (٤٤/٤) .

١٥٠٣ _ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمة قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن الزَّكاةِ . فقال : « أحبُّ مَنْ وَضَعْتُها عنده إلىَّ يتيمي وذُو فاقتي » .

١٥٠٤ _ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم : « أن امرأة عبدِ الله بن مسعود سألتهُ عن زكاةِ حُلِيٍّ لها ، فقالت : أأُعطِيه بني أخٍ لي أيتام في حِجري ؟ قال : نعم »

١٥٠٥ _ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن حَمَّادٍ عن إبراهيم عن عَلقمَة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك

رواة الحديث ١٥٠٣ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٩٤ / ص ٧٩٨) •

تخريج الحديث ١٥٠٣ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة _ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٨١) بسند أبى عبيد ولفظه •

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة _ باب من قال ضعها فى قرابتك ٢/١٠٩٤ رقم ٢١٧٥) بسنده عن شعبة عن عبد الخالق ، به بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٥٠٣ :

مقطوع

، صحيح الاسناد •

= * = * =

الحديث رقم ١٥٠٤ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) •

= * = * =

الحديث رقم ١٥٠٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١١١٣ / ص ١٣٢٨) •

١٥٠٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبد ربّه النُّمَيْرى قال : سألت الحسن ، قلت : أخي ، أأُعْطيه زكاة مالى ؟ قال : نعم ، وحُبًّا

١٥٠٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زَبيد اليَامِى قال : قلت لابراهيم : امرأة لها شيءٌ ، أتُعْطِى أختها من الزكاة ؟ قال : نعم

رواة الحديث ١٥٠٦ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : عبدربه النميرى : هو عبد ربه بن سرحان ، ابوبكر السعدى الغزالى ، يعد فى البصريين .

* سكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، من علماء التابعين ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٠٦ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب ما يجوز للرجل من ذوى ارحامه أن يعطيهم من الزكاة ٢/١٠٩٧ رقم ٢١٨٣ + ٢١٨٤) بسنديه عن عبد ربه سألت الحسن ، الاول بلفظ مقارب ، والثانى بلفظ ابى عبيد .

الحكم على الحديث ١٥٠٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لجهالة حال عبد ربه .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٧ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص٣) .

أما زبيد اليامى فهو :

(ع) زبيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامى ، ابو عبدالرحمن — ويقال ابو عبدالله —

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٨١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٤٣) .

١٥٠٨ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حَفْصَةَ قال : سألتُ سعيد بنَ جُبير، قلتُ : أُعْطِي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغْلِقْ عليها باباً

قال أبو عبيد : يعني أنْ لا تكون في عيالِه

الكوفي ، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .[(١)]

وابراهيم هو النخعي ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩/ ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٥٠٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ آخر باب لمن الزكاة ٤/١١٤) عن الثوري عن زبيد ، به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل يدفع زكاته لاقاربه ٣/١٩٢) عن وكيع عن سفيان عن زبيد[(٢)] عن ابراهيم ، به مثله .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما يجوز للرجل من ذوي ارحامه ان يعطيهم من الزكاة ٢/١٠٩٧ رقم ٢١٨٥) بسنده عن سفيان عن زبيد به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٠٧ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٨ :

❖ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٦) والبخاري : الكبير (٢/١/٤٥٠) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٦٢٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٢٣) والذهبي : الكاشف (١/٣١٨) وابن حجر : التهذيب (٣/٣١٠) والتقريب (١/٢٥٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٥٧) .

(٢) في المصنف المطبوع (زيد) وما اثبته هو الصواب .

١٥٠٩ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال : «يَضَعُ الرَّجلُ زَكَاتَه في قَرَابَتِه ممَّن ليس في عِيالِه» .

اما ابراهيم بن ابى حفصة ، فهو بياع السابرى ، الكوفى ، يقال انه اخو سالم ابن ابى حفصة .

* ذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عنه ابن ابى حاتم .(1)

وسعيد بن جبير ، فتابعى ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم فى (ح ٢٢/ ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٠٨ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢) عن الثورى عن ابراهيم بن ابى حفصة به مثله .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/ ١٩٢) بسنده عن سفيان عن ابراهيم ، به مثله الا انه قال (عليكم) بدل (عليهما) .

٣ = واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (فى ترجمة ابراهيم ١/١/ ٢٨٢) عن محمد بن يوسف عن سفيان به مثله .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب ما يجوز من ذوى ارحامه أن يعطيهم من الزكاة ٢/ ١٠٩٨ رقم ٢١٨٦) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٠٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/ ٢٨٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/ ٩٦) وابن حبان : الثقات (٦/ ص ٨ المطبوع) .

١٥١٠ ـ قال : حدثنا يحي بن سَعيد ومحمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاءٍ قال: « إذا لم يَكُنْ ذُو قَرَابَتِهِ من عِيالِهِ الذين يَعُولُ فَهُمْ أَحَقُّ بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فُقَراء»

تخريج الحديث ١٥٠٩ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩٢) قال : (حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن : فى الرجل يعطى زكاته ذوى قرابته قال نعم مالم يكونوا فى عياله) .

الحكم على الحديث ١٥٠٩ :

مقطوع ، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث ابن ابى شيبة .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٥١٠ :

الاول : ا ـ يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ محمد بن عبيد بن امية ، ثقة يحفظ ، تقدم فى (ح ٢٢٩ /ص ٣٥٩) .

الثاني : عبدالملك بن سليمان العرزمى ، صدوق له اوهام ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : عطاء بن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

تخريج الحديث ١٥١٠ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩٢) عن عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك ، به بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من قال ضعها فى قرابتك ٢/١٠٩٤ رقم ٢١٧٦) عن يعلى عن عبدالملك به بلفظ ابى عبيد .

الحكم على الحديث ١٥١٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لتفرد عبدالملك به .

١٥١١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « إذا لم تُعْطِ منها أحداً تعُوله فلا بأس بذلك »

١٥١٢ — قال أبو عبيد : قال لى عبد الرحمن : « إنما كرهوا ذلك لأن الرجلَ إذا ألزم نفسه نَفَقَتَهم وضمَّهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاةِ كان كأنه قد وَقَى مالَهُ بزكاته »

قال : وقال لى عبدُالله بنُ داود : « إنما يُكرَه ذلك إذا كان السلطانُ قد أجْبره على نَفَقَتهم . فأما ما لم يكُنْ إجباراً فلا بأسَ بذلك »

قال أبو عبيد : وهذا تأوُّل عبد الرحمن وابنِ داود فى معنى العِيال ، وهما مذهبان لمن شاء

قال أبو عبيد : والذى أختار فيه سواهما . وذلك أنَّ الأصلَ فى هذا عندى : إنَّما هو كل مَنْ كانَ عَوْلُهُ فَرْضا على العائِل واجباً لا يَسَعُه تَضْيِيعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصدقة، فقال « ابدأ بِمَنْ تَعُولُ » ثم جاءنا عنه ذلك مُفَسَّراً . وقد ذكرناه فى غير هـــذا الموضع « أن رجلا قال : يارسول الله ، عندى دينارٌ قال : أنفِقْهُ على نَفْسِك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على أهْلك . قال : عندى آخرُ قال : أنفِقهُ على وَلدِك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على خادِمِك . قال : عندى آخرُ . قال : أنت أبْصَرُ ، أو قال : أنت أعلمُ »

الحديث رقم ١٥١١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٦٧ / ص ١٦٩٠) .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٢ :

∴ قول ابى عبيد (قال لى : عبدالرحمن : انما كرهوا ذلك ...) .

قلت : عبدالرحمن هو ابن مهدى ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

∴ وقوله (وقال لى : عبدالله بن داود : وانما يكره ذلك اذا كان السلطان ..)

قلت : عبدالله هو ابن داود بن عامر الهمدانى ، ثقة عابد ، تقدم فى (ح ١٣٤٤ / ص ١٥٥٧) .

١٥١٣ ـ ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عُتبة ، وقالت له « إن أبا سفيان رجل شَحيحٌ ، أفآخذ من ماله ؟ فقال : خذي مايكفيك وبَنيك بالمعروف »

قال : سمعتُ أبا مُعـــاوية يُحدِّثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهلُ والولدُ. وكذلك الوالدان إذا كانا ذوى خلّةٍ وفاقة. فعلى ولَدِهما الموسر أنْ يَعولهما . كقوله وَلَدَه وأهْلَه، بِسُنَّةٍ ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواة الحديث ١٥١٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٤٦ / ص ٧٤٧) .

اما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

∴ وهند بنت عتبة ، هى والدة معاوية ، اسلمت يوم الفتح ، وماتت فى خلافة عثمان .(١)

تخريج الحديث ١٥١٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (النفقات ـ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٦/١٩٢) بسنده عن ابن شهاب عن عروة ، به بنحوه .

وفي (باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦/١٩٣) بسنده عن هشام عن ابيه ، به بلفظ مقارب .

وفي (باب وعلى الوارث مثل ذلك ٦/١٩٤) بسنده عن هشام عن عروة ، به بلفظ مقارب .

واخرجه في (الاحكام ـ باب القضاء على الغائب ٨/١١٥ + ١١٦) بسنده عن هشام ، بــه .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الاقضية ـ باب قضية هند ٣/١٣٣٨) بسنده عن هشام عن ابيه ، بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨/١٥٥) .

١٥١٤ ـ وهى قوله « إنَّ ولَدَ الرَّجُلِ من كَسْبِه »
والحديثُ فيه كثيرٌ مستفيضٌ

فهذه السُّنَنُ هى الفاصِلةُ عندنا بين عيالِ الرَّجُلِ الذين يلزمُه عولُهم من غيرِهم. وهم: الوالدان، والولدُ، والزوجةُ، والمملوك. فهؤلاء لاحظَّ لهم فى زكاته. وإن أعطاهم منها كانت غيرَ قاضيةٍ عنه، من أجلِ أنهم شركاؤه فى ماله بالحقوقِ التى ألزَمَهُ الله إيّاها لهم سِوى الزَّكاةِ. ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخرَ غير ذلك كلّه. فاذا صرفَها إلى هؤلاء كان قد جعَلَ حقًا واحداً يُجزِى عن فرضَينِ. وهذا غيرُ جائزٍ ولا واسِعٍ. فلهذا صار هؤلاءِ خاصَّةً خارجين من أهلِ الزكاةِ عند المسلمين جميعاً. فأما مَنْ سِواهم من جميع ذَوى الرَّحِمِ المحْرَمِ وغيرِهم، فليس عَوْلُه فى الأصلِ واجباً عليه فى الكتاب ولا السُّنَّةِ.

---

٣ = واخرجه أبو داود فى سننه (البيوع ـ باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/٨٠٢) بسنده عن هشام عن ابيه ، به بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه النسائى فى السنن (آداب القضاة ـ قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢٤٦) بسنده عن هشام عن ابيه ، به بلفظ مقارب .

٥ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (التجارات ـ باب للمراة من مال زوجها ٢/٧٦٩) بسنده عن هشام عن ابيه ، بلفظ مقارب .

٦ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/٣٩) عن سفيان عن هشام عن أبيه ، به بنحوه .

وفى (ص٥٠) عن يحى و وكيع عن هشام ، به وانظر (ص٢٠٦) .

٧ = واخرجه الدارمى فى سننه (النكاح ـ باب وجوب نفقة الرجل على اهله ٢/٨١) بسنده عن هشام عن ابيه ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥١٣ :

صحيح ، متفق عليه .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٤ :

قوله صلى الله عليه وسلم (انه ولد الرجل من كسبه) .

١٥١٥ — وبهذا يقول مالكُ بن أنسٍ وأهلُ الحجاز
وأما أهلُ العراقِ فيقولون غير ذلك القول، يقولون — أو من قال
منهم — يجبَرُ ذو الرَّحِم المحرَم على نفقةِ ذي رَحِمِه
قال أبو عبيد : والقولُ عندى هو الأولُ . ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة
جازياً عن المعطِى، اذا كانوا لها مَوْضِعاً ، بل هو المحْسِن المجملُ فى ذلك

---

١ = اخرج ابو داود فى سننه (البيوع — باب فى الرجل ياكل من مال ولده .
٣/٨٠٠) قال : " حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة
ابن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضى الله عنها : فى حجرى يتيم افآكل من ماله ؟ فقالت :
قال رسول الله ﷺ : (ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) .
٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام — باب ماجاء ان الوالد ياخذ من مال
ولده ٣/٦٣٠) بسنده عن الاعمش عن عمارة بن عمير ، به بنحوه . ثم قال : وفى
الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
٣ = واخرجه النسائى فى سننه (البيوع — باب الحث على الكسب ٧/٢٤٠ +
٢٤١) بسنده عن منصور عن عمارة ، به بلفظ ابى داود . ومن طرق أخرى الى عائشة
رضى الله عنها .
٤ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات — باب الحث على المكاسب
٢/٧٢٣) بسنده عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، به مثل لفظ ابى داود .
وفى (باب ماللرجل من مال ولده ٢/٧٦٨) بسنده عن عمارة ، به مثله .
٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/٣١) بسنده عن عمارة ، به مثله ،
وانظر (ص ٤١+٤٢+١٢٧+١٦٢+١٧٣+١٩٣+٢٠١+٢٠٢+٢٢٠) منه .
٦ = واخرجه الدارمى فى سننه (البيوع — باب فى الكسب وعمل الرجل بيده
٢/١٦٢) بسنده عن عمارة ، به بلفظ مقارب .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٥ :

قوله (وبهذا يقول مالك بن أنس ....) .
قلت : قول الامام مالك هو فى المدونة (الزكاة — فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من
أقاربه ١/٢٩٨) .

١٥١٦ — لقول النبي ﷺ « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرَّحِم اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ »

قال أبوعبيد : فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافلةً ولا فريضةً

فهذا عندي هو الأصلُ، ولستُ أنظرُ في ذلك إلى أنْ يكونَ ذو المالِ محكوماً عليه بنفقتِهم ولا غيرَ محكومٍ ، ولا إلى أنْ يكونوا مضمومين إلى عيالِه بأبدانهم أو غيرَ مضمومين . إنما ننظر في ذلك إلى أصلِ الوجوبِ

ألا ترى أنَّ عبدَالله قد أمرَ امرأتَهُ أنْ تُعطيَ بني أخيها من زكاتها ، وهي تُخبره أنهم في حِجْرِها، فهل يكونُ من الضمّ أكثر من التربيةِ في المحجور ؟

وكذلك قولُ سعيد بن المسيّب « يتيمي وذو فاقتي »

قال أبو عبيد : والذي يجوز من ذلك أنْ يكون الرجلُ له قريبٌ ، أو حميمٌ ذو حاجةٍ وخلّة ، وليس هو ممن هذا ممّنْ عَوْلُهُ فرضٌ عليه ، فحضرَتْهُ نيةٌ في ضمِّهِ إيّاه إلى نفسِه ، وخلْطِه بعيالِه تطوُّعاً ، ثم إن نيّتَهُ حالتْ عن ذلك ، وصار إلى إخراجِه مِنْ نفقتِه، حتى عادَ إلى حاله الأولى . فلما كان بعد ذلك رأى أنْ يُنيلَهُ من زكاته ، كما يفعله بالأجنبيّ . فهذا عند أهل العلم جميعاً ، فيما أعلمه، مُجزيْهِ ، بل قريبُهُ أسعَدُ بزكاتِه وأَوْلَى فيها من البعيد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وهي لذي الرَّحِم اثنتان صدقةٌ وصلةٌ » مع ما ذكرنا في هذا الباب : من إجازة مَنْ أجاز ذلك من الصحابة والتابعين

الحديث رقم ١٥١٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٥٩ / ص ١١٠٥) .

= * = * = * = * =

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٥١٧ — قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن عمرو بن أبى عمرو — مَوْلَى المُطَّلِب — عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى عن أبى هريرة قال « انْصَرفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصُّبْح ، فأَتى النساءَ فى المسْجِدِ ، فوَقفَ عليْهِنَّ ، فقال : يامَعْشَرَ النِّساءِ ، ما رأَيْتُ من نَوَاقص عُقُولٍ قَطُّ ولاَ دِينٍ أَذْهَبَ لقلوب ذَوِى الأَلْباب مِنْكُنَّ . وإنى أُرِيتُ أَنَّكُنَّ أكْثَرُ أهْلِ النارِ يوم القيامةِ ، فتَقَرَّبْنَ إلى اللهِ بما آستَطَعْتُنَّ . قال : وكان فى النساءِ امرأةُ عبد الله بن مسعود . فانْقَلَبَتْ إلى عبد الله بن مسعود ، فأخبرَتْهُ بما سَمعتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذَتْ حُلِيًّا لها ، فقالَ : أيْنَ تَذْهَبِينَ بهذا الحُلِىِّ ؟ فقالتْ : أتقرَّبُ به إلى الله وإلى رسوله ، لعلَّ اللهَ أنلا يجْعَلَنِى منْ أهْلِ النارِ . فقال : هَلُمِّى فتصدَّقِى به علَىَّ وعلى ولدِى . فإنَّا لهُ مَوْضعٌ . فقالتْ : لا والله ، حتى أَذْهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فَذَهبَتْ تستأذنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، هذه زَيْنَبُ تَستأذنُ . فقال : أىُّ الزَّيانب هى ؟ قالوا : امرأةُ عبد الله بن مسعود . فقال : ائْذَنوا لها . فدخلتْ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى سمعتُ منكَ مَقالةً ، فرجَعْتُ بها إلى ابن مسعود ، فأخبرتُه ، وأخذتُ حُلِيِّى أتَقَرَّبُ به إلى الله وإليك ، رجاءَ أنْ لاَ يجْعلَنى اللهُ من أهل النار . فقال لى ابنُ مسعودٍ : تصدَّقِى به علَىَّ وعلى ولدِى ، فإنَّا لهُ موْضعٌ . فقلْتُ : حتى أستأذِنَ رسولَ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدَّقِى به عليه وعلى بَنيه ، فإنهم له موضعٌ . ثم قالتْ : يارسول الله ، أرأيتَ ماسمعتُ منكَ حين وقفتَ علينا ، فقلتَ : ما رأيتُ منْ نواقصِ عقولٍ قَطُّ ودِينٍ أذْهبَ لقلوبِ ذَوِى الأَلْباب مِنْكُنَّ ، يارسولَ اللهِ ، فما نُقْصانُ

دِينِنا وعقولنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أمَّا ماذكرتُ من نُقْصانِ دِينِكُنَّ فالحَيْضَةُ التي تُصيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إحداكُنَّ ماشاءَ اللهُ أنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّي ولاَ تَصُوم . فَذلكَ نقصانُ دينكنَّ . وأمَّا ماذَكرتُ من نُقْصان عقُولِكنَّ فَشهادتُكُنَّ إنما شهادةُ المرأةِ نِصفُ شهادةٍ »

رواة الحديث ١٥١٧ :

الاول : اسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : (ع) عمرو بن أبى عمرو ـ واسمه ميسرة ـ مولى المطلب بن عبدالله ابن حنطب المخزومى ، ابو عثمان المدنى . توفى سنة ١٤٤ هـ وقيل بعد الخمسين .
* وهو ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم فى (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

اما الصحابى الجليل ابو هريرة رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٥١٧ :

١ = اخرجه مسلم فى الصحيح (الايمان ـ باب بيان نقصان الايمان ١ / ٨٧) مستشهدا به قال : (وحدثنا يحى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ ، بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ) .

قلت : وقد كان ذكر حديث ابن عمر بنحو لفظ ابى هريرة عند أبى عبيد هنا .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الايمان ـ باب ماجاء فى استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ٥/ ص ١٠) بسنده عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريرة ، فذكره بنحوه ثم قال : (هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه) .

٣ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢ / ٣٧٣) بسنده عن اسماعيل بن جعفر ، بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص ٣٤١ رقم ٢٥٠) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٣٥٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٤٥) والذهبى : الكاشف (٢ / ٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٨٢) والتقريب (٢ / ٧٥) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢٩٢) .

١٥١٨ — قال : حدثنا سعيدُ بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلَم عن عِياض بن عبد الله بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أضحَى أو فِطرٍ الى المُصَلَّى ، فصلَّى ، ثم انصَرَفَ ، فوعَظَ الناسَ ، وأمَرَهُمْ بالصدقَةِ . ثم مَرَّ على النساء ،فقال : تَصَدَّقْنَ » ـ ثم ذكرَ مثلَ حديث اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو ، إلاّ أنَّه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُك وولَدُه أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم »

الحكم على الحديث ١٥١٧ :

حســـن الاســـنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥١٨ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .
الثاني : محمد بن جعفر بن ابى كثير ، ثقة ، تقدم فى (ح ٨٦٦/ ص ١١١٥) .
الثالث: زيد بن اسلم ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤/ ص ٢٠٣) .
الرابع : (ع) عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح ، القرشى ، العامرى ، المكى وقيل المدنى ، مات على رأس ١٠٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

∴ أما الصحابى الجليل أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه تقدم فى (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

تخريج الحديث ١٥١٨ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة ـ باب الزكاة على الاقارب ٢/ ١٢٦) عن سعيد بن ابى مريم بسند ابى عبيد ولفظ أتم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ١٨٠) والبخارى : فى الكبير (٤/ ١/ ٢١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٤٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٦) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٦٤) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٠٠) والتقريب (٢/ ٩٦) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣١٥) .

١٥١٩ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عبيد الله عن رَيْطَةَ بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، إلاّ أنه قال فى حديثه : «قالت : إن زوجى ليس له مالٌ ولا لى وَلَدى. فقال : إن لك فى ذلك أجرٌ ما أنفقتِ عليهم » ولم يَذْكُرْ قولَه : « مارأيتُ من نواقصِ عقولٍ ، إلى آخر الحديث »

---

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (الايمان ـ باب بيان نقصان الايمان ١/٨٧) بسنده عن ابن ابى مريم بسند ابى عبيد ، واحال اللفظ الى معنى حديث ابن عمر الذى هو بنحو لفظ ابى عبيد .

٣ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الايمان ـ باب بيان ان الاعمال من الايمان ١/٣٦) بسنده عن البخارى بسنده ولفظه . ثم قال : (هذا حديث متفق على صحته) .

هذا ، وقد اخرج حديث ابى سعيد هذا مختصرا :

١ = النسائى فى سننه (العيدين ـ حث الامام على الصدقة فى الخطبة ٣/١٩٠)

٢ = وابن ماجة فى سننه (اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ١/٤٠٩) .

الحكم على الحديث ١٥١٨ :

صحيح ، متفق على صحته .

= * = * =

رواة الحديث ١٥١٩ :

عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص٣٨) .

وهشام عن ابيه ، تقدما فى (ح ٨ / ص١٤) .

وعبيد الله ، هو ابن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى ، تابعى ثقة فقيه ثبت ، تقدم فى (ح ٤٤ / ص٨١) .

وريطة بنت عبدالله : قيل هى زينب بنت معاوية الثقفية ، تقدمت فى (ح ١١١٣ / ص١٣١٨) وقيل هى رائطة وقيل ريطة بنت عبدالله بن معاوية ،

١٥٣٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبدالله بن دينار ، رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أونحوه

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد ، لأنه ليس من السُّنَّة أن يُعطِي الوالدانِ وَلَدهما من الزكاةِ . فلا يُجْزِيه ذلك في قولِ أحدٍ أعلمه

الثقفية ، وقيل انهما واحدة .(١)

تخريج الحديث ١٥١٩ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٥٠٣/٢) بسنده عن عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امراة عبدالله . وذكر الحديث بنحوه .

وبسنده عن ابن اسحاق قال : حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود . وذكره بنحوه .

٢ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٢١٢ رقم ٨٣١) بسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان هشاما بن عروة حدثه ، فذكره به بنحوه .

٣ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث رائطة بنت عبدالله الثقفية ٢٦٣/٢٤ + ٢٦٤) بسنده عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن هشام ، به بنحوه .

وبسنده عن اسماعيل بن ابى اويس عن ابيه عن هشام ، به .

وبسنده عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن ابيه عن هشام ، به .

وبسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن هشام ، به .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن هشام ، به .

الحكم على الحديث ١٥١٩ :

حسن الاسناد ، للشواهد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٣٠ :

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٦٦١/٧) .

وأما اعطاء المرأة زوجَها من الزكاة فقد كان بعضُ أهل العراقِ يَرى ذلك غيرَ مُجزِيها ، يُشَبِّهه باعطائه إياها من زكاته

وهما عندنا مُفترقان من جهة السُّنَّةِ والنظرِ جميعاً

أمَّا السُّنَّةُ فما ذكرنا من الأحاديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمرِ عبد الله وامرأته

وأمَّا النَّظرُ فان الرَّجلَ يُجبَر على نفقةِ امرأتِه ، وإنْ كانتْ مُوسِرَةً وليستْ تُجبر هي على نَفَقتِه وإن كان مُعْسِراً . فأيُّ اختلافٍ أشدُّ تفاوتاً من هذين ؟ وهذا هو الأصلُ عندنا المفرِّقُ بين كل مَنْ يُعطِيه الرجل من زكاته ومن لا يعطيه : أنَّ مَنْ وجَبتْ على الرجل نَفَقتُه وعَوْلُه فلاَ حظٌّ له في زكاته . ومَنْ حلَّت له زكاتُه كان غيرَ مَفْروضٍ عليه مُؤنَتُه . وهذا قول أهلِ الحجاز

وأما أهلُ العِراقِ فإنه عندهم مُجْبَرٌ على كلِّ ذِي مَحْرَمٍ من ذَوِي الأرْحامِ إذا كان مُحتاجاً صغيراً ، أو كبيراً به زَمَانةٌ . وهم مع هذا يرونهم موضعاً لزكاتِه ما خلا الوالدَيْنِ والولدِ

قال أبو عبيد: والقولُ الذي نختاره من هذا ما قال أولئك: أنَّ فَرْضَ النفقةِ وإعطاء الزكاةِ لايجتمعانِ لأحدٍ في مالِ أحدٍ ، ولا أعرفُ له أصلا في الكتاب ولا السنة . وإنما أقاربه هؤلاء فقراءُ من فقراء المؤمنين تجبُ حقوقُهم في الفَيْءِ والخمسِ والصدقةِ . فأمَّا في خاصَّةِ مال الرجل فلا ، الا أنه يُؤْمَرُ بصِلتِهم ويُحَضُّ عليها ، ويكون قاطعاً لرَحِمِه في تَرْكِها من غير إجْبارٍ في حُكمٍ ، إلا الوالدين والولد والزوجةَ والمملوك ، فانه يُحكم عليه بمؤنتهم حكماً ، لأنهم يستحقُّون منه النفقةَ ، دون الزكاة . ومَنْ وراءَ هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة

فهذا هو الفرقُ الفاصلُ بين الفريقين

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٩٢ / ص ١٤٠٨) .

وانظر تخريج الحديث السابق وماقبلـــــه .

وهو مرســـل ، ضعيـــف الاسنـــاد .

باب

(تعجيل الصدقة ، واخراجها قبل أوانها)

١٥٢١ — قال : حدثنا يزيد عن حجّاج بن أرطاةَ عن الحكَم بن عُتيبة قال : « بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمرَ على الصَّدَقة . فأتى العباسَ يسألُه صدَقةَ مالِه . فقال : قد عجَّلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدَقةَ سنتين ، فرفعه عُمَرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقَ عمِّي ، قد تعجَّلْنا منه صدقة سنتين »

قال أبوعبيد : كان هُشيم يزيدُ في إسنادِ هذا الحديث عن منصور عن الحكمِ عن الحسن بن مسلم . حُدِّثتُ بذلك عنه ، ولا أحفظه منه

١٥٢٢ — قال أبوعبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجّاج ابن دينار عن الحكم عن حُجيّةَ بن عَدِيٍّ عنْ عليٍّ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تعجَّل من العباس صدقة سنتين »

رواة الحديث ١٥٢١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٧١ / ص٧٧٣) .

تخريج الحديث ١٥٢١ :

ياتى فى الحديث التالى .

الحكم على الحديث ١٥٢١ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٢ :

الاول : ؟؟ لم يسمه ابو عبيد .

الثاني: (ع) اسماعيل بن زكرياء بن مرة ، الاسدى ، ابو زياد ، الكوفى ، لقبه شقوصا ، مات سنة ١٧٣ هـ وقيل بعدها .

* صدوق يخطىء قليلا ، روى له الجماعة .(١)

الثالث: (د ت سى ق) الحجاج بن دينار ، الاشجعى وقيل السلمى مولاهم ، الواسطى .

* لا باس به ، له ذكر فى مقدمة مسلم و روى له ابو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجة .(٢)

الرابع: الحكم : هو ابن عتيبة ، تابعى ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الخامس: (٤) حُجَية — بوزن عُلية — ابن عدى الكندى ، الكوفى .

* صدوق يخطىء ، روى له الاربعة .(٣)

اما امير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٢٣ :

١ = اخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة — باب فى تعجيل الزكاة ٢ / ٢٧٥) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن زكريا ، بسند أبى عبيد بنحوه .

قال ابو داود : (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم — وحديث هشيم اصح) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١ / ١ / ٣٥٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٧٠) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٠١) والذهبى : الكاشف (١ / ١٢٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٩٧) والتقريب (١ / ٦٩) والخزرجى : خلاصة (١ / ٨٧) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١ / ٢ / ٣٧٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٥٩) وابن حبان : الثقات (٦ / ٢٠٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٣) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٠٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٠٠) والتقريب (١ / ١٥٣) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٩٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٥٦) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ١٢٩) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣١٤) وابن حبان : الثقات (٤ / ١٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٧) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٠٩) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢١٦) والتقريب (١ / ١٥٥) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٦٨) .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ٣/٥٤) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٣ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/٥٧٢) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل به بلفظ ابى داود .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى تعجيل الزكاه ٣/١٤٨) عن حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم ، مرسلا .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (١/١٠٤) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٦ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة ـ باب فى تعجيل الزكاة ١/٣٢٤) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فى تقديم الزكاة قبل محلها ٢/١١٠٦ رقم ٢٢٠٧) عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ، بمثل لفظ ابى عبيد فى (ح ١٥٢١) .

وبسنده عن هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٨ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة ـ ص ١٣١ رقم ٣٦٠) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٩ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/١٢٣) بسنده عن اسماعيل بن زكرياء ، به بلفظ ابى داود .

وبسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل به بنحوه .

١٠ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (مناقب العباس ٣/٣٣٢) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ أبى داود . ثم قال : (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) . وعلم عليه الذهبى بالصحة .

١١ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ٤/١١١) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ أبى داود .

الحكم على الحديث ١٥٢٢ :

اسناد أبى عبيد فيه انقطاع اذ لم يسمعه أبو عبيد من اسماعيل ، فهو ضعيف . هذا ، والحديث صححه ابن الجارود والحاكم والذهبى لكن أبا داود يميل الى تصحيح المرسل الذى من رواية هشيم .

١٥٢٣ ـ قال : حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان . قال قلت للحسن : «أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة ؟ فلم ير بذلك بأساً »

رواة الحديث ١٥٢٣ :

الاول : يعقوب بن اسحاق بن زيد ، صدوق ، تقدم في (ح ٦٤٤/ ص ٨٥٧) .

الثاني : حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٨٠٩ / ص ١٤٠٦) .

الثالث: (بخ) حفص بن سليمان المنقري التميمي ، البصري ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* وهو ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، روى له البخاري في الادب .(1)

الرابع : الحسن بن يسار البصري ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٨٧/٤) عن معمر عن حفص عن الحسن بنحوه .

٢ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) عن وكيع عن حماد عن حفص ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ رقم ٢٢١١) بسنده عن حماد عن حفص ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٣ :

صحيح الاسناد الى الحسن .

(1) انظر: ابن سعد : الطبقات (٢١/٢/٧) والبخاري : الكبير (٣٦٣/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٧٣/٢/١) وابن حبان : الثقات (١٩٥/٦) والمزي: تهذيب الكمال (٣٠٢/١) وابن حجر: التهذيب (٤٠٢/٢) والتقريب (١٨٦/١) والخزرجي : خلاصة (٢٣٨/١) .

١٥٢٤ ـ قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم
قال هشيم : وأخبرنا بعضُ أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا
لا يَريان بتعجيل الزكاةِ بأساً ، إذا وجدَ لها موضعاً

١٥٢٥ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سالم الأفطسِ
عن سعيد بن جُبير : أنه كان لا يَرَى بتعجيلها بأساً ، إذا وجد لها موضعاً

رواة الحديث ١٥٢٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٤ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٨٧/٤) عن الثورى عن عمرو عن الحسن ، فقط .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) قال : " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم ، بنحوه .
وبسنده عن قتادة عن الحسن ، بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فى تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ + ١١٠٨ رقم ٢٢١٢ + ٢٢١٣) بسنده عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم ، بنحوه .
وبسنده عن قتادة عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٤ :

مقطوع ، حسن الاسناد للمتابعات التى فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٥ :

عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .
سالم بن عجلان الافطس عن سعيد ، تقدما فى (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

١٥٢٦ - قال : حدثنا يحي بن سعيد عن يوسف بن أبي حكيم قال : سألتُ عطاءَ بن أبي رَباح عن تقديم الزكاةِ قبلَ محِلّها . فقال : « قدّم ولا تُؤخر »

تخريج الحديث ١٥٢٥ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - باب وقت الصدقة ٤/٨٧) عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة - ما قالوا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) بسنده عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة - باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ رقم ٢٢٠٩) بسنده عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٦ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : يوسف بن ابي حكيم ، يكنى ابا بشر ، رأى عليا وسمع زيد بن شوب . روى عنه يزيد بن هارون وأبو عبيدة عبدالواحد الحداد وأبو بحر البكراوي .

* وثقة ابن حبان وسكت عنه ابن ابي حاتم .(١)

الثالث : عطاء بن ابي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٥٢٦ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣٨٠/٢/٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٢٤/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٥ أ) .

١٥٢٧ ـ وعن إسحاق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان . قال :
قلت للحسن: أُخرِجُ زكاةَ مالي في مرةٍ واحدة سنتين؟ قال : لا بأس بذلك
قال أبو عبيد : وهذه الآثارُ كلها هي المعمولُ بها عندنا : أنّ تعجيلَها
يقضى عنه ، ويكونُ في ذلك مُحْسِناً
وما نعلمُ أحداً ارتابَ به غيرَ ابن سيرين من غير كراهة ، ولكن
إمساكُه عنه

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في تعجيل الزكاة ٣/١٤٨) عن يحى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال : (لاباس ان يعجلها) .

الحكم على الحديث ١٥٢٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٧ :

الاول : اسحاق ، هو ابن عيسى بن نجيح الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٨٠٩ / ص١٤٠٦) .

الثالث : جعفر بن سليمان صوابه : حفص بن سليمان ، ثقة ، تقدم في (ح ١٥٢٣ / ص ١٧٣٨) اذ ليس في شيوخ حماد من اسمه جعفر بن سليمان ولا في تلاميذ الحسن من خلال المصادر التي بين يدى ، وكان الفقي رحمه الله نقله من هامش الاصل فلعل التصحيف جاء من هنا .

الرابع : الحسن بن يسار البصرى ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٧ :

انظر (ح ١٥٢٣ / ص ١٧٣٨) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٥٢٧ :

صحيح الى الحسن .

١٥٢٨ — وكان مالكُ بنُ أنس لا يراه مُجزِياً عنه، ويُشَبِّهُهُ بالصلاةِ والصيام

١٥٢٩ — قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعبدُ الوهاب بنُ عطاء عن ابن عَوْنٍ عن محمد: أنه سُئِلَ عن تَعْجيل الزكاة؟ فقال: لا أدْرِي ماهو

قال أبو عبيد: وإنما نُرى وُقوفَ مَنْ وَقَفَ في هذا أنه شَبَّه الزكاةَ بالصلاةِ، إذ كانتْ لاتجوز قبلَ وَقْتِها، فأشْفَقَ أنْ تكونَ الزكاةُ كذلك والذي عندنا فيه: أنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بينهما

الحديث رقم ١٥٢٨ :

٠:٠ قوله (وكان مالك بن أنس لا يراه مجزيا عنه ويشبهه بالصلاه والصيام) •

قلت : قول مالك هو في المدونة (الزكاة — في تعجيل الزكاة قبل حولها ١/ ٢٨٤ + ٢٨٥) وفيه : " قال مالك وان الذى اداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئة وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ... " •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٩ :

الاول : أ — ابن ابى عدى : محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) •

ب — عبد الوهاب بن عطاء العجلى مولاهم ، صدوق ربما اخطا ، تقدم في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) •

الثاني : ابن عون : عبدالله ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) •

الثالث : محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) •

تخريج الحديث ١٥٢٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب وقت الصدقة ٤/ ٨٧) عن الثورى عن ابن عون ، به بنحوه •

١٥٣٠ ـ ألا ترى أنَّ الصلاةَ لها أوقات وحدودٌ معلومةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحدِّثه عن جبريل عليه السلام « أنَّه أمَّه فيها وحدَّها له » فليست تتعدَّى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟

ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه وقَّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، إنما أوجبها في كلِّ عام مرَّةً . وذلك أنَّ الناسَ تختلفُ عليهم استفادة المال ، فيُفيدُ الرَّجلُ نِصابَ المالِ في هذا الشهر ، ويملكهُ الآخرُ في الشهر الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما . ثم كذلك شهور السَّنةِ كلها . وإنما تجبُ على كلِّ واحدٍ منهم الزكاةُ في مثلِ الشهر الذي استفادهُ فيه من قابلٍ . فاختلفتْ أوقاتهم في محلِّ الزكاةِ عليهم ، لاختلافِ أصلِ الملك . فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس . وأما الصلاةُ فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقاتٍ واحد . فلهذا أفتتْ العلماء بتعجيل الزكاةِ قبل محلِّها ، وفرَّقوا بينهما وبين الصلاةِ مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمِّه العباس

وبهذا القولِ يقولُ علماء أهلِ العراقِ ، وأهلِ الشامِ ، وعليه الناسُ ، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

قال أبو عبيد : وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمامُ في صدقةِ المواشي ، للأزمةِ تصيبُ الناسَ ، فتجدبُ لها بلادُهم ، فيؤخرها عنهم الى الخصبِ ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاءِ في العامِ المقبلِ ، كالذي فعله عمرُ في عام الرَّمادةِ . وقد يُؤثرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ فيه حجَّةٌ لعمر في صنيعه ذلك

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في تعجيل الزكاة ٣/١٤٨) عن أبي أسامة عن ابن عون ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ٢/١١٠٨ رقم ٢٢١٥) بسنده عن سفيان عن ابن عون ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٩ :

صحيـــح الى ابن سيريـــــن .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٣٠ :

حديث امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه أصحاب الكتب الستة :

١٥٣١ ـ قال : حدثنا أبو أيوب عن عبدالرحمن بن أبي الزّناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال بعض مَنْ يَلْمِزْ : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ ابن عبد المطلب : أنْ يتصدّقوا . قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَكذّبَ عن اثنين : عن العباسِ وخالدٍ ، وصدّقَ على ابنِ جميل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مانقِمَ ابنُ جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله . وأما خالدُ بنُ الوليد فانهم يظلمون خالداً ، إن خالداً قد احتبسَ أدراعه وأعبُدَه في سبيل الله . وقال غيره : وعتادَه ـ قال :

---

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (مواقيت الصلاة ـ أول حديث ١/ ١٣٢) عن ابى مسعود الانصارى .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب اوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٥) .

٣ = واخرجه ابو داود فى سننه (الصلاة ـ باب ماجاء فى المواقيت ١/ ٢٧٨) .

٤ = واخرجه الترمذى فى سننه (ابواب الصلاة ـ ماجاء فى مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٨) عن ابن عباس ، وعن جابر .

٥ = واخرجه النسائى فى سننه (كتاب المواقيت ١/ ٢٤٥) .

٦ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الصلاة ـ أبواب مواقيت الصلاة ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

الحكم على الحديث ١٥٣٠ :

متفق على صحته من طريق ابى مسعود .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٣١ :

الاول : ابو ايوب هو (عخ ٤) سليمان بن داود بن داود بن على بن عباس الهاشمى ، سكن بغداد ، وتوفى بها سنة ٢١٩ هـ .

* وهو ثقة جليل ، قال احمد بن حنبل يصلح للخلافة ، روى له البخارى

وأما العباسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهيَ عليه ومثلُها معها »

قال أبو عبيد : وكانَ مالكُ بنُ أنسٍ يزيدُ فى إسنادِ هذا الحديث : عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَج عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ . كذلك حُدِّثْتُ عنه

قال أبو عبيد : فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم « فأمَّا العباسُ فصَدَقتُه عليهِ ومثلُها معها » يُبَيِّن لك أنَّهُ قد كانَ أخَّرهَا عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذه منه . فهو فى الحديثِ الأولِ قد تعجَّلَ زكاتَه منه . وفى هذا أنه أخَّرها عنه . ولَعَلَّ الأمْرَيْنِ جميعاً قد كانا

وقد رَوَى بعضُهم حديثَ العباسِ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « قال وأما صَدَقةُ العباسِ فهى علىَّ ومثلُها معها »

فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثلُ الحديثِ الأوَّلِ الذى ذكرناه عن يزيدَ وهُشَيم واسماعيل بن زكريَّا : فى تَعْجيلها قبلَ حِلِّها وكلا الوَجْهينِ جائزٌ ، إذا كان على وَجْهِ الاجْتهادِ وَحُسْنِ النظرمن الامام

فهذا مافى حديث العباس من العلم

وأما قولُ النبى صلى الله عليه وسلم فى خالدٍ « انه قداحْتَبَسَ أدرَاعَه وأعْبُده فى سبيل الله » فان فيه ثلاثَ سُنَنٍ :

إحداهنَّ أنها مثلُ قِصَّةِ العباسِ فى تَقْدِيم الزَّكاةِ ، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصرافِ الساعى إليه . فقد تبين لنا أنه كانَ قَبلَ ذَلكَ ، وإنَّما تُبْعثُ السُّعَاةُ مع وجُوب الزكاة

والثانية : أنَّه قَبِلَ الأَدْرَاعَ والأعْبُدَ عِوَضاً من الزكاةِ، لأنَّ العبيدَ والدُّروع لا زكاةَ فيها . فقد عَلِمَ أنَّه إنما أخَذهَا مكانَ صَدَقَةِ المواشِى ، أو غيرِها ، كالذِى ذكرنا فى أول كتابنا هذا . كأخذ المالِ مكانَ غيره من الصدقَةِ والجزْيةِ ، إذَا كانَ ذلك أرفق بالمأخوذِ منه وأصلح للمأخُوذَ له

والثالثة : أنه جعل صَدَقتَه كُلَّها فى السَّبيل وَحْدَه ، ولم يُفرِّقْها فى الأصناف الثانية . فرضِي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحَسَّنَه ، كالذِى ذكرناهُ من دَفعِه إيَّاهَا مَرَّةً إلى الفقراءِ ، وأخرَى إلى الغارمين ، وثالثةً ، إلى المؤَلَّفَةِ قلوبهم . وهذه رابعةٌ فى السبيل . وكذلك الأصنافُ كُلُّها

في افعال العباد والاربعة . (١)

الثاني : (خت مق ٤) عبدالرحمن بن ابى الزناد — واسم أبى الزناد عبدالله — ابن ذكوان القرشي مولاهم ، المدني ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٧٤ هـ .

* وهو صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . روى له البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة والاربعة . (٢)

قال ابن معين : عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة . (٣)

الثالث : ابو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٩١ / ص ١٦٤) .

الرابع : الاعرج : عبدالرحمن بن هرمز ، تابعي ثقة ثبت عالم ، تقدم في (ح ٧٠٦ / ص ٩٣٣) .

أما الصحابي الجليل ابو هريرة رضى الله عنه فتقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٥٣١ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة — باب ٤٩ قول الله تعالى " وفي الرقاب " ٢/١٢٨) عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، بلفظ مقارب . ثم قال : " تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه ... " .

٢ = واخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة — باب في تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦) بسنده عن ورقاء عن ابى الزناد ، به بلفظ مقارب .

٣ = واخرجه أبو داود في سننه (الزكاة — باب في تعجيل الزكاة ٢/٢٧٣) بسنده عن ورقاء عن أبى الزناد ، به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٨٤) والبخاري : الكبير (٢/٢/ ص ١٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/١/١١٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٣٥) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٩٣) وابن حجر : التهذيب (٤/١٨٧) والتقريب (١/ ٣٢٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤١١) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ٦٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٤٧) والبخاري : الكبير (٣/١/٣١٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٨٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٦٤) والميزان (٢/ ٥٧٥) وابن حجر : التهذيب (٦/ ١٧٠) والتقريب (١/ ٤٧٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٣٢) .

(٣) ابن حجر : التهذيب (٦/ ١٧٢) .

باب

(قَسْمِ الصَّدَقة في بلدها ، وحملها الى بَلَدٍ سواه ، ومَن أَوْلَى)
(بأَنْ يُبدأ به منها ؟)

١٥٣٢ ـ قال : حدثنا أبو مُعاوية عن أبي بُرْدَةَ عن حَمَّادٍ عن ابراهيم قال : « تُقْسَمُ الصَّدَقَةُ على أهلِ الماءِ ، فان لم يجِدْ على الماءِ مَنْ يستَحِقُّها نَظَر إلى أقرَبِ المياهِ إليهم ، فقَسَمها فيهم . فان لم يجِدْ فالأقرَبُ فالأقرب »

---

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٣/٥) بسنده عن شعيب عن ابى الزناد . به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣٢٢/٢) بسنده عن ورقاء عن ابى الزناد ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٣/٢) بسنده عن ابن اسحاق عن ابى الزناد ، به بنحوه .
وبسنده عن ورقاء عن أبي زناد ، به .

٧ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ١١١/٤) بسنده عن الامام احمد بسنده ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٣١ :

تابع عبد الرحمن عن أبيه غير واحد من الثقات ، فالحديث حسن الاسناد عن أبي عبيد وأصله متفق عليه من طريق أبي الزناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٥٣٢ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٠٣ / ص١٢٣٢) .

تخريج الحديث ١٥٣٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٣٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لضعف أبي بردة وحماد ..

١٥٣٣ — قال: حدثنا سعيد بن عُفَير عن يحيي بن أيُّوب عن ابنِ جُرَيْج
قال: كتبَ عُمرَ بنُ عبد العزيز الى عُمَّالِه « أنْ ضَعُوا شَطْرَ الصدقة - قال
أبو عبيد: يعنى فى مَوَاضِعِها - وابْعَثُوا إلىَّ بشَطْرِها » قال: ثم كتب فى العامِ
المُقْبِل: « أنْ ضَعُوها كُلَّها »

١٥٣٤ — قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم: أنه كان يكرهُ
أنْ تَخرجَ الزكاةُ منْ بَلدٍ إلى بلدٍ، الا لذى قَرَابة

رواة الحديث ١٥٣٣:

سعيد عن يحى، تقدما فى (ح ٦٠ / ص١١٣) .
وابن جريج عن عمر، تقدما فى (ح ١٦٣ / ص ٢٧٨) .

تخريج الحديث ١٥٣٣:

لم أجده بهذا اللفظ والاسناد فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٣٣:

مقطوع، ضعيـــف الاسنـــاد .

- * - * -

رواة الحديث ١٥٣٤:

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٣٤:

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الـــى
بلد من كرهه ٣/١٦٧) عن هشيم عن مغيره عن ابراهيم، به مختصرا .

الحكم على الحديث ١٥٣٤:

مقطوع، ضعيـــف الاسنـــاد .

١٥٣٥ — قال : حدثنا يزيد عن المبارك بن فَضالةَ عن الحسن مثل ذلك

١٥٣٦ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلمةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ قال « حملتُ زكاةَ مالي لأَقسِمَها بمكةَ . فلقيتُ سعيدَ بن جُبير . فقال: ارْدُدْها فاقسِمْها في بَلدِكَ »

روات الحديث ١٥٣٥ :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .
اما المبارك بن فضالة عن الحسن ، فتقدما فى (ح ٢٨٤ / ص ٤٢٦) .

تخريج الحديث ١٥٣٥ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣/١٦٧ + ١٦٨) عن هشيم عن هشام أو غيره عن الحسن ، بنحوه .
وعن حفص عن أشعث عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٣٥ :

مقطوع ، حسن الاسناد لمتابعة اشعث للمبارك بن فضالة .

= * = * =

روات الحديث ١٥٣٦ :

الاول : محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخره ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (ت ق) فرقد بن يعقوب السبخى — بفتح المهملة والموحدة وخاء معجمة من سبخة البصرة وقيل من سبخة الكوفة — ابو يعقوب البصرى . مات سنة ١٣١ هـ .
* صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، روى له الترمذى وابن ماجة . (١)

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١١) والبخارى : الكبير (٤/١/١٣١) وابن أبى حاتم :الجرح (٣/٢/٨١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٩٣) والذهبى : الكاشف (٢/٣٧٩) والميزان (٣/ ٣٤٥) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٢٦٢) والتقريب (٢/١٠٨) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٤٠) .

١٥٣٧ — قال : حدثنا عليُّ بن ثابتٍ عن سفيان بن سعيد « أنَّ زكاةً حُملتْ من الرَّيِّ إلى الكوفة ، فردَّها عمر بنُ عبد العزيز إلى الرَّيِّ »

الرابع : سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه له مراسيل ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٣٦ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣ / ١٦٨) بسنده عن حماد عن فرقد ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب فى الامر من تفريق الصدقات فى كل قوم فى اهل ناحيتهم ٢ / ١١٢٢ رقم ٢٢٤٩) عن ابى نعيم عن حماد ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٣٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٥٣٧ :

الاول : على بن ثابت الهاشمى مولاهم ، صدوق ربما اخطا ، تقدم فى (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٥٣٧ :

اخرج نحوا منه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣ / ١٦٨) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد العزيز بن ابى رواد : أن عمر بن عبد العزيز بعث اليه بزكاته من العراق الى الشام فردها الى العراق .

الحكم على الحديث ١٥٣٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١٥٣٨ ــ حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال : « استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخلاف . فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء . فلما فرغ قال له : ارْفَعْ حِسَابَكَ . فقال : مالي حساب . كُنْتُ آخُذُ مِنَ الغَنِيِّ فأُعْطِيهِ المِسْكِينَ »

رواة الحديث ١٥٣٨ :

الاول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : النعمان بن الزبير ، ختن هشام بن يوسف الابناوي الصنعاني .
روى عن أبيه و ايوب بن سليمان وطاووس وغيرهم .
وعنه عبدالرزاق وهشام بن يوسف ومحمد بن الحسن الصنعاني ، وغيرهم .
* وثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم : كان هشام بن يوسف يثني عليه .(1)

الثالث : ا ــ طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .
ب ــ محمد بن يوسف ، والي اليمن من قبل عبدالملك بن مروان وابنه الوليد .(2)

تخريج الحديث ١٥٣٨ :

اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ١٤/٤) " عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووسا ... " فذكره بنحوه ،

الحكم على الحديث ١٥٣٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد للشاهد عند عبدالرزاق .

---

(1) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/ ٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/ ٤٤٨) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٧٦) .
(2) انظر : خليفة بن خياط : التاريخ (ص ٢٩٣ + ٣١١) .

١٥٣٩ ــ قال : حدثنا هُشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون عن عمر : أنه قال فى وصيّته « أُوْصِى الخليفةَ منْ بَعْدِى بكذَا ، وأُوَصِّيه بكذَا ، وأُوصِيه بالأعْرابِ خيراً ، فانهم أصْلُ العرَبِ ، ومادّةُ الاسلام : أنْ يأخذَ من حَواشِى أموالهم فيُردُّ فى فقرائِهم »

قال أبو عبيد : والأصـلُ فى هذه الأحاديثِ سُنةُ النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيّته معاذاً ، حين بَعثَهُ إلى اليَمَنِ يدعوهم إلى الاسلام ، والصلاةِ قال : « فاذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم : إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم ، تُؤْخَذُ منْ أغْنيائِكُمْ فتُرَدُّ فى فُقَرائِكُمْ »

١٥٤٠ ــ قال : وحدثنيه أبو الاسود عن ابن لهيعة عن خالدِ بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِىّ عنْ أبى مَعْبَدٍ عن ابن عباس : أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ ، فى حديث فيه طول .

قال أبو عبيد : ومنه حديثُ علىّ بن أبى طالب

الحديث رقم ١٥٣٩ :

وصية عمر رضى الله عنه ، تقدم تخريجها فى (ح ٣٣٣ / ص ٥٠٥) .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ١٥٤٠ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٩٩٤ / ص ١٢٢٠) .

= * = * = * = * =

١٥٤١ ـ قال : حدثنى أحمدُ بن يونس عن أبى شهاب الخَيَّاطِ عَنْ أبى عبد الله الثقفى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علىّ يُحَدِّثُ : أَنَّ عَلِيًّا قال : « إن الله عز وجلّ فرض على الأغنياء فى أموالهم مايكفى الفقراء . فان جاعُوا أو عَرُوا أو جَهِدُوا فبِمَنْعِ الأَغْنياء . وحَقٌّ على الله تباركَ وتعالى أنْ يُحاسِبَهُمْ ويُعَذِّبَهم »

قال أبو عبيد :والعلماء اليوم مُجْمعون على هذه الآثار كلها : أنَّ أهلَ كُلِّ بلدٍ من البُلْدَانِ ، أو ماءٍ مِنَ المياه ،أحَقُّ بِصَدَقَتِهم ،مادامَ فيهم مِنْ ذوى الحاجةِ واحدٌ فما فَوْقَ ذلك ،وإنْ أتى ذلكَ على جميع صَدَقَتِها ،حتى يَرجعَ السَّاعى ولاَ شئَ معه منها

بذلكَ جاءَت الأَحاديثُ مُفَسَّرَةً :

رواة الحديث ١٥٤١ :

الاول : احمد بن عبدالله بن يونس ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ١٨٠ /ص٢٩٣) .

الثانى : ابو شهاب الخياط هو : (خ م د س ق) عبدربه بن نافع الكنانـــى ، الكوفى ، نزيل المدائن ، مات سنة ١٧١ هـ .

* وهو صدوق يهم ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

الثالث : ابو عبدالله الثقفى هو : أبيض بن أبان ، يروى عن عطاء بن السائـــب ، و محمد بن على ابى جعفر ، روى عنه ابو شهاب عبد ربه .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم الرازى : ليس عندنا بالقوى ، يكتب حديثه وهو شيخ .(٢)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٨١/٢/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٤٢/١/٣) والمـزى : تهذيب الكمال (٧٧١/٢) والذهبى : الكاشف(١٥٤/٢) وابن حجر : التهذيـــب (١٢٨/٦) والتقريب (٧٤١/١) والخزرجى : خلاصة (١٢٣/٢) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢٠/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣١٢/١/١) وابن حبان : الثقات (٨٦/٦) .

١٥٤٢ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرَني خلَّادٌ أنَّ عمرو بن شُعيب أخبره: «أن مُعاذ بن جَبل لم يَزَلْ بالجُنْد، إذْ بعثَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. ثُمَّ قدِمَ على عمر، فَرَدَّهُ على ما كان عليه . فبعثَ إليه مُعاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ الناسِ، فأنكرَ ذلك عمرُ، وقال : لم أبعثْكَ جابياً ولا آخِذَ جزيَةٍ، ولكنْ بعثتُكَ لتأخذ من أغنياءِ الناسِ فتردُّها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بَعثْتُ إليكَ بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني. فلما كانَ العامُ الثاني بعثَ إليه شَطْرَ الصدقةِ، فتراجعَا بمثل ذلك . فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كُلِّها، فَراجعَهُ عمرُ بمثْلِ ما راجَعَهُ قبلَ ذلك . فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذ مِنّي شيئاً »

الرابع : أبو جعفر محمد بن على الهاشمى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٤/ ص ١٣٨) .
اما أمير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٤١ :

ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة أبيض بن أبان ١/٢/٦٠) قال (وقال ابو شهاب عبدربه حدثنا ابيض بن ابان عن محمد بن على عن ابن الحنفية سمع عليا يقول : فرض الله عز و جل على الاغنياء ما يكفى الفقراء .

قال لناموسى حدثنا ابو شهاب اخبرنى ابو عبدالله الثقفى عن ابى جعفر سمع ابن الحنفية سمع عليا مثله) .

الحكم على الحديث ١٥٤١ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٢ :

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

١٥٤٣ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال أخبرنى ابنُ أبى الأبيضِ عن أبى حازمٍ وزيدِ بن أسلمَ عن سعيد بن المسيِّب «أنَّ عمرَ بعث معاذاً ساعياً على بنى كِلابٍ ، أو على بنى سعدِ بن ذُبيان . فقسم فيهم حتى لم يَدَع شيئاً، حتى جاءَ بحِلْسِه الذى خرج به على رقبته . فقالت امرأتُه : أينَ ما جئتَ به مما يأتى به العُمّالُ من عُراضةِ أهليهم ؟ فقال : كان معى ضاغِطٌ . فقالت : قد كنتَ أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أبى بكرٍ . أفبعثَ عمرُ معكَ ضاغطاً ؟ فقامتْ بذلك فى نسائها واشتكتْ عمرَ . فبلغ ذلك عمر . فدعا معاذاً . فقال : أنا بعثتُ معك ضاغطاً ؟ فقال : لم أجدْ شيئاً أعتذرُ به إليها إلا ذلك ، قال : فضحكَ عمرُ، وأعطاه شيئاً وقال : أرْضِها به ».

قال : قال حجّاج قال ابنُ جريج : أقول : إنَّ قوله «ضاغطاً» يعني به ربَّهُ

⁂ وخلاد هو : خلاد بن عطاء بن الشيخ ـ بكسر الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة آخره جيم ـ الشامى ، يروى عن عمرو بن شعيب وطاووس . روى عنه ابن جريج .

* ذكره ابن حبان فى الثقات و سكت عنه ابن ابى حاتم . (١)

⁂ وعمرو بن شعيب ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١٥٤٢ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٤٢ :

مرسل ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٣ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٨٦/١/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٣٦٦/٢/١) وابن حبان : الثقات (٢٦٧/٦) وابن ماكولا : الاكمال (٩٩/٥) .

١٥٤٤ ـ قال أبو عبيد : ومنْ هذا حديثٌ يُرْوى عن مَعْمَرٍ عن سِماكِ بن الفَضْلِ عن شِهابِ بن عبد الله الخَوْلاَنِيِّ قال : خرج سَعد ـ وكان مِن أصحابِ يَعْلى بن أُمَيَّة ـ حتى قدِمَ على عمر المدينةَ ، فقال : أينَ تُرِيدُ ؟ فقال: الجهادَ . فقال : ارْجعْ. فانَّ عَملاً بالحقِّ جهادٌ حسنٌ ، فلما أراد أنْ يَرْجِعَ قال له عمر : إذا مَرَرْتُمْ بصاحِبِ المالِ فَلاَ تَنْسَوُا الحسَنَةَ وَلاَ تُنْسُوها صاحِبَها ، وَفَرِّقُوا المَالَ ثَلاَثَ فِرَقٍ ، فَخَيِّرُوا صَاحبَ المالِ ثُلثاً ، ثم اختاروا من أحَدِ الثُّلثَيْنِ ، ثم ضَمُّوها في كذا وفي كذا . قال : أمور وَصَفَها . قال سعدٌ : وكُنَّا نَخرج لنأخذَ الصدقةَ ، فما نَرجِعُ إلا بسِياطِنا »

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأحاديثِ تُثْبِتُ أنْ كُلَّ قَوْمٍ

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ اما ابن ابى الابيض : ؟؟ فلم اظفر له بترجمة .

ـ وابو حازم هو : (ع) سلمة بن دينار ، أبو حازم الاعرج الافزر التمار المدنى ، القاضى ، مات فى خلافة المنصور .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(1)

ـ وزيد بن أسلم العدوى مولاهم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤ /ص ٢٠٣) .

ـ وسعيد بن المسيب ، من علماء التابعين ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١٥٤٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٤٣ :

موقوف

، ضعيـــف الاسنــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٤ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ١٠٠٥ / ص ١٢٣٣) .

---

(١) المزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٢٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٤٣) والتقريب (١/ ٣١٦) .

أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها. ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

فإن تجهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الامام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته. وإنما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله. فأما صدقات العوام التى تليها الأئمة فلا.

ومثل قولهما حديث أبى العالية:

١٥٤٥ ـ حدثنا وكيع عن أبى خلدة عن أبى العالية: أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة

قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه،

فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى يقسمها فى غيرهم، أو فعل ذلك بعض عماله، ثم علم به هو بعد فانه يروى عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة فى مثل هذا من قابل

تخريج الحديث ١٥٤٤ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ١٣/٤) " عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبدالملك[1] عن سعد الاعرج أن عمر بن الخطاب لقى سعدا فقال أين تريد " • الحديث وذكره بلفظ مقارب •

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى المصدق ما يصنع بالغنم ١٣٥/٣) عن عبدالرزاق بسنده ولفظ مقارب •

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث ٨٣٣/٢ رقم ١٥٤٠) بسنده عن ابن المبارك عن معمر عن سماك عن شهاب به بنحو لفظ عبدالرزاق •

الحكم على الحديث ١٥٤٤ :

ضعيف الاسناد لان ابا عبيد لم يذكر الواسطه بينه وبين معمر •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٥ :

---

(١) هكذا فى المصنف •

١٥٤٦ــ قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن : أنه سمعَ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الدُّؤَلِيَّ يَذْكُرُ « أنه خَرَجَ مَعَ عمر بن الخطاب ـ أو أخبر عميراً مَنْ كان مع عمر ـ قال : مع أنَّ عُميرا قد كان شيخاً قديماً ـ قال : بينا عمر نِصْفَ النَّهارِ قائِلٌ في ظِلِّ شَجَرَةٍ ، وإذا أعرابِيَّةٌ ، فَتَوَسَّمَتْ الناسَ ، فجاءَتْه ، فقالت : إني امرأةٌ مِسْكِينَة ، ولي بَنُونَ ، وإنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب كان بَعَثَ محمد بن مَسْلَمَةَ ساعِياً ، فلم يُعْطِنَا ، فَلَعَلَّكَ يَرْحَمُكَ الله أن تشفعَ لنا إليه . قال : فصاحَ بِيَرْفَأ : أنْ ادْعُ لي محمد بن مَسْلَمَة . فقالت : إنه أَنْجَحُ

الاول : وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم في (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

الثاني : ابو خلدة هو : (خ د ت س) خالد بن دينار التميمي ، السعدي ، البصري ، الخياط . مات سنة ١٥٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخاري و أبو داود والترمذي و النسائي .(١)

الثالث : أبو العاليه هو : رفيع بن مهران الرياحي ، تابعي ثقة كثير الارسال ، تقدم في (ح ٣٨ / ص ٧٠) .

تخريج الحديث ١٥٤٥ :

١ = اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من رخص أن يرسل بها الى بلد غيره ٣/١٦٨) عن أبي بكر عن أبي خالد (٢) عن أبي العاليه (أنه بعث بصدقه ماله الى المدينة) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد ٢/١١١٨ رقم ٢٢٣٦) بسنده عن أبي خلده أن ابا العالية . بمثله .

الحكم على الحديث ١٥٤٥ :

، صحيح الاسناد . مقطوع

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٦ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/١٤٧) وابن أبي حاتم :الجرح (١/٢/٣٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٥٣) والذهبي : الكاشف (١/٢٦٨) وابن حجر : التهذيب (٣/٨٨) والتقريب (١/٢١٣) والخزرجي : خلاصة (١/٢٧٧) .

(٢) هكذا في اصل المصنف وقال في حاشيته (عن وكيع عن أبي خلدة) .

لحاجتى أنْ تقومَ معى إليه . فقال : إنه سَيفْعَلُ إن شاء الله ، فجاءَهُ يَرفأ فقال : أجِبْ، فجاء ، فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فاستحيَت المرأةُ ، فقال عمر : والله ما آلو أنْ أختارَ خِيارَكُم ، كيف أنتَ قائلٌ إذا سألك اللهُ عزّ وجلّ عن هذه ؟ فدمعَتْ عينا محمد ، ثم قال عمر : إنّ الله بعَثَ إلينا نبيّه صلى الله عليه وسلم ، فصدَّقناهُ واتّبعناهُ ، فعمل بما أمرَهُ الله به ، فجعَلَ الصَّدَقَةَ لأهلها من المساكين ، حتى قبَضَهُ اللهُ على ذلك ، ثم استخلَفَ اللهُ أبا بكرٍ ، فعملَ بسُنّتِه حتى قبَضَهُ اللهُ ، ثم استخلفَنى فلم آلُ أنْ أختارَ خيارَكم ، إن بعثتُك فأدّ إليها صدَقَةَ العامِ وعامِ أوّلَ ، وماأدرى لَعَلّى لا أبعثُك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزَيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخَيبرَ ، فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملَيْن آخرين ، وقال : خذى هذا ، فانّ فيه بَلاغاً حتى يأتيكُمْ محمدُ بن مَسلمة ، فقد أمرته أن يُعْطيكِ حقّكِ للعامِ وعامِ أوّل »

١٥٤٧ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيثِ بن سَعْدٍ عن يحيى ابن سعيد مثل هذا الحديث ، أو نحوه ، إلا أنّه قال « نظرتِ المرأةُ إلى رَجُلٍ نائمٍ تحتَ شَجَرةٍ ، فأخذتْ ببَعْضِ أصابِعِ قدَمَيْه ، فاستَيْقَظَها ، فقال : مالكِ ؟ فقصّتْ عليه قِصَّة محمد بن مَسلَمَة . فقال : اذهَبى إليه ، فقولى له : هذا الرَّجُلُ يَدْعُوكِ ، فقالت له : ليس هكذا يقولُ الشَّفِيعُ . فقال : اذهَبى إليه فقولى كما أقول لكِ ، فانه سيأتى . قال : فتَخَلّلَتْ القومَ حتى لَقِيتْه ، فقالت له ذلك ، فوثَبَ واتبعَتْه حتى وقفَ على عمر ، ثم ذكر الحديث »

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٦١٣ / ص ٨٢٣) .

أما عمير بن سلمة ، هو البكرى روى عن عمر ، روى عنه أبو الاسود . (١)

تخريج الحديث ١٥٤٦ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٤٦ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٧ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٥٣٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/١/٣٧٦) وابن حبان : الثقات (٥/٢٥٢) .

١٥٤٨ ـ قال أبو عبيد : وقد جاءتْ مع هذا أحاديثُ فيها دلائل على الرُّخصَةِ فى حَمْلِها من بلدها إلى غيره . كحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم حين قال لقَبِيصةَ بن المُخارِقِ فى الحَمَالَةِ « أقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدَقةُ ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليها ، وإما أنْ نحْمِلَها عَنك » فرأى اعطاءه إيّاها من صدقات الحجازِ وهو من أهل نجد ، ورأى حَمْلَها من أهل نجدٍ إلى أهل الحجازِ

وكذلك حديثُ عَدِيِّ بن حاتِم ، حين حَمَلَ صدقاتِ قَوْمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى أبى بَكْرٍ فى أيّام الرِّدَّةِ

ومثله حديث عُمر ، حين قال لابن أبى ذُباب ، وبعَثَهُ بعد عامِ الرَّمادةِ ، فقال : « اعقِلْ عليهم عِقَالَيْنِ ، فاقسِمْ فيهم أحَدَهما ، وائتنى بالآخر »

وكذلك حديثُ معاذ ، حين قال لأهل اليمَن ـ « ائتونى بخميس أو لبِيسٍ آخذُه منكم مَكانَ الصَّدَقةِ ، فانه أهْوَنُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينةِ »

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء مَحْمَلٌ إلا أنْ تكون فضلاً عن حاجَتِهم ، وبعد استِغنائِهم عنها ، كالذى ذكرناهُ عن عمر ، ومعاذ

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٤ / ص٤٧) .

تخريج الحديث ١٥٤٧ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٥٤٧ :

ضعيـــف الاسنـــــاد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٤٨ :

قول أبى عبيد (وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة فـــى حملها من بلدها الى غيره ...) الى آخر الباب .

١٥٤٩ قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي لَيْلَى عن الحَكم عن مِقْسَم ابن عباسٍ في قوله تعالى (يَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ) قال : الفَضْلُ عن الغِنَى

قلت : حديث قبيصه بن المخارق رضي الله عنه ، تقدم الكلام عليه في (ح ٥٤٤/ص٧٤٤) .
وحديث عدى بن حاتم في حمل صدقات قومه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم اجده مسندا . وقد جاء ذكره في ترجمته رضي الله عنه في الاصابة (٤/ ٤٦٩) وتاريخ بغداد للخطيب (١/ ١٨٩) .

وحديث عمر لابن ابى ذباب ، تقدم في (ح ٩١٣ / ص١١٦٣) .
وحديث معاذ لاهل اليمن ، تقدم في (ح ٩٠٠ / ص١١٥٢) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٥٠ / ص١٤٦٣) وابو معاوية هنا هو هشيم بن بشير .

تخريج الحديث ١٥٤٩ :

١ = أخرجه الطبرى في تفسيره (البقرة ـ ٢/ ٣٦٤) بسنديه عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : العفو ما فضل عن أهلك .
٢ = واخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٨٦ رقم ١٢٠٧٥) بسنده عن ابن أبى ليلى عن الحكم ، به بلفظ (قال الفضل على العيال) .
٣ = وذكر السيوطي في الدر (١/ ٢٥٣) أن وكيعا وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في شعب الايمان، اخرجوه .

الحكم على الحديث ١٥٤٩ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

باب

(الرجلِ يخرجُ الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غنيٍّ وهو لايشعُر)

١٥٥٠— قال : حدثنا عبد الله بن المُبارَكِ عن يُونُس بن يزيد الأَيْلِيّ عن الزُّهري : في الرَّجُلِ يُخرِجُ زكاةَ مالِه ، فتضيع ؟ قال : «لانراها إلا عليه ، حتى يُؤدِّيها »

١٥٥١— قال : حدثنا يزيد عن هِشامٍ عن الحسن في ذلك ، قال : «ماأخْرَجَ زكاةَ مالِه ، ليُعِدْ»

رواة الحديث ١٥٥٠ :

الاول : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : يونس بن يزيد الايلى ، ثقة فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غيره خطا ، تقدم فى (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ١٥٥٠ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب ما جاء فى الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٤) بسنده عن ابن المبارك بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٥٠ :
مقطوع

، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

تخريج الحديث ١٥٥١ :

١٥٥٢ ــ قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال : «لا تجزيء عنه حتى يضعها مواضعها »

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ضمان الزكاة ٤/٥٠) عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا اخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها هي بمنزلة الدين .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في الرجل اخرج زكاة ماله فضاعت ٣/١٨٧) عن حفص عن هشام عن الحسن قال : يخرج مكانها . وعن ابي بحر عن يونس عنه ، مثله .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ٢/١١١٢ رقم ٢٢٢١) بسنده عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت .

الحكم على الحديث ١٥٥١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٢ :

الاول : عبدالوهاب بن عطاء ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٣٩١ /ص٥٦٥) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم في (ح ٣٠ / ص ٧٠) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : الحسن بن يسار البصري ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٥٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء في الرجل يخرج ماله فتضيع ٢/١١١٢ رقم ٢٢٢٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن وذكره بلفظ مقارب .

١٥٥٣ _ حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عرُوبَة عن أبي مَعْشَرٍ ، أو حَمَّادٍ ، عن ابراهيم _ شكَّ أبو عبيد _ قال: «لا تجزى عنه»

الحكم على الحديث ١٥٥٣ :

، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٣ :

الاول : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم في (ح ٣٠ / ص ٥٧) .

الثالث : قوله (عن ابي معشر او حماد) : بل هو حماد بن ابي سليمان ، فقيه صدوق له اوهام ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٥٥٣ :

١ = آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ ما قالوا في الرجل اخرج زكاة ماله فضاعت ٣/١٨٣) عن عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن ابراهيم قال : لا تجزىء عنه حتى يضعها مواضعها .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة _ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ٢/١١١٢ رقم ٢٢٢٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد عن حماد عن ابراهيم ، بــــه .

١٥٥٤ ـ قال : حدثنا أبو النَّضْر عن شُعبةَ قال : سألتُ الحَكَم بن عُتَيْبة عن ذلك . فقال : « يُعيد »

قال أبو عبيد : وفيه قولٌ آخر :

١٥٥٥ ـ قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسَن ، في رجلٍ دَفعَ إلى رجلٍ زكاةَ مالِه ليُقَسِّمها له فضاعت منه ، قال : « تجْزئُه »

الحكم على الحديث ١٥٥٣ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠١ / ص ١٨٤) .

تخريج الحديث ١٥٥٤ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الرجل اخرج زكـــاة ماله فضاعت ٣/١٨٧) عن زيد بن الحباب عن شعبة عن الحكم قال : لا تجزئ .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء فـــى الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ٢/١١١٣ رقم ٢٢٢٥) بسنده عن ابن المبارك عن شعبـــة قال : سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ؟ قال : يخرجها ايضا .

الحكم على الحديث ١٥٥٤ :

مقطوع ، صحيــــح الاسنــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٣٣ / ص ١٠٧٤) .

١٥٥٦ ـ قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتادَة قال «إذا عزلها عن ماله فقد أجزَته »

قال أبوعبيد : والقولُ المعمولُ به عندنا في ذلك قولُ الحسنِ الأوّلِ ، مع موافقته لابراهيم، والحكم ، والزُهْرِيّ : أنها غيرُ مُجزِيَةٍ ، لأنّ الفرضَ على الأغنياء أداءُ الصدَقةِ إلى الفقراء ، أو إلى الإمام ، وأنّ المضيّعَ غيرُ مُؤَدٍّ لما لزِمَه . قال الله تبارك وتعالى (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وإنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) وإنّ هذا لم يُؤْتِهِمْ شيئاً » . فهذا ما في التضييع

تخريج الحديث ١٥٥٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٦) بسنده عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عنه ، به .

الحكم على الحديث ١٥٥٥ :

مقطوع

، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٥٢ / ص ١٧٦٢) المتقدم .

تخريج الحديث ١٥٥٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ضمان الزكاة ٥٠/٤) عـــن معمر عن قتاده قال : اذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزا عنه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء فـــي الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٧) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد عـــن قتادة قال : اجزات عنه .

الحكم على الحديث ١٥٥٦ :

مقطوع

، حسن الاسناد فقد تابع ابن المبارك عبدالوهاب عن سعيد كمـــا ان سماعه منه قبل الاختلاط .

وأمّا الذى يدفعها إلى غنيّ :

١٥٥٧ — فانّ هشيماً حدثنا عن يونس عن الحسن فى رَجُلٍ أعطى زكاةَ مالِه رجلاً ، وهو يَظُنّ أنّه فقيرٌ ، فإذا هو غنىٌّ . قال : « قد أجزَتْهُ »

قال : حدثنا مُعاذ عن أشعث عن الحسن مثل ذلك

قال أبو عبيد : وقد اختلفَ الناسُ بَعْدُ فى هذا الباب . فقال قائلون بهذا القَوْلِ . وقال آخَرُون : عليه الإعادةُ . وأظُنّ الفريقين جميعاً شبَّهوها بالصلاةِ ، فجعلها الذين رأوها مُجْزِيَةً كالصّلاةِ لغيرِ القِبْلةِ ، وهو لا يَشْعُرُ . فلا إعادةَ عليه . وشبَّهها الآخرون بالصلاةِ على غيرِ طُهُورٍ ، وهو لا يَشْعُرُ ، فعليه الإعادةُ .

والذى عندنا فى ذلك : أنّها بأمْرِ القِبْلَةِ أشْبَهُ . وليس يُشْبِهُ هذا البابَ الأول ، لأنه ليس على الناس فيها إلا التحرّى . فإذا تعمّدوا مَواضِعَها فقد أدَّوا فَرْضَها ، وإن كانتْ على غيرِ ذلك . لأنها مُغَيَّبةٌ عنهم

والأصل فى ذلك حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الرَّجُلَيْنِ اللّذَيْنِ أتياهُ يَسْألانه مِنَ الصَّدَقَةِ . فقال « إنْ شِئْتُما أعطَيْتُكما ، ولا حَظّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » فَدَيَّنَهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقَبِلَ ادّعاءَهُما الفَقْرَ والحاجةَ ، إذ لم يظهرْ لهُ غِناهما . ورأى أنّه ليس يَلْزَمُهُ إلا ذلك . فهكذا كُلُّ مُتَصَدِّقٍ

رواة الحديث ١٥٥٧ :

تقدم الكلام على اسناديه فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) وفى (ح ٨٣٣ / ص ١٠٧٤) .

تخريج الحديث ١٥٥٧ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى الرجل يعطى زكاته لغنى وهو لا يعلم ٣/١٩٢) عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ، بمثله .

الحكم على الحديث ١٥٥٧ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنــــاد .

باب

(سَهْمِ الفقراءِ والمساكين مِنَ الصَّدقةِ ، والفَصْلِ بينهما فى التأويل)

١٥٥٨ ـ قال: حدثنا خالدُ بنُ عَمرو عن سُفيانَ عن مَنصور عن إبراهيم فى قوله تعالى (إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمَساكينِ) قال « كان يُقال : هُمُ المهاجرون فى سَبيلِ الله »

١٥٥٩ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن جرير بن حازمٍ عن عليّ بن الحَكمِ عن الضَّحّاكِ بن مُزَاحِمٍ قال : « الفقراءُ فُقَراءُ المهاجرين والمساكينُ ، الذينَ لم يُهاجرُوا »

رواة الحديث ١٥٥٨ :

خالد بن عمرو الاموى ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه غيره الى الوضع ، تقدم فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٨١ / ص ٤٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٥٨ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ١٠ / ١٥٩) بسنديه عن عبدالعزيز و وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٥٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد فقد تابع خالدا وكيع وعبدالعزيز عن سفيان .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٩ :

يزيد عن جرير ، تقدما فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

وعلى بن الحكم هو البنانى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣٨٤ / ص ٥٥٩) .

والضحاك بن مزاحم ، تقدم فى (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

١٥٦٠ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين الذين لم يهاجروا

١٥٦١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين الطوافون »

تخريج الحديث ١٥٥٩ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣/٢٠٠) عن ابي خالد عن جرير بن حازم ، به بمثله .

٢ = واخرجه الطبري في تفسيره (التوبة — ١٠/١٥٨) بسنده عن جرير ، به بمثلـــــه .

الحكم على الحديث ١٥٥٩ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ١٥٦٠ :

لم اجده عن ابن عباس في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٦٠ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦١ :

تقدم اسناده آنفـــــا .

١٥٦٢ ـ قال: حدثنا يحيي بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِدٍ قال: « الفقيرُ الذى لايسألُ والمسكين الذى يَسْأَلُ »

تخريج الحديث ١٥٦١ :

١ = اخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/ ١٥٨) بسنده عن عبدالله بن صالح عن معاوية به ، بمثله .

٢ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/ ٢٥١) ان ابن المنذر والنحاس اخرجاه .

الحكم على الحديث ١٥٦١ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٢ :

يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فـــــى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

اما عبدالوارث فهو : (ع) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبرى مولاهم ، ابو عبيدة التنورى ، البصرى ، مات سنة ١٨٠ هـ .

* ثقة ثبت ، رمى بالقدر ولم يثبت عنه ، روى له الجماعة .(١)

وابن ابى نجيح عن مجاهد ، تقدما فى (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

تخريج الحديث ١٥٦٢ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/ ١٥٨) بسنده عن يحى بن سعيد عن عبدالوارث ، به مثله .

وبسنده عن عبدالوارث ، بـــــه .

الحكم على الحديث ١٥٦٢ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/ ٢/ ١١٨) وابن أبى حاتم : الجـــرح (٣/ ١/ ٧٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٦٨) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢١٩) وابن حجـــر : التهذيب (٧/ ٤٨٣) والتقريب (٢/ ٦١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٧٥) .

١٥٦٣ — قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر ابن زيد مثل ذلك قال: «الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى يسأل».

١٥٦٤ — قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن عُمر بن عطاء عن عِكْرِمَة قال «الفقيرُ الضَّعيفُ، والمسكينُ الذي يَسْتَطْعِمُ».

رواة الحديث ١٥٦٣ :

⁘ يزيد عن جرير، تقدما فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٥٨).

⁘ قوله (عن رجل) لم اعرفه ولم اجد من سماه ؟؟

اما جابر بن زيد، فتقدم فى (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩).

تخريج الحديث ١٥٦٣ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى الفقراء والمساكين من هم ٣/٢٠٠) عن ابى اسامة عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر، بنحوه.

٢ = واخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة — ١٠/١٥٨) بسنده عن جرير، به بمثلـــه.

الحكم على الحديث ١٥٦٣ :

مقطوع، ضعيـــف الاسنـــاد.

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٤ :

⁘ حجاج عن ابن جريج، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠).

أما عمر بن عطاء فهو: (د ق) عمر بن عطاء بن وراز — بفتح الواو والـــراء الخفيفة وآخره زاى — الحجازى. وهم من خلطه بعمر بن عطاء بن أبى الخوار.

* ضعيف، روى له ابو داود وابن ماجة.(١)

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٣/٢/١٨١) وابن ابى حاتم: الجـرح (٣/١/١٢٦) والمزى: تهذيب الكمال (٢/١٠١٩) والذهبى: الكاشف (٢/٣١٨) والميـــزان (٣/٢١٣) وابن حجر: التهذيب (٧/٤٨٣) والتقريب (٢/٦١) والخزرجـــى: خلاصة (٢/٢٧٥).

١٥٦٥ – قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبي نَمِر عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ والأُكْلَةُ والأُكْلَتَانِ ، ولكنُ المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ ، اقرؤا إن شِئْتُمْ (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً)

قال أبو عبيد : فهذا فَصْلُ ما بين الفقير والمسكين

وقد فصَّلَت العلماء أيضاً بينَ القانِعِ ، والمُعْتَرِّ ، والبائِسِ ، والفقير . وهما جميعاً من أهلِ الصدقةِ والإطعامِ

⁂ اما عكرمة ، فهو مولى ابن عباس ، ثقة عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٥٦٤ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٦٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥ / ص ٩) .

اما الصحابي الجليل أبو هريرة رضى الله عنه فتقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٥٦٥ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة – باب (لا يسالون الناس الحافا) ١٣٢/٢) بسنده عن الامام مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ، بلفظ مقارب . واخرجه فى (التفسير – باب ٤٨ = ١٦٤/٥) عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن شريك أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى قال سمعنا

أبا هريرة ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب المسكين الذى لايجد غـنى ٧١٩/٢) بسنده عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب .

وبسنده عن اسماعيل بن جعفر ، بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٨٣/٢) بسنده عن ابى صالح عن ابى هريرة ، به بنحوه .

٤ = واخرجه النسائى في سننه (الزكاة ـ تفسير المسكين ٥/ ٨٤ + ٨٥) بسنده عن اسماعيل بن جعفر بسند أبى عبيد ولفظه .

وبأسانيد عن ابى هريرة ، بـه .

٥ = واخرجه الامام مالك في الموطا (كتاب صفة النبى ﷺ ـ باب ما جاء في المساكين ٩٢٣/٢) عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب.

٦ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣١٦/٢) بسنده عن همام بن منبه عن ابى هريرة ، بنحـوه .

وفي (٣٩٥/٢) بسنده عن اسماعيل بن جعفر بسند ابى عبيد ولفظه .

وفي (ص ٤٤٥) بسنده عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ، به وانظـر (ص ٤٥٧) .

٧ = واخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره (٤/ ل ٥٨ ب) بسنده عن أبى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب ، وانظر (١/ ل ٥٧ آ) منه .

٨ = واخرجه الدارمى في سننه (الزكاة ـ باب المسكين الذى يتصدق عليه ٣١٨/٢) بسنده عن محمد بن زياد به .

٩ = واخرجه البغوى في شرح السنن (الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء ٨٦/٦ + ٨٧) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .

وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ، به بلفظ مقارب .

<u>الحكم على الحديث ١٥٦٥ :</u>

صحيـح ، ومتفـق عليه من طريق مالـك .

١٥٦٦ ـ قال: حدثنا يحي بنُ سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال: هما سواء

١٥٦٧ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال «الفقيرُ الضعيفُ، والبائسُ المضطرُّ الذي عليه البؤس، والقانعُ الطامعُ»

رواة الحديث ١٥٦٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٦٢ / ص ١٧٦٩) .

تخريج الحديث ١٥٦٦ :

ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/٤) أن ابن المنذر اخرجه .

الحكم على الحديث ١٥٦٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٦٤ / ص ١٧٧٠) .

تخريج الحديث ١٥٦٧ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٤٩/١٧) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به بلفظ مقارب .

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٢٥٧/٤) أن ابن أبي حاتم وابن المنذر أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٥٦٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١٥٦٨ ـ قال : حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا مُغيرةُ عن إبراهيم « في القانِع والمُعْتَرّ قال : أحدُهما السائلُ ، والآخَرُ الجارُ »

١٥٦٩ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فُراتٍ القَزّاز عن سَعيد بن جُبيرٍ ، قال « القانِعُ الذي يَسْأَلُ ـ أو قال يَسأَلك ـ والمُعْتَرّ الذي يَزُورُك »

رواة الحديث ١٥٦٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٦٨ :

اخرجه الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٧/ ١٦٩) بسنده عن هشيم ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٦٨ :
مقطوع

، ضعيف الاسناد لان مغيره لم يصرح بلفظ التحديث .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٩ :

عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢/ ص٣) .

وفرات هو (ع) فرات بن ابي عبدالرحمن القزاز التميمي ، ابو محمد ويقال ابو عبدالله البصري ، سكن الكوفة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

واما سعيد بن جبير فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٦٩ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٢٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٧٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٢) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٧٩) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٢٨) والتقريب (٢/ ١٠٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٢٣) .

١٥٧٠ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن إبْراهيم عن لَيْث عن مُجاهِد قال :
القانِعُ جارُكَ الذي يسأل والمُعْتَرُّ الذي يَتَعرَّضُ ولا يَسأل »

١٥٧١ — قال: حدثنا هُشَيم قال أخبرنا منصور ويونُس عن الحَسَن قال
« القانِعُ الذي يَقْنَعُ للرَّجُل فيسألُه ، والمُعْتَرُّ الذي يَتَعرَّضُ ولا يَسأل »

---

١ = اخرج بعضه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ــ ١٦٨/١٧) بسنـــده عن شريك عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير في قوله (القانع) قال : هو السائـــل ، واستشهد ببيت من الشعر •

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٣٦٣/٤) ان ابن ابي شيبة وعبد بن حميـــد أخرجـــــاه •

الحكم على الحديث ١٥٦٩ :

مقطوع

، صحيـــح الاسنـــاد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٠ :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) •

والليث بن ابي سليم عن مجاهد ، تقدما في (ح٣٦٥ / ص ٥٣٩) •

تخريج الحديث ١٥٧٠ :

اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ــ ١٦٩/١٧) بسنده عن الليـــث عن مجاهد ، بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٥٧٠ :

مقطوع

، ضعيـــف الاسنـــاد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) •

١٥٧٢ ـ قال: حدثنا عمارُ بن محمد الثوري عن منصور عن مُجاهدٍ قال «القانِعُ الجالِسُ في بَيْتِهِ، والمُعتَرُّ الذي يتَعَرَّضُ للناسِ يسألُهم»

اما منصور فهو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

تخريج الحديث ١٥٧١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الحج ـ فى قوله تعالى : فكلوا منها ٧٢/٤) عن ابن عليه عن يونس عن الحسن ، بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الحج ـ ١٦٨/١٧) بسنده عن يونس عن الحسن ، مثله .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر (٣٦٣/٤) ان عبد بن حميد أخرجه .

الحكم على الحديث ١٥٧١ : مقطوع صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٢ :

الاول : (م ت ق) عمار بن محمد الثورى ، أبو اليقظان الكوفى ، ابن اخت سفيان الثورى ، سكن بغداد ، توفى فى المحرم سنة ١٨٢ هـ .

* صدوق يخطئ ، وكان عابدا ، روى له مسلم والترمذى وابن ماجة .(١)

الثانى : منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٥٧٢ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الحج ـ ١٦٨/١٧) بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا : القانع الجالس فى بيته ، والمعتر الذى يسألك .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢٩/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٩٣/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٩٩٧/٢) والذهبى : الكاشف (٣٠٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٠٥/٧) والتقريب (٤٨/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٦١/٢) .

باب

(سهم العاملين على الصَّدَقة، والمؤلَّفة قلوبهم)

١٥٧٣ — قال: حدثنا اسماعيل بنُ عيّاش عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادةَ عن محمود بن لبيدٍ عن رافع بن خَديج قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «العاملُ على الصَّدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع»

١٥٧٤ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافريُّ عمَّن سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ يقول «بعثني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فاستأذنتُه أنْ نأكلَ من الصَّدقة، فأذِنَ لنا»

الحكم على الحديث ١٥٧٣ :

مقطوع، حسن الاسناد.

= * = * =

الحديث رقم ١٥٧٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٩١ / ص ١٢١٦).

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٤ :

- ابو الاسود عن ابن لهيعة، تقدما في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢).
- اما يزيد فهو (د ت ق) يزيد بن عمرو المعافري، المصري.
- وهو صدوق، روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة.(1)
- قوله (عمن سمع عقبة) لم اظفر باسمه ؟؟

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٤/٢/٣٤٩) وابن ابي حاتم: الجرح (٤/٢/٢٨١) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٤٠) والذهبي: الكاشف (٣/٢٨٤) وابن حجر: التهذيب (١١/٣٥١) والتقريب (٢/٣٦٩) والخزرجي: خلاصة (٣/١٧٥).

١٥٧٥ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشج : أن سليمان بن يسار حدَّثه « أنَّ ابنَ أبي رَبِيعَةَ أتى بصَدَقاتٍ قد سعى عليها . فلمَّا قدم خرج إليه عمر بن الخطاب ، فقرَّبَ لهم عمرُ تمراً ، فأكلوا وأبى عمرُ أنْ يأكلَ . فقال له ابنُ أبي رَبِيعة : والله أصْلَحكَ اللهُ ، إنَّا لَنَشْرَبُ من ألْبَانِها ، ونُصِيْبُ منها . فقال : يا ابن أبي ربيعة ، إني لستُ كهيئتِكَ ، إنك تَتْبع ـ أو تتيمم ـ أذنابها وتُصيبُ منها . فلستَ كهيئتي »

اما عقبة بن عامر — رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٣٥٦ / ص١٥٧٦) .

تخريج الحديث ١٥٧٤ :

١ = اخرجه الامام احمد فى المسند (١٤٥/٤) قال : ثنا عتاب بن زياد قال: ثنا عبدالله قال : ثنا ابن لهيعة ، اخبرني يزيد بن عمرو المعافرى ، عمن سمع عقبة ، فذكره بمثله .

وفى (ص١٥٧) عن حسن عن ابن لهيعة ، به بمثله .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب ما يحل الصدقة للاغنياء ١٠٤٣/٢ رقم ٢٠٥٩) بسنده عن ابن لهيعة ، به .

٣ = واخرجه ابن عبدالحكم فى فتوح مصر (حديث عقبة بن عامر ص٢٩٤) عن ابى الاسود بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٥٧٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٥ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، كتب عنه ابو حاتم الرازى ، تقدم فى (ح ٦٥٢ / ص٨٦٧) .

الثاني : (عن المبارك) لم أجد فى الرواة عن ابن لهيعة من اسمه المبارك

١٥٧٦ — قال: حدثنا عبدالله بنُ صالح عن اللّيثِ عن يونُس عن ابن شهاب، في سَهْم العاملين قال: «مَنْ سَعَى على الصَّدقاتِ بأمانةٍ وعَفافٍ أُعْطِيَ على قَدْرِ ما وَلِي وجمع من الصدقة، وأُعْطِي عُمّاله الذين سَعَوا معه على قَدْرِ ولايتهم، ولعل ذلك يكون رُبُعَ هذا السَّهْم»

ولا في شيوخ احمد بن عثمان ، ولعل الصواب : عن ابن المبارك ، اذ أن أحمد بن عثمان يروى عنه . وهو يروى عن ابن لهيعة .

وابن المبارك هو عبدالله ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : ابن لهيعة : عبدالله ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الرابع : بكير بن عبدالله بن الاشج ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٤٥ / ص ١٣٦٠) .

الخامس : سليمان بن يسار ، تابعى ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

السادس: أ — ابن أبى ربيعة هو عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة ، القرشى المخزومى رضى الله عنه . كان أبوه قديم الاسلام ، فهاجر الى الحبشة ، فولد له عبدالله هذا بها وحفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر وغيره . سكن المدينة ومات بها سنة ٦٤ هـ .(١)

ب — امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٥٧٥ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٧٥ :

موقوف ، ضعيف الاسناد لضعف ابن لهيعة .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٧٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٥٠١ / ص ١٧١٤) . ويونس بن يزيد ، تقدم في (ح ٥٣)

---

(١) انظر : ابن حجر: الاصابة (٤/٢٠٤) .

١٥٧٧ - قال: حدثنا ابنُ بُكَيْر عن مالكٍ: أنه قال « ليس للعامِلِ على الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إنما ذلك إلى نَظَرِ الإمامِ واجتهادِهِ »

قال أبو عبيد: وكذلك قولُ سفيانَ وأهلِ العراق. وهذا عندنا هو المعمولُ به لاقولُ من يذهب إلى تَوْقِيتِ الثُّمُن، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حالُ الأصنافِ الثمانيةِ كلها كحالِهم، ولكنهم عندنا إنما هُمْ وُلاةٌ من وُلاةِ المسلمين، كسائر العُمَّالِ من الأُمَراءِ، والحُكَّامِ وجُباةِ الفَيْءِ وغير ذلك، فانما لهم من المالِ بِقَدْرِ سَعْيِهِمْ وعُمالَتِهِمْ، ولا يُبْخَسُونَ منه شيئاً، ولا يزادون عليه. فهذا ما في العاملين

وأما المؤلفة قلوبهم:

١٥٧٨ - قال محمد بن كثير حدثنا عن حمَّاد بن سلمة عن حُمَيد عن الحسنِ في قوله تبارك وتعالى (والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال « الذين يَدْخُلُونَ في الاسلام »

الحديث رقم ١٥٧٧ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٩٩ / ص ١٧١٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٨ :

محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .
أما بقية الاسناد ، فتقدموا في (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

تخريج الحديث ١٥٧٨ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة - في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣ / ٢٢٣) " نا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فحدثنا يونس عن الحسن قال: " الذين يدخلون الاسلام " .

٢ = وأخرج نحوه الطبري في تفسيره (التوبة - ١٠ / ١٦٢) بسنده عن حماد عن يونس عن الحسن .

١٥٧٩ ـ قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال «هم ناسٌ كان يتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطيّة: عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، ومن كان معه. والأقرَعُ بنُ حابِسٍ»

١٥٨٠ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال «هم مَنْ يُفْرَضُ له مِنْ أمْدادِ الناسِ، من أولِ عطاء يُعْطَوْنَه. ومَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطاً لاعطاء له. وهم فقراء ولا يسألون الناس»

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريج: أنهم الذين كانوا يُتَأَلَّفون بالعطيّة، ولا حِسْبَةَ لهم في الإسلام ثم اختلف النّاس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم

---

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٥١) ان ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبا الشيخ أخرجوه.

الحكم على الحديث ١٥٧٨ :

مرسل، حسن الاسناد فقد تابع محمد بن كثير عفان عند ابن أبي شيبة.

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

تخريج الحديث ١٥٧٩ :

لم اجده عن ابن جريج، وقد أورد اسماء المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ابن جرير الطبري في تفسيره (التوبة ـ ١٠/ ١٦١) بسنده عن يحي بن أبي كثير.

الحكم على الحديث ١٥٧٩ :

صحيح الى ابن جريج.

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧).

فقال بعضهم: قد ذهبَ أهلُ هذه الآية، وإنما كان ذلك فى دَهْر النبى صلى الله عليه وسلم

وأمَّا ما قال الحسنُ وابن شهاب فعلى أنَّ الأمرَ ماضٍ أبداً. وهذا هو القولُ عندى، لأنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ. لا نَعْلَمُ لها ناسخاً من كتابٍ ولا سنةٍ.

فاذا كان قومٌ هذه حالهم، لا رَغبةَ لهم فى الإسلام إلاَّ للنَّيْلِ، وكانَ فى رِدَّتِهم ومُحارَبَتِهم إنْ ارْتَدُّوا ضررٌ على الإسلام، لما عندهم مِنَ العِزِّ والمَنَعَةِ، فرأى الإمامُ أنْ يَرْضَخَ لهم من الصَّدَقَةِ، فعل ذلك لخِلالٍ ثلاثٍ: إحداهنَّ الأخذُ بالكتاب والسُّنَّةِ. والثانيةُ: البُقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائِسٍ منهم إن تمادى بهم الإسلامُ: أنْ يَفْقَهُوه وتَحْسُنَ فيه رَغْبَتُهم

باب

(سَهْم الرِّقاب، والغارمين فى الصدقة)

١٥٨١ - قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسَّان - أبى الأشرس - عن مُجاهدٍ عن ابن عباسٍ: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يُعطِىَ الرَّجلُ من زكاةِ مالهِ فى الحجِّ، وأنْ يُعْتِقَ منها الرَّقَبةَ»

تخريج الحديث ١٥٨٠ :

لم اجده بهذا اللفظ عن ابن شهاب فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٨٠ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٨١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٤٧ / ص١٦٧٣) .

١٥٨٢ ـ قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مُجاهِدٍ عن ابن عباسٍ قال « أعتِقْ من زكاةِ مالك »

١٥٨٣ ـ قال : حدثنا هُشيمٌ عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يشترى الرجلُ من زكاةِ مالِه نَسَمَةً فيُعتِقها »

١٥٨٤ ـ قال : حدثنا هشيم عن مُغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره ذلك

الحديث رقم ١٥٨٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٤٦ / ص١٦٧٢) •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٢ / ص١١٣٨) •

تخريج الحديث ١٥٨٣ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فـــي العتق في الزكاة ٢/١١٠٤ رقم ٢٢٠٢) بسنده عن يونس عن الحسن ، بلفظ مقارب •

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٣/٢٥٢) ان ابن المنذر اخرجه •

الحكم على الحديث ١٥٨٣ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــــاد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص١١٣٨) •

تخريج الحديث ١٥٨٤ :

١٥٨٥ — حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبَة عن مُغيرة عن ابراهيم انه كره ذلك ، من أجل ميراثه

١٥٨٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدِي عن جعفر بن زياد عن مغيرة عن ابراهيم قال « يُعانُ منها في الرَّقَبة ، ولا يُعتَق منها »

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في الرقبة تعتق عن الزكاة ٣/ ١٧٩) بسنده عن هشام عن بعض أصحابه عن ابراهيم ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب من كره ذلك ٢/ ١١٠٥ رقم ٢٢٠٥) بسنده عن ابى عوانه عن مغيره عن ابراهيم ، بلفظ ابن ابى شيبة .

الحكم على الحديث ١٥٨٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢١٤ / ص ١٤٣١) .

تخريج الحديث ١٥٨٥ :

أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة — في الرقبة تعتق عن الزكاة ٣/ ١٧٩) عن يحى بن سعيد عن شعبة ، به الا انه لم يذكر لفظ (من اجل ميراثه) .

الحكم على الحديث ١٥٨٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لتدليس المغيرة ولم يصرح بلفظ السماع .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٦ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

١٥٨٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زيادٍ عن عطاء بن السائبِ عن سعيد بن جُبيْرٍ قال « لا تَعتِقْ من زَكاةِ مالكَ ، فإنَّه يَجُرُّ الولاءَ » .

الثاني : (ل ت ص) جعفر بن زياد الاحمر ، الكوفي ، مات سنة ١٦٧ هـ .

* وهو صدوق يتشيع ، روى له أبو داود في المسائل والترمذي والنسائي في خصائص علي .(١)

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) .

تخريج الحديث ١٥٨٦ :

ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٥٢) ان سعيد بن منصور وابن المنذر اخرجاه .

الحكم على الحديث ١٥٨٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، كالذي قبله .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٧ :

عبدالرحمن عن جعفر تقدما آنفا .

عطاء عن سعيد ، تقدما في (ح ١٤٩٢ / ص ١٧٠٨) .

تخريج الحديث ١٥٨٧ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — في الرقبة تعتق عن الزكاة ٣/١٧٩) بسنده عن جعفر عن عطاء ، به بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب من كره ذلك ٢/١١٠٥ رقم ٢٢٠٤) بسنده عن علي بن عاصم عن عطاء ، به بنحوه . ولم يذكر لفظ (فانه يجر الولاء) .

الحكم على الحديث ١٥٨٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/٢/١٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٩٥) والذهبي : الكاشف (١/١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٢/٩٢) والتقريب (١/١٣٠) والخزرجي : خلاصة (١/١٦٧) .

١٥٨٨ ــ وسمعت عليَّ بن عاصم يُحدِّثُه عن عطاء بن السائِب عن سَعيد ابن جُبَيْر أنه كرِهَهُ أيضاً

١٥٨٩ ــ قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام قال : حدثنا رجلٌ عن حمَّادٍ عن ابراهيم قال « لا يُعطَى مِنَ الزَّكاةِ في دَينِ مَيتٍ ولا في كَفَنِه »

قال أبو عبيد : وهذا القولُ هو الذي يقول به أهلُ العراقِ : أنَّ كثيراً منهم ، في العِتْقِ ، يكرهونه ، للوَجْهِ الذي ذَهبَ إليه ابراهيمُ ، وسَعيدُ بن جبير : من جرِّ الوَلاء والميراثِ

قال أبو عبيد : وقولُ ابنِ عباسٍ أعلَى ماجاءنا في هذا البابِ ، وهو أوْلى بالاتِّباعِ ، وأعلمُ بالتأويل . وقد وافقَهُ الحسنُ على ذلك . وعليه كثيرٌ من أهل العلم

ومما يُقوِّي هذا المذهب : أنَّ المُعتِقَ ـ وإنْ خِيفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه ميراثُ عَتِيقِهِ بالوَلاءِ ـ فانهُ لا يُؤْمَنُ أيضاً أنْ يَجْنِيَ جِنَاياتٍ يَلْحَقُهُ وقومَهُ عَقْلُها . فيكون أحدُهما بالآخر

ويَنْبَغي لمنْ لم يجزْ هذا أنْ يَكرَهَ صدقةَ الرجلِ على أبَوَيْهِ ، أو على أحَدٍ من أقْربائهِ ، خِيفَةَ أن يموتَ المُعطَى ، فترجعَ الصَّدَقةُ إلى المُعطِي في الميراثِ

الحديث رقم ١٥٨٨ :

انظر الحديث السابق .

أما علي بن عاصم فهو ابن صهيب التيمي ، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، تقدم في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٩ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

١٥٩٠ - وسنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم خلافُ هذا الطّريق . لأنه قال للرجل الذى تصدّق على أمه بأرض، ثم ماتت، فرجعت الأرضُ إليه فى الميراث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجب أجرُك ورجع إليك مالُك »

قال أبو عبيد : فاذا كانت السَّعةُ منه صلى الله عليه وسلم فى رُجوع الصَّدقة بعينها ميراثاً فرجوعُ وِراثة الوَلاء أوسعُ وأحرَى بالجواز فهذا قولُ ابن عباس فى العِتق

وأمَّا ما قال فى الحجّ، فلستُ أدرِى أمحفوظٌ ذلك عنه أم لا ؟ لأنَّ أبا معاوية انفرَدَ بذكره فى حديثه، دون غيره . فإن كان ثبتَ عنه فانَّا نُراه تأوّلَ الآية فى قوله (وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فجعلَ الحجّ مِنْ سُبُل الله، كحديث ابن عمر حين تأوّل الآية فى الوصيّة

الثاني : (عن رجل) لم أعرفه ؟؟

اما حماد عن ابراهيم فتقدما فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

تخريج الحديث ١٥٨٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٨٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث ١٥٩٠ :

∴ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وجب أجرك ورجع اليك مالك) .

تخريج الحديث ١٥٩٠ :

١ = اخرجه ابن ماجة فى سننه (الصدقات _ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢/٨٠٠ رقم ٢٣٩٥) بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء رجل

١٥٩١ — وسُئِلَ عن امْرأةٍ أوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهماً في سَبيلِ الله ، فقيل له : أتجعلُ في الحجّ ؟ فقال : أمَا إنّه من سُبُلِ الله
سمعت اسماعيلَ بنَ إبراهيم ومعاذاً يُحدّثانه عن ابنِ عَوْنٍ عن أنسِ ابن سيرين عن ابن عمر
قال أبو عبيد : وليس الناسُ على هذا ، ولا أعْلَمُ أحداً أُفْتِي به أنْ تُصْرَفَ الزكاةُ الى الحج
وإنما اقْرَقَ هو والعِتْقُ ، لأنّه ليس بمُسَمّى في الأصنافِ الثمانيةِ إلا بالتأوِيلِ. وأما العتقُ فهو مُسَمّى وهو قوله تبارك وتعالى (وَفِي الرِّقَابِ)

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى اعطيت امى حديقة لى ، وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك) .

٢ = واخرجه الامام أحمد فى المسند (٢ / ١٨٥) بسنده عن عمرو بن شعيب به مثلــــه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب السنة فى الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها ٢ / ١١٤٩ رقم ٢٣١٩) بسنده عن عمرو بن شعيب به مثلــــه .

الحكم على الحديث ١٥٩٠ :

صحيح الاسناد ، فقد احتمل العلماء حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩١ :

ــ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .
ــ ومعاذ عن ابن عون عن انس ، تقدموا فى (ح ١٣٧٤ / ص ١٥٩٦) .
ــ وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٥٩١ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الوصايا ــ فى الرجل يوصى بالشىء فى سبيل الله ١١ / ١٨٠) عن اسماعيل بن علية ، بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

فَمَنْ كَرِهَهُ تَأَوَّلَ أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَعُونَةِ المكاتبين . وَمَنْ رخَّصَ فِيهِ جعلَ الآيةَ جامعةً في العتقِ والمعونةِ جميعاً

فأمَّا قضاءُ الدَّينِ عن الميتِ ، والعطيةُ في كفنهِ ، وبنيانُ المساجد ، واحتفارُ الأنهارِ ، وما أشبهَ ذلك من أنواعِ البرِّ فإنَّ سفيانَ وأهلَ العراقِ وغيرَهم من العلماءِ مجمعونَ على أنَّ ذلكَ لا يجزى من الزكاةِ ، لأنه ليس من الأصنافِ الثمانيةِ

قال أبو عبيد : وإنما افترقَ الحيُّ والميتُ أنْ يكونَ الميتُ غارماً لأنَّ الدَّينَ الذى أدَّانَهُ قد تحوَّلَ على غيرهِ ، وهو الوارثُ . فإن كانَ الميتُ وفَّاهُ بدَينهِ كانَ في ميراثهِ ، وكان ذلك عليه ، دون الصدقة . وإن لم يكنْ له مالٌ فليس على وارثهِ شيء . وليس بغارمٍ ، لأنه ليس هو الذى ادَّانَ هذا الدَّيْنَ . فلهذا أجمعَتِ العلماءُ أنْ لا يُعطَى من الزكاةِ في دَيْنِ ميتٍ . وأما الحيُّ فإنه يُعطاها بالكتابِ والسنة .

أما الكتابُ فقوله (والغارمينَ) .

وأما السنةُ فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصةَ بن المخارق ، حين تحمَّلَ بحمالةٍ « أقِمْ حتى تأتينا الصدقةُ ، فإمَّا أنْ نعينَكَ عليها وإمَّا أن نحملَها عنك »

الحكم على الحديث ١٥٩١ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =
= * = * = * =
= * = * =
= * =

باب

(سهم الغزاة في سبيل الله ، وابن السبيل)

١٥٩٢ ـ قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : عامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فاهداها إليه ، أو غاز ، أو مغرم»

قال أبو عبيد : فأرخص صلى الله عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا . ونراها تأويل هذه الآية قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث، نعلمه وأما ابن السبيل :

١٥٩٣ ـ فان مروان بن معاوية حدثنا عن حلام بن صالح العبسي عن سعر بن مالك العبسي قال : «حججت أنا وصاحب لي على بعيرين . فقضينا نسكنا وقد أدبرنا . فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي ، فقضينا نسكنا . وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال : ائتني ببعيريكما. فجئت بهما . فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما . ثم دعا غلاماً له ، يقال له: عجلان ، فقال : انطلق بهذين البعيرين ، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى ، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين ، قال : فجاءه بهما . فقال : خذا هذين البعيرين . فالله يحملكما ويبلغكما . فاذا بلغت فأمسك، أو بع واستنفق»

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض ، ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا .

الحديث رقم ١٥٩٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤١٢ / ص ١٦٣١) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٣ :

الاول : مروان بن معاوية ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك مما لا يجزى)

١٥٩٤ ـ قال : حدثنا جرير بنُ عبد الحميد عن الليثِ عن مجاهدٌ قال « لا تَصَدَّقْ على اليهوديِّ ولا النصراني ، إلا أنْ لا تجِدَ مسلما »

الثاني : حلام بن صالح العبسى الكوفى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الثالث : سعد بن مالك العبسى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات و سكت عنه ابن أبى حاتم .(٢)

اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٥٩٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٩٣ :

حسن الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٤ :

الاول : جرير بن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : ليث ، هو ابن ابى سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك تقدم فى (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٣١/١/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٣٠٨/٢/١) وابن حبان : الثقات (٢٤٨/٦) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢٠٠/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٠٨/١/٢) وابن حبان : الثقات (٣٤٥/٤) .

١٥٩٥ — قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن أشعث عن الحسن قال « لا يُعطَى من الزكاة نصرانيٌّ ، ولا يهوديٌّ ، ولا مجوسيٌّ » .

١٥٩٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهاجر قال : قلتُ لابراهيم النَّخَعيّ : « إنَّ لنا أُظْآراً من اليهود والنَّصارى . أفأتصدَّق عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا » .

تخريج الحديث ١٥٩٤ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٩٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٠٩ / ص١٤٢٦) .

تخريج الحديث ١٥٩٥ :

١ = أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لمن الزكاة ٤/١١٣) "عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : لايعطى عبد و لا مشرك من الزكاة " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة ٣/١٧٨) " حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن الحسن قال : لايعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات " .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب في ان السنة ان لايعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين ٢/١١٣٦ رقم ٢٢٨٣) بسنده عن " سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال : لا تعط من الزكاة مشركا ولا عبدا ولا نصرانيا " .

الحكم على الحديث ١٥٩٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٦ :

عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

١٥٩٧ ـ قال : حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبدالكريم الجزري عن عِكْرِمَةَ قال : « لاتَصَدَّقْ عليهم ، ولكن أعطهم ـ قال أبوعبيد : أحسبُه ـ من غير الزكاة »

ابراهيم عن النخعي ، تقدما في (ح ٣٠٣ / ص ٤٦٠) .

تخريج الحديث ١٥٩٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لمن الزكاة ٤/١١٢) عن الثوري عن ابراهيم به بنحوه .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الصدقة يعطى منها اهل الذمة ٣/١٧٨) عن وكيع عن سفيان ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب في ان السنة أن لا يعطى من الزكاة الواجبة احد من المشركين ٢/١١٣٦ رقم ٢٢٨٢) بسنده عن سفيان به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٩٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : اسرائيل بن يونس ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : عبدالكريم بن مالك الجزري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

الرابع : عكرمة البربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٥٩٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٩٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٥٩٨ـ حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حقٌ، ولكن إنْ شاء الرجلُ تصدّق عليهم من غير ذلك»

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماءُ إعطاءهم من الزكاة خاصةً ـ فيما نرى ـ السُنّة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ صدقاتِ المسلمين، فقال: «تؤخَذُ من أغنيائهم فتَرُدُّ في فقرائهم»

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دونَ سائرِ المللِ. فهذا هو الأصلُ فيه

ومنهُ حديثه الآخر:

١٥٩٩ـ قال: حدثني أبو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن مَيْسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كِدْتُ أُقتلُ بعدك في عَناقٍ، أو شاةٍ من الصدَّقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها»

قال أبو عبيد: فهذه إنما هي الزكاة خاصةً

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها، وجرَتْ به السُّنة

رواة الحديث ١٥٩٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠ / ص ١٧) .

تخريج الحديث ١٥٩٨ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة في ان لا يعطى من الزكاة الواجبة احد من المشركين ١١٣٧/٢ رقم ٢٢٨٦) بسنده عن ابن المبارك عن هشام، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٩٨ : مقطوع، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٩ :

الاول: ابو نعيم : الفضل بن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١١٣/ ص ٢٠١) .

١٦٠٠ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان ناسٌ لهم أنسباءُ وقرابةٌ من قُرَيْظَةَ والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الاسلام . فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

الثاني : سفيان الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : ابراهيم بن ميسرة ، تابعى ثبت حافظ ، تقدم فى (ح ١٣٥٨ / ص ١٥٧٩) .

الرابع : (س) عثمان بن عبد الله بن الاسود الطائفى .

* مقبول ، روى له النسائى حديث بابنا هذا .(١)

الخامس : عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفى ، ذُكر فى الصحابة وتوقف البعض فيه ، سكن مكة ، وعداده فى اهل الطائف .(٢)

تخريج الحديث ١٥٩٩ :

اخرجه النسائى فى السنن (الزكاة — آخر باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥/٣٤) بسنده عن ابى نعيم عن سفيان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٩٩ :

ضعيف الاسناد ، فقد توقف العلماء فيه لتفرد سفيان به ولجهالة حال عثمان ، وتوقفهم فى صحبة عبد الله .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٠ :

احمد بن عثمان عن ابن المبارك ، تقدما فى (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٣٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩١٢) والذهبى : الكاشف (٢/٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٩) والتقريب (٢/ ص ١١) والخزرجى : خلاصة (٢/٢١٧) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤/٢٥٦) .

١٦٠١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زُهْرَةَ بن مَعْبَد عن سعيد بن المُسَيِّبُ « أن رسول صلى الله عليه وسلم تَصَدَّق بِصَدَقَةٍ على أهل بيْتٍ من اليَهودِ ، فهي تُجْرَى عليهم »

وسفيان هو الثورى ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

والاعمش هو سليمان بن مهران ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٦٠٠ :

أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (البقرة ٣ / ٩٥) بسنده عن ابن المبارك بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٦٠٠ :

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠١ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديـــث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : عبدالله بن المبارك بن واضح ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعـت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فـــى (ح ٧ / ص١٢) .

الرابع : (خ ٤) زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام التيمى ، ابو عقيـل المدنى سكن مصر ، مات بالاسكندرية سنة ١٣٥ هـ وقيل قبلها .

* ثقة عابد ، روى له البخارى والاربعة .(١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٤٣) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٦١٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٤) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٢٦) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٤١) والتقريب (١ / ٢٦٣) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٣٩) .

١٦٠٣ — قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن الهاد
« أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم ، تصدقَتْ على ذَوِي قرابَةٍ لها ، فهما
يهوديَّان ، فبِيعَ ذلك بثلاثين ألفاً »

الخامس : سعيد بن المسيب ، احد علماء التابعين ، تقدم فى (ح ٥٦ /ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١٦٠١ :

لم اجد من اخرجه فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٦٠١ :

مرسل ، حسن الاسناد ، لان الراوى عن ابن لهيعة احد الثقات عنه وهو ابن المبارك .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٣ :

— سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة ، تقدما فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٢) .

— اما يزيد بن الهاد فهو : يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ، ثقة ، مكثر ، تقدم فى (ح ١٢٥٩ / ص ١٤٧١) .

— وام المؤمنين صفيه رضى الله عنها — هى بنت حيى بن اخطب بن سعنة ، من بنى النضير وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران اخى موسى عليهما السلام . صارت يوم خيبر مع النبى ، فاعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ، وماتت رضى الله عنها فى سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ .(١)

تخريج الحديث ١٦٠٣ :

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (اهل الكتاب — عطية المسلم الكافر ووصيته له ٦/٣٣) " عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبى ﷺ دارا لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذى قرابة لها من اليهود : آسلم فانك ان اسلمت ورثتنى فابى فأوصت له ، قال بعضهم بثلاثين ألفا " .

الحكم على الحديث ١٦٠٣ :

مرسل ، حسن الاسناد .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/٧٣٨) .

١٦٠٣ ــ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مَرْوان قال : قلت لمجاهد : «إن لي قَرَابةً مُشْرِكاً ، ولي عليه دَيْن ، أفأَتْرُكُهُ له ؟ قال : نعم ، وَصِلْه »

١٦٠٤ ــ قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج ، في قوله تبارك وتعالى « (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيراً) قال : لم يكن الأسيرُ يومئذ إلاَّ من المشركين »

قال أبو عبيد : يُريدُ أنّ اللهَ تباركَ وتعالى قد حَمِدَ على إطْعَامِ المشركين

رواة الحديث ١٦٠٣ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عبدالله بن مروان الخزاعي ، البصري .

* وثقه ابن معين و ابو حاتم الرازي .(١)

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٦٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء في الصدقة على اهل الذمة ٢ / ١١٣٩ رقم ٢٢٩٢) بسنده عن عبدالله بن مروان عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٦٠٣ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ١٦٠٤ :

ذكر السيوطي في الدر (٦/ ٢٩٩) ان ابن المنذر اخرجه عن ابن جريج .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/١/ ٢٠٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/٢/ ١٦٦) .

١٦٠٥ _ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي مَيْسَرة قال «كانوا يجمعون إليه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فَيُعْطيها ، أو يَعْطي منها الرُّهبَان»

١٦٠٦ _ قال : حدثنا إسحاق بن يوسف عن شَريك عن أبي اسحاق

الحكم على الحديث ١٦٠٤ :

صحيح الى ابن جريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٥ :

عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٨٤٩ / ص ١٠٩٥) .

تخريج الحديث ١٦٠٥ :

١ = آخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة _ باب لمن الزكاة ٤/١١٣) " عن ابن عيينه عن أبي اسحاق قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ، ثم يفرقها بين الرهبان " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة _ باب الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكاة الفطر ٢/١٢٠٨ رقم ٢٤٧٤ + ٢٤٧٥) بسنده عن شريك عن ابي أسحاق ، به بلفظ مقارب .

وبسنده عن سفيان عن أبي اسحاق ، به بلفظ الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٦٠٥ :

مقطوع

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٦ :

الاول : اسحاق بن يوسف الازرق ، ثقة ، تقدم في (ح ١٦٣ / ص ٢٧٩) .

عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر »

قال أبو عبيد: وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنة

كمل كتاب الأموال، بعون الله وحسن توفيقه. فله الحمد كثيراً والشكر.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الثاني: شريك بن عبدالله النخعي، صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث: ابو اسحاق هو السبيعي، عمرو بن عبدالله، تابعي مكثر ثقة عابد، لما شاخ نسي، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع: أ ـ عمرو بن ميمون، ثقة فاضل، تقدم في (ح ٢٣٧ / ص ٣٧١) .
ب ـ عمرو بن شرحبيل الهمداني، مخضرم ثقة عابد، تقدم في (ح ٨٤٩ / ص ١٠٩٥) .
جـ ـ مرة بن شراحيل الهمداني، ثقة عابد، تقدم في (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .

تخريج الحديث ١٦٠٦ :

انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٦٠٦ :

مقطوع، ضعيف الاسناد يتقوى بالذي قبله .

= * = * = * = * = * = * =

تم كتاب التخريج ولله الحمد في الاول والاخر، ونسأله المغفرة .
ويليه الخاتمة، نسأل الله حسن الخاتمة .

الخاتمة

الخاتمـــــة

وفيها نتيجـــة البحـــث

من خلال تلك الصفحات ، وهاتيك الابحاث التى مرت بنا فى ثنايا التخريج ومقدمته يتبين للقارئ الكريم بعض النقاط العلمية والتى تعتبر كنتائج وحقائق علمية خرجت بها من خـلال الحقبة الزمنية التى قضيتها مع البحث ، بل من خلال النظر فى كتب الرجال والتواريخ وكتـب السنة على شتى مناحيها ومختلف مناهجها .

أولا : ان ابا عبيد القاسم بن سلام امام مرتضى عند جميع علماء عصره العـــدول الثقـــات .

ثانيا : هو امام من ائمة الحديث له دراية بالحديث ورجاله بل بفقهه وأوجـه الاستدلال منه ، كما هو امام فى اللغة وغيرها .

ثالثا : صان كتابه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة .

رابعا : له فى كتابه هذا ثلاثيات – اى ليس بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيـر ثلاثة رجال – وذلك عن طريق انس وابن عباس وسفينة وطارق بن اشيم ابى مالك .

خامسا : انه يحتج بالحديث المرسل ، اذا كان هو اعلى ما ورد فى الباب الـذى يعرض له بالبيان ، ويقدمه على القول بالراى .

سادسا : ان كتاب الاموال ديوان علمى حفظ لنا فيه ابو عبيد كثيرا من اراء السلـف الاقتصادية والتى لاتوجد الا فى القليل من الكتب ، مثل اقوال سفيان الثورى فقيه الكوفة فى الفقه المالى ، والاوزاعى فقيه الشام ، والليث بن سعد فقيه مصر ، الى جانب اقوال التابعين ومن بعدهم ، والتى ذهبت مع الايام فلا نجد لها اسنادا يقوم بها الا فى نادر الكتب .

سابعا : ان كتاب الاموال من المصادر الاساسية التى حفظت لنا الكتب والعهـود التى كتبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لاهل الصلح .

فهذه الوثائق التاريخية مهمة فى بيان السياسة الدولية للدولة الاسلامية مـع غيرها من الدول والجماعات الاخرى .

هذا ، ولقد كنت اتمنى لو اننى رجعت الى كتب الفقه الاسلامى فقارنت بينها وبين النظريات الفقهية الاقتصادية عند ابى عبيد ، لكن اطار البحث وقيود التخصص الى جانـب قصر المدة المقررة للبحث قصر بى عن ذلك ، واتمنى ان اتصدى لها فيما يستقبلنى مـن الايام ان شاء الله تعالى .

ثبت المصَادرْ

ثبت المصادر والمراجع

* ابن ابى حاتم / ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم ٠
١ ـ التفسير ـ مخطوط مصور لدى مركز البحث العلمى ـ بكلية الشريعة بمكة ٠
٢ ـ الجرح والتعديل ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الدكن ـ ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م ٠
٣ ـ علل الحديث ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ ١٣٤٣ هـ ٠
٤ ـ المراسيل ـ تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجانى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م ٠

* ابن ابى داود / ابوبكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث ٠
كتاب المصاحف ـ تحقيق آرثر جفرى ـ المطبعة الرحمانية ـ مصر ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦م ٠ (تصوير مكتبة المثنى ببغداد) ٠

* ابن ابى شيبة / ابو بكر عبدالله بن محمد ٠
ا ـ المصنف فى الاحاديث والاثار ـ مخطوط مصور لدى مكتبة الحرم المكى الشريف جزأين فى أربعة مجلدات ٠
ب ـ المصنف فى الاحاديث والاثار ـ الدار السلفية ـ بمباى الهند ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ٠

* ابن الاثير / عزالدين ابو الحسن على ٠
١ ـ أُسد الغابة فى معرفة الصحابة ـ المطبعة الوهبية ـ القاهرة ١٢٨٠ هـ (تصوير المكتبة الاسلامية) ٠
٢ ـ الكامل فى التاريخ ـ ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٤٨هـ٠

* ابن الاثير / مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ٠
النهاية فى غريب الحديث ـ تحقيق محمد محمود الطناحى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م ٠

* ابن اسحاق / محمد بن اسحاق بن يسار ٠
١ ـ السيرة النبوية برواية ابن هشام ـ تحقيق مصطفى العقاد وآخرون ـ الطبعة الثانية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م ٠
٢ ـ السير والمغازى ـ تحقيق سهيل زكار ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ٠

* ابن الجارود / ابو محمد عبدالله بن على ٠
المنتقى من السنن المسندة ـ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ـ مطبعة الفجالة ـ القاهرة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م ٠

* ابن الجزرى / شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد ٠
١ ـ غاية النهاية فى طبقات القراء ـ تحقيق ج برجستراسر ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ٠
٢ ـ النشر فى القراءات العشر ـ تحقيق محمد سالم محيسن ـ مكتبة القاهرة ـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ٠

* ابن الجوزى / جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن على ٠
صفة الصفوة ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الدكن ١٣٥٥ هـ ٠

* ابن حبان / ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد ٠
١ ـ الثقات : مصور عن مخطوط بمكتبة السلطان محمود استانبول تركيا ٠
ومطبوع نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ٠
٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ١٣٩٦ هـ ٠

* ابن حجر/ احمد بن على بن محمد العسقلانى .

١ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م .
٢ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ـ تصحيح السيد عبدالله هاشم يمانى ـ المدينة المنورة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٣ ـ تقريب التهذيب ـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م .
٤ ـ تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ـ تصحيح السيد عبدالله هاشم اليمانى ـ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .
٥ ـ تهذيب التهذيب ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الدكن ـ ١٣٢٥هـ (تصوير دار صار ـ بيروت) .
٦ ـ طبقات المدلسين ـ مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة .
٧ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٨٠هـ .
٨ ـ لسان الميزان ـ الطبعة الثانية ـ مؤسسة الاعلمى ـ بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م .
٩ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـ ادارة الشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف الكويتية ـ الكويت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
١٠ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ـ الطبعة الثالثة ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ ١٩٧٥م .
١١ ـ النكت الظراف على الاطراف (حاشية تحفة الاشراف للمزى)

* ابن حزم / ابو محمد على بن احمد بن سعيد .

١ ـ جمهرة انساب العرب ـ تحقيق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الرابعة ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٧م .
٢ ـ المحلى ـ تصحيح زيدان أبو المكارم حسن ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

* ابن حنبل / احمد بن محمد ، الامام ٠
١ ـ الاشربة ـ تحقيق صبحى جاسم ـ وزارة الاوقاف العراقية ـ بغداد ١٩٧٦م ٠
٢ ـ الزهد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م٠
٣ ـ العلل ومعرفة الرجال ـ تحقيق طلعت قوج واسماعيل اوغلى ـ انقرة ـ تركيا ١٩٦٣م ٠
٤ ـ المسند ـ المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ ـ (تصوير المكتب الاسلامى) ٠

* ابن خزيمة / ابو بكر محمد بن اسحاق ٠
الصحيح ـ تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٠هـ ٠

* ابن خلكان / ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد ٠
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ـ تحقيق احسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ٠

* ابن خير / أبو بكر محمد بن خير بن عمر الاشبيلي ٠
فهرسة ما رواه عن شيوخه ـ تحقيق فرنسشكه قدارة زيدين ـ الطبعة الثانية ـ مؤسسة الخانجي وآخرون ـ القاهرة ـ ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م ٠

* ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع ٠
الطبقات الكبرى ـ تحقيق مجموعة من المستشرقين ـ دار التحرير القاهرة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ٠
القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ـ تحقيق زياد محمد منصور ـ المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ٠

* ابن الصلاح / تقى الدين عثمان بن عبدالرحمن الصلاح ٠
المقدمة فى علوم الحديث ـ تحقيق عائشة عبدالرحمن ـ دار الكتب القاهرة ـ ١٩٧٤م ٠

* ابن عبدالبر / ابو عمر يوسف بن عبدالله ·
١ ـ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠م ·
٢ ـ الانباه على قبائل الرواة ـ مكتبة المعارف ـ الطائف ـ ضمن الرسائل الكمالية فى الانساب ١٤٠٠ هـ ·
٣ ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ·
٤ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد ـ وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ المغرب ·

* ابن عبدالحكم / أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله ·
فتوح مصر وأخبارها ـ مطبعة بريل ـ ليدن ١٩٢٠م (تصوير مكتبة المثنى العراق) ·

* ابن عدى / عبدالله بن عدى الجرجانى ·
الكامل فى ضعفاء الرجال وعلل حديثهم ـ مخطوط مصور عن نسخة احمد الثالث بتركيا فى ثلاثة أجزاء ـ لدى مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة ·

* ابن عساكر / أبو القاسم على بن الحسن ·
تاريخ مدينة دمشق ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ المجلدة الاولى ـ مطبوعات المجمع العلمى العربى ـ دمشق ـ ١٣٧١هـ ١٩٥١م ·

* ابن فارس / أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ·
معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ـ مصر ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ·

* ابن كثير / عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر ·
البداية والنهاية ـ مكتبة المعارف ومكتبة النصر ـ بيروت والرياض ـ ١٩٦٦م ·

* ابن الكيال / أبو البركات محمد بن أحمد •
الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات — تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبى — مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة — ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م •

* ابن ماجة / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى •
السنن — تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى — دار احياء الكتب العربية — القاهرة — ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م •

* ابن ماكولا / الامير الحافظ أبو نصر على بن هبة الله بن جعفر •
الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب — تحقيق عبدالرحمن بن يحى المعلمى — مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد الدكن ١٩٦٢ م •
(تصوير محمد أمين دمج بيروت) •

* ابن المبارك / شيخ الاسلام عبدالله بن المبارك •
الزهد — تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى — مجلس احياء المعارف — دماليكان — الهند — ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م •

* ابن المدينى / على بن عبدالله بن جعفر السعدى •
العلل — تحقيق محمد مصطفى الاعظمى — الطبعة الثانية — المكتب الاسلامى — بيروت ١٩٨٠ م •

* ابن معين / يحى بن معين •
التاريخ — تحقيق د • احمد محمد نور سيف — مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة — مكة المكرمة — ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م •

* ابن النديم •
الفهرست — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت •
(تصوير عن الطبعة المصرية) •

* أبو اسحاق الشيرازى .
طبقات الفقهاء - تحقيق احسان عباس - الطبعة الثانية -
دار الرائد العربى - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

* أبو خالد الدقاق / يزيد بن الهيثم بن طهمان البادى .
من كلام أبى زكريا يحى بن معين فى الرجال - تحقيق د . احمد
محمد نور سيف - مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة
بمكة المكرمة - ١٤٠٠هـ .

* ابو داود / سليمان بن الاشعث .
١ - السنن ، تعليق عزت عبيد الدعاس - دار الحديث -
حمص - ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م .
٢ - المراسيل - المطبعة العلمية - القاهرة - ١٣١٠هـ .

* ابو داود / سليمان بن الجارود الطيالسى .
المسند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد
الدكن ١٣٢١هـ (تصوير دار الكتاب اللبنانى) .

* أبو شهبة / محمد بن محمد .
أعلام المحدثين - مركز كتب الشرق الاوسط - القاهرة .

* أبو الطيب / عبدالواحد بن على اللغوى .
مراتب النحويين - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة
الثانية - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

* ابو عبيد / القاسم بن سلام .
فضائل القران ومعالمه وادبه - تحقيق محمد تجانى جوهرى -
رسالة ماجستير بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة
المكرمة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

* أبو عوانة / يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى .
المسند - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد
الدكن - ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

* أبو نعيم / احمد بن عبدالله الاصبهانى .
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء - الطبعة الثانية - دار الكتاب
العربى - بيروت ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

* أبو هلال العسكرى .
الاوائل - تحقيق وليد قصاب و محمد المصرى - الطبعة الثانية -
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

* أبو يعلى / القاضى أبو الحسين محمد .
طبقات الحنابلة - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة - ١٣٧١هـ . (تصوير دار المعرفة بيروت) .

* أبو يوسف / يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة .
١ - الاثار - تصحيح أبو الوفاء الافغانى - لجنة احياء المعارف
النعمانية - حيدر اباد الدكن ١٣٥٥هـ . (تصوير دار
الكتب العلمية بيروت) .
٢ - الخراج - تحقيق محمد ابراهيم البنا - دار الاصلاح -
مصر - ١٩٨١م .
٣ - الرد على سير الاوزاعى - تصحيح أبو الوفاء الافغانى - لجنة
احياء المعارف النعمانية - حيدر اباد الدكن ١٣٥٧هـ .

* أحمد امين .
ضحى الاسلام - الطبعة العاشرة - دار الكتاب العربى - بيروت .

* الازدى / أبو زكريا يزيد بن محمد بن اياس بن القاسم .
تاريخ الموصل - تحقيق د . على حبيبه - المجلس الاعلى للشؤون
الاسلامية - لجنة احياء التراث - القاهرة - ١٣٧٨هـ ١٩٦٧م .

* الأزرقى / أبو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد ٠
اخبار مكة و ما جاء فيها من الاثار ـ تحقيق رشدى الصالح ملحس ـ الطبعة الثالثة ـ دار الثقافة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ٠

* اسماعيل باشا ٠
هديه العارفين ـ الطبعة الثالثة ـ المكتبة الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م ٠

* الاعظمى / محمد مصطفى ٠
دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ـ جامعة الملك سعود بالرياض ـ ١٣٩٦ هـ ٠

* الانبارى / ابو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد ٠
نزهة الالباء فى طبقات الادباء ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م ٠

* الباجى / ابو الوليد سليمان بن خلف ٠
المنتقى شرح الموطا ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٣١ هـ ٠

* البخارى / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفى ٠
١ ـ الادب المفرد ـ الطبعة الثانية ـ المكتبة السلفية ومطبعتها ـ القاهرة ـ ١٣٧٩ هـ ٠
٢ ـ التاريخ الكبير ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الدكن ـ ١٣٦١ هـ (تصوير دار الكتب العلمية بيروت) ٠
٣ ـ التاريخ الصغير ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ـ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ٠
٤ ـ الجامع الصحيح ـ المكتبة الاسلامية ـ استانبول ـ تركيا ـ ١٩٧٩ م ٠ (طبعة مطابقة لطبعة الدار العامرة سنة ١٣١٥هـ) ٠
٥ ـ خلق أفعال العباد ـ تحقيق عبدالرحمن عميرة ـ دار عكاظ ـ جدة ـ ١٣٩٨ هـ ٠

٦ ـ الضعفاء الصغير ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ـ ١٣٩٦ هـ ٠

* بدران أبو العنين ٠
الشريعة الاسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود) ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ـ مصر ٠

* بروكلمان / كارل ٠
تاريخ الادب العربى ـ ترجمة عبدالحليم النجار ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٤م ٠

* البزار / أبو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصرى ٠
المسند ـ مصورة عن مخطوط بالكتب خانة الازهرية موجود بمركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة ٠

* البغوى / ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء ٠
شرح السنة ـ تحقيق شعيب الارناؤط و محمد زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧١م ٠

* البكرى / ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الاندلسى ٠
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ـ تحقيق مصطفى السقا ـ مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م ٠

* البلاذرى / احمد بن يحى بن جابر ٠
١ ـ انساب الاشراف ـ تحقيق محمد حميد الله ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٥٩م ٠ (الجزء الاول) ٠
٢ ـ فتوح البلدان ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٥٦م ٠

* البيهقي / أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي ٠
السنن الكبرى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الهند ـ ١٣٤٧ هـ ٠

* الترمذى / ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة ٠
الجامع الصحيح (السنن) ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م ٠

* الجاحظ / أبوعثمان عمرو بن بحر ٠
البيان والتبيين ـ تحقيق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الثالثة ـ مؤسسة الخانجي ـ القاهرة ٠

* الجبورى / د ٠ عبد الله محمد ٠
فقه الامام الاوزاعي ـ وزارة الاوقاف ـ بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٣م ٠

* الجهشيارى / ابوعبدالله محمد بن عبدوس ٠
الوزراء والكتاب ـ تحقيق مصطفى السقا وآخرون ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ـ القاهرة ـ ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م ٠

* الجوهرى / اسماعيل بن حماد ٠
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق احمد عبدالغفور عطار ـ الطبعة الثانية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ٠

* حاج خليفة ٠
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ الطبعة الثالثة ـ المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٧ ١٩٦٧م ٠

* الحازمى / أبوبكر محمد بن ابى عثمان ٠
١ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ـ تحقيق محمد احمد عبدالعزيز ـ مكتبة عاطف ـ القاهرة ٠
٢ ـ عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب ـ تحقيق عبدالله كنون ـ الطبعة الثانية ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ـ القاهرة ـ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م ٠

* الحاكم / ابو عبدالله محمد بن عبدالله ٠
المستدرك على الصحيحين ــ مكتبة ومطابع النصر ــ الرياض ٠
(تصوير عن الطبعة الهندية) ٠

* حسن ابراهيم حسن ٠
تاريخ الاسلام ــ الطبعة السابعة ــ مكتبة النهضة المصرية ــ
القاهرة ــ ١٩٦٤م ٠

* حسين نصار ٠
المعجم العربي نشاته وتطوره ــ الطبعة الثانية ــ مكتبة مصر ــ
القاهرة ــ ١٩٦٨م ٠

* حميد بن زنجويه ٠
الاموال ــ تحقيق د ٠ شاكر ذيب فياض ــ رسالة دكتوراه ــ اهدى
الى نسخة منها فضيلته مشكورا ٠ وجزاه الله خيرا ٠

* الحميدى / ابوبكر عبدالله بن الزبير ٠
المسند ــ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ــ المجلس العلمى
دابهيل ــ الهند ــ ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م ٠

* الخزرجى / صفى الدين احمد بن عبدالله ٠
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ــ تحقيق محمود عبدالوهاب فايد ــ
مكتبة القاهرة ــ مصر ــ ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ٠

* الخطيب / ابوبكر احمد بن على الخطيب البغدادى ٠
١ ــ تاريخ بغداد ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت ٠
٢ ــ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة روايين عن شيخ واحد ــ
تحقيق محمد بن مطر الزهرانى ــ دار طيبة ــ الرياض ــ
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٠

* خليفة بن خياط العصفرى ت ٢٤٠ هـ ٠

١ ــ التاريخ ــ تحقيق د ٠ أكرم ضياء العمرى ــ الطبعة الثانية ــ مؤسسة الرسالة ودار القلم ــ بيروت ــ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ٠

٢ ــ الطبقات ــ تحقيق د ٠ أكرم ضياء العمرى ــ الطبعة الثانية ــ دار طيبة ــ الرياض ــ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٠

* الخليلي / أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ٠

الارشاد في معرفة علماء الحديث ــ مصورة عن مخطوط بمكتبة ايا صوفيا تركيا ــ رقم ٢٩٥١ ٠

* الدارقطنى / على بن عمر ٠

السنن ــ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ــ المدينة المنورة ــ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ٠

* الدارمى / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ٠

السنن ــ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ــ المدينة المنورة ــ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ٠

* الدارمى / عثمان بن سعيد ٠

التاريخ ــ تحقيق د ٠ احمد محمد نور سيف ــ مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة ــ ١٤٠٠ هـ ٠

* الداودى / شمس الدين محمد بن على بن احمد ٠

طبقات المفسرين ــ تحقيق على محمد عمر ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ٠

* الدولابى / ابو بشر محمد بن احمد بن حماد ٠

الكنى والاسماء ــ الطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٠

* الذهبى / أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان ٠

١ ــ تذكرة الحفاظ ــ مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر اباد ــ ١٣٧٧هـ (تصوير دار احياء التراث العربى بيروت) ٠

٢ ـ دول الاسلام ـ تحقيق فهيم شلتوت ومحمد مصطفى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٤ م ٠

٣ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين ـ تحقيق حماد بن محمد الانصارى ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ٠

٤ ـ سير اعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الاسد ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ٠

٥ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ـ تحقيق عزت عطية وموسى الموشى ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ٠

٦ ـ معرفة القراء الكبار ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٩٦٩ م ٠

٧ ـ المغنى فى الضعفاء ـ تحقيق نور الدين عتر ـ دار المعارف حلب ـ ١٣٩١ ١٩٧١ م ٠

٨ ـ ميزان الاعتدال ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م ٠

* الراغب / ابو القاسم الحسين بن محمد ٠

(المفردات فى غريب القرآن) تحقيق محمد سيد الكيلانى ـ مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م ٠

* روزنثال / فرانز ٠

علم التاريخ عند المسلمين ـ ترجمة د ٠ صالح أحمد العلى ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٩٦٣ م ٠

* الزبيدى / أبو بكر محمد بن الحسن ٠

طبقات النحويين واللغويين ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ دار المعارف ـ مصر ٠

* الزبيدى / السيد محمد مرتضى الحسينى .
تاج العروس من جواهر القاموس ـ المطبعة الخيرية ـ مصـــر ـ
١٣٠٦ هـ (تصوير مكتبة الحياة بيروت) .

* الزركلى / خير الدين .
الاعلام ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م .

* الزمخشرى / جار الله محمود بن عمر .
الفائق فى غريب الحديث ـ تحقيق على البجاوى و محمد ابو الفضل ـ
الطبعة الثانية ـ عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٩٧١م .

* الزيلعى / جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف .
نصب الراية لاحاديث الهداية ـ المجلس العلمى ـ دابهيــل ـ
الهند ـ ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م .

* سالم / د . السيد عبدالعزيز .
التاريخ والمؤرخون العرب ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٨١م .

* السايس / محمد على .
تاريخ الفقه الاسلامى ـ مكتبة و مطبعة محمد على صبيح ـ القاهرة ـ
١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .

* السبكى / تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن على .
طبقات الشافعية الكبرى ـ تحقيق محمود الطناحى وعبدالفتاح الحلو
ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤م .

* السخاوى / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن .
فتح المغيث شرح الفية الحديث ـ تحقيق عبدالرحمن عثمـــان ـ
الطبعة الثانية ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٨ هـ
١٩٦٨م .

* سزكين / د • فؤاد •
تاريخ التراث العربي ـ نقله الى العربية محمود حجازى وفهمى أبو الفضل ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٧ م •

* سعيد بن منصور الخراسانى المكى •
السنن ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ المجلس العلمى ـ دبهيل ـ الهند ـ ١٩٦٨ م • (القسم الثانى من المجلد الثالث) •

* السمعانى / أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمى •
الانساب : مصورة نشرها د • س مرجليوث ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة المثنى ببغداد •

* السيوطى / عبدالرحمن جلال الدين •
١ ـ بغية الوعاه فى طبقات اللغويين والنحاة ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م •
٢ ـ تدريب الراوى ـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م •
٣ ـ جمع الجوامع ـ (الجامع الكبير) مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٨ م •
٤ ـ الدر المنثور فى التفسير بالماثور ـ المطبعة الميمنية ـ القاهرة ـ ١٣١٤ هـ •
٥ ـ طبقات الحفاظ ـ تحقيق على محمد عمر ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م •
٦ ـ المزهر فى علوم اللغة وانواعها ـ تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة •

* الشافعى / الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس •
الام ـ نشر أبناء مولوى محمد غلام رسول السورتى ـ بمباى ـ الهند (تصوير عن الطبعة المصرية القديمة) •

* شاكر مصطفى .
التاريخ العربى والمؤرخون ـ دار العلم للملايين ـ بيـــروت ١٩٧٨م .

* الشجرى / يحى بن الحسين بن اسماعيل .
الامالى ـ محمد صالح احمد الباز ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ .

* شوقى ضيف .
تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول) ـ الطبعـــة السادسة ـ دار المعارف بمصر ـ ١٩٧٦م .

* الصغانى / الحسن بن محمد بن الحسن .
التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربيـــة ـ تحقيق عبدالعليم الطحاوى ـ مطبعة دار الكتب ـ القاهـــرة ـ ١٩٧٠م .

* الصفدى / صلاح الدين خليل بن أيبك .
الوافى بالوفيات ـ دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ـ الجـزء الثانى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ـ الجزء السابع ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

* صفى الدين / عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادى .
مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ـ تحقيق على محمـــد البجاوى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهـــرة ـ ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م .

* الصنعانى / الامير محمد بن اسماعيل الحسنى .
توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار ـ تحقيق محى الديـــن عبدالحميد ـ مكتبة الخانجى ـ القاهرة ١٣٦٦هـ .

* الصولى / أبوبكر محمد بن يحى .
أدب الكتاب ـ تصحيح محمد بهجه الاثرى ـ دار الكتـــب العلمية ـ بيروت .

* الصيمرى / القاضى ابو عبدالله حسين بن على ٠
اخبار أبى حنيفة واصحابه – لجنة احياء المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م (تصوير دار الكتاب العربى بيروت) ٠

* الطبرانى / أبو القاسم سليمان بن احمد ٠
١ – المعجم الكبير – تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى – وزارة الاوقاف العراقية – بغداد من ١٩٧٨م الى ١٩٨٣م ٠
٢ – المعجم الصغير – المكتبة السلفية – المدينة المنورة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

* الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير ٠
١ – تاريخ الرسل والملوك – تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم – دار المعارف بمصر ١٩٦٩م ٠
٢ – تهذيب الاثار – تحقيق د٠ ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبى – مطابع الصفا – مكة المكرمة – ١٤٠٢هـ ٠
٣ – جامع البيان عن تاويل القرآن – الطبعة الثانية – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م ٠

* الطحاوى / ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ٠
١ – شرح معانى الاثار – تحقيق محمد سيد جاد الحق – مطبعة الانوار المحمدية – القاهرة – ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨م ٠
٢ – مشكل الاثار – مطبعة مجلس دائرة المعارف – حيدر آباد الدكن الهند ١٣٣٣ (تصوير دار صادر بيروت) ٠

* طه ندا ٠
فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية – دار النهضة العربية – بيروت ١٩٧٦م ٠

* عبدالرحمن بن القاسم ٠
المدونة الكبرى عن مالك – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٣هـ ٠ (تصوير دار صادر بيروت) ٠

* عبدالرزاق بن همام الصنعانى .

١ ـ التفسير ـ مصورة عن مخطوط بدار الكتب المصرية ـ لدى صورة منها .

٢ ـ المصنف ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

* عبدالعظيم شرف الدين .

تاريخ التشريع الاسلامى ، واحكام الملكية والشفعة ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

* عبدالكريم الخطيب .

السياسة المالية فى الاسلام ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

* عبدالقادر بدران .

تهذيب تاريخ دمشق الكبير ـ الطبعة الثانية ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

* عبدالهادى الفضلى .

القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ـ دار المجمع العلمى ـ جدة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

* العراقى / زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن .

التبصرة والتذكر شرح الالفية ـ تصحيح محمد بن الحسين العراقى ـ المطبعة الجديدة ـ فاس ـ المغرب ـ ١٣٥٤هـ .

* عطار / احمد عبدالغفور .

مقدمة الصحاح ـ الطبعة الثانية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

* العقيلي / ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى .
كتاب الضعفاء ــ نسخة مصورة ميكروفلم عن النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ــ موجودة لدى .

* عمــر فــروخ .
تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية ــ الطبعة الثالثة ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ١٩٧٦م .

* عياض / القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .
١ ــ الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع ــ تحقيق السيد احمد صقر ــ دار التراث ــ القاهرة ــ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م .
٢ ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ــ تحقيق د . أحمد بكير محمود ــ دار مكتبة الحياة ــ بيروت ــ ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م .
٣ ــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ــ تحقيق على محمد البجاوى ــ دار احياء الكتب العربية ــ القاهرة ١٩٧٧م .
٤ ــ مشارق الانوار على صحاح الاثار ــ المكتبة العتيقة ــ ١٣٣٣هـ .

* الفاسي / الامام ابو الطيب التقى محمد بن احمد الحسنى المكى .
العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين ــ تحقيق محمد حامد الفقى ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م .

* الفاسي / محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى .
الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ــ تعليق عبدالفتاح القارى ــ المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة ــ ١٣٩٦هـ .

* الفيروز أبادى / مجد الدين محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط ــ الطبعة الثانية ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر ــ ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .

* قدامة بن جعفر .
الخراج وصناعة الكتابة ــ تحقيق د . محمد حسين الزبيدى ــ دار الرشيد ــ العراق ١٩٨١م .

* القفطى / على بن يوسف أبو الحسن ٠
انباه الرواة على أنباه النحاه ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٦٩ هـ ٠

* الكتانى / السيد محمد بن جعفر ٠
الرسالة المستطرفة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ ٠ (تصوير عن طبعة ١٣٣٢ هـ) ٠

* مالك بن انس الاصبحى ٠
الموطأ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٩٥١ م (تصوير دار احياء التراث العربى بيروت) ٠

* محمد حميد الله ٠
الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ـ الطبعة الرابعة ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

* محمود الطحان ٠
أصول التخريج ودراسة الاسانيد ـ المطبعة العربية ـ حلب ـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ٠

* المروزى / أبو بكر احمد بن على بن سعيد الاموى ٠
مسند أبى بكر الصديق ـ تحقيق شعيب الارناؤوط ـ الطبعة الثالثة ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٩ هـ ٠

* المزى / أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبدالرحمن ٠
١ ـ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ـ تصحيح وتعليق عبدالصمد شرف الدين ـ الدار القيمة ـ بمباى ـ الهند ـ ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م ٠

٢ ـ تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ـ مصورة عن مخطوط بدار الكتب ـ نشر دار المامون للتراث ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٠

* مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ٠
الصحيح ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ٠

* المناوى / محمد المدعو بعبد الرؤوف ٠
فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م ٠

* المنجد / صلاح الدين ٠
اعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب الجديد ـ بيروت ـ ١٩٧٨م ٠

* المنذرى / الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى ٠
مختصر سنن أبي داود ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ٠

* النحاس / ابو جعفر محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار ٠
الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ـ تصحيح محمد أمين الخانجى ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٢٣هـ ٠

* النسائى / أحمد بن شعيب ٠
١ ـ السنن (بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى) ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م ٠
٢ ـ فضائل القرآن ـ تحقيق فاروق حمادة ـ دار الثقافة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ٠
٣ ـ الضعفاء والمتروكين ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ـ ١٣٩٦هـ (فى ذيل الضعفاء الصغير للبخارى) ٠

* نور الدين عتر ٠
منهج النقد فى علوم الحديث ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٠

* النووى / محى بن شرف بن مرى بن حسن ٠
شرح صحيح مسلم ـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهـــــرة ـ
١٣٤٩ هـ ٠

* الهندى / محمد طاهر بن على ٠
المغنى فى ضبط اسماء الرجال ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ٠

* الهندى / علاء الدين على المتقى حسام الدين ٠
كنز العمال فى سنن الاقوال والاعمال ـ ضبط وتصحيح حســن رزوق
ومصطفى السقا ـ مكتبة التراث الاسلامى ـ حلــب ـ ١٣٨٩ هـ
١٩٦٩ م ٠

* الهيثمى / نور الدين على بن ابى بكر ٠
١ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ
موسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ٠
٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب ـ
بيروت ـ ١٩٦٧ م ٠
٣ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ـ تحقيق محمد عبدالرزاق
حمزة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

* وكيــع / محمد بن خلف بن حيان ٠
أخبار القضاة ـ عالـم الكتب ـ بيروت ٠

* ياقوت بن عبدالله الرومى (الحموى) ٠
١ ـ معجم الادباء ـ دار المامون ـ القاهرة ـ ١٩٣٧ م ٠
٢ ـ معجم البلدان ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ٠

* يحى بن ادم القرشى ٠
الخراج ـ تصحيح احمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة
السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ ٠

* يعقوب بن سفيان الفسوى ٠
المعرفة والتاريخ ـ تحقيق د٠ أكرم ضياء العمرى ـ رئاسة
ديوان الاوقاف ـ بغداد ـ ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ٠

* مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى / الصادرة فى مركز البحث العلمى واحياء
التراث الاسلامى ، بكلية الشريعة بمكة المكرمة / العدد الرابع عام ١٤٠١هـ ٠

* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ٠

= = = = =
= = = =
= = =
= =
=

الفهارس

فهرس الايات القرآنيـــــــة

فهرس الاحاديث المرفوعة (١)

(١) وأقصد بها الاحاديث المرفوعة الى النبى ﷺ سواء اتصل الاسناد أم انقطع .

الحديث	رقميه
لا يصدر المصدق عنكم الا وهو راضى ...	١٠٠٧
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ...	٩٧٨
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس ...	٢٣٣
لا يمنع فضل الماء ...	٧٠٦
يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ...	١٢٨٣
يا رسول الله انا خرجنا من حيث علمت ...	٢٩٠
يا رسول الله ان لى نحلا قال : أد العشر ...	١٢٨٤
يا رسول الله عندى دينار قال : انفقه ...	١٤٢٤
يا عائشه ليسوا بأعراب ، هم اهل باديتنا ...	٥١٩
يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة ...	٥١٥
يا معشر النساء ما رايت من نواقص عقول ...	١٥١٧
يسال الرجل فى الجائحه ...	٥٤٣

فهرس الرواة

فهـــرس الـــرواه (١)

---

(١) الارقام هى أرقام الاحاديث ، وما بين القوسين هو موضع ترجمة الراوى .

٣٠٥ ـ ٣١٧ ـ ٣٦٩ ـ ٤٣٣ ـ ٧٨٨ ـ ٨١١ ـ ١٤٢٥ ـ
١٤٢٨ ـ ١٥١٧ ـ ١٥٦٥

اسماعيل بن ابى خالد ، (ح ٩ / ص ١٦) .
١١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣ ـ ٢٢١ ـ ٢٦٦ ـ ٤٩٥ ـ ٥٣٥ ـ ٥٨٩
٦١٧ ـ ٦٣٤ ـ ٨٢٤ ـ ١١٣٢

اسماعيل بن زكريا بن مره ، (ح ١٥٢٢ / ص ١٧٣٦) .

اسماعيل بن سالم الاسدى ، (ح ٥٥٦ / ص ٧٥٩) .
٦٨٤ ـ ٨٧٢

اسماعيل بن سلمان التميمى (ح ١٤٨١ / ص ١٦٩٩) .

اسماعيل بن سميع الحنفى (ح ٥٥٨ / ص ٧٦١) .

اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابى كريمة " السدى الكبير " (ح ٢٨٢ / ص ٤٢٣) .
٣٤١

اسماعيل بن عمر الواسطى " ابو المنذر " ، (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .
٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٧٩

اسماعيل بن عياش ، (ح ١ / ص ١) .
١٦٣ ـ ٢٩٨ ـ ٤٠٠ ـ ٥٥٢ ـ ٥٨١ ـ ٦٦١ ـ ٧٢٩ ـ ٧٤٠
٧٥٥ ـ ٧٦١ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٦ ـ ٩٩١ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٧ ـ
١٥٧٣

اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى ، (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) .
٤٩٥ ـ ٥٣٠

الاسود بن سريع ، (ح ٩٣ / ص ١٦٩) .

الاسود بن قيس العبدى ، (ح ٢٢٠ / ص ٣٤٨) .
٧٤٧

الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ، (ح ٤٨٠ / ص ٦٦١) .

آسير بن عمرو " ويقال يسير " ، (ح ٦٢٠ / ص ٨٣٠) .

أشعث بن سوار الكندى القاضى ،(ح ٧٦٧ / ص ١٠٠٣) .

أشعث بن عبدالملك الحمرانى ، (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .
٣١٩ ـ ٣٢٤ ـ ٤٢٨ ـ ٨٣٣ ـ ١٢٠٩ ـ ١٣٣٧ ـ ١٥٥٥ ـ
١٥٥٧ ـ ١٥٩٥

حرف الباء ـ الموحدة ـ

حرف التاء ـ المثناه ـ

حرف الجيم

جابر بن زيد الازدى ، (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩) ٠
١٠٣٥ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٨٤ ـ ١١٢٣ ـ ١١٥٨ ـ ١٣١٦ ـ ١٤٠٤
١٥٦٣

جابر بن سعد الدوئلى ، (ح ٩٩٩ / ص ١٢٢٨) ٠

جابر بن عبدالله الانصارى ، (ح [illegible] / ص [illegible]) ٠
١٠٥ ـ [illegible] ـ [illegible] ـ [illegible] ـ ٣٤٠ ـ ٦٧٨ ـ ٧٨٣ ـ ٨٣١
٨٥٤ ـ ٨٦٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٢ ـ ١٠١٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١١٢٧ ـ
١١٥٧ ـ ١١٧٥ ـ ١١٨٣ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٤٤ ـ ١٣٢٣

جبلة بن سحيم الشيبانى ، (ح ١٧٧ / ص ٢٩١) ٠

جبير بن مطعم بن عدى ، (ح ٥٩٧ / ص ٨٠١) ٠
٥٩٨ ـ ٧٣٥ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠

جبير بن نفير بن مالك الحضرمى ، (ح ١١٠ / ص ١٩٨) ٠
٢٩٤ ـ ٥٨١ ـ ٧٤٠

جراد بن شبيط ، (ح ١٤٤١ / ص ١٦٦٩) ٠
١٤٤٢

جرير بن حازم بن زيد الازدى ، (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) ٠
٣٥٤ ـ ٦١١ ـ ١١٦٥ ـ ١٣٨٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٣

جرير بن رباح ، (ح ٨٢٦ / ص ١٠٦٥) ٠
٨٩٤ ـ ١١١٨ ـ ١١٦٥ ـ ١٢٣٤

جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبى ، (ح ٣٤ / ص ٦٤) ٠
٦٢ ـ ٢١٦ ـ ٢٤٠ ـ ٢٩٣ ـ ٤٢٨ ـ ٧٠٢ ـ ٧٨٩ ـ ٩٤٨ ـ
١٠٠٨ ـ ١٠٣٨ ـ ١٢٢٨ ـ ١٣٤١ ـ ١٥٩٤

جرير بن عبدالله البجلى ، (ح ١٥٢ / ص ٢٥٧) ٠
١٠٠٧ ـ ١٠٠٨

جرير بن عثمان = حريز بن عثمان

جزء بن معاوية التميمى ، (ح ٧٣ / ص ١٣٥) ٠

جسر بن فرقد القصاب ، (ح ١٠٤ / ص ١٨٩) ٠
١١٥

جعفر بن اياس اليشكرى ، (ح ٢٢ / ص ٤٤) .
٣٤٣ _ ٥٢٥ _ ١٣١٦ _ ١٦٠٠

جعفر بن برقان الكلابى ، (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .
٥٠٣ _ ١٠٠٦ _ ١٠٧١ _ ١٠٨٧ _ ١٠٩٣ _ ١١٠٦ _ ١١٢٦
١٣٠٨ _ ١٣٢٧ _ ١٤١٩ _ ١٤٧٠ _ ١٤٧٤ _ ١٤٨٤

جعفر بن زياد الاحمر ، (ح ١٥٨٦ / ص ١٧٨٥) .
١٥٨٧

جعفر بن سليمان = حفص بن سليمان .

جعفر بن كيسان العدوى ، (ح ٣٧٢ / ص ٥٤٦) .

جعفر بن محمد بن على بن الحسين ، (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .
٥٣١ _ ٥٣٢ _ ٦٥١ _ ٨٠٢ _ ١١٦٦

جميع بن عمير التيمى ، (ح ٦١٤ / ص ٨٢٤) .

جندب بن جنادة " ابوذر " الغفارى ، (ح ٦ / ص ١١) .
٧ _ ٨٦٤

جندب بن عبدالله ، (ح ٤٠٣ / ص ٥٧٧) .

حرف الحاء _ المهملة _

حاتم بن ابى مغيرة _ مسلم _ القشيرى ، (ح ٨٦٩ / ص ١١١٨) .
١٤٦٠

الحارث بن بلال المزنى ، (ح ٦٨٨ / ص ٩١٦) .

الحارث بن ابى الحارث الازدى ، (ح ٨٢١ / ١٠٦٠) .

الحارث بن شبيل البجلى ، (ح ٢٦٦ / ص ٤٠٠) .

الحارث بن عبدالرحمن بن ابى ذياب ، (ح ١٢٨٣ / ص ١٤٩٩) .

الحارث بن عبدالرحمن العدوى ، (ح ٥٨٦ / ص ٧٨٩) .

الحارث بن عبدالله الهمدانى " الاعور " ، (ح ١١٨٨ / ص ١٤٠٣) .
٢٥٤

الحارث بن عمير البصرى ، (ح ١٠٢٧ / ص ١٢٥٠) .

الحارث بن مرة الحنفى ، (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٢) .

حجاج بن محمد المصيصى " الاعور " ، (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

٣٨ ـ ٤٢ ـ ٤٩ ـ ٧١ ـ ٨١ ـ ٨٧ ـ ٩٠ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ
١٠١ ـ ١٢١ ـ ١٣٣ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٧١ ـ ٣١٢
٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٥٠
٣٥٩ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٧ ـ ٤٥٠ ـ ٤٧١
٤٧٩ ـ ٤٨١ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٣ ـ ٥٤٢ ـ ٥٨٥ ـ ٥٩٥ ـ ٦٠٩
٦٥٨ ـ ٧١٢ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٢
٧٦٦ ـ ٧٨٥ ـ ٧٩٣ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٧ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٧ ـ ٨٦٥
٨٦٧ ـ ٨٧٤ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٩٣٦ ـ ٩٤٤ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧
٩٧٤ ـ ٩٩٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٦ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٨٠ ـ
١٠٨٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٤٧ ـ ١١٥٧ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٥ ـ ١١٨٣
١٢٠٧ ـ ١٣٣٠ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٤
١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٣١٢
١٣١٩ ـ ١٣٦٤ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥
١٤٦٧ ـ ١٤٩٣ ـ ١٥١١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٧
١٥٧٩ ـ ١٦٠٤

حجاج بن المنهال ، (ح ٨٧١ / ص ١١٢٠) .

حجيه بن على الكندى ، (ح ١٥٢٢ / ص ١٧٣٦) .

حدير بن كريب ، (ح ٢٩٤ / ص ٤٤٠) .

٥٩٣

حذلم بن بشير ، (ح ٢٦٨ / ص ٤٠٣) .

حذيفة بن اليمان ، (ح ١٣٣ / ص ٢٢٩) .

١٤٩

حرب بن عبيد الله الثقفى ، (ح ١٣٧٠ / ص ١٥٩٢) .

حرملة بن قراد التجيبى ، (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

جريز بن عثمان الرحبى ، (ح ٧٠٤ / ص ٩٢٩) .

حسان بن أبى الاشرس ، (ح ١٤٤٧ / ص ١٦٧٣) .

١٥٨١

حسان بن عبدالله الكنـدى ، (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

٨٢٥ ـ ١١٣٦ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٦٠

حرف الخـــــــاء

حرف الدال

حرف الذال

ذكوان السمان الغطفاني مولاهم " أبو صالح " ، (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .
٢٣١ ـ ٣١٠ ـ ٧٣٦ ـ ٨٦٦ ـ ١٢٤١ ـ ١٤٥١

ذهل بن أوس الكوفي ، (ح ٥٦٧ / ص ٧٧٠) .

حرف الراء

راشد بن داود البرسمي ، (ح ٤٥٩ / ص ٦٣٤) .

راشد بن سعد المقرائي ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) .
٥٦١

رافع بن خديج الانصاري ، (ح ٦٨٣ / ص ٩١٠) .
٩٩١ ـ ١٥٧٣

رباح بن الربيع التميمي ، (ح ٩٢ / ص ١٦٧) .

ربعي بن حراش ، (ح ١٤٨٥ / ص ١٧٠١) .

الربيع بن أنس البكري ، (ح ٣٨ / ص ٦٩) .
٧٩٣

الربيع بن أبي راشد الكاهلي ، (ح ١٣ / ص ٢٤) .

الربيع بن صبيح السعدي مولاهم ، (ح ١٤٢٨ / ص ١٦٥٢) .

الربيع بن معبد ، (ح ١٤٥٥ / ص ١٦٨٠) .

ربيعة بن زكاء " ربيعة بن زكار " ، (ح ٢٦٨ / ص ٤٠٣) .

ربيعة بن ابي عبدالرحمن " الرأي " ، (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .
٣١٧ ـ ٦٥٥ ـ ٦٨١ ـ ٨١٦ ـ ٩١٧

رجاء بن روح ، (ح ٨٣٨ / ص ١٠٨٠) .

رجاء بن أبي سلمة " مهران " الفلسطيني ، (ح ٢٢٥ / ص ٣٥٥) .
٤١٨ ـ ٤٢٠ ـ ٦٧٦

رزيق بن حكيم الفزاري مولاهم ، (ح ٦٩٢ / ص ٩١٩) .
١١٣٥

رزيق بن حيان الفزاري مولاهم ، (ح ١٠٥٦ / ص ١٢٧٧) .
١٠٥٧ ـ ١٣٨٠

رفيع بن مهران الرياحى ، (ح ٣٨ / ص ٧٠) .
١٥٤٥ ـ ٧٩٣
رويفع بن ثابت ، (ح ١٣٥٧ / ص ١٥٧٨) .
رياح بن الحارث النخعى ، (ح ٨٢٦ / ص ١٠٦٦) .
رياح بن عَبيدة الباهلى مولاهم ، (ح ٨٦٩ / ص ١١١٨) .
١٤٦٠
ريحان بن يزيد العامرى ، (ح ١٤١١ / ص ١٦٢٩) .

حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفى ، (ح ٤٠ / ص ٧٣) .
٢٢١ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣٨٢ ـ ٧٣٦ ـ ٧٩٥ ـ ٨٠٦
زاهر بن يربوع ، (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .
الزبرقان بن عبدالله الاسدى " أبوبكر السراج " ، (ح ١٣٩٠ / ص ١٦١٠) .
الزبير بن الحارث اليامى ، (ح ١٥٠٧ / ص ١٧٢٠) .
الزبير بن عدى الهمدانى ، (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .
٢٣٥
الزبير بن العوام ، (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .
٢٢٨ ـ ٦١٧ ـ ٦٥٣ ـ ٧٤٦
زر بن حبيش الاسدى ، (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .
١٤٩٠
زكريا بن أبى زائدة " خالد " الهمدانى مولاهم ، (ح ٣١٨ / ص ٤٨٤) .
زهره بن معبد بن عبدالله بن هشام التيمى ، (ح ١٦٠١ / ص١٧٩٧) .
زهير بن ابى ثابت (حبيب) الاسدى ، (ح ٥٦٧ / ص ٧٦٩) .
زهير بن حيان ، (ح ٦٠١ / ص ٨٠٦) .
زهير بن معاوية بن حديج الجعفى ، (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .
١٨٨ ـ ٥٣٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٨٠ ـ ٥٩٠
زياد بن ابيه ، (ح ٢٣٠ / ص ٣٦٢) .
١٣٦٨

زياد الاعلم = زياد بن حسان .
زياد بن جارية ، (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .
٧٦١ ـ ٧٦٢
زياد بن جبير ، (ح ٢٧٧ / ص ٤١٦) .
زياد بن حدير الاسدى ، (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .
١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧
زياد بن حسان الباهلي ، (ح ١٠٤٠ / ص ١٢٦٤) .
زياد بن سعد الخراساني ، (ح ٦٠٩ / ص ٨١٧) .
٩٣٦ ـ ١٣١٣
زياد بن كليب التميمى ، (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) .
زياد بن مخراق المزني مولاهم ، (ح ١٤ / ص ٢٦) .
زيد بن اسلم العدوى ، (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .
١٤١ ـ ١٤٦ ـ ٣٧٨ ـ ٥٠٧ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٨ ـ ٦٤١ ـ ٧١٥
٧١٦ ـ ٩٠١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٥١٨ ـ ١٥٤٣
١٥٩٢
زيد بن ابى انيسة ، (ح ١٦٩ / ص ٢٨٤) .
زيد بن ثابت ، (ح ٥ / ص ١٠) .
زيد بن الحباب التميمي ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) .
٥٦١ ـ ٧٦٣
زيد بن سهل " ابو طلحة " الانصارى ، (ح ٧٤٣ / ص ٩٧٤) .
٧٤٤ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨
زيد بن واقد القرشي ، (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .
٢٠٥ ـ ٤٥٨
زيد بن وهب الجهني ، (ح ٦٤٠ / ص ٨٥٤) .
زيد مولى الليثيين ، (ح ١٤٦٢ / ص ١٦٨٦) .
زيد بن يثيع الهمداني ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

حرف السين

السائب بن الاقرع الثقفى ، (ح ٦٠٤ / ص ٨١٠) .

السائب بن يزيد الكندى ، (ح ٩٧٨ / ص ١٢٠٦) ٠

٩٨٣ — ١٠٨١ — ١١٠٥ — ١٣٧٨

سالم بن ابى امية التيمى مولاهم ، (ح ٤٧٨ / ص ٦٥٧) ٠

سالم بن ابى الجعد " رافع " الاشجعى مولاهم ، (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) ٠

٥٤٨ — ٥٥٧ — ١٣٢٣

سالم بن عبدالله بن عمر ، (ح ٤ / ص ٧) ٠

١٨٧ — ٦٨٩ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — ٨٨٠ — ٨٨٨ — ٩٥٤

٩٥٥ — ١٢٣٢ — ١٢٧٩ — ١٣٧٩

سالم بن عبدالله المحاربى ، (ح ٩٦٧ / ص ١٢٠١) ٠

سالم بن عجلان الاموى مولاهم " الافطس " ، (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) ٠

٣٣٩ — ٧٣٨ — ١٠٧٥ — ١٥٢٥

سالم مولى عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ١١١٦ / ص ١٣٣٢) ٠

السرى بن يحى الشيبانى ، (ح ٦٦ / ص ١٢١) ٠

٢١٩ — ٤٧٠ — ٨٢٥ — ١١٣٦

سعد بن ابراهيم الزهرى ، (ح ٦١٩ / ص ٨٣٠) ٠

١٤١١

سعد بن اياس الشيبانى " ابو عمرو " ، (ح ٢٦٦ / ص ٤٠٠) ٠

سعد بن ابى ذياب الدوسى ، (ح ١٢٨٣ / ص ١٥٠٠) ٠

سعد بن سمرة بن جندب الفزارى ، (ح ٢٧٦ / ص ٤١٤) ٠

سعد بن سنان الكندى ، (ح ٩٩٢ / ص ١٢١٨) ٠

سعد بن طارق الاشجعى " ابومالك " ، (ح ٤٧ / ص ٨٦) ٠

٧٤١

سعد بن طريف الاسكافى الحنظلى ، (ح ١٣٥٥ / ص ١٥٧٤) ٠

سعد بن مالك " ابوسعيد الخدرى " ، (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) ٠

١٠٦٤ — ١٠٦٥ — ١١٤١ — ١٢٣٩ — ١٢٤٢ — ١٢٦٣ — ١٣٣٨

١٤٥١ — ١٥١٨

سعد بن مالك " ابن أبى وقاص " ، (ح ١٦ / ص ٣٠) ٠

١٤٨ — ٣٦٦ — ٦٢٠ — ٧٢٦ — ٧٤٧ — ٨٥٢ — ٩٧٨ — ٩٨٣

١٢٢٥ — ١٤١٦ — ١٤٥١

سعد بن مالك العبسى ، (ح ١٥٩٣ / ص ١٧٩٢) .

سعد بن معاذ الاوسى ، (ح ٣٤٦ / ص ٥١٨) .

سعدان بن أبى يحى = سعيد بن يحى اللخمى .

سعد الدوءلى الكنانى ، (ح ٩٩٩ / ص ١٢٢٨) .

سعيد بن اياس الجريرى ، (ح ٣٠ / ص ٥٦) .

٧٣٣

سعيد بن أبى أيوب المصرى ، (ح ١٤٨٧ / ص ١٧٠٣) .

سعيد بن جبير الوالبى مولاهم ، (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

١٦٧ _ ١٧٨ _ ٣١١ _ ٣٣٩ _ ٣٤٣ _ ٥٢٥ _ ٧٣٨ _ ١٠٧٥

١١٨٧ _ ١٤٣٠ _ ١٤٧٢ _ ١٤٩٢ _ ١٥٠٨ _ ١٥٢٥ _ ١٥٣٦

١٥٦٩ _ ١٥٨٧ _ ١٦٠٠

سعيد بن ابى راشد ، (ح ٦٠٧ / ص ٨١٥) .

سعيد بن سليمان الضبى ، (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

١٤٥ _ ٢١٠ _ ٢٥٦ _ ٣٧٠ _ ٣٧١ _ ١٣٩٢

سعيد بن سنان الشيبانى ، (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

١٩٩ _ ٢١٠ _ ٩٠٢ _ ١٣١٣

سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ، (ح ١٣٩٤ / ص ١٦١٤) .

سعيد بن عامر بن حذيم ، (ح ١١١ / ص ١٩٩) .

سعيد بن عبدالرحمن الحجى ، (ح ٦٨٠ / ص ٩٠٤) .

٧٧

سعيد بن عبدالعزيز التنوخى ، (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

١١١ _ ٤٠٤ _ ٤١١ _ ٤٢٣ _ ٤٣٦ _ ٤٦٠ _ ٤٦٥ _ ٧٦٢

٩٣٩ _ ١٢٨٤ _ ١٢٩٠ _ ١٣١٧

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى ، (ح ١٣٩٤ / ص ١٦١٣) .

سعيد بن فيروز " ابو البخترى " ، (ح ٢٨ / ص ٥٤) .

٥٨ _ ٤٠٨ _ ١٢٤٢ _ ١٣٣٨

سعيد بن كثير بن عفير ، (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

٣٦ _ ٦٠ _ ٦٤ _ ١٢٣ _ ٢١٣ _ ٣٥١ _ ٣٨٥ _ ٤٢٥ _

٥١٩ _ ٦٥٩ _ ٧٩١ _ ١٠٥٦ _ ١٠٦٩ _ ١٠٩٠ _ ١٢٥٨ _

١٣٧٩ _ ١٣٨٠ _ ١٥٢٣

سعيد بن ابى سعيد (كيسان) المقبرى ، (ح ٨٠٥ / ص١٠٤١) ٠
١٤٢٤ ـ ١٥١٧

سعيد بن محمد الثقفى ، (ح ٦٥٠ / ص ٨٦٥) ٠

سعيد بن ابى مريم " الحكم " الجمحى ، (ح ٦٦ / ص ١٢١) ٠
١٤٢ ـ ١٤٧ ـ ٢١٤ ـ ٢١٩ ـ ٢٦٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٧
٣٩٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٧٠ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢٣ ـ ٥٣٧ ـ ٥٤٥ ـ ٥٦٤
٥٩١ ـ ٦٠٣ ـ ٦١٣ ـ ٦٣٦ ـ ٦٤٠ ـ ٦٨٦ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١
٧٠٩ ـ ٧١٤ ـ ٨٣٢ ـ ٨٥٤ ـ ٨٦٦ ـ ٩٢٤ ـ ٩٦٢ ـ ١٠٥٧
١١٧٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٥ ـ ١٢١٧ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٩١ ـ ١٣٣١
١٣٦٣ ـ ١٥١٨ ـ ١٥٤٦ ـ ١٦٠٢

سعيد بن مسروق الثورى ، (ح ٥٢٧ / ص ٧٢٥) ٠

سعيد بن المسيب بن حزن ، (ح ٥٦ / ص١٠٣) ٠
١٣٨ ـ ٣٦٠ ـ ٤٤٢ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٩ ـ ٥٩٤ ـ ٦٩٤
٧٧١ ـ ٧٨٧ ـ ٧٩٨ ـ ٨٠٠ ـ ٨١٢ ـ ٨٥٦ ـ ١١٣٣ ـ
١١٣٥ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٨ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٩ ـ ١٤٦١ ـ ١٥٠٣
١٥١٦ ـ ١٥٤٣ ـ ١٦٠١

سعيد بن ابى عروبة (مهران) اليشكرى مولاهم ، (ح ٣٠ / ص ٥٧) ٠
٩٨ ـ ١٧٠ ـ ١٩٦ ـ ٤٧٧ ـ ٥٢٤ ـ ٦٧٧ ـ ١١١٤ ـ ١٣٧٢
١٥٠٤ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٦

سعيد بن ابى هلال الليثى مولاهم ، (ح ٤٧٩ / ص ٦٦٠) ٠
٦٠٩

سعيد بن يحى اللخمى " سعدان " ، (ح ٤٨٥ / ص٦٦٧) ٠
٦٥٦

سعيد بن يحى الحميرى الحذاء " ابو سفيان " ، (ح ١٢٩٩ / ص ١٥١٠) ٠

سعيد بن يسار ، (ح ٨٤٠ / ص ١٠٨٢) ٠

السفاح بن مطر الشيبانى (السفاح بن المثنى) ، (ح ٦٧ / ص ١٢٣) ٠
٦٨ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢

سفيان بن حسين السلمى ، (ح ٤٦ / ص ٨٢) ٠
٣٠٢ ـ ٨٨٠ ـ ١٢٢٣

سفيان بن ابى حمزة ، (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) ٠
سفيان بن سعيد الثورى ، (ح ٢ / ص ٣) ٠
٣٥ _ ٣٩ _ ٥٠ _ ٥٧ _ ٧٢ _ ٨٥ _ ٩١ _ ١١٧ _ ١٢٤ _
١٣٠ _ ١٣٤ _ ١٧٦ _ ١٩٢ _ ٢٠٨ _ ٢١١ _ ٢٢٤ _ ٢٢٧
٢٣١ _ ٢٣٤ _ ٢٣٧ _ ٢٤٣ _ ٢٨١ _ ٢٨٢ _ ٣٣١ _ ٣٣٤
٣٤١ _ ٣٦٥ _ ٣٨٤ _ ٤٠٧ _ ٤٨٤ _ ٥٠١ _ ٥٠٦ _ ٥١٢
٥٢٧ _ ٥٤٧ _ ٥٦٢ _ ٥٦٦ _ ٥٦٧ _ ٦٢٠ _ ٦٦٧ _ ٧١٩
٧٢٠ _ ٧٢٤ _ ٧٤٦ _ ٧٦٠ _ ٧٦٣ _ ٧٨٠ _ ٧٨٣ _ ٧٩٠
٧٩٤ _ ٨٠١ _ ٨٤٣ _ ٨٤٩ _ ٨٦٠ _ ٨٦٣ _ ٨٨٧ _ ٨٩١
٨٩٣ _ ٩٠٣ _ ٩٠٦ _ ٩٠٩ _ ٩١١ _ ٩٢١ _ ٩٨١ _ ٩٨٩
١٠٢٤ _ ١٠٣٠ _ ١٠٣١ _ ١٠٣٧ _ ١٠٤٨ _ ١٠٥٣ _ ١٠٧٥
١٠٧٧ _ ١٠٩٧ _ ١١٠٢ _ ١١١١ _ ١١١٣ _ ١١٤٠ _ ١١٧٤
١١٩٧ _ ١٢١٠ _ ١٢١١ _ ١٣٠٢ _ ١٣٠٥ _ ١٣٣٥ _ ١٣٤٣
١٣٤٩ _ ١٣٦٥ _ ١٣٦٦ _ ١٣٨١ _ ١٣٨٢ _ ١٤١١ _ ١٤١٢
١٤١٣ _ ١٤١٧ _ ١٤٣١ _ ١٤٣٢ _ ١٤٥٦ _ ١٤٧٣ _ ١٤٨٠
١٤٩٢ _ ١٥٠٥ _ ١٥٠٧ _ ١٥٠٨ _ ١٥٢٥ _ ١٥٣٧ _ ١٥٥٨
١٥٦٩ _ ١٥٩٢ _ ١٥٩٦ _ ١٥٩٩ _ ١٦٠٠ _ ١٦٠٥
سفيان بن عبدالله الثقفى ، (ح ٩٦١ / ص ١١٩٦) ٠
٩٦٢
سفيان العقيلى ، (ح ١٩٦ / ص ٣٢٣) ٠
سفيان بن عيينة الهلالى ، (ح ١٧ / ص ٣٤) ٠
٧٣ _ ١٠٣ _ ٣٦٧ _ ٥٩٠ _ ٥٧٣ _ ٥٧٥ _ ٥٨٧ _ ٦٢٩ _
٨١٨ _ ٨٢٤ _ ٩١٤ _ ١٣٠١ _ ١١٨٨ _ ١١٩٣ _ ١١٩٤ _
١٣٥١
سفيان بن وهب الخولانى ، (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) ٠
١٤٧ _ ٥٨٢ _ ٥٩١ _ ٦٢٧
سفينة مولى رسول الله ﷺ ، (ح ١٣٢٢ / ص ١٥٣٥) ٠
سلمان الاشجعى " ابو حازم " ، (ح ٥٦٠ / ص ٧٦٣) ٠

سهل بن حثمة الانصارى ، (ح ١٢٦٠ / ص ١٤٧٣) .
١٢٦٢ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١
سهل بن الحنظلية ، (ح ١٤٢٠ / ص ١٦٤١) .
١٤٢١
سهل بن عقيل الانصارى ، (ح ٣٩٤ / ص ٥٦٩) .
سهيل بن ابى صالح ، (ح ١ / ص ١) .
١٨٠ ـ ٢٣١ ـ ٦٠٣ ـ ٨٦٦ ـ ١٢٤١ ـ ١٤٥١
سهيل بن عقيل = سهل بن عقيل الانصارى .
سويد بن غفلة الجعفى ، (ح ١٢٤ / ص ٢١٧) .
٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٩٧٠
سلام بن مسكين بن ربيعة الازدى ، (ح ٣٦٣ / ص ٥٣٨) .
سلام بن ابى مطيع الخزاعى مولاهم ، (ح ٨٣٦ / ص ١٠٧٦) .
سيار بن منظور الفزارى ، (ح ٧١١ / ص ٩٣٩) .
سيار بن وردان العنزى " ابو الحكم " ، (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .
١٣٣ ـ ٢٣٥

حـــرف الشيـــــــن

شبر بن علقمة العبدى ، (ح ٧٤٧ / ص ٩٧٩) .
شبل بن عباد المكى ، (ح ٢٦٣ / ص ٣٩٦) .
شبيب بن فرقدة السلمى ، (ح ٨٥٣ / ص ١٠٩٩) .
شجاع بن الوليد السكونى ، (ح ١٠٣٣ / ص ١٢٥٧) .
١١٢٠
شراحيل بن آدة الصنعانى ، (ح ٤٥٩ / ص ٦٣٤) .
شراحيل بن مرثد الصنعانى ، (ح ٤٥٩ / ص ٦٣٤) .
شريح بن الحارث النخعى ، (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .
٥٧١ ـ ٧٠٢ ـ ١٢٢٣
شريح بن عبيد المقرائى ، (ح ١٠٩ / ص ١٩٦) .
٤١٠ ـ ١١٦٣

شريك بن عبدالله النخعى ، (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .
١٧٤ _ ٢٤٦ _ ٢٥٠ _ ٣٠٣ _ ٣١١ _ ٣٣٩ _ ٦٨٣ _ ٧٣٨
٧٤٧ _ ٧٥٦ _ ٩٢٢ _ ١٠٥١ _ ١١٢٩ _ ١١٥٢ _ ١٣٣٣ _
١٣٣٤ _ ١٣٤٠ _ ١٣٥٥ _ ١٤٠٩ _ ١٥٦٥ _ ١٦٠٦
شريك بن عبدالله بن ابى نمر ، (ح ٥ / ص ٩) .
٨٣ _ ٤٨١
شعبة بن الحجاج بن الورد ، (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
٦٩ _ ١٣٣ _ ١٧٧ _ ٢٠٠ _ ٢٢٣ _ ٣٨٣ _ ٤٣٧ _ ٤٤٤ _
٤٨٣ _ ٥١٨ _ ٥٢٢ _ ٥٦٠ _ ٥٦١ _ ٧١٢ _ ٧٩٦ _ ٨٠٤
٨٤٧ _ ١٠١١ _ ١١٣٤ _ ١١٥٠ _ ١١٧٢ _ ١١٨٢ _ ١٢١٤
١٢٦٠ _ ١٣٦٩ _ ١٣٧٧ _ ١٤٥٣ _ ١٤٥٩ _ ١٤٦٩ _ ١٥٨٥
شعيب بن دينار " ابو حمزة " ، (ح ٤ / ص ٦) .
٤٤ _ ١٠٨ _ ٤٤٢ _ ٥٩٧ _ ٦٣٣ _ ٧٣٥
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .
١٢٠٠ _ ١١١٢ _ ١١٤٣ _ ١١٤٦ _ ١١٩٠ _ ١٢٨٥
شقيق بن سلمة الاسدى ، (ح ٦١ / ص ١١٤) .
١٣٣ _ ٣٣٢ _ ٩٢٣ _ ١٠٠٠ _ ١١٦٤ _ ١٣٦٧ _ ١٣٦٩ _
١٣٩٠
شقيق العقيلى = عبدالله بن شقيق .
شمير بن عبد الدار اليمانى ، (ح ٦٦٢ / ص ٨٨٢) .
شهاب بن عبدالله الخولانى ، (ح ١٠٠٥ / ص ١٢٣٤) .
١٥٤٤
شويس بن جياش _ حياش _ " ابو الرقاد " ، (ح ٣٧٢ / ص ٥٤٦) .

حرف الصاد

صالح بن ابى الاخضر ، (ح ٢٧ / ص ٥٢) .
صالح بن بشير بن فديك ، (ح ٥١٥ / ص ٧١١) .

حرف الضاد

الضحاك بن مزاحم الهلالى ، (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .
٨٧٣ ـ ١٤٣٦ ـ ١٥٥٩
ضمام بن ثعلبـــــة ، (ح ٥٤٨ / ص ٧٥١) .
ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ، (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .
٤١٨ ـ ٦٢٢ ـ ٦٥٩ ـ ٦٧٦ ـ ١٣٦١

حـــرف الطـــــاء

طارق بن اشيم الاشجعى ، (ح ٤٧ / ص٨٦) .
طارق بن شهاب البجلى ، (ح ٢٣٤ / ص ٣٦٨) .
٤٩١ ـ ١٠٣٢
طاووس بن كيسان اليمانى ، (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) :
٣٥٩ ـ ٥١٣ ـ ٦٥٢ ـ ٧٢٠ ـ ٨٦٧ ـ ٩٢٤ ـ ٩٤٤ ـ ٩٩٠
١٠٦٢ ـ ١١٢٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٩٤ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٩٣
١٣١٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٨ ـ ١٥٣٨
طلحة بن ابى سعيد ، (ح ٩١٦ / ص ١١٦٦) .
٩٣٤
طلحة بن عبيد الله ، (ح ٦٦٣ / ص ٨٨٣) .
طلحة بن مصرف اليامى ، (ح ١٥ / ص ٢٨) .
٤٠٩
طلحة بن نافع القرشى " أبو سفيان " ، (ح ١٦ / ص٣٠) .
طلحة بن النضر البصرى ، (ح ١٣١٥ / ص ١٥٢٦) .
طلحة بن يحى التيمى ، (ح ١٢١١ / ص ١٤٢٨) .

حـــرف العيــــن

عاصم بن بهدلة " ابن أبى النجود " ، (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .
١١٦٤

عاصم بن سفيان الثقفى ، (ح ٩٦٢ / ص١١٩٧) .

عاصم بن سليمان الاحول ، (ح ٤٨٢ / ص ٦٦٣) .

٤٨٣ ـ ٧٦٩ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٨٣

عاصم بن ضمرة السلولى ، (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) .

٨٨٧ ـ ٨٩٣ ـ ٩٣٠ ـ ٩٧٢ ـ ١٠١٥ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٥٢ ـ

١٠٥٣ ـ ١١٨٩ ـ ١٢٣٣

عاصم بن عمر بن الخطاب ، (ح ٥٤٦ / ص ٧٤٨) .

عاصم بن عمر الاوسى ، (ح ٩٩١ / ص١٢١٦) .

١٥٧٣

عامر بن شراحيل الشعبى ، (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

٨٢ ـ ١٥٤ ـ ١٧١ ـ ١٧٣ ـ ١٨٥ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٨ ـ

٢٧٥ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٨ ـ ٣٣٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٧٣ ـ ٤٤٤

٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٩٥ ـ ٥٣٠ ـ ٦٨٤ ـ ٦٩٦ ـ ٧٠٢ ـ ٨٠٣

٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٨٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٨

١٠٠٧ ـ ١٠٤٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٦٦ ـ ١٢٢٤

١٢٥٢ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٨٣ ـ ١٤٢٣

١٤٨١

عامر بن الطفيل ، (ح ٦١٠ / ص ٨٢٠) .

عامر بن عبدالله بن الجراح " ابوعبيدة " ، (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

٢٧٦ ـ ٥٤٠ ـ ١١١٨

عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى ، (ح ٧١٦ / ص ٩٤٥) .

عامر بن مالك " ملاعب الاسنة " ، (ح ٦٠٩ / ص ٨١٨) .

٦١٠

عباد بن عباد بن حبيب ، (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

٣١ ـ ٤٦٨ ـ ١٣٦٨

عباد بن العوام الكلابى ، (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

١٧٨ ـ ٢١٧ ـ ٢٥٦ ـ ٤٨٢ ـ ٦٤٧ ـ ٦٦٦ ـ ٦٨٢ ـ ٦٩٦

٨٨٠ ـ ٩١٣ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٦ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٣ ـ ١١٦٣

١٢٢٣ ـ ١٤٠٢ ـ ١٥٨٩

عباد بن منصور الناجي ، (ح ٨٣٩ / ص ١٠٨١) .
عبادة بن الصامت ، (ح ٤١٢ / ص ٥٨٥) .
٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ١١٤١
عباس بن سهل الساعدى ، (ح ١٢٥٥ / ص ١٤٦٧) .
عبد الاعلى بن مسهر الغسانى ، (ح ٧٠ / ص ١٣١) .
٩٦ ـ ١١١ ـ ٢٤١ ـ ٣٨٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦٥ ـ ٧٧٥
١٢٨٤ ـ ١٢٩٠
عبدالحكيم بن سليمان ، (ح ٦٢٢ / ص ٨٣٢) .
عبدالحميد بن جعفر الانصارى ، (ح ٥٨٢ / ص ٧٨٥) .
٦٢٧
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، (ح ١١٦ / ص ٢٠٦) .
٢٥٦ ـ ٢٨٠ ـ ٦٠٣
عبدالخالق بن سلمة الشيبانى ، (ح ٥٩٤ / ص ٧٩٨) ١١٩٩٥ ـ ١٥٠٣
عبد ربه بن سرحان النميرى ،(ح١٥٠٦ / ص١٧٢٠) .
عبد ربه بن نافع الكناني " ابو شهاب الخياط " ،(ح١٥٤١ / ص١٧٥٣) .
عبدالرحمن بن اسحاق " ابو شيبة الواسطى " ، (ح ١٣٦ / ص ٢٣٣) .
عبدالرحمن بن جبير العامرى ، (ح ٦٣٠ / ص ٨٣٩) .
٦٣١
عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، (ح ١١٠ / ص ١٩٨) .
٥٨١ ـ ٧٤٠
عبدالرحمن بن جنادة ، (ح ١٢٣ / ص ٢١٦) .
عبدالرحمن بن جوشن الغطفانى البصرى ، (ح ٦٤٦ / ص ٨٦٠) .
عبدالرحمن بن الحارث المخزومى ، (ح ٦٤٦ / ص ٨٦٠) .
٧٦٣
عبدالرحمن بن حجيرة " ابن حجيرة الشيخ " ، (ح ٧ / ص ١٣) .
عبدالرحمن بن حرملة الاسلمى ، (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .
٥١٩ ـ ٥٢٠
عبدالرحمن بن حسان ، (ح ١٣٦٢ / ص ١٥٨٣) .
١٣٦٣

عبدالرحمن بن خالد الفهمى ، (ح ٥٣٣ / ص ٧٣٣) .
٥٩٨ ـ ٩٢٩
عبدالرحمن بن زياد ، (ح ١٧٤ / ص ٢٨٩) .
عبدالرحمن بن شماسة المهرى ، (ح ١٣٥٦ / ص ١٥٧٦) .
عبدالرحمن بن عابس النخعى ، (ح ٨٦٠ / ص ١١٠٧) .
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودى ، (ح ٤٢ / ص ٧٦) .
١٢٠
عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان " ابن ابى بكر الصديق " ، (ح ٧٧٤ / ص ١٠١٠) .
عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب الانصارى ، (ح ٦٠٩ / ص ٨١٨) .
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ، (ح ٢٠١ / ص ٣٢٩) .
عبدالرحمن بن عبد القارى ، (ح ١٠٦٦ / ص ١٢٨٨) .
١٠٧٩ ـ ١٣٦٠
عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس ، (ح ٢٣٠ / ص ٣٦١) .
عبد الرحمن بن علقمة ، (ح ١٤٤٠ / ص ١٦٦٧) .
عبدالرحمن بن عمرو " الاوزاعى " ، (ح ٢٤١ / ص ٢٧٥) .
٢٩ ـ ٣١٥ ـ ٣٦١ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٤ ـ ٤٥٥ ـ ٥٠٢ ـ ٥١٦
٥٩٩ ـ ٦١٦ ـ ٦٣٢ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٤ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٥ ـ ٧٧٢
٧٨١ ـ ٨٩٧ ـ ٩٦٧ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٩ ـ ١٠٠٩ ـ
١٠٤٥ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٦٣ ـ ١١٠٠ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٤٠
١٢٤٩ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٨٩ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٨
عبدالرحمن بن عوف ، (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .
٣٥١ ـ ٦٠٠ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ١٢٧٣
عبدالرحمن بن غزوان الضبى ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .
١١٥١ ـ ١٢٧٩
عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، (ح ٩٥ / ص ١٧٣) .
٤٤٨ ـ ١٢٨٠
عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) .
١١٥٢ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥٢
عبدالرحمن بن مسعود الانصارى ، (ح ١٢٦٠ / ص ١٤٧٣) .

عبدالرحمن بن مطعم البنانى ، (ح ٧٠٩ / ص ٩٣٦) .

عبدالرحمن بن معقل المزنى ، (ح ١٣٦٦ / ص ١٥٨٨) .

عبدالرحمن بن مهدى ، (ح ٢ / ص ٣) .

٣٥ ـ ٣٩ ـ ٥٧ ـ ٦٩ ـ ٧٢ ـ ٨٣ ـ ٩١ ـ ١١٦ ـ ١١٨
١٢٤ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٤١ ـ ١٤٦ ـ ١٥٨
١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٩٢ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١
٢٨٢ ـ ٣٤١ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧٨
٤٨٤ ـ ٤٩١ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥١٢ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٢
٥٦٦ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢٨ ـ ٦٤٥ ـ ٧٣٠ ـ ٧٤٦ ـ ٧٦٠ ـ ٧٧٠
٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٦ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩٤ ـ ٨٠٠
٨٠١ ـ ٨٣٦ ـ ٨٤٣ ـ ٨٥٠ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٧٩
٨٩٣ ـ ٩٠٦ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٩٧ ـ
١١١٣ ـ ١١٩٧ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣١١
١٣٥٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٤١١
١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٩٢
١٤٩٤ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨
١٥١٢ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٩٦ ـ ١٦٠١
١٦٠٥

عبدالرحمن بن ابى نعم البجلى " ابو الحكم " ، (ح ٥٢٧ / ص ٧٢٥) .
١٤٥٩

عبدالرحمن بن نفيع الثقفى " ابن أبى بكرة " ، (ح ١١٤١ / ص ١٣٥٣) .

عبدالرحمن بن هرمز المدنى ، (ح ٧٠٦ / ص ٩٢٣) .
١٢٧١ ـ ١٥٣١

عبدالرحمن بن يحيى = يحيى بن عبدالرحمن .

عبدالرحمن بن يزيد الازدى ، (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .
١٤٢٠

عبدالرحمن بن يزيد النخعى ، (ح ٤٧٥ / ص ٦٥١) .
١٤١٣

عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .
٢٠٦ _ ٢٩٩ _ ٣٠٠ _ ٥١٨ _ ٧٢٢ _ ١٠١١ _ ١٠٢٠ _
١١١٢ _ ١١١٥ _ ١١١٦ _ ١١٤٣ _ ١١٤٦ _ ١١٩٠ _
١٢٨٠ _ ١٢٨٥ _ ١٣٥٨ _ ١٤١١

عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى ،

عبدالله بن عوف القارى ، (ح ٢٣٨ / ص ٣٧٣) .
١٣٦١

عبدالله بن عوف بن أرطبان المزنى ، (ح ٥٥ / ص ١٠١) .
٨٦ _ ٢٧٧ _ ٢٩٢ _ ٣١٦ _ ٣٥٨ _ ٤٠١ _ ٤٧٤ _ ٥١١
٥٦٩ _ ٦٠٠ _ ٦٠٨ _ ٦٣٨ _ ٦٤٣ _ ٦٦٩ _ ٧٢٦ _ ٧٤٨
٧٧٤ _ ٧٧٧ _ ٨٣٥ _ ٨٥٨ _ ١٠٤٣ _ ١٢٤٦ _ ١٣٧٤ _
١٤٤٩ _ ١٤٥٢ _ ١٤٥٤ _ ١٤٥٧ _ ١٤٦٨ _ ١٤٧٦ _ ١٤٨٣
١٥٢٩ _ ١٥٩١

عبدالله بن عياش المخزومى (ابن أبى ربيعة) ، (ح ١٥٧٥ / ص ١٧٨٠) .

عبدالله بن عيسى الانصارى ، (ح ١٣٣٤ / ص ١٥٥٠) .

عبدالله بن فيروز الديلمى ، (ح ٢٩٠ / ص ٤٣٣) .

عبدالله بن قتادة المحاربى ، (ح ٨٤٣ / ص ١٠٨٧) .

عبدالله بن قيس " ابوموسى الاشعرى " ، (ح ١٠ / ص ١٩) .
٨٥ _ ٣٣٢ _ ٣٥٣ _ ٣٦٣ _ ٦٦٦ _ ٨٢٥ _ ١٢١١

عبدالله بن قيس الكندى " ابوبحرية " ، (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .
١٥١ _ ٤١٧

عبدالله بن ابى قيس النصرى مولاهم ، (ح ٥٩٢ / ص ٧٩٦) .

عبدالله بن كثير الدارى الكنانى مولاهم ، (ح ٤٣٩ / ص ٦١٠) .

عبدالله بن لحى الهوزنى ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) .
٥٦١

عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، (ح ٧ / ص ١٢) .
٣٣ _ ٣٦ _ ٦٣ _ ٦٥ _ ١٢٣ _ ١٢٨ _ ١٤٢ _ ١٤٧ _
١٤٨ _ ٢١٣ _ ٢٢٨ _ ٢٥٥ _ ٢٦٠ _ ٢٦١ _ ٣٦٢ _ ٣٦٦

٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٤٣١
٤٥٣ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٥٣٧
٥٧٧ ـ ٥٩١ ـ ٦١٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٧٩١ ـ ٨١٩
٨٢٩ ـ ٨٥٤ ـ ٨٦٨ ـ ٨٧٧ ـ ٩٣٣ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٩
٩٥٤ ـ ٩٧٨ ـ ٩٨٣ ـ ٩٩٤ ـ ١٠١٣ ـ ١١٤٤ ـ ١٢٣٢ ـ
١٢٥٩ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٥ ـ ١٣٢٦
١٣٣١ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٥٠
١٥٤٠ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٧) .
٢٨٩ ـ ٤٦٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٥٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٨٥ ـ ٦٩٢ ـ ٧٩٦
٨٠٠ ـ ٨٠٢ ـ ٨٤٥ ـ ٩٩٩ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٢٢ ـ ١٣١٥ ـ
١٣٨٩ ـ ١٤٨٧ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٧٥ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١

عبدالله بن محمد بن زياد ، (ح ١٣٨١ / ص ١٦٠١) .
١٣٨٢ ـ ١٣٨٧

عبدالله بن محيريز ، (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

عبدالله بن ابى مريم الغسانى ، (ح ٥٤٠ / ص ٧٣٩) .

عبدالله بن مروان الجزاعى البصرى (ابن نعيمة) ، (ح ١٦٠٣ / ص ١٧٩٩) .

عبدالله بن مسعود بن غافل ، (ح ٤٢ / ص ٧٦) .
٩٨ ـ ٢٠١ ـ ٢٢٣ ـ ٣٠٦ ـ ٦١٧ ـ ٨٤٣ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦٢
٩٠٦ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١١١٣ ـ ١١٦٢ ـ ١٣٩٦ ـ ١٤١٣
١٤١٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥١٦

عبدالله بن مسلم بن هرمز المكى ، (ح ١٦٢ / ص ٢٧٧) .
١٦٧

عبدالله بن مطر البصرى " ابو ريحانه " ، (ح ١٣٢٢ / ص ١٥٣٥) .

عبدالله بن معقل المزنى ، (ح ٥٧٠ / ص ٧٧٣) .
١٣٩٠

عبدالله بن مغفل ، (ح ٢١٧ / ص٣٤٦) .

عبدالله بن المغيرة الكنانى ، (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .
١٤٧

١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٨
١٣٦٤ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٩٣
١٤٩٦ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥١١ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٦٤
١٥٦٧ ـ ١٥٧٩ ـ ١٦٠٤

عبدالملك بن عمير اللخمى ، (ح ٣٤٨ / ص ٥٢٠) .
٣٩٣

عبدالملك بن فلان بن ابى بكر = عبدالملك بن محمد بن ابى بكر .

عبدالملك بن محمد بن ابى بكر الانصارى ، (ح ١٠٠٢ / ص ١٢٣١) .

عبدالملك بن محمد بن نسير ، (ح ١٤٤٠ / ص ١٦٦٧) .

عبد الملك بن ميسرة العرزمى " ابن أبى سليمان " ، (ح ٤٠ / ص ٧٣) .
١٦٤ ـ ٢٨٥ ـ ٧٣١ ـ ٧٩٥ ـ ١٠٩٨ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٤٥ ـ
١٤٩٢ ـ ١٥١٠

عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم ، (ح ١١٠٣ / ص ١٣١٩) .

عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم ، (ح ٧٨٢ / ص ١٠١٦) .

عبدالوارث بن سعيد العنبرى مولاهم ، (١٥٦٢ / ص ١٧٧٠) .
١٥٦٦

عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى ، (ح ٥٣١ / ص ٧٣٠) .
١١٣١

عبدالوهاب بن عطاء العجلى مولاهم ، (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٢) .
٣٩١ ـ ١١١٦ ـ ١١٣٣ ـ ١٤٦٣ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٦

عبيد الله بن ابى جعفر القرشى مولاهم " ابوبكر " ، (ح ٣٦ / ص ٦٦) .
٢٤٥ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٧ ـ ٦٧٩ ـ ٧٩١ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ
١١٧٨ ـ ١٢٨٥

عبيد الله بن رواحة البصرى ، (ح ١١٨ / ص ٢١٠) .

عبيد الله بن زحر الضمرى مولاهم ، (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٧) .
٤٠٦ ـ ٦٤٠

عبيد الله بن ابى زياد القداح ، (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

عبيد الله بن عبدالرحمن الانصارى ، (ح ٦٧٨ / ص ٩٠٢) .

عثمان بن عبدالله بن الاسود الطائفي ، (ح ١٥٩٩ / ص ١٧٩٦) •
عثمان بن حنيف الانصارى ، (ح ٩٨ / ص ١٧٩) •
١٧٣ ـ ٤٨٦ ـ ١٢٥٩
عثمان بن ابى سليمان النوفلى ، (ح ٧٢٨ / ص ٩٥٨) •
عثمان الشحام العدوى ، (ح ٤٦٣ / ص ٦٣٨) •
عثمان بن صالح السهمى مولاهم ، (ح ٣٣ / ص ٦٣) •
٦٣ ـ ٦٥ ـ ٤٣١ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ
٨٤٠ ـ ١٠٦٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٣٦٢
عثمان بن ابى العاتكة الازدى ، (ح ٤١٢ / ص ٥٨٤) •
٥٧٨
عثمان بن ابى العاص الثقفى ، (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) •
٨٥٥ ـ ١١٥٠
عثمان بن عاصم الاسدى ، (ح ٣٥٦ / ص ٥٣٠) •
عثمان بن عثمان = عثمان بن ابى سليمان ، (ح ٨٨١ / ص ١١٣٣) •
٩٥٦
عثمان بن عطاء بن ابى مسلم الخراسانى ، (ح ٥٠٩ / ص ٧٠١) •
عثمان بن عفان ، (ح ٤٨ / ص ٨٩) •
٤٨٦ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٦١٧ ـ ١٠٨١ ـ ١١٠٥ ـ ١٣٧١
عثمان بن عمير البجلى " ابو اليقظان " ، (ح ١١٥٢ / ص ١٣٦٧) •
عدى بن ارطاة الفزارى ، (ح ١١٥ / ص ٢٠٥) •
١٢٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٨٨
عدى بن ثابت الانصارى ، (ح ٥٦٠ / ص ٧٦٣) •
عدى بن حاتم الطائى ، (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٥) •
٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ١٥٤٨
عدى بن عميرة الكندى ، (ح ٦٣٤ / ص ٨٤٥) •
عراك بن مالك الغفارى ، (ح ١١٩١ / ص ١٤٠٧) •
١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١٣٣١
العرباض بن سارية ، (ح ٧٩٦ / ص ١٠٢٨) •

عقبة بن عامر ، (ح ١٣٥٦ / ص ١٥٧٧) .

١٥٧٤

عقبة بن عبدالله الاصم الرفاعي ، (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

عقيل بن خالد الايلي ، (ح ١٩ / ص ٣٩) .

٢٦ ـ ٤٥ ـ ٣٠١ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٤٧ ـ ٣٦٠ ـ ٤٣٥ ـ
٤٥١ ـ ٤٩٨ ـ ٥٢٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٤٥ ـ ٨٥٧ ـ ٩٢٧ ـ ٩٤٧
٩٥٠ ـ ٩٧٧ ـ ١٠٨١ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٠٩
١٥٠٠

عكرمة البربري " مولى ابن عباس " ، (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

٢٦٩ ـ ٣٠٩ ـ ٣٢٧ ـ ٤٦٣ ـ ٦١١ ـ ٦٥٨ ـ ٧٢١ ـ ٧٤٦
١٠٣٤ ـ ١٠٩٧ ـ ١٢٢٢ ـ ١٤٩٤ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٩٧

عكرمة بن خالد المخزومي ، (ح ٤١ / ص ٧٥) .

٥٠٨ ـ ٨٨٢ ـ ٩٥٧ ـ ٩٦١ ـ ٩٧٤ ـ ١٠١٦

عكرمة بن عمار العجلي ، (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٧) .

٣٢٠ ـ ٣٦٨ ـ ٤٣٤ ـ ٧٣٧ ـ ٧٤٥ ـ ٧٨٦

علقمة بن قيس النخعي ، (ح ١١١٣ / ص ١٣٢٨) .

١٥٠٥

علقمة بن مرثد الحضرمي ، (ح ٥٧ / ص ١٠٤) .

٥٠٦

علقمة بن وقاص الليثي ، (ح ٣٤٤ / ص ٥١٦) .

علوان بن داود البجلي مولاهم ، (ح ٣٥١ / ص ٥٢٤) .

علي بن ثابت الهاشمي مولاهم ، (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .

١١٦٠ ـ ١٤٧٤ ـ ١٥٣٧

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب " زين العابدين " ، (ح ٥١٠ / ص ٧٠٣) .

علي بن الحكم البناني ، (ح ٣٨٤ / ص ٥٥٩) .

١٥٥٩

علي بن ابي حملة ، (ح ٤١٩ / ص ٥٩١) .

علي بن رباح اللخمي ، (ح ٢٧٨ / ص ٤١٨) .

٣٨٠ ـ ٥٢٨

عمر ابو حفص الحمصى ، (ح ٧٩٦ / ص ١٠٢٧) .

عمر بن الخطاب ، (ح ١٠ / ص ١٩) .

١٧ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٤١ ـ ٩٦ ـ ١٠٠ ـ ١١٤ ـ ١١٨ ـ ١٤١
١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢ ـ ١٦٥ ـ ١٧٣
١٨٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ ٢٣٤ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٨٨
٣٠٧ ـ ٣٣٣ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٦
٣٧٠ ـ ٣٧٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣
٤٠٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٦٨
٤٦٩ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩
٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٨ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٤
٥٥٥ ـ ٥٥٧ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩٢
٦١٨ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٣
٦٤٦ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٩ ـ ٦٩١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٥ ـ ٧٣٧ ـ ٨٠٩
٨٢٣ ـ ٨٧٦ ـ ٩٠١ ـ ٩٥٣ ـ ٩٦٧ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ١٠٠٥
١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٧٢ ـ ١١٩٨
١١٩٩ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٨ ـ ١٣١٩
١٤١٩ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٦٥ ـ ١٥٣٩
١٥٤٦ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٩٣

عمر بن راشد اليمامـــى ، (ح ١٩٠ / ص ٣١١) .

عمر بن عبدالرحمن بن خلدة الانصارى ، (ح ٩٢٩ / ص ١١٧٥) .

عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ، (ح ٣٣٢ / ص ٥٠٤) .
٥١٤

عمر بن عبدالعزيز ، (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٢١ ـ ١٢٣ ـ ١٢٩ ـ ١٣٧
١٦٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧
٢٥٨ ـ ٢٨٠ ـ ٣٣٧ ـ ٣٥٥ ـ ٣٧٦ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٦٢
٤٧٢ ـ ٥٤١ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٦ ـ ٦٠٣ ـ ٦١٥
٦١٦ ـ ٦٢٢ ـ ٦٧٧ ـ ٦٨٧ ـ ٦٩٢ ـ ٧٧٩ ـ ٨١٨ ـ ٨٣٦
٨٧٦ ـ ٩١٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٧٧

١٠٠٢ _ ١٠٠٤ _ ١٠٤٢ _ ١٠٤٣ _ ١٠٥٦ _ ١٠٥٧ _ ١٠٩٢
١١٨٦ _ ١٢٠٢ _ ١٢١٦ _ ١٢١٧ _ ١٢٨٧ _ ١٢٩٢ _ ١٣٦٠
١٣٦١ _ ١٣٨٠ _ ١٣٨٨ _ ١٤٢٩ _ ١٥٠٠ _ ١٥٣٣ _ ١٥٣٧

عمر بن عطاء بن وراز الحجازى ، (ح ١٥٦٤ / ص ١٧٧١) .
١٥٦٧

عمر بن كثير بن افلح ، (ح ٧٥٨ / ص ٩٨٩) .

عمر بن محمد بن جبير ، (ح ٥٩٧ / ص ٨٠١) .
٥٩٨ _ ٧٣٥

عمر المكتب = عبيد المكتب .

عمر بن يحى المازنى = عمرو بن يحى بن قيس المازنى .

عمر بن يحى الزرقى ، (ح ٦٦٣ / ص ٨٨٣) .

عمر بن يونس الحنفى ، (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .
٣٦٨ _ ٤٣٤ _ ٧٣٧

عمر بن الاسود العنسى ، (ح ١٩٦ / ص ٣٢٣) .

عمرو بن الحارث المصرى ، (ح ٨٨ / ص ١٥٧) .
١١٣٥

عمرو بن حبشى الزبيدى ، (ح ١٠١١ / ص ١٢٤٠) .

عمرو بن حـــزم ، (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٧) .

عمرو بن دينار ، (ح ١٧ / ص ٣٤) .
٧٣ _ ٩٠ _ ٥١٣ _ ٥٨٧ _ ٥٩٥ _ ٧٠٩ _ ٧٢١ _ ٨٣٢ _
٩٣٥ _ ٩٤٤ _ ٩٩٠ _ ١١٢٧ _ ١٢٠٦ _ ١٣٦٤ _ ١٤٤٣

عمرو بن الربيع المصرى ، (ح ٧ / ص ١٢) .
٢٥٥ _ ٦٣١ _ ٨١٩ _ ٨٦٨ _ ١٠٥٨ _ ١١٤٤ _ ١١٤٦ _
١١٩٠ _ ١٢٧٧ _ ١٣٢٦ _ ١٣٥٩ _ ١٤٥٠

عمرو بن السائب الثقفى ، (ح ٦٠٤ / ص ٨١٠) .

عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد الاموى الاشدق ، (ح ١٣٩٤ / ص ١٦١٣) .

عمرو بن أبى سفيان الجمحى ، (ح ٩٩٩ / ص ١٢٢٧) .

عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، (ح ٨٤٩ / ص ١٠٩٥) .
١٦٠٥ _ ١٦٠٦

عياش بن عباس القتباني ، (ح ٦٣٠ / ص ٨٣٩) .
عياض بن حمار التميمي ، (ح ٦٠٨ / ص ٨١٦) .
عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح ، (ح ١٥١٨ / ص ١٧٣١).
عياض بن غنم ، (ح ١٠٧ / ص ١٩٣) .
١٠٨ ـ ١٠٩
عيسى بن الحارث ، (ح ٢٠٨ / ص ٣٣٧) .
٥١١
عيسى بن ابى عزة ، (ح ٢٠٨ / ص ٣٣٧) .
عيسى بن ابى عيسى ، (أبو جعفر الرازى) ، (ح ٣٨ / ص ٦٩) .
٧٩٣
عيسى بن المغيرة التميمي ، (ح ٢٠٨ / ص٣٣٧) .
عيسى بن يونس بن أبى اسحاق ، (ح ٤٨٦ / ص ٦٦٨) .
عيينة بن حصن الفزارى ، (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .
عيينة بن عبدالرحمن الثقفى ، (ح ٦٤٦ / ص ٨٦٠) .

حرف الغين

غاضرة بن عروة العنبرى ، (ح ٣٥٨ / ص ٥٣٢) .

حرف الفاء

فديك الزبيدى ، (ح ٥١٥ / ص ٧١٢) .
فرات بن حيان اليشكرى ، (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٤) .
فرات بن أبى عبدالرحمن القزاز ، (ح ١٥٦٩ / ص١٧٧٥) .
فرقد بن يعقوب البصرى ، (ح ١٥٣٦ / ص ١٧٤٩) .
الفضل بن دكين التيمى ، (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .
١٨٥ ـ ١٩٨ ـ ٢٦٣ ـ ٦٦٨ ـ ٩٠٢ ـ ١٢٠٤ ـ ١٤٢٧ ـ
١٥٩٩

حـــرف القـــاف

حـــرف الكـــاف

كثير بن هشام الكلابى ، (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) •
٥٠٣ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١١٠٦
١١٢٦ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٢٧ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٨٤

كردم :
كريز بن سليمان ، (ح ١٣٦١ / ص ١٥٨٢) •
كعب الاحبار = كعب بن ماتع •
كعب بن عجرة البلوى ، (ح ١٣٥٠ / ص ١٥٦٤) •
١٣٥٢ ـ ١٣٥٣
كعب بن ماتع الحميرى ، (ح ٤٢٢ / ص ٥٩٤) •
٨٦١ ـ ١٣٥٩
كلثوم بن زياد ، (ح ٥٧٨ / ص ٧٨١) •
كنانه بن نعيم العدوى ، (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٥) •
١٤٠٥
كهمس بن الحسن التميمى ، (ح ٧١١ / ص ٩٣٩) •
٧٧٦
كيسان المقبرى " ابو سعيد " ، (ح ١٤٦٦ / ص ١٦٨٩) •

حرف اللام

لاحق بن حميد السدوسى ، (ح ٩٨ / ص ١٧٧) •
١٧٠ ـ ٤٥٧ ـ ١٣٧٢
ليث بن ابى رقية الثقفى ، (ح ٧٧٩ / ص ١٠١٤) •
الليث بن سعد الفهمى ، (ح ١٩ / ص ٣٩) •
٢١ ـ ٢٤ ـ ٢٦ ـ ٤٥ ـ ٥٣ ـ ٨٨ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٧ ـ
١٠٧ ـ ١٣٩ ـ ٢٠٣ ـ ٢١٢ ـ ٢١٤ ـ ٢٢٦ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٥
٢٥٩ ـ ٣٠١ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٦ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٥٢
٣٥٥ ـ ٣٦٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٦ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦
٤٣٥ ـ ٤٥١ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٩ ـ ٤٩٨ ـ ٥١٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٦
٥٢٩ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٨ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٣ ـ ٥٩٨

٦٢٣ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٣٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٦٠ ـ ٦٧٩
٦٩٤ ـ ٦٩٧ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٦ ـ ٧١٥ ـ ٧٤٢ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٩
٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨١٥ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٥ ـ ٨٥٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٨٣
٨٨٨ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٨
٩٤٠ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٨ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٧ ـ ٩٨٢
٩٨٤ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٢ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠١٧ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ
١٠٤٤ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١١١٠ ـ ١١١١
١١٣٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٨ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٣١
١٢٥٧ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١٤
١٣٢٨ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٩٣ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١٨
١٤٢٩ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٤٧
١٥٧٦ ـ ١٥٨٠

الليث بن ابى سليم بن زنيم ، (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .
٢٦٥ ـ ٣٦٥ ـ ١١٢٠ ـ ١١٦٢ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٩٣ ـ
١٢٩٨ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٩٤

حرف الميم

المأثور بن سراج الحنفى ، (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٣) .

مالك بن أنس بن مالك ، (ح ٢٥ / ص ٤٨) .
٩٦ ـ ١١٤ ـ ١٤١ ـ ١٤٨ ـ ٢١٢ ـ ٢٢٢ ـ ٢٤١ ـ ٧١٦
٢٤٩ ـ ٢٩٧ ـ ٣٤٩ ـ ٣٨٨ ـ ٤٢٧ ـ ٤٧٨ ـ ٦٨٦ ـ ٦٩٠
٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧٢٤ ـ ٧٣٠ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٨ ـ ٧٨٠ ـ ٨١٢
٨١٦ ـ ٨٢٠ ـ ٨٨٤ ـ ٨٩٨ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٤ ـ ٩١٠ ـ ٩١٢
٩٤٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٦ ـ ٩٨٠
٩٨٦ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٣٦ ـ
١٠٥٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١٣٩ ـ ١١٩٨
١٢١٩ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٤

١٣٥٤ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٦٨
١٤٦٩ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢
١٥٩٤ ـ ١٦٠٣

مجمع بن جارية = مجمع بن يحي الانصارى ، (ح ٨٧٠ / ص ١١١٩) .
محجن " خادم عثمان بن ابى العاص " ، (ح ١١٥٠ / ص ١٣٦٥) .
المحرر بن ابى هريرة الدوسى ، (ح ٤٤٤ / ص ٦١٥) .
محل بن خليفة الطائى ، (ح ٨٤٧ / ص ١٠٩٢) .
محمد بن ابراهيم بن ابى عدى السلمى ، مولاهم ، (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .
٣٣١ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٣ ـ ٥٤٣ ـ ٥٦٧ ـ ١٠١٠ ـ ١١١٢ ـ
١١١٧ ـ ١١٢٢ ـ ١١٤٨ ـ ١٤٠٧ ـ ١٥٢٩
محمد بن ابراهيم الحضرمى ، (ح ٣٦٢ / ص ٥٣٦) .
محمد بن اسحاق بن يسار ، (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .
٤٣٢ ـ ٤٩٢ ـ ٥٩٦ ـ ٦٨٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٩٨ ـ ٨٠٢ ـ ٨١٤
٩١٣ ـ ٩٩١ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٧٩ ـ ١٢٩٤ ـ ١٣٥٦ ـ ١٤٣٩ ـ
١٥٧٣
محمد بن اياس الاكوع ، (ح ٥٢٠ / ص ٧١٨) .
محمد بن ابى بكر الانصارى ، (ح ١٠٠٢ / ص ١٢٣١) .
محمد بن جبير بن مطعم ، (ح ٣٠٢ / ص ٤٥٧) .
٥٩٧ ـ ٧٣٥
محمد بن جعفر " غندر " ، (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
٥١٨ ـ ١١٧٢ ـ ١١٨٢ ـ ١٢١٤ ـ ١٣٧٧ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٦٩
١٥٨٥
محمد بن جعفر بن ابى كثير الزرقى مولاهم ، (ح ٨٦٦ / ص ١١١٥) .
٩٢٤ ـ ١١٨٩ ـ ١٥١٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، (ح ١٨٢ / ص ٢٩٧) .
٢٤٨ ـ ٤٣٠ ـ ١٠٥٠ ـ ١٣٤٦
محمد بن الحسن بن ابى يزيد الهمدانى ، (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .
١٣٠٥ ـ ١٣٣٩
محمد بن خازم السعدى " أبو معاوية " ، (ح ١٦ / ص ٢٩) .
٦٧ ـ ١٠٠ ـ ١٠٦ ـ ١٥٩ ـ ١٧٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٠ ـ ٢٧٤

محمد بن قيس الاسدى ، (ح ٣٧٣ / ص ٥٤٧) ٠
محمد بن كثير الثقفى ، (ح ١٨ / ص ٣٧) ٠
٤٠ ـ ١٠٤ ـ ١١٥ ـ ٢٢١ ـ ٢٩٠ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣١٥
٣٦١ ـ ٣٨٢ ـ ٤٥٥ ـ ٥٠٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٩٩ ـ ٧٢٤
٧٣٦ ـ ٧٦٢ ـ ٧٧٢ ـ ٧٩٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨١٧ ـ ١٠٢٦ ـ
١٠٣٥ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١١٠٠
١١٠٧ ـ ١١٨٦ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٨٩ ـ ١٣٨٧ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٨
١٥٣٦ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٧٨
محمد بن كعب القرظى ، (ح ٢٠٣ / ص ٣٣١) ٠
محمد بن مساور = محمد بن مسافع بن مساور ، (ح ٣٧٠ / ص ٥٤٤) ٠
محمد بن مسلم بن تدرس ، (ابو الزبير المكى) ، (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) ٠
١٨٨ ـ ١٩٥ ـ ٢٧١ ـ ٣٤٦ ـ ٧٨٢ ـ ٨٣١ ـ ٨٥٤ ـ ٨٦٥
٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ١٠١٢ ـ ١١٥٧ ـ ١١٧٥ ـ ١١٨٣ ـ ١٢٣٨ ـ
١٢٤٤ ـ ١٣٢٦
محمد بن مسلم بن سوسن ، (ح ١٣٥٨ / ص ١٥٧٩) ٠
محمد بن مسلم الزهرى " ابن شهاب " ، (ح ٤ / ص ٧) ٠
١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٣ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٤٤ ـ ٥٣ ـ ٦٠ ـ
٦٤ ـ ٨١ ـ ٩٠ ـ ٩٥ ـ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٣٩ ـ ٢٨٨ ـ
٢٩٧ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣١٤ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٩
٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٥
٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥١ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٠
٥١٥ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٦ ـ ٥٣٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٣ ـ ٥٩٧
٥٩٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٥ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٧٠٣
٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣٥ ـ ٧٥٥ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩
٨٠٠ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١٢ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٤ ـ ٨٤٥
٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨٨ ـ ٩١٥
٩٢٧ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٨ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٧٧
١٠٠٨ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨١
١٠٨٣ ـ ١١٠٥ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١١٩٨ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٣٢

مرثد بن عبدالله اليزني " ابو الخير " ، (ح ٢٦٠ / ص ٣٩٤) .
١٣٥٧

المرقع بن صيفي ، (ح ٩١ / ص ١٦٤) .

مرة بن شراحيل الهمداني " مرة الطيب " ، (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .
١٣١٩ ـ ١٤٤٤ ـ ١٦٠٦

مروان بن الحكم الاموي ، (ح ٣١٤ / ص ٤٧٦) .
٤٣٢ ـ ٦١٣ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٢

مروان بن شجاع الجزري الاموي مولاهم ، (ح ٥٦٨ / ص ٧٧١) .
١٠٧٤ ـ ١٢٢١ ـ ١١٦٨ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٨٧ ـ ١٣٠٦

مروان بن معاوية الغزاري ، (ح ٤٨ / ص ٨٧) .
٦١ ـ ١١٢ ـ ١٨٣ ـ ٢٣٠ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ـ ٣٠٤ ـ ٣٥٣
٥٥٩ ـ ٦٠٦ ـ ٨٣١ ـ ٨٧٣ ـ ٩٢٣ ـ ١٢٠٣ ـ ١٤٧٢ ـ
١٥٩٣

مساور بن سوار الوراق ، (ح ٣٣٥ / ص ٥٠٨) .

المستورد بن شداد الفهري ، (ح ٦٣٠ / ص ٨٣٩) .
٦٣١

مسروق بن عبدالرحمن الوادعي " الاجدع " ، (ح ٦١ / ص١١٤) .
٢١٨ ـ ١٩٢ ـ ٧٥١ ـ ٩٢٣ ـ ١١٨٤ ـ ١٣٦٧

مسعر بن كدام الهلالي ، (ح ١٣ / ص ٢٤) .

مسعود بن مالك الاسدي ، (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم ، (ح ١٣٥٢ / ص ١٥٦٥) .

مسلم بن عمران البطين ، (ح ٥٥٨ / ص ٧٦١) .

مسلم بن مشكم الخزاعي ، (ح ٢٠٥ / ص ٣٣٣) .

مسلم بن هرمز العجلي ، (ح ٦٤٩ / ص ٨٦٤) .

مسلم بن يسار الاموي مولاهم ، (ح ١٣٦٤ / ص ١٥٨٦) .

مسلمة بن علقمة المازني ، (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .
١٧١

المسور بن مخرمة ، (ح ٧٨ / ص ١٤٢) .
٤٣٢

مصعب بن سعد بن ابى وقاص ، (ح ١١ / ص ٢١) .
٥٣٤ ـ ٥٨٠

مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ، (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .
١٣٤ ـ ١١٧٤

مطرف بن طريف الحارثى ، (ح ٢٩ / ص ٥٤) .
١٤٠١

مطرف بن عبد الله بن الشخير ، (ح ٣٠ / ص ٥٧) .

معاذ بن جبل ، (ح ٦١ / ص ١١٤) .
٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٢٤ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٩ ـ ١٢٠٣ ـ
١٢٠٤ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٢٨ ـ ١٥٤٨

معاذ بن معاذ العنبرى ، (ح ٥٥ / ص ١٠١) .
٨٦ ـ ٣١٦ ـ ٣٥٨ ـ ٥١١ ـ ٦٠٠ ـ ٦٤٣ ـ ٦٦٣ ـ ٨٣٣
٨٥٨ ـ ٨٦٩ ـ ١٠٤٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٤ ـ
١٤٥٧ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٨٣ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٩١

معاوية بن حيدة القشيرى ، (ح ٥٤٣ / ص ٧٤٣) .
٩١٨ ـ ٩٨٨ ـ ١٤٠٧

معاوية بن صالح الحضرمى " ابو عمرو " ، (ح ٣٧ / ص ٦٧) .
٢٣٩ ـ ٢٩٤ ـ ٣١٣ ـ ٣٤٠ ـ ٧٩٢ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١

معاوية بن صخر "ابن ابي سفيان" الاموي ، (ح ٢٧٩ / ص ٤١٩) .
٣٩٩ ـ ٦٠٢ ـ ٦١٣ ـ ٧٩٦

معاوية بن قرة المزنى ، (ح ١١٥١ / ص ١٣٦٦) .

معاوية بن يحى الصدقى ، (ح ٦٣٥ / ص ٨٤٧) .

المعرور بن سويد الاسدى ، (ح ٨٦٤ / ص ١١١١) .

معقل بن عبيد الله الجزرى العبسى مولاهم ، (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .
٦١٥ ـ ٧٦٥ ـ ١٠٠١

معمر بن راشد الازدى ، (ح ١٧ / ص ٣٥) .
١٨ ـ ١٤٣ ـ ٢٥٣ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥٩ ـ ٣٨٤ ـ ٤٦٤ ـ ٦٥٢
٦٨٥ ـ ٧٢١ ـ ١٠٠٥ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٩٩ ـ
١٥٤٤

حرف النون

النعمان بن المنذر الغساني ، (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .
٩٦٨ ـ ١٢١٥ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٨٨
نعيم بن حماد الخزاعي ، (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .
١١٠ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٨ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٧٤ ـ ٥٣٢
٥٤٠ ـ ٦٢٢ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٥ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٦ ـ ٦٨٨ ـ ٧٢٤
٨٣٨ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٩٤ ـ ١٣٦١ .
نعيم بن عبدالله بن همام ، (ح ٢٢٥ / ص ٣٥٥) .
نعيم بن ابى هند الاشجعى ، (ح ٧٤١ / ص ٩٦٩) .
النهاس بن قهم القيسى ، (ح ٦٠٤ / ص ٨٠٨) .
نوح بن ربيعة الانصارى مولاهم ، (ح ٨١٧ / ص ١٠٥٦) .

حرف الهاء

هارون بن رئاب التميمى ، (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٥) .
١٤٠٥ ـ ١٤٠٦
هارون بن عنترة الشيبانى ، (ح ٦٤٧ / ص ٨٦١) .
٦٥٠
هارون بن مسلم ، (ح ٦٤٩ / ص ٨٦٤) .
هاشم بن القاسم الليثى ، (ح ٢١ / ص ٤١) .
٩٤ ـ ١٠١ ـ ١٥٥ ـ ١٧٩ ـ ١٨٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ـ ٤٧٩
٤٨٣ ـ ٥٢٩ ـ ٦٠١ ـ ٦٣٧ ـ ٧٤٥ ـ ٨٠٤ ـ ٨٤٧ ـ ١٠٨٢
١٢٢٧ ـ ١٣٦٩ ـ ١٤٦٦ ـ ١٥٥٤
هبيرة بن يريم الشيبانى ، (ح ١٠٣٠ / ص ١٢٥٤) .
هشام بن اسماعيل الحنفى ، (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٣) .
هشام بن اسماعيل العطار ، (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .
٨٩٧ ـ ٩٣٩ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٥ ـ ١٢١٥
١٢١٦ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٨٨
هشام بن حجير المكى ، (ح ١٠٦٢ / ص ١٢٨١) .

١٠٠٠ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٩١ ـ ١١٢٤
١١٦٧ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢
١٢٦١ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٩٢ ـ ١٤٠١ ـ ١٤١٤
١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٩ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥٢٤
١٥٣٤ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤

الهقل بن زياد السكسكى ، (ح ٦١٦ / ص ٨٢٦) .
٦٣٥ ـ ١٠٠٩ ـ ١٢٦٦

همام بن منبه الصنعانى ، (ح ١٤٣ / ص ٢٤٦) .

همام بن يحى بن دينار ، (ح ١٤٦١ / ص ١٦٨٤) .

هنى مولى عمر بن الخطاب ، (ح ٧١٥ / ص ٩٤٤) .

هلال بن خباب العبدى مولاهم ، (ح ٩٧٠ / ص ١٢٠٢) .

هلال بن مرة ، (ح ١٢٨٦ / ص ١٥٠٣) .

هلال بن ابى هلال المدينى ، (ح ٤٦٤ / ص ٧٦٧) .

هلال بن يساف الاشجعى مولاهم ، (ح ٣٨٢ / ص٥٥٦) .

الهيثم بن جميل ، (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .
٨٥ ـ ٨٥٢ ـ ١١٥٢ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٥٨

الهيثم بن عمار = الهيثم بن عمران ، (ح ٤٢٢ / ص ٥٩٤) .

حرف الواو

واثلة بن الاسقع ، (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٣) .
٧٥٤

واصل بن حيان الاسدى ، (ح ١٣٩٦ / ص ١٦١٧) .

وردان مولى عمرو بن العاص ، (ح ٣٨٧ / ص ٥٦٢) .

الوضاح بن عبدالله اليشكرى ، مولاهم ، (ح ٧٥٩ / ص ٩٩٠) .
٨٢٦ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢١٣ ـ ١٣٠١ ـ ١٣١٦

وقاء بن اياس الاسدى ، (ح ٤٠٢ / ص ٥٧٥) .
٤١٤

حرف الياء

يحى بن سعيد الانصارى ، (ج ٦ / ص ١٠) .
٢٤ ـ ١٤٠ ـ ٣٩٧ ـ ٦٤٢ ـ ٦٩٧ ـ ٧١٠ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٨
٧٧١ ـ ٨٠٨ ـ ٩١٧ ـ ٩٢٤ ـ ٩٧٨ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٩٦
٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١
١١٣٢ ـ ١١٥٤ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٣٨٠ ـ ١٤٥٥ ـ ١٥٤٧

يحى بن سعيد القطان ، (ج ٥٠ / ص ٩٢) .
٥٥ ـ ٧٤ ـ ١٣٠ ـ ١٦٥ ـ ١٩٤ ـ ١٩٦ ـ ٢٣٣ ـ ٢٦٧ ـ
٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٣٨٤ ـ ٤٠٢ ـ ٤٧٧ ـ ٥٢٤ ـ ٥٣٩
٥٨٢ ـ ٦٢٧ ـ ٧١٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٤٣ ـ ٧٦٠ ـ ٧٧٦ ـ ٧٨٧
٨٤٩ ـ ٨٨٧ ـ ٩٠٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٢٢ ـ
١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٤٨ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦١ ـ ١١٨٧
١٢٠٣ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٧ ـ ١٢٥١
١٣٠١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٩٠ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٧ ـ ١٤٢٤ ـ ١٥٠٢
١٥١٠ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٩٢ ـ ١٥٩٥

يحى بن سليم الطائفى ، (ج ٦٠٧ / ص ٨١٤) .

يحى بن عباد الانصارى ، (ج ٢٨٢ / ص ٤٢٣) .

يحى بن عبدالرحمن المصرى ، (ج ١٤٧١ / ص ١٦٩٢) .

يحى بن عبدالله بن بكير ، (ج ٢٦ / ص ٥٠) .
٤٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ١١٤ ـ ٢٠٣ ـ ٢١٢ ـ ٢٢٢ ـ ٢٤١ ـ
٢٤٢ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٩ ـ ٢٦١ ـ ٢٩٧ ـ ٣٢٩ ـ ٣٤٩ ـ ٣٨٨
٤٢٧ ـ ٤٧٢ ـ ٤٩٨ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٤ ـ ٦٧٩ ـ ٧٠٦ ـ ٨١٢
٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨٢٠ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٤ ـ ٨٩٨ ـ ٩٠١ ـ ٩٣٣
٩٤٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٨٠
٩٨٦ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٧ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٢١ ـ
١٠٣٦ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٨١ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠
١١٣٩ ـ ١١٧٨ ـ ١١٩٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٩
١٢٧٦ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٦ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣١٣ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٤٨
١٣٥٧ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٦ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠
١٥٧٧

يزيد بن هرمز الليثى مولاهم ، (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .
يزيد بن يزيد الازدى ، (ح ٥٠١ / ص ٦٩١) .
٧٦٠ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٩٤ ـ ١١٩٣
يسار " ابو نجيح الثقفى " مولاهم ، (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، (ح ٢٤٨ / ص ٣٨٠) .
١٣٤٧
يعقوب بن اسحاق الحضرمى مولاهم ، (ح ٦٤٤ / ص ٨٥٧) .
١٥٢٣
يعقوب بن ابى سلمة " الماجشون " ، (ح ١٤٥ / ص ٢٤٩) .
يعقوب بن عبدالرحمن القارى ، (ح ١٥ / ص ٢٧) .
٤٠٩ ـ ١٠٦٩ ـ ١٣٦٠
يعقوب بن عتبة الثقفى ، (ح ٩١٣ / ص ١١٦٣) .
يعلى بن امية ، (ح ٧٧٤ / ص ١٠١٠) .
٨٣٨
يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم ، (ح ٦١١ / ص ٨٢١) .
يعلى " عطاء العامرى " ، (ح ١٠١١ / ص ١٢٤٠) .
يوسف بن ابى حكيم ، (ح ١٥٢٦ / ص ١٧٤٠) .
يوسف بن عبدة الازدى ، (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .
يوسف بن ماهك ، (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .
١١٤٧
يونس بن ابى اسحاق السبيعى ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .
٧٨٤
يونس بن عبيد ، (ح ٥٩ / ص ١١٢) .
٩٣ ـ ٥٥٥ ـ ٥٧٤ ـ ٦٥٣ ـ ٧٤٨ ـ ٧٥٠ ـ ٨٣٦ ـ ٨٥٥
٨٨٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٣١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٩٣ ـ ١٠٨٦ ـ ١٢٠١ ـ
١٢٤٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٦
يونس بن يزيد ، (ح ٥٣ / ص ٩٧) .
٦٠ ـ ٦٤ ـ ١٠٧ ـ ١٣٩ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٤٢٥ ـ ٥١٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٥١
٥٧٩ ـ ٥٨٣ ـ ٧٠٣ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٤ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨
٨٨٨ ـ ٩١٥ ـ ٩٣٨ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ١٠٦١ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٣١٠
١٣١٤ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٩٣ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٨٠

الكـــــنى

آ

ابو ابراهيم المعافرى ، (ح ١٣٥٩ / ص ١٥٨٠) .
أبو الاحوص = عوف بن مالك .
ابو اسحاق . = سليمان فيروز .
ابو اسحاق . = عمرو بن عبدالله .
ابو اسماعيل . = ابراهيم بن سليمان (المؤدب) .
أبو الاسود . = النضر بن عبدالجبار المصرى .
ابو الاسود . = محمد بن عبدالرحمن .
ابو اسيـد . = مالك بن ربيعة الساعدى .
ابو الاشعث . = شراحيل بن آدة .
ابو امامة . = صدى بن عجلان .
ابو امامة . = اسعد بن سهل .
ابو ايوب . = سليمان بن عبدالرحمن (الدمشقى) .

ب

ابو بحرية . = عبدالله بن قيس .
ابو البخترى . = سعيد بن فيروز .
ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى ، (ح ١٤٧ / ص ٢٥٠) .
١٢١١ — ١٥٣٢
ابو بردة = عمرو بن يزيد .
ابو بشر = جعفر بن اياس .
ابو بكر . = عبدالله بن عثمان .
ابو بكر . = الزبرقان بن عبدالله (السراج) .
ابو بكر بن عبدالله بن ابى مريم الغسانى ، (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .
٤١٦ — ٤٦١ — ٥٤٠ — ٥٥٢ — ٦٠٢ — ٦٧٤ — ٧٢٤

ابو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمربن الخطاب ، (ح ٨٨٢ / ص ١١٣٥) .
٩٥٧ ـ ٩٧٤

ابو بكر بن محمد بن عمروبن حزم الانصارى ، (ح ١٢٥٩ / ص ١٤٧١) .
١٢٧٤

آبو بكر بن عياش بن سالم الاسدى ، (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .
٣٥٦ ـ ٦٤٨ ـ ٨٨٦ ـ ٩٣٠ ـ ٩٧٢ ـ ١٠١٤ ـ ١٠٥٢ ـ
١١٦٤ ـ ١٢٣٣ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٧٩ ـ ١٥٨٢

آبو بكر النهشلى الكوفى ، (ح ١٤٩٥ / ص ١٧١٠) .

آبو بهيسة . = عمير الفزارى .

ت

ابو التياح . = يزيد بن حميد الضبعى .

ث

ابو ثعلبة الخشنى ، (ح ٦٥٧ / ص ٨٧٦) .

ج

ابو الجحاف . = داود بن ابى عوف .

آبو جعفر . = عيسى بن ابى عيسى ، (ح ٣٨ / ص ٦٩) .

آبو جعفر . = محمد بن على بن الحسين (الباقر) .

آبو جمرة . = نصر بن عمران ، (ح ٣١ / ص ٥٩) .

آبو الجهم . = صبيح بن القاسم .

ابو الجويرية . = حطان بن خفاف .

ح

ابو حازم . = سلمان الاشجعى .

أبو حثمة الانصارى ، (ح ١٢٦١ / ص ١٤٧٤) .

١٢٦٤

أبو حذيفة ، (ح ١٤٤٠ / ص ١٦٦٦) .

أبو حره ، (ح ٦٧٣ / ص ٨٩٨) .

أبو حصين . = عثمان بن عاصم .

أبو حفص الحمصى . = عمر .

أبو الحكم . = سيار بن وردان (العنزى) .

أبو الحكم . = عبدالرحمن بن أبى نعم .

ابو حكيم . = صاحب الحناء لعله هارون بن مسلم .

ابو حمزة . = ميمون الاعور القصاب .

أبو حميد الساعدى ، (ح ٦٣٣ / ص ٨٤٣) .

أبو حنيفة . = النعمان بن ثابت .

ـــخـــ

أبو خلده . = خالد بن دينار .

أبو خيثمه . = زهير بن معاوية .

أبو الخير . = مرثد بن عبدالله .

ـــدـــ

أبو الدرداء . = عويمر بن زيد .

ـــذـــ

ابو ذر . = جندب بن جنادة .

ـــرـــ

ابو رافع .

أبو رجاء . = عبدالله بن واقد .

أبو رزين . = مسعود بن مالك .

ابو ريحانة • = عبدالله بن مطر •

ـ ـ ز ـ ـ

ابو الزبير • = محمد بن مسلم •
ابو زرارة • = مصعب بن سعد •
أبو زميل • = سماك بن الوليد الحنفى •
ابو الزناد • = عبدالله بن ذكوان •

ـ ـ س ـ ـ

ابو سعيد الاعمى • = لعله أبو سعد ، (ح ١٤٦٤ / ص ١٦٨٦) •
آبو سعيد الخدرى • = سعد بن مالك •
أبو سعيد المقبرى • = كيسان •
أبو سعيد مولى المهرى ، (ح ٨٤١ / ص ١٠٨٣) •
أبو سفيان • = طلحة بن نافع القرشى •
أبو سفيان • = صخر بن حرب •
أبو سفيان • = سعيد بن يحى الحميرى •
أبو سفيان مولى ابن أبى احمد ، (ح ١٢٦٩ / ص ١٤٨٢) •
أبو سلمة • = عبدالله بن عبدالرحمن •
أبو سويرة • = جبلة بن سحيم •
أبو سلام • = ممطور الاسود •
أبو سيارة المتعى ، (ح ١٢٨٤ / ص ١٥٠١) •

ـ ـ ش ـ ـ

أبو شيبة • = عبدالرحمن بن اسحاق •
أبو شهاب الخياط = عبد ربه بن نافع •

ـ ـ ص ـ ـ

أبو صالح • = عبدالله بن صالح •

ابو صالح .	=	ذكوان السمان الغطفانى مولاهم .
ابو صالح .	=	باذام مولى ام هانئ .
ابو صخر .	=	حميد بن زياد .
أبو الصلت .	=	زائدة بن قدامة .
أبو الصلت .	=	شريح بن عبيد .

ــ ط ــ

أبو طلحة .	=	زيد بن سهل .

ــ ظ ــ

أبو ظبيان .	=	حصين بن جندب .

ــ ع ــ

أبو العالية .	=	رفيع بن مهران .
أبو عامر .	=	عبدالله بن لحى .
أبو عبدالرحيم .	=	خالد بن ابى يزيد .
أبو عبدالله الثقفى .	=	أبيض بن أبان .
أبو عبدالملك .	=	الحسن بن يحى .

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلى ، (ح ١٣ / ص ٢٥) .
٣٠٦ ــ ١٠٣١

أبو عثمان .	=	شراحيل بن مرثد .
أبو عقيل .	=	بشير بن عقبة الدورقى .
أبو عقيل .	=	يحى بن المتوكل .
أبو عمران .	=	عبدالملك بن حبيب .

أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى ، (ح ١٠٦٢ / ص ١٢٩٠) .
١٠٦٨

أبو عمرو .	=	سعد بن اياس .
أبو عميس .	=	عتبة بن الوليد .

ابو عوانة • = الوضاح بن عبدالله •
ابو عون • = عبدالله بن عون •
ابو العلاء • = يزيد بن عبدالله •
أبو عياض • = عمرو بن الاسود •
أبو عيسى • = سليمان بن كيسان •

" غ "

أبو غيلان ، (ح ٦٢٢ / ص ٨٣٢) •

" ف "

ابو الفيض • = موسى بن ايوب •

" ق "

ابو قبيل •
ابو قتادة الانصارى ، (ح ٧٤٢ / ص ٩٧١) •
٧٥٨
ابو قرة مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، (ح ٥٨٦ / ص ٧٩٠) •
أبو قلابة • = عبدالله بن زيد •

" ك "

أبو كبشة السلولى ، (ح ١٤٢٠ / ص ١٦٤١) •
ابو كثير • = يزيد بن عبدالرحمن (السحيمى) •
ابو كليب العامرى ، (ح ١٤٢١ / ص ١٦٤٣) •

" م "

ابو مالك • = سعد بن طارق •

ابو مجلز • = لاحق بن حميد •

ابو محمد • = نافع بن عباس •

ابو مدينة • = عبدالله بن الحصين •

ابو مرحوم • = عبدالرحيم بن ميمون •

ابو مرة • = يزيد مولى عقيل بن ابى طالب •

ابو مسهر • = عبد الاعلى بن مسهر •

ابو معاوية • = محمد بن خازم (الضرير) ، (ح ١٦ / ص ٢٩) •

ابو معبد • = نافذ مولى ابن عباس •

ابو المعتمر • = سليمان بن طرخان •

ابو معشر • = نجيح بن عبدالرحمن •

أبو معشر • = زياد بن كليب •

أبو المليح • = الحسن بن عمر •

أبو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ، (ج ٢٥٧ / ص ٣٩١) •
٤٨٥ _ ٨٣٥

أبو المنذر • = اسماعيل بن عمر •

أبو المهلب الجرمى البصرى ، (ح ٣٢١ / ص ٤٩٠) •

أبو المهلب • = راشد بن داود •

أبو موسى • = عبدالله بن قيس •

أبو ميسرة • = عمرو بن شرحبيل •

ـ ن ـ

أبو النضر • = هاشم بن القاسم •

أبو نعيم • = الفضل بن دكين •

أبو نوح • = عبدالرحمن بن غزوان •

ـ هـ ـ

أبو هاشم • = يحى بن دينار (الرمانى) •

ابو هريرة • = عبدالرحمن بن صخر ، (ح ١٤ / ص ٢٧) •

٤٤ ـ ١٤٣ ـ ١٥٥ ـ ١٨٠ ـ ١٩٠ ـ ٢٣١ ـ ٣١٠ ـ ٤١٤
٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٥٢١ ـ ٥٦٠ ـ ٥٩٦ ـ ٦٤٣ ـ ٦٩٣ ـ ٧٠٦
٧٣٦ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٥٦
٨٦٦ ـ ٨٦٨ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١٣ ـ ١١٤١ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢
١١٩٣ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦
١٤٥١ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٥١٧ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٦٥

ابو هزان • = يزيد بن سمرة •

ابو هلال • = محمد بن سليم •

ابو هلال الطائى الكوفى ، (ح ٨٣ / ص ٥١) •

ـ و ـ

ابو وائل • = شقيق بن سلمة •

ـ ى ـ

أبو اليقظان • = عثمان بن عمير •

أبو اليمان • = الحكم بن نافع •

ابو يونس • = سليم بن جبير •

أبو يونس • = الحسن بن يزيد (القوى) •

أبو يوسف • = يعقوب بن ابراهيم •

— من نسب الى أبيه أوغيره —

١ — ابن :

ابن بريدة .	=	عبدالله بن بريدة .
ابن جريج .	=	عبدالملك بن عبدالعزيز الاموى مولاهم .
ابن زياد بن حدير .		
ابن شبرمة .	=	عبدالله بن شبرمة .
ابن طاووس .	=	عبدالله بن طاووس .
ابن الطباع .	=	اسحاق بن عيسى .
ابن عليه .	=	اسماعيل بن ابراهيم .
ابن عون .	=	عبدالله بن عون .

٢ — ابن أبى :

ابن ابى الابيض ، (ح ١٥٤٣ / ص ١٧٥٦) .

ابن أبى حبيب .	=	يزيد بن ابى حبيب .
ابن أبى ذئب .	=	محمد بن عبدالرحمن (ابو الحارث) .
ابن ابى ذباب .	=	عبدالله بن عبدالرحمن .
ابن أبى ربيعة .	=	عبدالله بن عياش المخزومى .
ابن أبى زائدة .	=	يحى بن زكريا .
ابن ابى عدى .	=	محمد بن ابراهيم .
ابن ابى عمرو .	=	يحى بن ابى عمرو .
ابن ابى ليلى .	=	محمد بن عبدالرحمن .
ابن ابى ليلى .	=	عبدالرحمن .
ابن ابى مريم .	=	ابوبكر بن عبدالله .
ابن ابى مريم .	=	سعيد بن الحكم .
ابن ابى مليكة .	=	عبدالله بن عبيد الله .
ابن ابى نجيح .	=	عبدالله بن يسار (ابو يسار) .

ابن ابى نعم • = عبدالرحمن بن ابى نعم •
ابن ابى وحشية • = جعفر بن اياس •

الالقاب والانساب

الازرق • = اسحاق بن يوسف •
الاشتر • = مالك بن الحارث •
الاعرج • = حميد بن قيس •
الاعرج • = عبدالرحمن بن هرمز •
الاعمش • = سليمان بن مهران •
الانصارى • = محمد بن عبدالله •
الاوزاعى • = عبدالرحمن بن عمرو •
حنش • = حسين بن قيس الرحبى •
السدى • = اسماعيل بن عبدالرحمن (السدى الكبير) •
سعدان • = سعيد بن يحى •
الشيبانى • = سليمان بن فيروز (ابواسحاق) •
العكلى • = الحارث بن يزيد •
قراد • = عبدالرحمن بن غزوان (ابو نوح) •
قيصر • = هاشم بن القاسم (ابوالنضر) •
الكلبى • = محمد بن السائب •
الماجشون • = يعقوب بن ابى سلمة •
المسعودى • = عبدالرحمن بن عبدالله •

٣ ـ المبهمون

رجل من آل ابى المهاجر ، (ح ١١٢ / ص ٢٠٠) •

النســـــــــاء

اسماء بنت ابى بكر الصديق ، (ح ٦٥٤ / ص ٨٧٠) .
اسماء بنت عميس الخثعمية ، (ح ١٤٠٩ / ص ١٦٢٧) .
بهيسه الفزارية ، (ح ٧١١ / ص ٩٣٩) .
حفصة بنت سيرين الانصارية مولاتهم (ام الهذيل البصرية) ، (ح ٨٥٨/ص١١٠٤) .
٨٥٩
حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر ، (ح ١٣٣١ / ص ١٥٤٧) .
وحيبة بنت عليبه ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .
الرباب بنت صليع الضبية ، " ام الرائح " ، (ح ٨٥٨ / ص ١١٠٤) .
٨٥٩
رايطه بنت عبدالله بن معاوية ، (ح ١٥١٩ / ص ١٧٣٢) .
زينب بنت معاوية الثقفية ، (ح ١١١٣ / ص ١٣٢٩) .
١٥٠٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٩
زينب بنت نصر ، (ح ٨٥٣ / ص ١٠٩٩) .
صفية بنت حى ، (ح ١٦٠٢ / ص ١٧٩٨) .
صفية بنت شيبة العبدرية ، (ح ١٣٢٤ / ص ١٥٣٩) .
صفية بنت عليبه ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .
عائشة بنت ابى بكر الصديق ، (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .
١٨٣ ـ ٣٤٤ ـ ٤٨٠ ـ ٥١٦ ـ ٥١٩ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٦٣٥
٦٧٩ ـ ٧٢٣ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٧ ـ ١٠٣٣ ـ ١١١٧ ـ
١١٥٤ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣١
١٣٣٣ ـ ١٣٩٨ ـ ١٤٥٠ ـ ١٥١٣
عائشة بنت قدامة الجمحية ، (ح ١٠٢٩ / ص ١٢٥٢) .
عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية ، (ح ٧٢٣ / ص ٩٥٢) .
١٠٣٣ ـ ١١٣٢ ـ ١٢٧٤
فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب ، (ح ٩١٤ / ص ١١٦٥) .
قيلة بنت مخرمة ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .
ليلى بنت الجودى بن عدى ،

مسيكة المكية " ام يوسف بن ماهك " ، (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .
معاذة بنت عبدالله العدوية ، (ح ١٣٢٥ / ص ١٥٤٠) .
هند بنت عتبة ، (ح ١٥١٣ / ص ١٧٢٥) .

الكـــــنى

ام خداش ، (ح ٢٩١ / ص ٤٣٦) .
ام الرائح . = الرباب بنت صليع .
ام سلمة " ام المؤمنين " ، (ح ٣١٩ / ص ٤٨٦) .
ام علقمة " مرجانة " ، (ح ١٤٥٠ / ص ١٦٧٦) .
ام هانىء بنت ابى طالب " فاختة " ، (ح ٤٧٨ / ص ٦٥٧) .
٤٧٩
ام يوسف بن ماهك = مسيكة .

فهرس الاعلام (١)

(ا)

---

(١) الارقام للصفحات فقط ، كما الغيت فى الاعتبار الكلمات (ابو وام وابن) ولم افرق بين الذكور والاناث فى ترتيب الاسماء . والارقام التي قبلها حرف (ت) او بعدها هي ارقام التقدمة .

(ش)

فهرس الامكنة والبقاع

" أ "

" ب "

« ت »

" ج "

" ح "

" ص "

" ط "

" ع "

" غ "

" ف "

فارس ١١ت ، ٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٦٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ١١٧٩ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥

فدك ٣٣ ، ٤٦ ، ١٥٣٤

الفسطاط ٣٥٨

فلسطين ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦٣٥ ، ٨٩٢

" ق "

قباء ٨٧٠

قبرس ٥٠٩ ، ٥٧٢ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠

قرقيسياء ٢٥٧

قرى عربية ٤٦ ، ٤٧

القناطر ٥٦٥

قنسرين ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٥٩٢

قيسارية ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٦٣٦

" ك "

كرمان ١٥٣٤

الكوفة ١٩ت ، ٢٠ت ، ٥٠ت ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، ٥٤٥ ، ٥٧٧ ، ٦٠٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٢١ ، ٧٥١ ، ٨٠٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٥ ، ٨٧٥ ، ٨٨٨ ، ٩٣٦ ، ١٢٧٣ ، ١٣٧٥ ، ١٤٢٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٧ ، ١٥٩٥ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦٤٥ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠

م

« ن »

« هـ »

" و "

" ى "

دليـــل المحتـــوى

الصفحـــة	الموضوع
٣٩٣	باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا فى ارض العنوة وفـــى أمصار المسلمين وما لا يجوز •
٤٤٢	باب الحكم فى رقاب اهل العنوة من الاسارى والسبى •
٤٩٨	تكملة باب الحكم فى رقاب اهل العنوة •••
٥٥٦	كتاب افتتاح الارضين صلحا واحكامها وسننها •
٥٥٦	باب الوفاء لاهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلـــك ، وما يكره من الزيادة عليهم •
٥٦٣	باب الشروط التى اشترطت على اهل الذمة حين صولحوا واقـروا على دينهم •
٥٧٥	باب ما يحل للمسلمين من مال اهل الذمة فوق ما صولحوا عليه •
٥٨٩	باب اهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه •
٥٩٥	باب من اسلم من اهل الصلح كيف تكون ارضه •
٥٩٩	باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة •
٦٠٧	باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقـــت ثم ينقضى ••
٦١٨	باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم •
٦٤٥	باب الحكم فى رقاب اهل الصلح وهل يحل سباؤهم •
٦٦٦	باب كتب العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابـــه لاهل الصلح •
٦٦٦	كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل نجران •
٦٧٢	كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثقيف •
٦٧٤	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى المسلمين فى ثقيف •
٦٧٥	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل دومة الجندل •
٦٨٠	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل هجر •
٦٨١	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل ايلة •
٦٨٢	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى خزاعة •
٦٨٤	كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى زرعة بن ذى يزن •

الصفحة	الموضوع
٦٨٥	كتابه ﷺ بين المؤمنين من قريش و اهل يثرب و موادعة يهودها وذلك فى اول الهجرة •
٦٩٢	كتاب صلح خالد بن الوليد لاهل دمشق •
٦٩٣	كتاب صلح عياض بن غنم اهل الجزيرة •
٦٩٥	كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من بلاد ارمينية •
٦٩٨	كتاب مخارج الفئ و مواضعة التى يصرف اليها ويجعل فيها •
٦٩٨	باب الحكم فى قسم الفئ ومعرفة من له فيه حق ممن لاحق له •
٧٢٧	باب فرض الاعطية من الفئ ومن يبدأ به فيها •
٧٣٩	باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية •
٧٥٥	باب الفرض للموالى من الفئ •
٧٦٣	باب الفرض للذرية من الفئ واجراء الارزاق عليهم •
٧٨٢	باب الفرض للنساء والمماليك من الفئ •
٧٩٣	باب اجراء الطعام على الناس من الفئ •
٧٩٩	باب تعجيل اخراج الفئ و قسمته بين اهله •
٨٠٨	باب فصل ما بين الغنيمة والفئ ومن ايهما تكون اعطية المقاتلة وأرزاق الذرية •
٨٢٤	باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه •
٨٢٩	باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقه الاباء •
٨٣٤	باب التسوية بين الناس فى الفئ •
٨٣٩	باب توفير الفئ للمسلمين وايثارهم به •
٨٦٧	كتاب أحكام الارضين فى اقطاعها ، واحيائها ، وحماها ، ومياهها •
٨٦٧	باب الاقطاع •
٩٠٠	باب احياء الارضين واحتجازها والدخول على من أحياها •
٩٢٧	باب حمى الارض ذات الكلأ والماء •
٩٥٥	كتاب الخمس واحكامه وسننه •
٩٥٥	باب ماجاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها •
٩٦٨	باب نفل السلب وهو الذى لا خمس فيه •
٩٩٠	باب النفل بعد الخمس •

الصفحة	الموضوع
١٠٠٥	باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير الى الامام .
١٠٢٠	باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن يخمس .
١٠٣٠	باب سهم ذى القربى من الخمس .
١٠٤٨	باب الخمس فى المعادن والركاز .
١٠٦٣	باب الخمس فى المال المدفون .
١٠٧٢	باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك .
١٠٨١	كتاب الصدقة واحكامها وسننها .
١٠٨١	باب فضائل الصدقة والثواب فى اعطائها .
١١٠٩	باب منع الصدقة والتغليظ فى حبسها .
١١٢٥	باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن .
١١٧٢	باب صدقة البقر وما فيها من السنن .
١١٩٤	باب صدقة الغنم وسننها .
١٢٠٢	باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وتراجع الخليطين فى صدقة المواشى .
١٢١٦	باب ما يجب على المصدق من العدل فى عمله .
١٢٣٥	باب ما يستحب لارباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق أياهم .
١٢٤٣	باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن .
١٢٨٨	باب الصدقة فى التجارات والديون ، وما يجب فيها ، وما لا يجب .
١٣٢٧	باب الصدقة فى الحلى من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف .
١٣٦٠	باب صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف .
١٣٨٦	باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها وما لا يجب .
١٤٠٣	باب الصدقة فى الخيل والرقيق وما فيهما من السنة .
١٤٢٠	جماع أبواب صدقة ما تخرج الارضون من الحب والثمار .
١٤٢٠	باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الارضون .

الصفحة	الموضوع
١٧٢٩	باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها .
١٧٣٥	باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها .
١٧٤٧	باب قسم الصدقة في بلدها ، وحملها الى بلد سواه ، ومن اولى بان يبدأ به منها .
١٧٦٢	باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، أو يدفعها الى غنى وهو لا يشعر .
١٧٦٨	باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة ، والفصل بينهما في التاويل .
١٧٧٨	باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم .
١٧٨٣	باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة .
١٧٩١	باب سهم الغزاه في سبيل الله ، وابن السبيل .
١٧٩٢	باب اعطاء اهل الذمة من الصدقة وما يجزئ من ذلك مما لا يجزئ .
١٨٠٣	الخاتمة ـ وفيها نتيجة العمل ـ .
١٨٠٥	ثبت المصادر والمراجع .
١٨٢٩	الفهارس العامة .
١٨٣٠	فهرس الآيات الكريمة .
١٨٣٢	فهرس الاحاديث المرفوعة . .
١٨٤٣	فهرس الرواة .
١٩١٧	الكنى .
١٩٢٥	من نسب الى ابيه او غيره .
١٩٢٦	الالقاب والانساب والمبهمون .
١٩٢٧	النساء
١٩٢٩	فهرس الاعلام .
١٩٤٥	فهرس الامكنه والبقاع .
١٩٥٦	دليل المحتوى .